صفحه خالی

كنز العرفان في فقه القرآن

تأليف

الشيخ الفاضل جمال الدين أبي عبدالله
المقداد بن عبدالله السيوري
المتوفى سنة ٨٢٦

إشراف
آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني

تحقيق
السيد محمد القاضي

نقّحه وشارك في تحقيقه: محمد الساعدي

الجزء الأول

سرشناسه : فاضل مقداد، مقداد بن عبدالله، - ٨٢٦ق.
عنوان ونام بديدآور : کنزالعرفان فی فقه القرآن، تألیف جمال الدین ابی عبدالله المقداد بن عبدالله السیوری؛ اشراف محمد واعظ زاده الخراسانی؛ تحقیق محمد القاضی؛ نقحه وشارک فی تحقیقه محمد الساعدی.
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤ق= ١٣
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ج. 978-964-167-132-9 ؛ ١١٠٠٠٠ ریال (دوره، چاپ دوم)ISBN: 978-964-167-134-3 (دوره)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد دوم: ١٤٢٢ق.= ١٣٨٠.
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتاب حاضر توسط ناشران مختلف در سالهای مختلف همراه با مصحح دیگر به چاپ رسیده است.
یادداشت : ج. ٢ (چاپ دوم: ١٤٣١ق.= ٢٠١٠م.= ١٣٨٩) (فیپا)
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : تفاسیر فقهی - - شیعه
موضوع : فقه جعفری - قرن ٩ق.
شناسه افزوده : واعظ زاده خراسانی، محمد، ١٣٠٤ -
شناسه افزوده : قاضی، محمد، مصحح
شناسه افزوده : ساعدی، محمد، ١٩٢٣ - م.
شناسه افزوده :مجمع جهانی تقریب مذاهب إسلامی، معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ی ١٣٠٠ ٩ ک ٢ف/٩٩/٦ BP
رده‌بندی دیویی :٢٩٧/١٧٤.
شماره کتابشناسی ملی : ١٨٢٠٨ - ٨٠م

اسم الكتاب: كنز العرفان في فقه القرآن /ج.١
التأليف: جمال الدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري
التحقيق: محمّد القاضي ومحمّد الساعدي
التنقيح والتصحيح والمراجعة: محمّد الساعدي
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية
الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ. ق - ٢٠١٠م
الكمية: ١٥٠٠ دورة
سعر الدورة: ١١٠٠٠٠ ريال
ردمك: ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-١٣٢-٩
العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران/طهران
ص. ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥تلفكس: ٠٠٩٨-٢١-٨٨٣٢١٤١٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وسيّد الأوّلين والآخرين نبيّنا محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ خير ما صرفت فيه الجهود واشتغل فيه العلماء تعليماً وتفسيراً وتفهّماً ودراسةً واستنباطاً هو كتاب الباري عزّ وجلّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو كتاب هداية ودستور أُمّة هي خير أمّة أُخرجت للناس..

ولقد تكفّل الله تعالى بحفظه بقوله عزّ من قائل: (**إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون**)، كما يسّر درسه بقوله جلّت قدرته: (**ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر**)، وإنّ من وسائل حفظه وتيسير درسه أن يعني جهابذة العلماء قديماً وحديثاً بتفسيره وإيضاح غوامضه، وبيان محكمه ومتشابهه، والكشف عن بعض أسراره وخفاياه وبطونه، وذكر عجائبه، وحصر آيات الأحكام فيه؛ لمعرفة الحلال والحرام، والوقوف عند الأمر والنهي ، واستنباط حكم التشريع.

وممّن اشتغل بذلك وذلّل كثيراً من الصعاب في سبيله وكشف عن مفاهيم لطيفة في آياته العالم الجليل والحبر الفهّامة الفاضل المقداد السيوري والذي يعدّ واحداً من أبرز علماء الإمامية في القرن التاسع الهجري، وذلك من خلال تأليفه لهذا السفر القيّم «كنز العرفان في فقه القرآن»، حيث تجد في كتابه هذا غزارة المادّة وخصب الفكرة وجودة العرض وجمالية التنسيق وسهولة الأُسلوب في قالب مسبوك محتوٍ على روائع وبدائع تزيد القارىء بصيرة في الفهم ودراية في

البحث والكشف عن حقائق التنزيل.. مع اعتماد مؤلّفه على إيراد آراء المذاهب الإسلامية بجانب آراء فقه المذهب الجعفري، عسى أن يستبين ما في فقه الإمامية من : غزارة المادّة، وسعة الينبوع، وكثرة الفروع، وقوّة المدارك، ورصانة المباني، وسمو المعاني.

ومن هنا قرّر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – وذلك ضمن برامجه المعروفة في لمّ الشعث وتقليل شقّة الخلاف ورأب الصدع والدعوة إلى الوحدة الإسلامية – أن يعيد طباعة هذا الكتاب القيّم للمرّة الثانية بعد أن نفذت نسخ طبعته الأُولى.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نقدّم شكرنا وتقديرنا للمحقّق الفاضل الشيخ محمّد جاسم الساعدي الذي قام بمهمّة تنقيح الكتاب وتصحيحه وفهرسته وإضافة بعض التعليقات الجديدة له مضافاً إلى مشاركته الجادّة في تحقيق الكتاب مع سماحة السيّد محمّد القاضي، فجزاهما الله تعالى خير جزاء المحسنين، ووفّقنا جميعاً لما فيه صلاحنا وصلاح حال أمّتنا الإسلامية.. إنّه سميع مجيب.

علي أصغر الأوحدي

المعاون الثقافي للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

جولة في آيات الأحكام

للأُستاذ محمّد واعظ زاده الخراساني
الأمين العام السابق للمجمع العالمي
للتقريب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين، ومن والاهم إلى يوم الدين.

وبعد: اتفق المسلمون على أن الكتاب والسنّة هما الدعامتان والحجّتان على الناس في الفقه وفي غيره ممّا يحتاج إليه العباد في حقل الشريعة والعقيدة. والكتاب موضع اتفاق [في] نصّه وإن اختلفوا في بيانه وتفسيره، وأمّا السنّة ـ والمراد بها سنّة النبيّ(صلّى الله عليه وآله وسلم) ـ فمع اتفاقهم على اعتبارها اختلفوا في الطريق إليها وفي تفسيرها وتخريج نصّها، فالجمهور من فقهاء المسلمين يأخذونها عن طريق الصحابة إذا صحّ إسنادها عندهم، وأتباع أهل البيت(عليهم السلام) يأخذونها في الأغلب عن أئمة أهل البيت وعن غيرهم إذا صحّ إسنادها عندهم.

والجدير بالاهتمام اشتراك ما بلغنا عن هذين الطريقين لفظاً أو معنىً بما يقارب خمس وثمانين في المائة في أُصول الأحكام دون الفروع المستنبطة منها، وأمّا الأخلاق والآداب فكادت أن تكون موافقة مائة في المائة.

ولا ريب أن الكتاب هو الدعامة الأولى والثقل الأكبر، وهو كالأصل للسنّة ، وهي بيان له. وشطر من آيات الكتاب حَكَم وآداب أخلاقية تعالج الخصال النفسية، ومنها أحكام عملية تعالج أعمال المكلَّفين على صعيد العبادات، والمكاسب، والمناكح، والمواريث، والسياسات،

والأحكام، والقضاء، وغيرها، فيقال لها: الأحكام الفقهيّة، ويعبّر عن آياتها بـ «آيات الأحكام».

وكانت هذه الآيات موضع اهتمام الفقهاء، حيث خصُّوها بالبيان والتفسير في مؤلّفات، علاوة على التصدّي لها طيّ التفاسير المطوّلة، كتفسير الطبري (٣١٠)، والطوسي (٤٦٠) والطبرسي (٥٤٨)، والرازي(٦٠٦)، والقُرطبي(٦٧١)، وأخيراً المنار للسيّد [محمد] رشيد رضا، وغيرها.

والكتب الخاصة بآيات الأحكام تارة يعبّر عنها بهذا التعبير، وأُخرى بـ «أحكام القرآن»، وبينهما فرق، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فأحكام القرآن تعني في الأغلب بيان حكم يتعلّق بالآيات، سواء ما استفيد منها أو استفيد من غيرها ولكن تعلّق بها، وقد يعدّ حكماً فقهيّاً وقد لا يعدّ، فمثلاً: يبحث في كتاب أحكام القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) أنّها آية من كلّ سورة، أو في سورة الحمد فقط، أو ليست جزءاً منها وإنّما هي مجرّد فصل بين السورتين، مع الاعتراف بكونها جزءاً من آية (٣٠) من سورة النمل: (إنّه من سليمان وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا ليس حكماً فقهيّاً، وإنّما يترتّب عليه أحكام فقهية لا تستفاد من نفس الآية، مثل أنّه هل تجب قرائتها في الصلاة في سورة الحمد أو في غيرها من السور، أو لا تجب، وهل يجب الجهر بها أو لا يجب إلى غير ذلك من الأحكام.

وأمّا «آيات الأحكام» فلا تشمل سوى الآيات التي تحمل في طيّها حكماً فقهيّاً دون غيرها ممّا تعلّق بها حكم.

ويبدو أن هذين التعبيرين : «أحكام القرآن» و «آيات الأحكام» غلب كل منهما على فريق من المسلمين. فأحكام القرآن مصطلح شائع عند أهل السنة، وآيات الأحكام شائع عند الشيعة الإمامية. فقد ذكر الحاج خليفة في كشف الظنون عدّة كتب[1] ـ وعمدة ما فيه لأهل السنة ـ تحت عنوان «أحكام القرآن» ليس فيها «آيات الأحكام». وقد طالعت في مقدمة كتاب أحكام القرآن لابن العربي، فوجدت أن الكاتب سرد المؤلّفات التالية:

١- أحكام القرآن للإمام محمّد بن ادريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ، وسنخصّه بالبحث.

١- كشف الظنون ١: ١٨ - ٢٠.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي إمام الحنفية في بغداد المتوفّى ٣٧٠ هـ.

٣- أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي المتوفّى ٥٠٤ هـ.

٤- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمّد بن عبد الله الحافظ المالكي المعروف بابن العربي (٤٨٦ ـ ٥٤٣)، وهو رفيق الغزالي في الطب[١].

وقال كاتب المقدّمة: يعتبر هذا الكتاب مرجعاً مهمّاً للتفسير الفقهي عند المالكية، بل عند كافة المذاهب.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، وسنتداوله بالبحث.

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفّى ٦٧١ هـ. ولا ريب أنّه تفسير كبير للقرآن كلّه، اهتم كثيراً بآيات الأحكام، واستوفى ما يستفاد منها، ربما تبلغ في آية واحدة عشرين حكماً أو أكثر، وفي نفس الوقت هذا الكتاب أوسع التفاسير من ناحية الأبحاث اللغوية.

٧ ـ كنز العرفان، وهو هذا الكتاب، وسنخصّه بالبحث، وهو من كتب الإمامية.

٨ ـ الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة الناطقة ليوسف بن أحمد الثلاثي الرازي اليمني المتوفّى سنة ٨٣٢ هـ، ويبدو أنّه من علماء الزيدية.

٩ ـ وجاء في كشف الظنون[٢]: أحكام الرأي في أحكام الآي للشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن ابن الصائغ الحنبلي المعروف بابن أبي الفرس المتوفّى ٧٧٦ هـ.

كما زاد في مقدّمة كتاب أحكام القرآن للبيهقي على ما تقدم من المؤلّفات الكتب التالية:

١٠ ـ أحكام القرآن لعلي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفّى سنة ٣٠٥هـ.

١١ ـ أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمّد الطحاوي الحنفي المتوفّى سنة ٣٢١ هـ.

١٢ ـ التفسيرات الأحمدية لملا جيّون الهندي.

١- مقدّمة أحكام القرآن للبيهقي: ١٢ .

٢- كشف الظنون ١: ١٨- ٢٠ .

١٣ ـ أحكام القرآن لإسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة، قال: ويتعقبه الجصّاص.

١٤ ـ مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، تأليف بكر بن محمّد بن العلاء القشيري المالكي المتوفّى ٣٤٤ هـ.

١٥ ـ أحكام القرآن لابن بكير.

١٦ ـ مختصر أحكام القرآن لجمال الدين ابن السرّاج محمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفّى سنة ٧٧٠ هـ.

وقد اختلفوا في أول من صنّف في هذا الفنّ، فجاء في كشف الظنون وغيره: أنّ الشافعي أوّل من صنّف في هذا الفن. وقد حكى في الذريعة[١] عن ابن النديم ـ كما يأتي ـ : أنّ أوّل من ألّف فيه هو محمّد بن السائب الكلبي المتوفّى ١٤٦ هـ.

ويتبين من كلام البيهقي في كتابه أحكام القرآن[٢] أنّه جمعه من كتب الشافعي، ولم يكن للشافعي كتاب مفرد في ذلك، إذ قال: «... فرأيت مَن دلّت الدلالة على صحة قوله أبا عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي المطّلبي ابن عم النبيّ(صلّى الله عليه وآله وسلم) قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك مفرَّقاً في كتبه المصنّفة في الأصول والأحكام، فميّزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر....». والبيهقي يذكر في كل مسألة كلام الشافعي في الاستدلال عليها بآية من القرآن.

والحقّ أنّه من قسم آيات الأحكام، حيث لا يوجد فيه شيء ممّا جاء في كتب أحكام القرآن ممّا تعلق بالآيات. وقدّم المؤلّف ما يتعلّق بأُصول الفقه بدآ بوجوب تعلّم أحكام القرآن، ثم العموم والخصوص، ثم حجيّة السنّة، ثم حجيّة خبر الواحد، ثم النسخ، ثمّ إبطال الأخذ بالاستحسان، ثم أورد آيات متفرّقة وفيها حجيّة الاجماع. وبعد ذلك شرع في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم البيوع والمعاملات والفيء والغنيمة والصدقات، إلى آخر المجلّد الأوّل، وبدأ المجلّد الثاني بالسير والجهاد، ثم غيرهما من أبواب الفقه.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من كتب أحكام القرآن، وهي أهمها عند أهل السنّة، وربّما

١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٣٠٠ .

٢- أحكام القرآن للبيهقي: ٢٩ .

كُتب غيرها ممّا لم نقف عليه.

كما صدرت في السنين الأخيرة كتب، منها: كتاب «روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن» لمحمد علي الصابوني أُستاذ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكّة المكرّمة في مجلدين يحتوي [كلّ منهما] على ثلاثين محاضرة، انتهج المؤلّف فيها منهجاً جديداً، فهو لم يكن مرتباً حسب ترتيب السور كما هو الغالب في كتب أحكام القرآن، ولا حسب أبواب الفقه كما هو في كتاب كنز العرفان وغيره من كتب آيات الأحكام، بل اشتمل على مواضيع فقهيّة متفرقة تعرّض المحاضر فيها لجملة من الآيات ويفسّرها لغوياً وبلاغياً وقراءةً، ثم يخرج منها بما دلّت عليها من الأحكام، فهو معدود في عداد كتب آيات الأحكام أيضاً دون أحكام القرآن. هذه جولة عاجلة في كتب أحكام القرآن.

وأمّا مصطلح آيات الأحكام فهو شائع عند الشيعة الإمامية، وقد عبّر عنها العلامة الطهراني في موسوعته القيّمة «الذريعة إلى تصانيف الشيعة[١]»، فذكر تحت عنوان «آيات الأحكام» ثلاثين كتاباً بدآ بـ «آيات الأحكام» أو «أحكام القرآن[٢]» لأبي النضر محمّد بن السائب بن بشر الكلبي المتوفّى ١٤٦ هـ، وقال فيه: «إنّه من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) (المتوفّى ١٤٦)، وهو والد هشام الكلبي النسّابة الشهير، وهو هشام بن محمّد أبو النضر ابن السائب بن بشر الكلبي أبو المنذر المتوفّى ٢٠٤ هـ »[٣]، ثم حكى عن ابن النديم قوله: «إنّه أول من صنّف في هذا الفنّ»، لا الإمام الشافعي المتوفّى ٢٠٤ هـ كما صرّح به في كشف الظنون، و لا القاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف البياتي القرطبي الأندلسي الأخباري اللغوي المتوفّى ٣٤٠ هـ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا غيره في جملة مؤلّفي أحكام القرآن، إلى أن قال: ثم إن جمعاً من أصحابنا تابعوا الكلبي في إفراد آيات الأحكام... فذكر (٢٩) كتاباً في آيات الأحكام للشيعة الإمامية، وفي جملة ما ذُكر هذا الكتاب القيّم، نقدّمه بين يدي الباحث الكريم، وهو: «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفّى عام ٨٢٦ هـ ، أي: بعد مائة عام مضت على رحيل العلامة الحلّي المتوفّى

١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٤٠ فما بعدها.
٢- المصدر السابق ١: ٣٠٠.
٣- المصدر السابق ١: ٣٠٠.

٧٢٦ هـ ، وقد نُشرت بحمد الله جملة من هذه الكتب بعضها سابق على كنز العرفان وكثير منها متأخّرة عنه. ومن جملتها كتاب لم نقف عليه كان موضع اهتمام صاحب كنز العرفان باسم «النهاية في تفسير خمسمائة آية» للشيخ فخرالدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوّج البحراني، وهو الذي يذكره مؤلّفنا في مواضع من كتابه بعنوان «المعاصر» حاكياً بعض آرائه ويضعها موضع المناقشة. ومن عجيب أمر هذا الرجل أنّه وُجد سَميّ له يشاركه في النسب وفي المؤلّفات حتّى ظُنّ أنّهما شخص واحد، وقد أوردهما العلامة العاملي في أعيان الشيعة في عداد من سمّي بأحمد فلاحظ[١].

والذي يلفت النظر أنّ صاحب الذريعة لم يذكر كتاباً باسم آيات الأحكام أو أحكام القرآن سوى ما قاله في موضع من كتابه بشأن كتاب الكلبي، وذكره تارة باسم آيات الأحكام، وأُخرى باسم أحكام القرآن كما تقدّم[٢] .

وأمّا هذا الكتاب فقد قال مؤلّفه بشأن كتابه: «... وقد اعتنى العلماء بالبحث عنها – أي: «آيات الأحكام» – واستخراج السرّ الدفين منها، لكني لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل، ويحتوي على جملة ما يبغيه الراغب، ويستطرفه الطالب، بل إمّا مُسهبٌ بذكر الأقاويل والأخبار، أو مقصّر قد ملَّل بالإيجاز والاختصار، فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التفاسير، وفرائد لم يعثر عليها إلا كلّ نحرير، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهيّة تقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظهورها...».

والذي تميّز به هذا الكتاب وكثير من كتب آيات الأحكام ـ الفارق بينهما وبين كتب أحكام القرآن المرتّبة غالباً حسب ترتيب السور إلا ما شذَّ كما قلنا في أحكام القرآن للبيهقي ـ أنّه مرتّب بحسب أبواب الفقه بدآ بكتاب الطهارة وختاماً بكتاب الجنايات والقصاص، كما أنّه خاصّ بالآيات التي تستخرج منها الأحكام دون ما تعلّق بها حكم من الآيات.

كما امتاز إضافة إلى ما تقدّم بحسن التنظيم لآيات كل باب، حيث يقسّمها على أنواع ويذكر تحت كلّ نوع ما فيه من الآيات.

ولو جاز أن نؤاخذ مؤلفه بشيء في هذا النظم البديع فيمكن أن نقول:

١- أعيان الشيعة ٣: ١٠.
٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١ : ٣٠٠.

أوّلاً: بأنّه غفل عن آيات تدل على مسائل أُصول الفقه، وقد لاحظها البيهقي كما تقدم، فإنّ الفقيه يحتاج إليها في مسائل الفقه.

وثانياً: إنّه كان ينبغي مراعاة ترتيب النزول في آيات كل باب؛ حتّى يعلم سرّ التشريع وسير التقنين في الفقه القرآني، وحتّى يُعرف الناسخ من المنسوخ كما شاع التعبير عنهما عند كثير من المفسّرين، أو تكامل التشريع القرآني كما عبّر عنه الدكتور محمّد البهيّ المصري في كتاب له في هذا الشأن.

ومن مميّزات هذا الكتاب أيضاً هو ذكر آراء المذاهب الفقهية الأُخرى، الأمر الذي يجب الالتفات إليه لمن أراد استفراغ الوسع في استنباط الأحكام، وهو أمر تقريبي دعانا لتجديد طبع هذا الكتاب ونشره مع تخريج تلك الآراء من مداركها.

عدد آيات الأحكام

أمّا عدد آيات الأحكام التي كانت موضع اهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً فالمعروف بينهم وبين الأوساط العلميّة أنها خمسمائة آية، فقد جاء في كشف الظنون بشأن أحكام القرآن لابن العربي: «وهو تفسير خمس مائة آية متعلّقة بأحكام المكلّفين[1]»، ولعلّ مراده أنّ عدد الآيات التي يمكن أن تستخرج منها أحكام في هذا الكتاب تبلغ هذا العدد، وإلا فما بُحث حولها من الآيات أكثر من ذلك، فإنّه ككثير غيره من كتب أحكام القرآن حسب ما سبق ممّا يعمّ الأحكام المتعلّقة بكل آية، وهي أكثر من خمس مائة آية، والتي جاءت في كتاب البيهقي في الآيات أقل من ذلك، وأول ما وقفنا عليه من العدد خمس مائة آية هو كتاب «النهاية في خمس مائة آية» التي أومأنا إليها.

ولعلّ أضبط وأثبت شيء في هذا الشأن ما جاء في كنز العرفان، وقد أحصيت ما فيها احصاءً عاجلاً، فبلغت (٤٢٠) آية، فإذا أُضيفت إليها آيات كثيرة مرغبة لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها، كادت أن تبلغ الخمس مائة آية. أمّا عدد آيات العبادات فهي (١٥٥) آية، كالتالي:

١- كشف الظنون ١: ٢٠.

الطهارة: ١٢، الصلاة ٦٢، الصوم ٥، الزكاة ١٥، الخمس والأنفال٤، الحجّ ٢٣، الجهاد ٣٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣.

وعدد آيات المكاسب والعقود والإيقاعات وما يلحق بها (٢٦٥) آية، كالتالي:

المكاسب ٦، البيع ١٠، الدين ٦، الرهن ١، الضمان ٢، الصلح ٦، الإجارة ٢، الشركة ٣، المضاربة٣، الإبضاع ٣، الإيداع ٣، العارية ٢، السبق والرماية ٣، الشفعة ٣، اللقطة ٤، الغصب ٤، الإقرار ٦، الوصية ١٣، العتق ٢، النكاح ٣٩، الطلاق وما يلحق به ٢٢، العطايا ٣، النذر ٢، العهد ٣، اليمين ٣.

وعدد آيات الأحكام ٦٠ آية: المطاعم والمشارب ١٦، المواريث ٩، الحدود ١٠، القصاص والجنايات ١٠، القضاء والشهادات ١٥.

وبالنظر إلى هذه الأرقام يتّضح أنّ عدد آيات غير العبادات كادت أن تبلغ ضعف عدد آيات العبادات.

وختاماً، فليس لي إلا الثناء البالغ والشكر الجميل لعالمين جليلين اهتمّا اهتماماً بالغاً بإخراج هذا السفر الجليل: أحدهما سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد محمّد القاضي الذي تحمّل ثقل تحقيق الكتاب، وثانيهما سماحة العلامة الشيخ محمّد مهدي نجف مدير مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (أدام الله أيام إفادتهما ويوفّقهما وإيّانا لما يحبّ ويرضى)، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وسلام على المرسلين.

٢٥ ذي الحجة الحرام عام ١٤١٩ هـ

محمد واعظ زاده الخراساني

مقدّمة التحقيق

المؤلّف: حياته وسيرته

هو الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري الحلّي الأسدي.

قال في أمل الآمل:

«كان عالماً، فاضلاً، متكلّماً، محققاً، مدقّقاً، له كتب، منها: شرح نهج المسترشدين في أُصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، وشرح الباب الحادي عشر، وشرح مبادئ الأُصول، وغير ذلك.

يروي عن الشهيد محمّد بن مكي العاملي.

وكان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢»[١].

ومثله في رياض العلماء، وأضاف:

«هو شرف الدين أبو عبد الله، وابنه عبد الله من العلماء، والسيور قرية من توابع الحلّة ونواحيها[٢] .

١- أمل الآمل ٢: ٣٢٥ .

٢- لم أجد في معاجم البلدان من تعرَّض لهذه القرية، وفي طبقات أعلام الشيعة (القرن التاسع) ص ١٣٨: «ويقال: السوراوي، وهو أصحّ، نسبة إلى (سورا) على وزن بشرى، مدينة بقرب الحلّة»، وهذه المدينة قال عنها في معجم البلدان ٣: ٢٨٤: « موضع بالعراق من أرض بابل، وهو مدينة السريانيّين، وقد نسبوا الخمر إليها، وهي قريبة من الوقف والحلّة المزيدية».

أقول: وفيها مرقد القاسم ابن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام)، وهو قبر مشيّد، وعليه ضريح من الذهب.

ويروي عنه الشيخ سيف الدين الشفرابي، كما يظهر من بعض الإجازات»[١].

وقال في البحار:

«الشيخ الأجلّ المقداد بن عبد الله، من أجلّة الفقهاء، وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار»[٢].

وقال في المستدرك:

«الشيخ الفاضل الفقيه المتكلّم المحقّق الوجيه، جمال الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله ابن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري الأسدي الحلّي الغروي، صاحب التنقيح وكنز العرفان وغيرهما»[٣].

وقال في أعيان الشيعة:

«المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، له الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية للخواجة نصير الدين الطوسي[٤] ، عندنا منه نسخة كتبت (سنة ١١٤٦).

وله شرح نهج المسترشدين ألّفه (سنة ٧٩٢)». [٥]

وقال في مستدركات أعيان الشيعة:

«المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، يروي عن الشهيد الأوّل.

ويروي عنه تلميذاه: محمّد بن شجاع القطان الحلّي، والشيخ زين الدين علي بن الحسن بن العلالا، أجازه المترجم في جمادى الآخرة سنة ٨٢٢» [٦].

١- رياض العلماء ٥: ٢١٦.

٢- بحار الأنوار ١: ٤١.

٣- مستدرك الوسائل / الخاتمة ٢: ٢٧٤..

٤- جاء في أمل الآمل (٢: ٢٩٩): «المحقّق خواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، كان فاضلاً، ماهراً، عالماً، متكلماً، محقّقاً في العقليات. له كتب، منها: تجريد الاعتقاد، والتذكرة في الهيئة... يروي عنه العلامة، و قال في إجازة له عند ذكره: كان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، و له مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق (نوَّر الله مضجعه)، قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي علي ابن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة، تصنيفه، ثمّ أدركه الموت المحتوم (قدس الله روحه). انتهى».

٥- أعيان الشيعة ١٠: ١٣٤.

٦- مستدركات أعيان الشيعة ١: ٢٥٣ .

هذا مجمل ما ذكره العلماء في ترجمة شيخنا المقداد السيوري(رحمه الله)، إلا أنّهم لم يذكروا شيئاً عن ولادته، ولا عن سيرته في حياته، ولا عن أُسرته، وما إلى ذلك من التعريف بشخصه الكريم، ويبدو أنّ شهرته بينهم ومعروفيته لديهم أغنتهم عن تدوين الكثير من التفاصيل، فبقيت ترجمته مبتورة، يحوطها نوع من الغموض من جوانب عديدة.

مشايخه

١ ـ الشهيد الأوّل، أبو عبد الله محمّد بن مكّي النبطي العاملي الجزيني(رحمه الله)، المتوفّى تاسع عشر جمادى الأولى، سنة ست وثمانين وسبع مائة هجرية.

وقد أرخ المترجم له وفاة شيخه هذا، ونقل قصة مقتله بتفاصيلها[١].

وكان شيخنا المترجم له من أجلاء تلامذته والراوين عنه، ويبدو أنه كان من المختصين به، حيث كتب له الشهيد الأوّل(رحمه الله) أجوبة لمسائله سميت بالأسئلة المقدادية، كما يأتي.

كما أن شيخنا المترجم له رتب كتاب القواعد لأُستاذه هذا وسماه نضد القواعد، كما يأتي أيضاً.

٢ ـ فخر المحققين، الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، نجل العلامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٧١[٢].

قال في المستدرك عند ذكره للشيخ أبي العباس بن فهد: «وهذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين، من أجلاء تلامذة الشهيد الأوّل وفخر المحققين، الأوّل: الشيخ المقداد...»[٣].

٣ ـ السيد ضياء الدين بن عبد الله الأعرجي[٤].

١- انظر: بحار الأنوار ١٠٨: ١٤٩/ خاتمة المستدرك ٢: ٣٠٤.

٢- قال في أمل الآمل (٢: ٢٦١) «كان فاضلاً محقّقاً فقيهاً ثقة جليلاً، يروي عن أبيه العلامة وغيره. له كتب، منها... ويروي عنه الشهيد، وأثنى عليه في بعض إجازاته ثناءً بليغاً جدّاً.

وذكره السيّد مصطفى فقال: من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسمو رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، روى عن أبيه، و روى عنه شيخنا الشهيد، له كتب جيدة منها الإيضاح. انتهى».

٣- مستدرك الوسائل/ الخاتمة ٢: ٢٩٤.

٤- مقدّمة التنقيح الرائع ١: ٢٩، نقلاً عن ماضي النجف وحاضرها .

تلامذته

١ ـ الشيخ شمس الدين محمّد بن شجاع القطان الحلّي[١] .

٢ ـ الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن العلالا (علالة خ.ل)، أجازه شيخنا المترجم له في جمادى الآخرة (سنة ٨٢٢)، كما يأتي.

٣ ـ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد، المتوفّى (سنة ٨٤١)[٢].

٤ ـ الشيخ سيف الدين الشفرابي[٣].

٥ ـ الشيخ الجليل الحسن بن راشد الحلّي[٤]، صاحب (الجمانة البهية في شرح الألفية)، وهي أرجوزة نظّم فيها ألفية الشهيد الأوّل(رحمه الله)، وقد قرّظ شيخنا المترجم له(رحمه الله) هذه الأُرجوزة.[٥]

والشيخ الحسن بن راشد هذا هو الذي أرّخ وفاة أُستاذه المقداد، كما يأتي.

١- قال في أمل الآمل (٢: ٢٧٥): «فاضل صالح، يروي عن المقداد بن عبد الله السيوري». وانظر مستدرك الوسائل / الخاتمة ٢: ٢٧٤.

٢- جاء في أمل الآمل (٢: ٥٠): «فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر، له كتب، منها: المهذب شرح المختصر النافع، وعدّة الداعي... يروي عن تلامذة الشهيد». وانظر مستدرك الوسائل / الخاتمة ٢: ٢٩٤..

٣- رياض العلماء ٥: ٢١٦.

٤- في أمل الآمل (٢:٦٥): «الحسن بن راشد، فاضل، فقيه، شاعر، أديب، له شعر كثير في مدح المهدي وسائر الأئمّة(عليهم السلام)، ومرثية الحسين(عليه السلام)، وأُرجوزة في تاريخ الملوك والخلفاء، وأُرجوزة في تاريخ القاهرة، وأُرجوزة في نظم ألفية الشهيد، وغير ذلك».

٥- قال في الذريعة (١: ٤٢٩): «وهو تقريظ في غايه البلاغة والجزالة، ونقل الكفعمي صورة خطّ الفاضل المقداد وتقريظه على نسخة نفسه، وذكر أنّ الناظم يروي الألفية عن شيخه المقداد، وهو يرويها عن مؤلّفها الشهيد.

ثم إنّه حصلت نسخه خطّ الكفعمي عند ابن عذافة ـ وهو العالم الجليل الشيخ حسام الدين بن عذافة النجفي الذي كان من مشايخ السيّد حسين بن حيدر بن قمر الكركي المجاز من كثير ممّن أدركهم من الأعاظم مثل الشيخ البهائي والمير داماد وتاريخ إجازاتهم له من (١٠٠٣) وما بعدها ـ فاستنسخ ابن عذافة هذا عن نسخة خطّ الكفعمي نسخة لنفسه، وكتب عليها جميع ما ذكره الكفعمي، ولقد رأيت في المشهد الرضوي عند الحاجّ الشيخ عباس القمّي نسخة من الجمانة منتسخة عن خطّ ابن عذافة هذا بجميع ما في نسخته».

مؤلّفاته

١ ـ آداب الحجّ

سمّاه في رياض العلماء (رسالة في آداب الحج)، وقال: «رأيتها بأردبيل، وعليها خطّه وإجازته، وتاريخ تأليفها عشر ذي الحجة سنة تسع وسبعين وسبع مائة»[١].

ونقل في الذريعة عن المصدر السابق أنّه رآه في أردبيل بخطّ تلميذ المصنّف الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالا (غلالة خ. ل) وعلى ظهره إجازة المصنف لتلميذه الكاتب المذكور، وتاريخ الإجازة ثاني جمادى الثانية (سنة ٨٢٢)[٢].

٢ ـ إجازة

للشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة، مختصرة نقلها في الرياض عن خط المجيز على أربعينه، في الخامس والعشرين من جمادى الأولى (سنة ٨٢٢)[٣].

٣ ـ الأدعية الثلاثون

قال فيه: «وقبل الشروع في الغرض المعهود نذكر مقدّمات نافعة في المقصود...»، ثمّ بعد ذكره للمقدّمات ذكر الأدعية، وهي ثلاثون دعاء عن النبي(صلّى الله عليه وآله) والأئمة(عليهم السلام)، مرتّباً إلى آخرهم.

قال في الذريعة: «رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمّد بن بكّة الحسيني (سنة ٩٤٠) في كتب السيد محمّد علي السبزواري، بالكاظمية»[٤].

٤ ـ الأربعون حديثاً

قال صاحب الرياض: «رأيته في أردبيل في مجموعة بخطّ تلميذ المصنّف وعليه إجازته له صورتها: أنهى قراءة هذه الأحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن حسن بن علالة، وأجزت له روايتها عنّي عن مشايخي قدّس أرواحهم، وكتب المقداد بن عبد الله

١- رياض العلماء ٥: ٢١٧.
٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ١٧.
٣- المصدر السابق ١: ٢٥١.
٤- المصدر السابق ١: ٣٩٦.

السيوري في الخامس والعشرين من جمادى الأولى (سنة ٨٢٢)».[١]

وفيه أيضاً: «ألّفها لولده عبد الله، رأيتها ببلدة أردبيل وعليها خطّه وإجازته، وتاريخ تأليفه يوم الجمعة، حادي عشر جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وسبع مائة».[٢]

٥ ـ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين

شرح لنهج المسترشدين في أُصول الدين، تأليف العلامة الحلّي، شرح بعنوان قال أقول.

أوّله: «إنّ أولى ما يصرف فيه قوّة فحول الأفكار لاقحة لخرائد أبكار الأذكار... حمد موجود تفرّد بوجوب الوجود وصفات الكمال».

فرغ منه آخر نهار الخميس، الحادي والعشرين من شعبان (سنة ٧٩٢)، وطبع ببمبي سنة ١٣٠٣[٣].

٦ ـ الأسئلة المقدادية

وهي سبع وعشرون مسألة سألها من شيخه الشهيد محمّد بن مكي العاملي الجزيني الشهيد (سنة ٧٨٦)، وكتب جواباتها.

وهي موجودة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ أحمد بن فهد الحلّي في الخزانة الرضوية[٤].

٧ ـ الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد

في الأُصول والفروع، وكتاب (واجب الاعتقاد) من تصانيف العلامة الحلّي[٥].

٨ ـ الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية

والفصول النصيرية كتاب في الكلام، فارسي، مختصر عرَّبه ركن الدين محمّد بن علي الجرجاني الأسترابادي الحلّي الغروي، تلميذ العلامة الحلّي وشارح مباديه في حياته (سنة٦٩٧).

وشرحه المقداد المعرَّب، وسمّاه (الأنوار الجلالية)؛ لأنّه صنّفه باسم الملك جلال الدين علي

١- كذا في المصدر السابق ١: ٤٢٩، ولم أجده في الرياض لدى ترجمته لشيخنا المقداد، ولعلّه قد تعرّض لهذا في مكان آخر.
٢- رياض العلماء ٥: ٢١٧.
٣- أمل الآمل ٢: ٣٢٥ / رياض العلماء ٥: ٢١٦ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٥١٥.
٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٩٢.
٥- المصدر السابق ٢: ٢٣٠.

ابن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي[١] ، كما ذكره في خطبته، فرغ منه (٨ رمضان سنة ٨٠٨).

أوّله: «سبحانك اللهمّ واجب الوجود ومبدؤه، وغاية وجود كلّ موجود...».

قال في الذريعة: «رأيت منه نسخاً، منها نسخة بخطّ أحمد العرفي، تاريخ كتابتها (سنة ٨٩٨) من موقوفة الحاجّ علي محمّد في مكتبة الحسينية في النجف.

ومنها نسخة بخط علي بن هلال، والظاهر أنّه الكركي المجاز من المحقّق الكركي، تاريخ كتابتها (سنة ٩٨٠)، في مكتبة الشيخ ميرزا محمّد الطهراني العسكري.

ومنها نسخة بخطّ إسحاق بن أبي القاسم النسّابة، تاريخ كتابتها (سنة ٧٨١)، من موقوفة الشيخ مهدي المعروف بحاجّ عماد الفهرسي الطهراني، نزيل المشهد الرضوي، للخزانة الرضوية».[٢]

٩ ـ تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة

وتجريد البلاغة في المعاني والبيان للشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفّى (سنة ٦٧٩)،[٣] و يقال له أيضاً: (أُصول البلاغة).[٤]

١٠ ـ تفسير مغمضات القرآن

وهو مختصر، وقد كتبه على هوامش القرآن ثم دوّنه، قال في الذريعة: «ورأيته منضمّاً إلى كتابه كنز العرفان في مكتبة كانت في مدرسة البادكوبي بكربلاء[٥]».

١- جاء في أعيان الشيعة (٨: ٣٤٦): «النقيب جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي، ألّف باسمه المقداد السيوري كتاب (الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية)، وهو شرح على (رسالة الفصول) في الكلام للخواجة نصير الدين الطوسي... رأينا منه نسخة في جبل عامل ذهب أسفل بعض صفحاتها، وتاريخ كتابتها (سنة ١١٤٦)».

٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٢٩٧.

٣- قال عنه في أمل الآمل (٢: ٣٣٢): الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحريني. كان من العلماء الفضلاء المدقّقين، متكلّماً ماهراً، له كتب، منها: كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسّط وصغير... يروي عنه السيّد عبد الكريم بن أحمد بن طاوس، وغيره».

٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٣٦٠.

٥- المصدر السابق ٤: ٣١٥.

١١ ـ التنقيح الرائع من المختصر النافع

الذي هو اختصار الشرائع، والتنقيح شرح وبيان لوجه تردّداته في المختصر الذي هو كأصله للمحقّق الحلّي المتوفّى (سنة ٦٧٦).

وهو شرح تامّ من الطهارة إلى الديات، في مجلّدين، ابتدأ فيه بمقدّمات في تعريف الفقه وتحصيله والأدلّة العقلية والعمل بخبر الواحد وأقسامه، وتفسير الأشهر والأظهر والأشبه وغير ذلك من مصطلحات المصنف.

أوّله: «الحمد لله العلي العظيم، العزيز الحكيم، الغفور الرحيم، ذي العرش الكريم».

فرغ منه في (٩ ربيع الأوّل سنة ٨١٨)، ونسخة عصر المؤلّف توجد في الخزانة الرضوية، كما في فهرسها كتبت في (سنة ٨٢١).[١]

١٢ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد

اختصار لقواعد الشهيد، أوّله: «ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان».

وآخره: «وليكن هذا آخر ما رتّبناه على حسب ما وجدناه».

نسخه منه في الخزانة الرضوية في خمسين ورقة، وهي بخط الحسين بن محمود بن الحسين العسكري، كما ذكر في فهرس الخزانة[٢].

١٣ ـ شرح ألفية الشهيد

قال في الذريعة: «رأيت نسخة منه في مكتبة الميرزا محمّد الطهراني في سامراء، وأظنّ أنّه من تأليف الشيخ الفاضل أبي عبد الله المقداد السيوري الحلّي؛ لأنّه كان منضمّاً إلى الأنوار الجلالية، وهما بخطّ علي بن هلال، وتاريخ كتابة الأنوار (سنة ٩٨٠ هـ). وكتابه شرح الألفية غير مؤرّخ، وأوّله خطبة الألفية المختصرة، وعناوينه: ص... ش... أي: الأصل والشرح.

مثلاً: ص: فهذه رسالة وجيزة في فروض الصلاة، ش: الإجازة دلالة اللفظ اليسير على المعنى الكثير، وتقابلها الإطالة والإسهاب، وإن كان اللفظ طبق المعنى ـ كما هو متعارف ـ فهو المتوسّط...الخ. والموجود منه إلى سادس المقدّمات، والباقي ساقط من هذه النسخة[٣].

١- المصدر السابق ٤: ٤٦٣.

٢- المصدر السابق ٥: ٦٨.

٣- المصدر السابق ١٣: ١٠٧.

وحكي عن الرياض نسبته إليه عن بعض مشايخه[١].

١٤ ـ شرح الباب الحادي عشر

اسمه: (النافع يوم الحشر) أوّله: «الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات...»، طبع مكرّراً.

وقال في الذريعة: «رأيت منه نسخة بخطّ محمّد بن علي بن علي بن محمّد بن أبي الطي، مع إجازة والده له بخطّه في (سنة ٨٥٤) ـ والكاتب هو صاحب مسائل ابن طي ـ موجودة بمكتبة الخوانساري.

وترجم النافع بالفارسية علي بن الحسين الشهرستاني الكربلائي المتوفّى (سنة ١٣٤٤)، وسمّاه: الجامع».[٢]

١٥ ـ كنز العرفان في فقه القرآن

تفسير لآيات الاحكام، وهو الكتاب الذي نحن فيه.

١٦ ـ اللوامع الإلهية في المسائل الكلامية

وهو من أحسن ما كتب في الكلام، نظير تجريد المحقّق الطوسي، في أربعة آلاف بيت، لكنّه زاد في مباحثه.

أوّله: «تسبيحات أو السبحات لجلال مبدع نطق بآيات وجوب وجوده هويات الأشياء....

توجد نسخة منه عند السيّد هبة الدين الشهرستاني، وفي خزانة السيّد الحسن صدر الدين نسخة جليلة مذهّبة حسنة الخطّ.

وأيضاً في مكتبة راجه فيض آبادي، ومدرسة الفاضلية.

فرغ منه في الأربعاء (١٩ جمادى الأُولى ٨٠٤)[٣].

١٧ ـ مسألة في المتعة

أوّله: «مسألة: وممّا شنّع به على الإمامية وادّعي تفرّدها به...».

١- المصدر السابق ١٣: ١١٤.
٢- المصدر السابق ٢٤: ١٨.
٣- المصدر السابق ١٨: ٣٦١.

والنسخة بخطّ المؤلّف مع كتابه نضد القواعد في الخزانة الرضوية[١].

١٨ ـ رسالة في معنى الناصب

أوّلها: «الحمد لله ربّ العالمين...»، ضمن مجموعة كلّها بخطّ الشيخ علي كاشف الغطاء في مكتبته[٢].

١٩ ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية

وهو ترتيب وتهذيب لقواعد شيخه الشهيد بلا زيادة، إلا في مسألة القسمة، كما صرّح بذلك في آخره.

رتّبه على مقدّمة وقطبين، المقدّمة في تعريف الفقه، والقطب الأوّل في القواعد العامّة في عدّة مطالب، والقطب الثاني في قواعد متعدّدة، عناوينه قاعدة قاعدة، ألّفه بعد اللوامع الإلهية، كما صرّح به في المقدّمة، فرغ منه (٦ محرم ٨٠٨).

أوّله: «ربّنا آتنا من لدنك رحمة...».

توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية يحتمل أنّها خطّ المؤلّف[٣].

٢٠ ـ وجوب مراعاة العدالة فيمن يأخذ حجّة نيابة

قال في الرياض: «رأيتها في قاسان مختصرة»[٤].

مدرسته العلمية

امتازت النجف الأشرف بكثرة المدارس العلمية، حيث إنّها تعد إحدى الحواضر العلمية العريقة، فقد هاجر إليها الشيخ أبي جعفر الطوسي(رحمه الله) أوائل القرن الخامس الهجري، وبدأ من ذلك الحين يسعى في تفعيل الحركة العلمية في النجف الأشرف.

وقد أحرز بذلك نجاحاً باهراً ، فلم تمرّ إلا فترة وجيزة حتّى أصبحت مدنية النجف

١- المصدر السابق ٢٠: ٣٩٢.
٢- المصدر السابق ٢١: ٢٧٥.
٣- المصدر السابق ٢٤: ١٨٧.
٤- رياض العلماء ٥: ٢١٦ .

الأشرف واحدة من أهمّ الحواضر العلمية في العالم الإسلامي، فاستقطبت الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية.

وألحت الحاجة على النجف الأشرف إلى تأسيس المدارس الدينية؛ لتكون ـ وذلك إلى جانب كونها منتجعاً علمياً تتداول فيه الآراء وتتبادل فيه وجهات النظر في شتّى المسائل العلمية ـ مأوى يلجأ إليه الجمّ الغفير من وافديها والنازحين إليها، حيث كانت المدارس ـ ولا تزال ـ بمثابة الأقسام الداخلية للجامعات والمعاهد العلمية.

وقد كان من جملة أُولئك الذين ساهموا في تأسيس هذه المدارس هو شيخنا المترجم له، الفاضل المقداد(رحمه الله)، فقد أسّس مدرسة كانت تعرف آنذاك بمدرسة (المقداد السيوري) [١].

وفاته ومدفنه

توفّي (رحمه الله) في النجف الأشرف، ضحى نهار الأحد، السادس والعشرين من جمادى الآخرة، (سنة ٨٢٦ هـ)، ودفن فيها.

فقد أرّخ وفاته بهذا التاريخ تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلّي بخطّه على نسخة من (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل، وهذه النسخة كانت موجودة في النجف الأشرف، في كتب المرحوم الشيخ محمّد الجواد البلاغي. [٢]

منهجه في التفسير

لم يكن شيء يشغل بال علماء المسلمين ومفكّريهم منذ الصدر الأوّل للإسلام وإلى يوم الناس هذا مثل تفسير القرآن الكريم، ومعرفة غوامضه ومكنونه، والوصول إلى ما يحمله هذا المعجز الخالد من العلوم والمعارف.

فقد نشأ علم التفسير بنشوء القرآن الكريم بين جوانح حامليه، ومنذ أن بدأت آيات القرآن الحكيم تتلى آناء الليل وأطراف النهار، بيد أنّ المسلمين كانوا في غنىً عن تداول الرأي والنظر

١- مقدّمة التنقيح الرائع ١: ٣٢، نقلاً عن ماضي النجف وحاضرها ١: ١٢٥.
٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٩٢.

في كثير من مسائله، وذلك لوجودهم قرب النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) الذي كان يغذيهم بمعارف القرآن علماً وعملاً.

إلا أنّ الحاجة إلى التفسير وعلومه بدأت تظهر واضحة بفراق الرسول(صلّى الله عليه وآله) وغيابه عن أظهرهم، وهكذا بدأ التأليف والتصنيف في علوم القرآن يتناسب مع بعد العهد عن عصر الرسالة وازدياد الحاجة إليه.

فقد ألّف ابن عباس تفسيره المشهور، وأخذت تنمو الحلقات التفسيرية للقرّاء من الصحابة والتابعين في المعاهد العلمية، كالمسجدين الشريفين الحرام والنبوي، ومسجد الكوفة وغيرها، يقرأون للناس القرآن ويفسّرونه، وتناقل الرواة آراءهم وأقوالهم.

ولم يكن التفسير آنذاك سوى نقل الأحاديث المسندة إلى النبي(صلّى الله عليه وآله)أو إلى الصحابة، ممّا يتناسب مع الآية الكريمة التي يتنأوّلها المفسّر، من شرح المعنى، أو سبب النزول، أو الناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك.

وعلى هذه الشاكلة كان المفسّرون في العصور المتأخّرة عن عصر الصحابة والتابعين، فكان من نتاج تلكم الحقبة التاريخية (تفسير الطبري)، و(تفسير الكوفي)، و(تفسير القمّي)، و(تفسير العيّاشي)، وغيرها ممّا دوّن في القرون الثاني والثالث وإلى أواخر الرابع، حيث أُقحمت المباحث الأدبية والكلامية في تفسير القرآن الكريم، فكان (حقائق التأويل) للشريف الرضي من آثار هذا التجديد في أُسلوب التفسير.

وهكذا أخذ علم التفسير يأخذ طابعه الخاصّ، ويتفرّد بقوانينه وأُصوله عن بقية العلوم.

فظهرت مؤلّفات جمّة في تفسير القرآن الكريم لجميع مذاهب وفرق المسلمين، ويعتبر (التبيان) للطوسي المتوفّى (٤٦٠ هـ) من أقدم التفاسير لعلماء الإمامية، ويمتاز باستيعابه لعلوم القرآن الكريم.

ونشأت المذاهب التفسيرية، قال في كشف الظنون:

«ومنهم من ملأ كتابه بما غلب على طبعه من الفنّ، واقتصر على ما تمهّر فيه، كأنّ القرآن أُنزل لأجل هذا العلم لا غير، مع أنّ فيه تبيان كلّ شيء، فالنحوي تراه ليس له إلا الإعراب، وتكثير الأوجه المحتملة فيه وإن كانت بعيدة، وينقل قواعد النحو مسائله، وفروعه وخلافياته، كالزجّاج والواحدي في البسيط، وأبي حيان في البحر والنهر.

والأخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفاؤها، والإخبار عمّن سلف، سواء كانت صحيحة أو باطلة، ومنهم الثعلبي.

والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه جميعاً، وربّما استطرد إلى إقامة أدلّة الفروع الفقهية التي لا تعلّق لها بالآية أصلاً، والجواب عن أدلّة المخالفين كالقرطبي.

وصاحب العلوم العقلية، وخصوصاً الإمام الرازي في تفسيره، قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة، وخرج من شيء إلى شيء حتّى يقضي الناظر عجباً...[1]».

وربّما يكون الفقيه في أمسّ الحاجة الى القرآن وتفسيره من غيره؛ لأنّه يجد في القرآن الكريم عنصراً أساسياً من عناصر التشريع الإسلامي يعتمده لدى استنباطه الحكم الشرعي لشتّى المسائل الفقهية، ومن هنا بدأت المصنّفات تختص بتفسير الآيات الكريمة المتضمّنة للأحكام الشرعية فحسب؛ ليسهل عليهم تنأوّلها كلّما دعت الحاجة إليها.

فألّف في هذا المضمار فقهاء المذاهب الإسلامية، على اختلاف مشاربهم واتّجاهاتهم..

فمن فقهاء الحنفية أبو بكر الرازي المعروف بالجصّاص المتوفّى سنة (٣٧٠ هـ)، له (أحكام القرآن).

ومن فقهاء الشافعية أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفّى سنة (٥٠٤ هـ)، له (أحكام القرآن) أيضاً.

ومن فقهاء المالكية أبو بكر ابن العربي المتوفّى سنة (٥٤٣ هـ)، له (أحكام القرآن) كذلك، وأبو عبد الله القرطبي المتوفّى سنة (٦٧١ هـ)، له (الجامع لأحكام القرآن).

ومن فقهاء الإمامية قطب الدين الراوندي (من أعلام القرن الخامس)، له (فقه القرآن).

وجاء شيخنا الفاضل المقداد السيوري فأضاف إلى مؤلّفاته المتنوّعة في مختلف العلوم الدينية كتابه (كنز العرفان في فقه القرآن)، مساهمة منه أيضاً في إعداد تفسير يتناول كلّ ما له صلة بالفقه والأحكام الشرعية من آيات الذكر الحكيم.

وقد امتاز هذا الكتاب بمنهجية مميّزة، تفقدها كثير من الكتب السابقة عليه، أعرضها بإيجاز في ضمن نقاط:

١ ـ استخدام المنهج الفقهي في استعراض آيات الأحكام المباركة، فهو يبدأ بكتاب الطهارة،

١- كشف الظنون ١: ٤٣١.

ثم كتاب الصلاة وهكذا إلى نهاية مباحث العبادات، ويتبعه بأحكام المعاملات، مبتدآ بفقه المكاسب ومنتهياً بالقضاء والشهادات.

وهذا المنهج يعتبر من المميزات الواضحة للكتاب، حيث إن المنهج المألوف لدى السابقين من الفقهاء هو اعتماد التسلسل القرآني للآيات الكريمة.

ولكل واحد من هذين المنهجين إيجابياته وسلبياته، ولكن الذي يرجحه الباحث هو الأوّل منهما؛ لأنه الأقرب للذهنية الفقهية، وبالتالي يسهل على الفقيه تنأوّله والإفادة منه.

٢ ـ استعراض جميع ما يتطلبه البحث في الآيات الكريمة، من الجوانب الأُخرى غير الفقهية، كالجانب الأدبي بفروعه من النحو واللغة وغيرها، وأسباب النزول، وغير ذلك من متطلبات البحث القرآني، معتمداً في ذلك الإيجاز والاختصار، خلافاً لما نجده في أمثال (التفسير الكبير) للرازي، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي.

٣ ـ إشباع البحث في الجانب الفقهي، واستعراض الفروع الفقهية الأُخرى، ممّا له صلة وثقى بالبحث.

٤ ـ استعراض واف لآراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية الأربعة، مضافاً إلى رأي الفقهاء من الإمامية، ويتم اختياره للرأي بعد مناقشة جميع الآراء، معتمداً في ذلك الحجة والبرهان، ومن هنا يعتبر الكتاب موسوعة فقهية مقارنة.

وقفة قصيرة مع الدكتور الذهبي

ويأتي الدكتور محمّد حسين الذهبي في كتابه (التفسير والمفسّرون) ليستعرض مناهج تفسير الفقهاء، وإنتاجهم في التفسير الفقهي، وبعد أن يستطرد كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وما أنتجه علماؤهم في هذا المضمار، يصل إلى فقه الإمامية و(كنز العرفان)، فيقول:

«هذا، وإن طريقته التي يسلكها في تدعيم مذهبه وترويجه، وإبطال مذهب مخالفيه، لا تخرج عن أمرين اثنين:

أوّلهما: الدليل العقلي.

ثانيهما: دعوى أن ما ذكره هو ماذهب إليه أهل البيت.

أماالدليل العقلي فيندر أن يسلم له كمستند يستند إليه في صحة ما يشذ به. وأما دعوى أن

ما ذكره هو ما ذهب إليه أهل البيت، فتلك دعوى كثيراً ما تكون كاذبة، يلجأ إليها الشيعة عندما يعوزهم الدليل، وتخونهم الحجة...». [١]

ثم يذكر مثالاً على ذلك من نفس الكتاب، وهو ما يذكره المؤلّف في تحديد المقدار الواجب مسحه من الوجه في التيمم، حيث يقول:

«والوجه المراد به بعضه، وهو الجبهة عند أكثر أصحابنا، إما لكون الباء للتبعيض، أو للنصوص عن أهل البيت (عليهم السلام)...».

ولكني أقول للدكتور الفاضل أين الدليل العقلي الذي اعتمده المؤلّف، وقبيح باستاذ في علوم القرآن والحديث لا يميز بين الدليل الأدبي والدليل العقلي، ومن الواضح أن المؤلّف لم يعتمد في هذه المسألة دليلاً سوى كون (الباء) للتبعيض، فأين هذا من الدليل العقلي الذي زعمه الدكتور الحائز على الشهادة العالمية من درجة أُستاذ في علوم القرآن والحديث؟!

وأيضاً ليت الدكتور الفاضل دلنا على وجه الكذب في دعوى المؤلّف (أن ما ذكره هو ما ذهب إليه أهل البيت)، وكيف يتسنى له أن يطلق هذه الفرية جزافاً ومن دون برهان، وهل نظر في أحاديث أهل البيت(عليهم السلام)التي رواها الثقات الأجلاء عنهم، فوجدها خالية عن دعاوى المؤلّف وأسلافه من الشيعة الإمامية ؟! وكيف يجرأ على إطلاق هذه المقولة غير المسؤولة من لا يملك ولا كتاباً واحداً من المجاميع الحديثية لدى الشيعة، فتراه يعتمد (ضحى الإسلام) في نقله عن كتاب (الكافي)، الذي يعتبر من أهم الموسوعات الحديثية لديهم.

وحريٌّ بالعالم الذي يتحدث عن كتاب الله تعالى، الذي هو موعظة للمتقين، أن يتحلى بشيء من التقوى التي أمر الله تعالى بها، وأطال القرآن الكريم الحديث عنها وعن مستلزماتها.

ولكن يبدو لي أن الهدف من الكتاب لم يكن هو التفسير ولا مناهجه، بل هو تفريق المسلمين، وتمزيق كلمتهم، وشق وحدتهم، لأنك تراه يتصيَّد المناسبة، وينتهز الفرصة للشتم والقذف والبهتان والتهم الجوفاء، ففي مقولته السابقة الذكر لم يقتصر على مؤلف الكتاب لينال منه، بل أضاف جميع الشيعة في ذلك، وجعل الكذب فيهم عادة متبعة لهم، متى ما خانتهم الحجّة.

١- التفسير والمفسّرون ٢: ٤٦٥.

ويأتي في ختام حديثه عن تفسير الفلاسفة ـ وكلهم من غير الإمامية ـ فيقول:

«ولعل القارئ يلحظ معي أن الإمامية الاثني عشرية، والباطنية الإسماعيلية، ومتطرفي الصوفية، ورجال الفلسفة الإسلامية، كلهم يسيرون على نمط واحد هدّام لمقاصد القرآن ومراميه... ويظهر لنا أنها عدوى سرت إلى المسلمين من قدماء الفلاسفة، ثم تلقتها هذه الفرق بصدر رحب، وتقبلتها بقبول حسن؛ لأنهم رأوا فيها عوناً كبيراً على ترويج بدعهم ونشر ظلالاتهم بين المسلمين» [١]

ليت شعري هل السبّ والبهتان وقذف المؤمنين بالضلال من مقاصد القرآن الكريم ومراميه، التي يحاول دكتورنا الفاضل الحفاظ عليها؟! (سبحانك هذا بهتان عظيم).

عملنا في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على المنهج التقليدي المتداول لدى تحقيق الكتب العلمية، ومن هنا فهو يتمثل بالخطوات التالية:

١ ـ تقويم وتوثيق النص ، من خلال مقابلته بالنسخ الخطية الموثقة.

ومن الجدير بالإشارة أن هذا الكتاب كان من الكتب المشهورة المعروفة لدى العلماء، ممّا سبب كثرة تداوّلها ونسخها، ولذا نجد العشرات من نسخه متكثرة ومتناثرة في المكتبات والمعاهد التي تعنى بالتراث والمخطوطات.

ومن هنا فإن استقصاء النسخ بأجمعها ومقابلتها مع بعضها ليس بالأمر المقدور، بل وليس وراءه كثير فائدة للقارئ ولا للمحقق.

ومن هذا المنطلق كان اعتمادنا على نسختين خطيتين، كانت لهما ميزاتهما الخاصة، كما ستعرف.

أ ـ نسخة نفيسة، جيدة من ناحية الضبط والإتقان، قوبلت على نسخة المؤلّف، تاريخ كتابتها يرجح أن يكون سنة (٨٨٠ هـ)، حيث طمس بعض التاريخ فيها، وهي بخط محمّد بن

١- المصدر السابق ٢: ٤٣١.

إبراهيم الميسي، وتقع في (٢١٠ ورقات).

والنسخة من ممتلكات مكتبة السيد المرعشي النجفي(رحمه الله)، برقم (٤٨٤). وقد أشرنا لها برمز (أ).

ب ـ نسخة خزائنية نفيسة، عليها شروح وحواش هامّة وليست بالكثيرة، تاريخ كتابتها ليلة الأربعاء، رابع عشر شهر رمضان، سنة (٩٧٩ هـ)، بخط حيدر بن مسعود الحمسي الزوايري، وتقع في (٢١٨ ورقة).

والنسخة من ممتلكات مكتبة السيد المرعشي النجفي(رحمه الله) أيضاً، برقم (٨٥). وقد أشرنا لها برمز (ب).

وقد جعلنا النسخة الأولى هي الأصل للكتاب، وذلك لما تحمله من خصائص مهمة، ولم نثقل الكتاب بالإشارة إلى اختلاف النسختين، إلا في موارد خاصة أشرنا لها في الهامش.

٢ ـ الإخراج الفني للنص، من خلال استعمال العلامات التوضيحية.

٣ ـ إرجاع الآيات القرآنية الكريمة الواردة فيه ، بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.

٤ ـ إرجاع أحاديث السنّة الشريفة ، إلى مصادرها الأصلية من المجاميع الحديثية المعروفة المتداولة ، بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة فيه ، مع الإشارة إلى اختلاف النص مع المصدر إن وجد .

٥ ـ دعم وتوثيق ما ينقله المؤلّف جهد الإمكان من أقوال الفقهاء والمتكلمين والنحاة واللغويّين وغيرهم ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأوّلية ، أو بعض المراجع الثانوية.

شكر وتقدير

لا يفوتني – وأنا في هذه العجالة – أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان أوّلا إلى مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، وعلى رأسه سماحة آية الله الشيخ واعظ زادة الخراساني (دامت بركاته)، الأمين العام للمجمع، والمشرف على إعداد وتحقيق الكتاب، حيث أمدني بتوجيهاته السديدة وآرائه الصائبة.

كما وأشكر الأخ الجليل سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد مهدي نجف (دام عزّه)،

مدير مركز التحقيقات العلمية للمجمع.

وأيضاً أشكر الأخ الفاضل الشيخ محمّد الساعدي (حفظه الله)، حيث أعانني في تحقيق الكتاب كلّه.

متضرعاً إلى الله تعالى أن يمد الجميع بتوفيقاته، ويأخذ بأيدينا جميعاً لنصر دينه القويم، وشرعه المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله من وراء القصد.

قم المقدّسة

في ١١ / ١١ / ١٤١٩هـ ق

محمّد القاضي

الصفحة الأُولى من نسخة (ألف)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ألف)

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبدِه الكتاب لكلِّ شيء تبياناً، وجعلَه لتصديقِ نبوَّته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً، فنزَّله نوراً وهدىً وعبرة للعالَمين، وضمَّنه جوامع الكَلِم فكان تبصرةً وذكرى للعالمين، وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء، وأبكم ببلاغته مصاقع البلغاء والخطباء، وأتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الإحكام، وصيَّره دليلا وحجَّةً للحكّام في اقتناص الأحكام، وعصم مَن تمسَّك به وبالعترة من الزَّيغ والطُّغيان، ووعد على التمسُّك الفوز برضاه والخلود في الجنان.

والصلاة على المكنَّى عنه بالعبوديَّة والنبوَّة والإرسال، المنعوت بالرَّأفة، الموصوف بالرَّحمة، المؤيّد بالعصمة في الأقوال والأفعال، محمّد البشير النَّذير، والدَّاعي إلى الحقِّ والسِّراج المنير، وعلى آله المعصومين، وعترته الأطهرين، كنوز العلم ورعاته، ودعاة الحقّ وولاته، ما استدارت الخضراء على الغبراء، واستنارت الغبراء من الخضراء.

أمَّا بعد:

فإنَّ القرآنَ بحرٌ لا تَفنى عجائبُه، ولُجٌّ لا تَنقضي غرائبُه، مَن طلبَ الهدى وجدَه في ظواهرِه وخَوافيه، ومَن رامَ العصمةَ من العمَى وجدَها في منشورِه ومطاويه، علومُه لا تعدُّ ولا تُحصى، وفُنونُه لا تُحصر ولا تُستقصَى.

وكان علمُ الأحكام الشرعيَّة والمسائل الفقهيَّة ـ الذي هو فنٌّ من فنونه، وقطفٌ من غصونه ـ أعمَّ نفعاً للعوامِّ والخواصِّ، وأجدى عائدة وأولى بالاختصاص، إذ به تنتظم قواعد المعاش في العاجلة، وتتمّ سعادة المعاد في الآجلة.

وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله أجلَّ حجج فتواه وأكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها، واستخراج السرّ الدفين منها، لكنّي لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يبرد الغليل، ويشفي العليل، ويحتوي على جملة ما يبغيه الراغب، ويستطرفه الطالب، بل إمَّا مسهب بذكر الأقاويل والأخبار، أو مقصِّر قد ملَّل بالإيجاز والاختصار.

فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها أكثر التَّفاسير، وفرائد لم يعثر عليها إلا كلّ نحرير، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهيَّة تقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها، ونكات معان وعجيب غرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها، يظهر بذلك من الآيات سرُّها المكنون، وجوهرها الثمين المصون، بحيث يعجب بذلك النَّاظرون، وما يعقلها إلا العالمون.

وسمَّيته: (كنز العرفان في فقه القرآن)، والمسؤول من ذي الجود والإفضال، أن يجعله نوراً في صحائف الأعمال، إنه بطوله وكرمه يسمع ويجيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت وإليه أُنيب.

وهو مرتَّب على مقدِّمة، وكتب، وخاتمة.

أمّا المقدّمة فتشتمل على فوائد:

الأولى: اللَّفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنّظر إليه، فهو (النص).

وان احتمل، فإن ترجَّح أحد الاحتمالين بالنظر إليه أيضاً، فهو (الظّاهر)، والمرجوح (المؤوَّل).

وإن تساوى الاحتمالان فهو (المجمل).

والقدر المشترك بين النصِّ والظَّاهر هو (المُحكم).

والمشترك بين المجمل والمؤوَّل هو (المتشابَه).

وقد يتركب بعض هذه مع بعض.

مثال النصِّ: قوله تعالى: (قُل هُوَ اللهُ أحَدٌ) [١]، إذ لا يحتمل مثال الظَّاهر: (وامسَحُوا بِرُؤوسِكُم وأرجُلَكُم) [٢].

مثال المؤوَّل: (يدُ اللهِ فَوقَ أيديهِم) [٣]، في إرادة القدرة.

١- سورة الإخلاص: ١.

٢- سورة المائدة: ٦ .

٣- سورة الفتح: ١٠ .

مثال المجمل: (**واللَّيلِ إذا عَسعَس**)[1] في احتمال أقبل وأدبر.

الثانية: اللفظ الدّال على الماهيَّة إمَّا أن يدلَّ عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، أو لا، فالأوّل المطلق.

والثاني إن دلَّ بقيد وحدة فإمَّا معيَّنة وهو العَلَم، والمضمر. أو غير معيَّنة وهو النكرة، ويقال له: أيضاً الشخص المنتشر.

وإن دلَّ بقيد كثرة فإمَّا محصورة بالنظر إليه وهو اسم العدد.

أو غير محصورة، فإمَّا أن تكون شاملة لكلِّ الأفراد وهو العامُّ. أو غير شاملة وهو الجمع المنكَّر.

فالفرق حينئذ بين العام والمطلق: انَّ المطلق يدلُّ على الماهيَّة من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، والعامَّ يدلُّ عليها مع قيد الكثرة الشاملة.

وألفاظ العموم: كلّ، وجميع، ومتى، ومَن، وما، وحيثما، وأنَّى، والجمع المعرَّف باللاَّم، والجمع المضاف، وأُلحق غيرها، وتحقيقه في الأُصول.

ثمَّ العامّ إن ورد إخراج بعض ما يصحُّ أن يتناوّله لفظه سمّي ذلك المخرج مُخصِّصاً، والعام مخصوصاً.

وكذا المطلق إن ورد ما يدلُّ على الماهيَّة بصفة زائدة سمّي ذلك مقيِّداً، والمطلق مقيَّداً.

وكذلك المجمل إن ورد لفظ أو فعل معيِّن لأحد محتملاته سمّي ذلك مبيِّناً، والمجمل مبيَّناً، وتحقيق ذلك كلّه في أُصول الفقه.

الثالثة: اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو من خمس مائة آية، وذلك إنَّما هو بالمتكرِّر والمتداخل، وإلاّ فهي لا تبلغ ذلك، فلا يظنُّ من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه أنّا تركنا شيئاً من الآيات، فيسيء الظنَّ به، ولم يعلم أنّ المعيار عند ذوي البصائر والأبصار إنَّما هو التحقيق والاعتبار، لا الكثرة والاشتهار.

وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره: أنَّه ورد في الحديث عنهم(عليهم السلام): «القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع فرائض وأحكام، وربع قصص وأمثال»[2].

١- سورة التكوير: ١٧ .

٢- الكافي ٢: ٦٢٨، بأدنى تفاوت. .

والقرآن ستّة آلاف آية وست مائة وستّة وستّون آية[1] ، فكيف يكون خمس مائة وأقلّ ربعه؟

والجواب من وجهين:

الأوّل: ليس المراد الربع حقيقة، وهو جزء من أربعة أجزاء متساوية في المقدار، بل الربع باعتبار المعنى، فلا يلزم أن يكون الأرباع متساوية من حيث المقدار.

الثاني: أنّ الفرائض والأحكام قد تكون فقهيّة، وقد تكون أُصوليَّة، والآيات المذكورة فقهيَّة لا غير، فجاز كون تمام الربع في فرائض وأحكام غير فقهيَّة.

إذا تقرَّر هذا فلنشرع في الكتب.

١- اختلف العلماء في عدد آيات القرآن، فقال الزركشي في البرهان (١: ٢٤٩)، والسيوطي في الإتقان (١: ٢٣٢): «قد أُجمع ـ كما قالوه ـ على أنّ عدد آيات القرآن (٦٠٠٠ آية)،ثمّ اختلفوا فيما زاد على ذلك على أقوال: فمنهم من لم يزد شيئاً، ومنهم من قال: (١٠٤ آيات)، وقيل: (١١٤ آية)، وقيل: (٢١٩ آية)، وقيل: (٢٢٥ آية) أو (٢٢٥ آية)، وقيل: (٢٣٦ آية). حكى ذلك أبو عمرو الداني في كتاب البيان».

وأضاف الزركشي قائلاً: «وعدد الآيات في قول علي (٦٢١٨ آية)، وعطاء (٦١٧٧ آية)، وحميد (٦٢١٢ آية)، وراشد (٦٢٠٤ آية) ». وهكذا بقي الخلاف قائماً بينهم ولم يستقرّ لهم رأي في المسألة، حتّى قال الطباطبائي في الميزان ١٣: ٢٣٢: «لم يرد في عدد الآي نصّ متواتر يعرف الآي ويميّز كلّ آية من غيرها، ولا شيء من الآحاد يعتمد عليه، ومن أوضح الدليل على ذلك اختلاف أهل العدد فيما بينهم، وهم: المكيُّون، والمدنيُّون، والشاميُّون، والبصريُّون، والكوفيُّون...».

كِتَابُ الطهَارَة

وفيه مقدِّمة وآيات..

أما المقدّمة..

فالطهارة لغة النزاهة، قال الله تعالى: (**يا مريمُ إنَّ اللهَ اصطفاكِ وطهَّركِ**)[1] ، أي: نزَّهك.

وشرعاً تطلق حقيقة ـ عند بعضهم ـ على رافع الحدث، أو المبيح للصلاة، فتعريفها حينئذ هو: (ما يبيح الدخول في الصلاة)، وإن أُطلقت على غير المبيح فمجاز، كغسل الجمعة، والوضوء المجدَّد.

وعند الأكثر تطلق عليهما حقيقة، فأجود تعريفاتها حينئذٍ: (استعمال طهور مشروط بالنية).

وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على إزالة الخبث، إما عن الثوب، أو عن البدن، لأنّ إزالة الخبث في التحقيق أمر عدمي، فلاحظَّ له في المعاني الوجودية حقيقة.

وهل إطلاقها في المعنى الحقيقي متواطئ أو مشكك[2] ؟فيه خلاف.

ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بسائر اعتباراتها المذكورة، حقيقةً أو مجازاً.

وأما الآيات..

فالأولى: (**يَا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المَرافِقِ وامسَحُوا برؤوسِكُم وأرجُلَكُم إلى الكَعبَينِ وإن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّروا وإن كُنتُم مَرضَى أو على**

١- سورة آل عمران: ٤٢.

٢- المعنى إذا كان كلّياً، فإن كان معناه في أفراده متساوياً فهو متواطئ، مثل مفهوم الإنسان، وإن كان متفاوتاً فهو المشكك، مثل مفهوم البياض حيث تختلف أفراده شدّة وضعفاً. انظر: معارج الأُصول: ٤٩ / معالم الدين: ٣٤، بتصرّف وتوضيح.

سَفَر أو جَاءَ أحَدٌ منكُم مِنَ الغَائطِ أو لامَستُم النِّساء فلَم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريدُ الله ليَجعلَ عَليكم من حَرَج ولكن يريد ليطهِّركم وليتمَّ نعمَتَه عَليكم لعلَّكم تَشكرونَ)[1].

هنا مسائل..

١ ـ قوله: (**يا أيُّها الذين آمنوا**)، يرد سؤال تقريره: انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين، مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع؟.

جوابه: اللزوم من حيث مفهوم المخالفة، وليس بحجة عندنا، ووجه التخصيص بالذين آمنوا أنهم المتهيؤن للامتثال، المنتفعون بالأعمال.

٢ ـ قوله تعالى: (**إذا قمتم إلى الصلاة**)، قيام الصلاة قسمان:

قيام للدخول فيها.

وقيام للتهيّؤ لها.

والمراد هنا الثاني، وإلاَّ لزم تأخر الوضوء عن الصلاة، وهو باطل إجماعاً.

فلذلك قيل: المراد إذا أردتم القيام، كقوله تعالى: (**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**[2])، عبَّر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها، فهو من إطلاق المسبَّب على السبب، كقولهم: «كما تدين تدان».

وفيه نظر؛ لأن معنى الإرادة مفهوم من العقل لا من اللغة، بل ما من فعل إلا وهو مسبب عن الإرادة، فتخصيص القيام يفتقر إلى مخصص، وليس.

وقيل: المراد إذا قصدتم الصلاة، لأن القيام إلى الشيء والتوجّه إليه يستلزم القصد إليه، فيكون من إطلاق الملزوم على اللازم.

والأولى ان ذلك كله يخرج (إلى) عن موضوعها الحقيقي، وهو كونها للغاية الزمانية، أو المكانية. والحقيقة أولى، وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغايته، فيكون التقدير: إذا

١- سورة المائدة: ٦ .

٢- سورة النحل: ٩٨ .

قمتم زماناً ينتهي إلى الصلاة، فيكون القيام على حقيقته، فالمقدَّر هو الزَّمان الذي يقتضيه لفظ (إلى) والفعل معاً.

ثم اعلم: ان ظاهر الخطاب يعمُّ كل قائم محدِثاً كان أو غيره، وهو باطل، لأنه خلاف الإجماع، ولأنه(صلّى الله عليه وآله) صلّى الخمس بوضوء واحد، فقال عمر: صنعت ما لم تصنعه! فقال(صلّى الله عليه وآله): «عمداً فعلته» [١].

وقيل: كان كذلك، ونسخ.

وهو ضعيف أيضاً، لقوله(صلّى الله عليه وآله): «المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلّوا حلالها، وحرِّموا حرامها» [٢].

والحق: ان المراد إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فهو مطلق أُريد به التقييد.

٣ ـ (**فاغسلوا وجوهكم**)، الأمر حقيقة للوجوب، على قول الأكثر، وتحقيقه في الأُصول، أي: أمرِّوا الماء على وجوهكم، وفيه دلالة على عدم جواز التولية، بل المباشرة.

ولا حاجة إلى الدلك، خلافاً لمالك [٣].

والوجه اسم لما يقع به المواجهة، فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه، بخلاف الخفيفة، فإن المواجهة تقع بما تحتها.

٤ ـ (**وأيدِيَكُم إلى المَرافِقِ**)، قيل: (إلى) بمعنى مع، كما في (**مَن أنصاري إلى الله**) [٤]، فيدخل المرفق ضرورة.

وقيل: (إلى) على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل: بدخول المرفق أيضاً؛ لأنه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها.

والحق: انها للغاية، ولا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا خروجه، لوروده معهما.

١- سنن الترمذي ١: ٤٢ / سنن النسائي ١: ٨٦ /السنن الكبرى ١: ١١٨.

٢- لم نجده فيما لدينا من المصادر، وروي عن عائشة في مسند أحمد ٦: ١٨٨، والمستدرك على الصحيحين ٢: ٣١١، بأدنى تفاوت.

٣- المدوّنة الكبرى ١: ٢٧/ بداية المجتهد ١: ٤٤.

٤- سورة آل عمران: ٥٢، وسورة الصفّ: ١٤.

أما الدخول، فكقولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره، ومنه: (**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**) [١].

وأما الخروج، فكـ (**أتِمّوا الصِّيامَ إلى اللَّيل**) [٢]، و(**فنظرةٌ إلى مَيسَرَة**) [٣].

وحينئذ لا دلالة على دخول المرفق، ولذلك حكم داود، وزفر بعدم وجوب غسلهما [٤].

وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا الأصابع، لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا، بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي(صلّى الله عليه وآله)، فإنه توضأ، وابتدأ بأعلى الوجه وبالمرفقين، وأدخلهما، وإلا لكان خلاف ذلك هو المتعيّن، لأنه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» [٥]، أي بمثله.

فلا يكون الابتداء بالأعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما مجزياً، بل يكون بدعة، لكن الإجماع على خلافه.

٥ ـ (**وامسحوا برؤوسكم**)، قيل: الباء للتبعيض، لأنه الفارق بين (مسحت بالمنديل) وبين (مسحت المنديل).

وقيل: زائدة، لأن المسح متعدّ بنفسه، ولذلك أنكر أهل العربية إفادة التبعيض.

والتحقيق: انها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قال: (الصقوا المسح برؤوسكم)، وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه، بخلاف (امسحوا رؤوسكم)، فإنه كقوله: (**فاغسلوا وجوهكم**).

ثم اختلف في القدر الواجب مسحه، فقال أصحابنا: أقلُّ ما يقع عليه الاسم، أخذاً بالمتيقَّن، ولنصِّ أئمَّتهم(عليهم السلام)، وبه قال الشَّافعي [٦].

١- سورة الإسراء: ١.

٢- سورة البقرة: ١٨٧.

٣- سورة البقرة: ٢٨٠.

٤- المبسوط للسرخسي ١: ٦ / بدائع الصنائع / بداية المجتهد ١: ١١ / تفسير القرطبي ٦: ٨٦/ ١: ٤.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨.

٦- الأُمّ للشافعي ١: ٤١.

وقال أبو حنيفة: ربع الرأس [١]، لأنه(عليه السلام) مسح على ناصيته[٢] ، وهو قريب من الربع. وهو غلط.

ومالك مسح الجميع[٣] .

فروع..

أ ـ المسح عندنا يختصُّ بالمقدَّم، لوقوع ذلك في البيان، فيكون متعيِّناً. ولأنَّه يجزئ بالإجماع، لأنَّ جميع الفقهاء قالوا بالتخيير أيَّ موضع شاء.

ب ـ الحقُّ أنَّه لا يجب الابتداء بالأعلى لإطلاق المسح، ولقول أحدهما(عليهما السلام): «لا بأس بالمسح مقبلاً و مدبراً». [٤]

ج ـ أنَّه لا يتقدَّر بثلاث أصابع، لما بيَّناه من الإطلاق، ولقول الباقر(عليه السلام): «إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك». [٥]

نعم، بثلاث أفضل.

٦ ـ (**وأرجلَكم إلى الكعبين**)، قرأ نافع وابن عامر والكسائيُّ وحفص بالنصب [٦]، عطفاً على محلِّ (برؤوسكم)، إذ الجارُّ والمجرور محلُّه النصب على المفعوليَّة، كقولهم: مررت بزيد وعمروا. وقرئ: (تنبت بالدُّهن وصبغاً للآكلين)، وكقول الشاعر:

معاوي إنَّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا [٧]

١- المبسوط للسرخسي ١: ٦٣ / بدائع الصنائع ١: ٤.
٢- سنن أبي داود ١: ٣٧ / السنن الكبرى ١: ٦١.
٣- المدوّنة الكبرى ١: ١٦ / بداية المجتهد ١: ١٢.
٤- تهذيب الأحكام ١: ٥٨ ، بأدنى تفاوت.
٥- تهذيب الأحكام ١: ٩٠ / الاستبصار ١: ٦١.
٦- التبيان ٣: ٤٤٨ / تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦١/ تفسير القرطبي ٦: ٩١ .
٧- البيت لعقيبة الأسدي، من أبيات له يتظلم فيها، قدم بها على معاوية، ودفعها إليه في رقعة، وتجد تمام القصّة في الأغاني ٢٠: ٣٦٣ /العقد الفريد ١: ٥٩.

وقرأ الباقون بالجرِّ عطفاً على (رؤوسكم) [١] ، وهو ظاهر.

فإذاً القراءتان دالَّتان على معنى واحد، وهو وجوب المسح، كما هو مذهب أصحابنا الإماميَّة.

ويؤيده: ما رووه عن النبي(صلّى الله عليه وآله): «أنَّه توضَّأ ومسح على قدميه ونعليه[٢]». ومثله عن عليٍّ(عليه السلام)، وابن عبَّاس [٣].

وأيضاً عن ابن عبَّاس: أنَّه وصف وضوء رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فمسح على رجليه[٤] .

وإجماع أئمَّة أهل البيت(عليهم السلام) على ذلك، قال الصادق(عليه السلام): «يأتي على الرجل الستُّون أو السَّبعون ما قبل الله منه صلاة!

قيل: وكيف ذلك؟

قال: لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه[٥]». وغير ذلك من الرِّوايات.

وقال ابن عباس: ـ وقد سئل عن الوضوء: ـ فقال «غسلتان ومسحتان[٦]».

وقال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل[٧] ، محتجِّين بقراءة النصب، عطفاً على (**وجوهكم**)، أو أنَّه منصوب بفعل مقدَّر، أي: (**واغسلوا أرجلَكم**)، كقولهم:

* علفتها تبناً وماءً بارداً * [٨]

١- التبيان ٣: ٤٤٨/ تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦١ / تفسير القرطبي ٦: ٩١.
٢- سنن أبي داود ١: ٤٣ / السنن الكبرى ١: ٢٨٦..
٣- سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ المحلّى ٢: ٥٦ ٥ / المغني ١: ١٢٠/ كنز العمّال ٩: ٤٣.
٤- سنن أبي داود ١: ٣٧.
٥- الكافي ٣: ٣١ / تهذيب الأحكام ١: ٥٨ / الاستبصار ١: ٦٤.
٦- كنز العمّال ٩: ٤٣٣.
٧- الأُمّ للشافعي ١: ٤٢/ المبسوط للسرخسي ١: ٨ / بدائع الصنائع ١: ٥/بداية المجتهد ١: ١٥ / المغني ١: ١٢٠ / فتح العزيز ١: ٣٥٧ / المجموع ١: ٤١٧ / الشرح الكبير ١: ١١٦.
٨- بيت مشهور، لم يعرف قائله، أورده في الصحاح ١:٣١٩/ وتتمّته:
* حتّى شتت همّالة عيناها *.

أراد: وأسقيتها.

وقوله:

* متقلِّداً سيفاً ورمحاً [١]*

أي: ومعتقلا رمحاً.

ويؤيِّده: قراءة (**وأرجُلُكم**) بالرَّفع [٢] ، أي وأرجلكم مغسولة.

وأمَّا قراءة الجرِّ فبالمجاورة، كقوله تعالى: (عذاب يوم أليم). [٣] بجرِّ (أليم)، وقراءة حمزة (**وحور عين**[٤])، فإنَّه ليس معطوفاً على قوله: (**ولحم طير**)[٥] وما قبله، وإلاَّ لكان تقديره: (يطوف عليهم ولدان مخلَّدون بحور عين)، لكنَّه غير مراد، بل هم الطَّائفون لا المطوف بهم، فيكون جرُّه على مجاورة (ولحم طير).

ولأنَّ القول بالغسل قول أكثر الأُمَّة.

والجواب عن الأوّل: بأنَّ العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن إذ لا يقال: (ضربت زيداً وعمرواً وأكرمت خالداً وبكراً)، ويجعل (بكراً) عطفاً على (زيد وعمرو) المضروبين.

هذا، مع أنَّ الكلام إذا وجد فيه عاملان عطف على الأقرب منهما، كما هو مذهب البصريِّين، وشواهده مشهورة، خصوصاً مع عدم المانع كما في المسألة، فإنَّ العطف على (الرؤوس) لا مانع منه لغةً ولا شرعاً.

وأمَّا النَّصب بفعل مقدَّر، فإنَّه إنَّما يجوز ويُضطرُّ إلى التَّقدير إذا لم يمكن حمله على اللَّفظ المذكور، كما مثَّلتم، وأمَّا هنا فلا، لما قلنا من العطف على المحلِّ.

١- صدره: في الصحاح (٢: ٥٢٧):

* يا ليت زوجك قد غدا * وفي التبيان (٤: ٢١٥) * ورأيت زوجك قد غدا *.

٢- وهي قراءة الحسن، والأعمش، والمروية عن نافع أيضاً. انظر: الكشّاف ١: ٦١١/ الجامع لأحكام القرآن ٦:٩١.

٣- سورة هود: ٢٦ ، وسورة الزخرف: ٦٥.

٤- سورة الواقعة: ٢٢.

٥- سورة الواقعة: ٢١ .

وأمَّا قراءة الرفع، فيَحتمِل أيضاً مذهبنا، أي: وأرجلكم ممسوحة، بل هو أولى لقرب القرينة.

وعن الثاني: بأنَّ إعراب المجاورة ضعيف جداً، لا يليق بكتاب الله تعالى، خصوصاً وقد أنكره أكثر أهل العربيَّة. [١]

هذا، مع أنَّه إنَّما يجوَّز بشرطين:

الأوّل: عدم الالتباس، كقولهم: «جحر ضبٍّ خربٍ»، فإنَّه لا التباس أنَّ الخرب صفة للجحر، بخلافه هنا، فإنَّ الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة.

إن قلت: الالتباس زائل بالتحديد بالغاية، فإنَّ التحديد إنَّما هو للمغسول كالأيدي إلى المرافق.

قلت: جاز في شرعنا اختلاف المتِّفقات في الحكم، وبالعكس، فلا يزول الالتباس.

الثَّاني: أن لا يكون معه حرف عطف، كالمثال، وهنا حرف عطف.

إن قلت: قد جاء مع العطف كقوله:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ [٢]

جرّ (خاطب) مع حرف العطف، وهو الفاء.

قلت: إنَّ المراد رفع (خاطب) عطفاً على (راحل)، وإنَّما جرَّه وهماً، أو إقواءً[٣] ، أو أنَّ المراد (فخاطب) فعل أمر، لا أنَّه اسم فاعل، وكسره للقافية.

وأمَّا قراءة (أليم)، فلعدم الالتباس بـ(يوم).

و(**حور عين**) مجرور عطفاً على (**جنَّات**)، أي: المقرَّبون في جنات ومصاحبة حور عين، وذلك لأنَّ جرّ الجوار مع الواو ممنوع.

١- انظر مغني اللبيب ٢: ٨٩٤، الباب الثامن، القاعدة الثانية.

٢- لم يعرف قائله، واستشهد به في التبيان ٣: ٤٥٣.

٣- أقوى الشعر: خالف قوافيه برفع بيت وجرِّ آخر، وقَلَّت قصيدة لهم بلا إقواء، واما الإقواء بالنصب فقليل. انظر القاموس المحيط ٤: ٥٢٢ .

وعن الثالث: بالمنع من كونه حجَّة مع مخالفة علماء أهل البيت(عليهم السلام)، خصوصاً وقد بيَّنَّا وروده من طرقكم، ولهذا كان الجبائيُّ يغسل ويمسح، ويفتي بالجمع بينهما.[١]

ثمَّ الكلام في (إلى) كالذي تقدَّم، في احتمال المعيَّة والغاية.

والأقوى عندي الثاني، والغاية للممسوح، فلا دلالة على الابتداء، وفروع المسح المتقدِّمة آتية هنا، فيجوز ولو بإصبع، ومنكوساً، وغير مستقيم.

نعم، محلُّه ظاهر القدم للبيان.

وأمَّا الكعبان: فملتقى الساق والقدم، والناتئان لا شاهد لهما لغة وعرفاً، وشرعاً.

وقيل: لو أُريد ملتقى الساق والقدم لقال: إلى الكعاب، إذ كلُّ رجل لها كعبان.

أُجيب: بأنَّ المراد الكعبان من كلِّ رجل، وبأنَّ أبا عبيدة قال: «الكعب هو الذي في أصل القدم، ينتهي إليه الساق، بمنزلة كعاب القنا».[٢]

فائدة:

إن قلنا: إنَّ واو العطف تفيد الترتيب -كما هو رأي الفرَّاء، وبعض النُّحاة، والفقهاء[٣]- فدلالة الآية على التَّرتيب ظاهر. وإن قلنا بعدمه، كما هو المشهور، وهو الحقُّ، فنقول:

يجب الابتداء بغسل الوجه، لإتيانه بفاء التعقيب، وكلُّ من قال بذلك قال بوجوب التَّرتيب.

ولأنَّه محتمل للوجهين، والوضوء البيانيُّ وقع فيه الترتيب، وإلاَّ كان خلافه متعيِّناً، وهو باطل.

أُخرى: إن كان الأمر للفور فالموالاة واجبة قطعاً، وإلاَّ فمستفادة من خارج، كقوله تعالى: (وسَارعوا إلى مَغفِرة من ربِّكُم[٤])، ونحوه.

١- بدائع الصنائع ١: ٥/ تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦١/المغني ١: ١٥١/المنسوب إلى الجبائي القول بالتخيير، كما في منتهى المطلب ٢: ٦٠.

٢- المغني لابن قدامة ١: ١٢٥ / منتهى المطلب ٢: ٧٤.

٣- منهم: قطرب، والربعي، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام، والشافعي. انظر مغني اللبيب ١: ٤٦٣، حرف الواو.

٤- سورة آل عمران: ١٣٣.

٧ ـ (**وإن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّروا**)، والجنب: جنس يصدق على الواحد والجمع، مذكَّراً أو مؤنَّثاً، كـ(عدل) و(رضى)، وهو اسم جرى مجرى المصدر، أعني: الاجناب، وهو لغةً بمعنى الإبعاد.

وشرعاً: من بَعُد عن أحكام الطاهرين، إمَّا لجماع، أو خروج منيّ، يقظة أو نوماً.

قيل: الجملة معطوفة على (**فاغسِلوا وجُوهَكُم**)، أي: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضَّؤوا، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا.

فعلى هذا، الغسل واجب لغيره، ولا يفتقر إلى ضمِّ الوضوء، لأنَّه جعله قسيماً له.

والأولى: أنَّها جملة شرطية معطوفة على مثلها، أي: يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطَّهَّروا، أي: اغتسلوا. وحينئذ يكون الغسل واجباً لنفسه لا للصَّلاة، لعدم تقييد (اطَّهَّروا) بالقيام إلى الصلاة، ويجب حصول المسبَّب، وهو الطَّهارة، عند حصول السَّبب، وهو الجنابة.

ويؤيِّد هذا قول علي(عليه السلام) في قضيَّة الأنصار: «أتوجبون عليه الجلد والمهر، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!»[١].

وقول الصادق(عليه السلام): «إذا أدخله فقد وجب الغسل[٢]»، وغير ذلك.

وقلنا المراد اغتسلوا، لأنَّه أمر بالتطهير على الإطلاق، بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معيَّن، فكان أمراً بتطهير كلِّ البدن.

ولأنَّ الوضوء لـمّا كان مخصوصاً ببعض الأعضاء ذكرها على التعيين، وهنا لـمَّا لم يذكر عضواً معيَّناً علم إرادة الإطلاق.

ولأنَّ المراد ليس هو الوضوء بالإجماع، ولا هو مع الغسل، وإلاَّ لزم استعمال المشترك في معنييه. وهو باطل لما تقرَّر في الأُصول.

فلم يبق إلا الغسل، وكذا في قوله فيما بعد: (ليطهِّركم).

٨ ـ (**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النِّساء**) ذكر

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ / تهذيب الأحكام ١: ١١٩، وفي المصادر: «الحدّ والرجم».

٢- الكافي ٣: ٤٦ / تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / الاستبصار ١: ١٠٨.

أُموراً يباح عندها التيمُّم:

أحدها: المريض المتضرِّر باستعمال الماء، أو العاجز عن السعي إليه.

وثانيها: المسافر الذي لا يجد الماء في سفره، و(على) هنا تفيد الحال، أي: حال سفركم، كقولهم: «زرت فلاناً على شربه».

وتخصيص السفر للأغلبيَّة، لا لاختصاصه بالإباحة، بل مباح سفراً وحضراً مع عدم الماء، وبه قال مالك [١].

وقال الشَّافعيُّ: الحاضر يتيمَّم، ويعيد الصلاة مع الوجدان. [٢]

وقال زفر بمنع التيمُّم، بل يصبر حتّى يجد الماء. [٣]

وعن أبي حنيفة القولان. [٤]

والحقُّ: ما قلناه من العموم، إذ المفهوم المخالف ليس بحجَّة، والنصوص عامَّة.

وثالثها: المجيء من الغائط، أي الموضع المطمئن من الأرض، كني بذلك عن الحدث، أي: الخارج من دبر الإنسان من العذرة، وسمِّي شرعاً (غائطاً) تسمية للحالِّ باسم محلِّه.

و(من) للتبيين، أي: جاء موضعاً من الغائط، وعند الأخفش هي زائدة، لتجويزه الزِّيادة في الإثبات، فلا حاجة عنده إلى تقدير المفعول. [٥]

والمعنى: إن كنتم محدثين بأحد الأحداث، أي: البول، والغائط، والرِّيح.

و (أو)، هنا بمعنى الواو.

وأمَّا الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الآية.

ورابعها: (أو لامستم النِّساء)، قرأ الكسائيُّ: (لمستم [٦])، كقوله: (لم يمسسني بشر) [٧].

١- المدوّنة الكبرى ١: ٤٤ / بداية المجتهد ١: ٦٦.
٢- المجموع ٢: ٣٠٤.
٣- المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣ / بدائع الصنائع ١: ٥٠.
٤- المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣ / المحلّى ٢: ١٣٩.
٥- مغني اللبيب ١: ٤٢٨، باب (من).
٦- التبيان ٣: ٢٠٥.
٧- سورة آل عمران: ٤٧، وسورة مريم ٢٠.

والباقون: (لامستم) بالألف [١] ، لأنَّ فاعل قد جاء بمعنى فَعَلَ، كعاقب بمعنى عقب.

واللَّمس والملامسة كنايتان عن الجماع، قاله ابن عبَّاس، والحسن، ومجاهد، وقتادة [٢] ، وإنَّما كنَّى به عنه لأنَّه به يتوصَّل إليه، واختاره أصحابنا الإماميَّة.

وقال الشَّافعي: تلاقي بشَرَتَي ذكر وأُنثى مطلقاً، في غير المحارم، موجب للوضوء. [٣]

وقال مالك: إن كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء، وإلاَّ فلا. [٤]

وقال أبو حنيفة: إن انتشر عضوه انتقض، وإلاَّ فلا. [٥]

والحقُّ الأوّل؛ لإجماع أصحابنا [٦] ، ولقول الباقر(عليه السلام): ـ وقد سئل عن معنى الآية ـ قال: «ما يعني إلا المواقعة دون [٧]الفرج». [٨]

ووجه التَّقسيم المذكور: أنَّ المرخَّص له في التيمُّم إمَّا محدث أو جنب، والحال المقتضية له في الغالب: إمَّا مرض أو سفر. فكان المعنى: إن كنتم جنباً، أو محدثين، وكنتم مرضى، أو على سفر فلم تجدوا ماءً.

٩ ـ (**فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**)، الفاء هنا ليست جواباً للشَّرط، بل عاطفة على (كنتم)، لأنَّ (لم) تقلب المضارع ماضياً وتنفيه، بل الجواب: فتيمَّموا.

والمعنى: فلم تتمكَّنوا من استعمال الماء ـ لأنَّ الممنوع من الشيء كالفاقد له ـ فتيمَّموا، أي: فتعمَّدوا واقصدوا صعيداً، أي: شيئاً من وجه الأرض، كقوله: (صَعِيداً زَلَقاً). [٩]

١- التبيان ٣: ٢٠٥.
٢- المصدر السابق ٣: ٢٠٥.
٣- الأُمّ للشافعي ١: ١٥ / المجموع ٢: ٢٦.
٤- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٢٤.
٥- المبسوط للسرخسي ١: ٦٨ / بدائع الصنائع ١: ٢٩.
٦- تذكرة الفقهاء ١: ١٠٥.
٧- كذا في الأُصل، ومثله بعض نسخ التهذيب، وفى المصادر الآتية (في الفرج).
٨- تهذيب الأحكام ١: ٢٢ / الاستبصار ١: ٨٨.
٩- سورة الكهف: ٤٠.

طيِّباً، أي: طاهراً.

ولذلك قال أصحابنا: لو ضرب المتيمِّم يده على حجر صلب، ومسح أجزأه[١]، وبه قالت الحنفيَّة.[٢]

وقالت الشَّافعية: لابدَّ أن يعلق باليد شيءٌ، لقوله: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).[٣]

وفيه نظر، لجواز كون (من) هنا ابتدائيَّة.

و(الوجه) المراد به بعضه، وهو الجبهة عند أكثر أصحابنا[٤]، إمَّا لكون الباء للتبعيض، أو للنُّصوص عن أهل البيت(عليهم السلام[٥])، فيمسح الجبهة إلى طرف أنفه الأعلى.

وكذا المراد باليدين ظهر الكفِّ من الزند إلى أطراف الأصابع.

١٠ ـ (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهِّركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلَّكم تشكرون).

ختم الآية بثلاثة أحكام تشتمل على ذكر ألطاف عظيمة:

الأوّل: ما يريد بالأمر بالوضوء والغسل ثمَّ التيمُّم بدلهما إلا التَّوسعة عليكم، والتَّخفيف، لا الحرج وهو التَّضييق، و(من) هنا مبيِّنة، وكذا اللاَّم في (ليطهِّركم) لبيان المراد.

الثاني: (**ولكن يريد ليطهِّركم**)، واختلف في هذا..

فقالت الحنفيَّة: إنَّ المحدث نجس نجاسة حكميَّة، فالتَّطهير إزالة تلك النَّجاسة.[٦]

ومنع الشَّافعية من ذلك، وقالوا: لو كان نجساً حكماً، لكان مع كون أعضائه رطبة ينجس الملاقي بإصابتها، ولكان إذا حمله إنسان وصلّى أبطل صلاته، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرُّد عن طاعة الله، لأنَّ الأمر بتطهير الطَّاهر يجعل العبد في مظنَّة التمرُّد، لأنَّه غير معقول

١- المقنعة: ٨ / المبسوط للطوسي ١: ٣٢.
٢- المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩.
٣- الأُمّ للشافعي ١: ٦٦.
٤- انظر منتهى المطلب ٣: ٨٣.
٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧.
٦- بدائع الصنائع ١: ١١٤.

المعنى، فإذا انقاد وتعبَّد به زال عن قلبه آثار التمرُّد.[١]

وفيه نظر، لأنَّه جهل بحقيقة النجاسة الحكميَّة، فإنَّ الذي ذكروه حكم العينيَّة.

وأيضاً الطهارة الشرعيَّة حقيقة في إزالة النَّجاسة الحكميَّة، لا غير ذلك، فإذاً الأولى ما قالت الحنفيَّة، ويمكن أيضاً أن يكون الثاني مراداً.

الثالث: (**وليتمَّ نعمته عليكم**) بشرعه لكم كيفيَّة أحكامه بتطهير أبدانكم، وقلوبكم، وما هو تكفير لذنوبكم.

(**لعلَّكم تشكرون**)، لعلَّة[٢] أنَّكم تقومون بالشكر على تلك النعمة، وفي ذلك إيماءٌ إلى أنّ العبادات تقع شكراً، وهو قول البلخي، وتحقيقه في الكلام.

*****

الثانية: (**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصلاة وَأنتُم سُكارى حتّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلا عابِري سَبيل حتّى تَغتَسِلُوا وَإن كُنتُم مَرضى أو عَلى سَفَر أو جَاءَ أحَدٌ مِنكم مِنَ الغائِطِ أو لامَستُم النِّساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأيدِيكُم إنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً**).[٣]

الواو في (وأنتم) للحال، ولذلك نصب (**جنباً**) بالعطف عليه.

وقرئ: (سكرى) جمعاً[٤]، كهلكى، والسُّكر من السَّكْر بمعنى السدِّ، قيل المراد: لا تقربوها وأنتم سكارى من خمر أو غيره حتّى تعلموا ما تقولون.

والنهي متوجِّه إلى الثَّمِل، أي: الذي لم يزل عقله بعد.

وقيل: المراد النَّاعس.

وقيل: المراد النهي عن السكر نفسه، أي: لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلاة.

وهما ضعيفان..

١- حلية العلماء ١: ١٧٨.
٢- في «ب»: لعلمه.
٣- سورة النساء: ٤٣.
٤- التبيان ٧: ٢٨٨.

أمَّا الأوّل: فلأنَّه خروج عن الحقيقة.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ أكثر المفسّرين قالوا: نزلت قبل تحريم الخمر عندهم.

وأيضاً النَّهي هنا صريح عن قرب الصلاة لا السُّكر.

وقيل: المراد لا تقربوا مواضع الصلاة، وهي المساجد، وهو المرويُّ عن الصادق(عليه السلام[1])، وهو الحقُّ.

ويؤيِّده: قوله تعالى: (**إلاَّ عابري سبيل**)، إذ العبور حقيقة في الجواز المكانيِّ.

فعلى الأوّل يكون قوله (**ولا جنباً إلا عابري سبيل**) أي مسافرين سفراً يقع فيه التيمُّم فتصلُّون كذلك.

وعلى الثاني: إلا مجتازين في المساجد من غير استقرار، وهو مذهبنا، ومذهب الشافعيَّة.[2]

خلافاً لأبي حنيفة، فإنَّه منع الجواز، إلا إذا كان فيه الماء أو الطَّريق.[3]

وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد، وهو استثناء من قوله: (**لا تقربوا الصلاة**)، أي: لا تقربوا المساجد للصَّلاة وغيرها، إلا عابري سبيل، لكون الطَّريق في المسجد.

وهذا العام عندنا مخصوص بما عدا المسجدين، وأمَّا هما فلا يجوز عبورهما.

وقد تقدَّم في الآية الأولى تفسير باقي الأحكام.

واعلم أنَّ عندنا أنَّه إذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين، من أربع جوانبه، ليتحقَّق عدم الوجدان.

ويجب ضربة واحدة للوضوء، واثنتان للغسل.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: ضربتان فيهما، للوجه ضربة، ولليدين أُخرى.[4]

وكذا قال الشَّافعيُّ: إنَّ المراد بالوجه كلِّه، وباليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، قياساً

١- تفسير القمّي ١: ١٣٩.
٢- الأُمّ للشافعي ١: ٥٤ / المجموع ٢: ١٦٠.
٣- المبسوط للسرخسي ١: ١١٨.
٤- الأُمّ للشافعي ١: ٤٩ /المبسوط للسرخسي ١: ١٠٦ / بدائع الصنائع ١: ٤٥/ المجموع ٢: ٢١٠.

على الوضوء[1] . ولما روي: أنَّه(عليه السلام) تيمَّم ومسح يديه إلى مرفقيه.[2]

وروايات أهل البيت(عليهم السلام) تدفع ذلك.[3]

قوله تعالى: (**إنَّ اللهَ كانَ عَفوّاً غَفوراً**)، أي: لم يؤاخذكم بذنوبكم؛ فيشدِّد عليكم التَّكاليف كما شدَّدها على اليهود، بل يسَّرها عليكم ورخَّصها لكم.

وفي الآية أحكام كثيرة..

١ ـ تحريم السكر، لكونه منافياً للواجب.

٢ ـ نقضه للوضوء.

٣ ـ إبطاله للصلاة.

٤ ـ وجوب قضاء صلاة وقعت حال السكر.

٥ ـ كون عدم التعقُّل مبطلا للطهارة، فيدخل النوم، والإغماء، والجنون.

أضف إلى ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أنه تيمم فمسح وجهه وكفَّيه. انظر: صحيح البخاري ١: ٨٨ / صحيح مسلم ١: ١٩٣.

٦ ـ كون ذلك مبطلاً للصلاة.

٧ ـ كون الجنابة ناقضة للوضوء.

٨ ـ كونها مبطلة للصَّلاة.

٩ ـ كونها موجبة للغسل.

١٠ ـ كون التيمُّم لا يرفع حدث الجنابة، بل يبيح معها الصلاة.

١١ ـ احترام المساجد.

١٢ ـ منع السكران وشبهه من دخولها.

١٣ ـ منع الجنب من الاستقرار فيها.

١- المجموع ٢: ٢١٠.
٢- المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٠ / السنن الكبرى ١: ٢٠٧ / كنز العمّال ٩: ٢١٦.
٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / الاستبصار ١: ١٧٠.

١٤ ـ تسويغ الجواز فيها.

١٥ ـ كون الغسل رافعاً لحكم الجنابة.

١٦ ـ عدم افتقار الغسل إلى الوضوء، لقوله تعالى: (**حتّى تغتسلوا**)، وإلّا لكان بعض الغاية غاية، وهو باطل.

١٧ ـ تسويغ التيمُّم.

١٨ ـ كونه يقع بدلاً من كلٍّ واحد من الوضوء، والغسل.

١٩ ـ إباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء.

٢٠ ـ كونه مباحاً، إمَّا للعجز عن الماء بالضرر باستعماله، أو لعدمه.

٢١ ـ كون وجود الماء ناقضاً للتيمُّم.

٢٢ ـ كون الغائط ناقضاً للوضوء، موجباً له.

٢٣ ـ كون الجنابة تقع بمجرَّد الوطء من غير إنزال.

٢٤ ـ وجوب كون التيمُّم بالتراب.

٢٥ ـ جوازه بالحجر الصلد، لصدق اسم الصعيد عليه.

٢٦ ـ وجوب كون الصعيد طاهراً.

٢٧ ـ وجوب كونه مباحاً.

٢٨ ـ وجوب مسح الوجه واليدين.

٢٩ ـ كون الوجه يراد به بعضه، لمكان الباء عند القائل بذلك، وكذا اليد، لعطفها على الوجه.

٣٠ ـ وجوب الابتداء بمسح الوجه؛ لفاء التعقيب.

٣١ ـ وجوب الموالاة، إن قلنا الأمر للفور.

*****

الثالثة: (**وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعبُدُوا اللهَ مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ**)[١].

١ـ سورة البيّنة: ٥.

دلَّت على وجوب النيَّة في كلِّ عبادة، فتدخل الطهارات الثلاث المتقدِّمة.

ومعنى الإخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها أصحابنا في نيَّاتهم، وهو: إيقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده. ويؤيِّده قول النبيّ(صلّى الله عليه وآله) في الحديث القدسيّ:

«مَن عمل لي عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكه».[١]

فقيل: معنى كونه له تعالى: أن يفعله خوفاً من عقابه ورجاءً لثوابه. وقيل: يفعله حياءً منه أو حبّاً له.

وقيل: تعظيماً له ومهابة وانقياداً ولا يخطر بباله غرض آخر سواه، ويقرب من هذا قول عليّ(عليه السلام): «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا شوقاً إلى جنَّتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك».[٢]

وهو الأقوى ؛ لأنّ ما عدا ذلك شرك مناف للإخلاص.

فعلى هذا لا يجوز في النيَّة ضمُّ الرياء، بل ولا ضمُّ التبرُّد، أو التسخّن بالماء، أو إزالة الكسل أو الوسخ ؛ لأنّ منطوق الآية يدلّ على أنّ الأمر منحصر في العبادة المخلصة، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنّهي عن الضدّ، فيكون كلّ ما ليس بمخلص منهيّاً عنه، فيكون فاسداً، لما تقرَّر في الأُصول.

واعلم: أنّ الشافعي وأحمد ومالكاً وافقونا في اشتراط النيّة في الطهارات، وإن خالفوا في الكيفيَّة.[٣]

وأبو حنيفة خصّ الشرط بالترابيّة لا غير، لقوله تعالى: (**فتيمّموا صعيداً**)، أي: اقصدوا[٤].

والحقُّ الأوّل، لقوله(عليه السلام): «إنَّما الأعمال بالنيَّات[٥]»، والجمع المعرَّف للعموم،

١ـ لم نجده بهذا اللفظ فيما لدينا من المصادر، وروي مضمونه في مصادر متعدّدة وبألفاظ مختلفة. انظر: الكافي ٢: ٢٩٥ / الدرّ المنثور ٤: ٢٥٦.

٢ـ الألفين: ١٣٨.

٣ـ أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٦ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧.

٤ـ أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٦ / المبسوط للسرخسي ١: ٧٢.

٥ـ صحيح البخاري ١: ٢ / تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ .

ولقوله(عليه السلام): «وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى». [١]

ومن طريق الأصحاب ما ورد من قول الرضا(عليه السلام): «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنيّة، ولا قول ولا عمل إلا بإصابة السنّة». [٢]

ثمّ اعلم: أن شرعيّة النيّة لغرض تميّز الفعل عن غيره، فيجب أن يتصوّر فيها تصوُّراً قلبيّاً حقيقة الفعل المنويّ ـ من كونه وضوآ، أو صلاةً، أو صوماً، أو غير ذلك ونوعه، ليمتاز عن نوع آخر كالإباحة للوضوء، والظهر للصلاة، ورمضان للصوم، والمالية أو الفطرة للزّكاة، والتمتّع أو غيره للحج ووصفه الفارق بين أفراد نوعه ـ كالوجوب للواجب، والندب للمندوب ووقته المحدود له بالشّخص إن كان موقّتاً فينوي الأداء إن فعله فيه، والقضاء إن فعله خارجاً عنه ثمَّ الرّكن الأعظم الذي هو الإخلاص، وقد مرّ معناه.

*****

الرابعة: (إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَاب مَكنون *لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ). [٣].

(كريم) أي حسن مرضيٌّ في جنسه.

وقيل: كثير النفع، لاشتماله على أُصول العلوم المهمّة في المعاش والمعاد.

(في كتاب مكنون) أي: مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ.

وقيل: المصحف الذي بيد الناس، والضمير في **(لا يمسُّه)**يعود إلى الكتاب، لأنّه أقرب.

فعلى القول الأوّل: لا يمسُّه إلا الملائكة المقربون المطهَّرون من الذُّنوب.

وعلى الثّاني: لا يمسُّه إلا المطهَّرون من الأحداث والخباثات، وهو مرويٌّ عن الصادق(عليه السلام[٤])، وجماعة من المفسّرين[٥] ، ومذهب مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وزاد الشافعيُّ حتّى الحاشية. [٦]

١- صحيح البخاري ١: ٢ / تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦.
٢- تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦.
٣- سورة الواقعة: ٧٧- ٧٩ .
٤- كذا في الأصل، وروي هذا المعنى في مجمع البيان (٩: ٣٧٧) عن الإمام الباقر (عليه السلام)، فلاحظ .
٥- انظر: التبيان ٩: ٥١٠ / الكشّاف ٤: ٤٦٩.
٦- بدائع الصنائع ١: ٣٣ / بداية المجتهد ١: ٤١ ـ ٤٣ / المجموع ٢: ٦٧.

ويكون المراد النهي عن مسّه لا نفي المسّ الذي هو خبر، وإلا لزم الكذب، لأنّا نعلم ضرورة أنّه يمسّه مَن ليس بمتطهّر.

ويؤيّده الرواية عن الصادق(عليه السلام)وقد قال لولده إسماعيل: «اقرأ المصحف قال: لست على وضوء، فقال: لا تمسَّ الكتابة، ومسّ الورق[١]»، وإذا لم يجز لغير المتوضّئ مسُّه فالجنب أولى.

وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته؟

فقال أصحابنا بمنع العزائم الأربع لا غير، وجواز السبع بغير كراهية، وما فوقها على كراهية تشتدُّ بزيادة القراءة، وتضعف بقلّتها؛ لعموم قوله تعالى: **(فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن[٢])**، خرج العزائم فبقي ما عداها على الجواز [٣].

وقال الشافعيُّ: لا يجوز مطلقاً، وكذا أحمد[٤] .

وجوَّز أبو حنيفة دون الآية[٥] .

ومالك للجنب الآية والآيتين على سبيل التعوّذ، وللحائض أن تقرأ ما شاءت. وكذا قال داود للجنب [٦].

ويحتجُّ عليهم في الجواز بكتاب النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) إلى هرقل عظيم الرُّوم المتضمِّن لقوله تعالى: **(يا أهلَ الكتابِ تَعالَوا إلى كلمة سواء بينَنَا وبينَكم إلا نَعبدَ إلا اللهَ ولا نُشرِكَ بهِ شيئاً)** [٧] الآية، وهو كافر مجنب، فيقرأ الكتاب ضرورة وإلاّ لانتفت فائدة بعثه.

*****

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢٦.
٢- سورة المزَّمِّل: ٢٠.
٣- تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥.
٤- المغني لابن قدامة ١: ١٣٤/ المجموع ٢: ١٥٦.
٥- المحلّى ١: ٧٨ / شرح الأزهار ١: ١٠٧.
٦- بداية المجتهد ١: ٤٩.
٧- سورة آل عمران: ٦٤ .

الخامسة: (فيه رِجالٌ يُحِبُّون أن يتطهَّروا وَاللهُ يُحبُّ المُطَّهِّرين) [١].

قال الحسن البصري: المراد الطَّهارة من الذُّنوب [٢].

والأكثر: إنّها للطَّهارة من النَّجاسات، نزلت في أهل قباء، روي عن الباقر والصَّادق(عليهما السلام[٣]).

(يحبُّون أن يتطهَّروا) بالماء عن الغائط.

روي عن النبي(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال لهم: «ماذا تفعلون في طهركم فإنَّ الله قد أحسن عليكم الثَّناء؟ فقالوا: نغسل أثر الغائط بالماء»[٤].

واعلم: أنّ الغائط إن تعدَّى المخرج تحتَّم الماء لإزالته، وإن لم يتعدَّ فللمكلَّف الخيار بين استعمال ثلاثة أحجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين، وبين الماء، والجمع بينهما أفضل، لاجتماع إزالة العين والأثر.

وفي قولهم: نغسل أثر الغائط، إشارة إلى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغيُّر الماء، وإزالة الأثر بالماء.

وكذا ورد في رواية أُخرى أنّهم قالوا: نتبع الغائط الأحجار، ثمَّ نتبع الأحجار بالماء.

وأمَّا البول فلا يجزي فيه إلا الماء خاصَّة، تعدَّى أو لم يتعدَّ.

وقال الشافعيّ: الاستنجاء منهما واجب بالماء أو الأحجار، وأوجب إعادة الصلاة على مَن لم يستنج. وبه قال مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: هو مستحبٌّ غير واجب[٦].

١- سورة التوبة: ١٠٨ .

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٦٨ / التبيان ٥: ٣٠١.

٣- التبيان ٥: ٣٠١.

٤- روي هذا المضمون بألفاظ متعدّدة متقاربة في جملة من المجاميع الحديثية، انظر: المستدرك على الصحيحين ١: ١٥٥و ١٧٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٨٥.

٥- الأُمّ للشافعي ١: ٢٢ / الخلاف للطوسي ١: ١٠٣/ تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦٨.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٦٦ / بدائع الصنائع ١: ١٨.

قوله: (يحبُّون أن يتطهَّروا)، المحبَّة تأكيد للإرادة، ولذلك لم يقل يريدون لشدَّة إرادتهم، وقابل سبحانه محبَّتهم بمحبَّته بالمعنى المذكور فقال: (والله يحبُّ المطهِّرين).

ثمّ اعلم: انّه يمكن عندي أن يستدلَّ بهذه الآية على استحباب الكون على طهارة، لأنَّ الطهارة شرعاً حقيقة في رافع الحدث، والثَّناء والمحبَّة، وتأكيد الإرادة، والإتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرُّر، ودوام حصول المعنى، وكلٌّ ذلك دليل على ما قلناه. والله أعلم.

*****

السادسة: (وَأنزلنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) [١].

هنا فوائد:

١- لا ريب أنّ الطهور لغةً ورد لأُمور:

أحدها: مبالغة في الطَّاهر، لتكون صفة للماء، وسبب الوصف لمن يعلم أنّ الطهارة صفة ذاتيَّة له.

وثانيها: اسم لما يتطهَّر به، كالسَّحور لما يتسحر به، والوَقود لما يوقد به.

وثالثها: بمعنى الطَّهارة، كقوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بطهور» [٢].

إذا تقرَّر هذا، فقال بعض الحنفيَّة [٣]: إنه في الآية والاستعمال بالمعنى الأوّل لا غير؛ لأنَّ فعولاً تفيد المبالغة في فائدة فاعل، كما يقال: ضروب وأكول لزيادة الأكل والضرب ولا يفيد شيئاً مغايراً له، فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهِّر عنده، لأنَّ كونه مطهِّراً مغاير لمعنى الطَّاهر، فلا تتنأوّله المبالغة، ولأنَّه قد يستعمل فيما لا يفيد التَّطهير، كقوله تعالى: (وسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً[٤])، وقول الشَّاعر:

* عذاب الثَّنايا ريقهنَّ طهور * [٥]

١- سورة الفرقان: ٤٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٥٠.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٠١ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٤٣٥ / الجامع لأحكام القرآن ١٣: ٣٩.

٤- سورة الدهر: ٢١.

٥- استشهد به ابن العربي في أحكام القرآن ٣: ٤٣٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣: ٤٠، وصدره: *إلى رجح الأكفال هيف خصورها*.

وقالت الشافعيّة وأصحابنا: إنّه بمعنى المطهِّر، فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني، واستدلوا بالنقل والاستعمال[١].

أمّا الأوّل: فما ذكره اليزيديُّ، قال: الطَّهور ـ بالفتح ـ من الأسماء المتعدِّية، وهو المطهّر غيره.

وأمَّا الثاني: فلأنّه مراد فيه، فيكون حقيقة.

أمَّا إرادته فلقوله(صلّى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢]، ولو أراد الطاهر لم يكن له مزيَّة. وقوله(صلّى الله عليه وآله أيضاً ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال -: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته»[٣]، ولو لم يرد كونه مطهِّراً لم يصلح جواباً.

ولأنَّ فعولاً للمبالغة، ولا تتحقَّق إلا مع إفادة التطهير.

ولأنّهم يقولون: ماء طهور، ولا يقولون: ثوب طهور، فلابدَّ من فائدة تختصُّ بالماء، ولا تظهر إلا مع إفادة التطهير لغيره.

والحقُّ: أنّه بالنظر إلى القياس اللفظي كما قال الحنفي؛ لأنَّ التعدِّي في الحقيقة لمطهِّر، وألحقوا طهوراً به توقيفاً لا قياساً.

وليس طهور من مطهِّر بمنزلة ضروب من ضارب؛ لأنّك تقول: هذا ضارب زيداً، كما تقول: ضروب زيداً، وتقول: الماء مطهِّر من الحدث، ولا تقول: طهور من الحدث.

وأمَّا بالنظر إلى الاستعمال فكما قال أصحابنا والشافعيَّة، فإن منع ذلك الحنفيّ فهو مكابر.

٢ ـ ما يزيل عنه الطهارة والطهوريَّة، فعند أبي حنيفة مخالطة النجاسة يقيناً أو ظنّاً، وإن لم يتغيَّر، وجوَّز استعمال ما لا يتحرَّك بحركة الآخر المتنجِّس، وقدَّروه بعشرة أذرع في مثلها[٤].

وعند مالك: التغيير في أحد أوصافه، قليلا أو كثيراً[٥].

١- الخلاف للطوسي ١: ٤٩/ المجموع ١: ٨٤.
٢- صحيح البخاري ١: ٨٦ / سنن النسائي ١: ٢١٠ / من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤١ .
٣- سنن ابن ماجة ١: ١٣٦/ سنن النسائي ١: ٥٠.
٤- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٠٤.
٥- بداية المجتهد ١: ٢٣ / الجامع لأحكام القرآن ١٣: ٤٢.

وعند الشافعي: في الكثير التغيِّر، وفي القليل الملاقاة[١].

وعند أصحابنا كذلك، إلا أنّ الكثير عنده قلّتان: نحو خمس مائة رطل[٢]. وعندنا: كرٌّ، ألف ومائتا رطل بالعراقي، الذي هو أحد وتسعون مثقالاً[٣].

قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله) وقد سئل عن بئر بضاعة[٤] فقال -: «الماء طهور، لا ينجِّسه إلا ما غيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»[٥].

وروى الشيخ مرسلاً عنه(صلّى الله عليه وآله): «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[٦].

وعن الصادق(عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجِّسه شيء»[٧].

قالوا: الحديث الأوّل مكّيٌّ، فيكون منسوخاً، فيقيَّد بالكثير.

هذا كلُّه في الماء الراكد، أمَّا الجاري فلا ينجس إلا بالتغيُّر، والأولى اشتراط بلوغه كراً، إلا أن يكون جارياً عن مادَّة فلا يشترط.

وقال الشافعي: الماء الذي قَبل النجاسة طاهر، وما بعدها إن لم تصل النجاسة إليه طاهر، وما يجاوره ويخالطه النجاسة إن كان أكثر من قلَّتين فطاهر، وإن كان أقلّ فنجس[٨].

٣ ـ إذا زالت عنه الطهوريَّة فعندنا يطهر بإلقاء كرٍّ عليه دفعة يزيل تغيّره إن كان متغيِّراً، فإن لم يزل فكرٌّ آخر، وهكذا حتّى يزول التغيُّر.

١- المحلى ١: ١٥٣/ المجموع ١: ١١٩.
٢- المحلى ١: ١٥٣/ المجموع ١: ١١٩.
٣- انظر تذكرة الفقهاء ١: ١٩ .
٤- بئر بُضاعة ـ بالضمّ وقد تكسر ـ بالمدينة، قطر رأسها ستّة أذرع. (القاموس المحيط ٣: ١٠).
٥- كذا في الكشّاف ٣: ٢٨٤، ولم نجده بهذا اللفظ فيما لدينا من المجاميع الحديثية، والوارد فيها عن بئر بضاعة بهذا اللفظ: «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»، كما في: مسند أحمد ٣: ٨٦/ و سنن أبي داود ١: ٢٤ / وسنن الترمذي ١: ٤٥، وغيرها.
وأخرج ابن ماجة في سننه (١: ١٧٤) عن أبي أُمامة الباهلي، قال: قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «إنّ الماء لا ينجسه شيء، إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».
٦- وهذا الآخر أيضاً ممّا لم نعثر عليه، وأخرجه في عوالي اللئالي ٢: ١٦، عن هذا الكتاب.
٧- تهذيب الأحكام ١: ٤٠.
٨- الأُمّ للشافعي ١: ٤ / المحلّى ١: ١٥١ .

وغير المتغيِّر يكفي إلقاء الكرِّ المذكور، أو اتصاله بالكرِّ، أو وقوع الغيث الساكب عليه.

قال الشافعي: تزول النجاسة بأُمور:

الأوّل: ورود ماء طاهر يزيل التغيّر. ولم يقدّره.

الثاني: زوال التغيّر من نفسه.

الثالث: أن ينبع من تحته ما يزيل تغيّره.

الرابع: أن يستقى منه ما يزيل تغيّره.

الخامس: ذكر[ه] بعض أصحابه، من وقوع تراب يزيل تغيُّره[١].

وكلُّ هذه تحكّمات لا دليل عليها، فيجب الإعراض عنها.

*****

السابعة: (وَيُنزِّل علَيكُم مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطهِّركم بهِ ويُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشَّيطان ولِيَربِط على قُلوبِكُم ويُثبِّت بهِ الأقدام)[٢].

هنا مسألتان:

١ ـ إنّ غير الماء لا يطهِّر، لا من الحدث، ولا من الخبث.

أمَّا الحدث: فإجماع، إلا من أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخاً، مع عدم الماء في السفر[٣].

وأما الخبث: فأكثر أصحابنا على ذلك[٤] ، وبه قال الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: كلُّ مائع يزيل العين يجوز إزالة النجاسة به[٦].

حجَّتنا: أنَّ صريح الآية يدلُّ على الامتنان بكون الماء مطهِّراً، فلا يكون غيره كذلك، وإلا

١- المجموع ١: ١٣٢ / مغني المحتاج ١: ٢٢.

٢- سورة الأنفال: ١١.

٣- المبسوط للسرخسي ١: ٨٨ / بدائع الصنائع ١: ١٧.

٤- أجاز السيّد المرتضى في الناصريات (مسألة ٤، صفحة ٧٣ – ٧٤) إزالة الخبث بالماء المضاف .

٥- المجموع ١: ٩٢.

٦- المبسوط للسرخسي ١: ٩٦.

لما تمَّ الامتنان، بل كان ذكر الأعمِّ ـ وهو المائع ـ أولى.

٢ ـ (**ويذهب عنكم رجز الشَّيطان**)، قيل: هو الجنابة، والرجز: النجاسة.

وقيل: العذاب.

وقيل: وسوسته، فإنّه لـمّا نزل المسلمون على كثيب تسوخ فيه أقدامهم على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، والمشركون سبقوهم إلى الماء، فتمثّل لهم إبليس، وقال: تصلّون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم، ولو كنتم على الحقّ لما غلبكم هؤلاء على الماء! فحزنوا حزناً شديداً، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي، وتلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام، وطابت النفوس[١].

فعلى القول الأوّل فيه دلالة على نجاسة المنيّ، ولذلك قرئ (رجس)[٢]، وهو مرادف للنجاسة.

*****

الثامنة: (وَيَسئَلُونكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أذىً فَاعتَزِلُوا النِّساء فِي المَحيضِ وَلا تَقرَبُوهُنَّ حتّى يَطهُرنَ فَإذا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَركُم اللهُ إنّ اللهُ يُحبُّ التّوابينَ وَيُحِبُّ المُتطهِّرين)[٣].

المحيض يجيء مصدراً، كالمجيء والمبيت، واسم زمان، واسم مكان.

فالمحيض الأوّل مصدر لا غير، يعود الضمير إليه، بقوله:(**هو أذى**)، أي: مستقذر.

وأمَّا الثاني فيحتمل المصدر، فيكون فيه تقدير مضاف، أي: في زمان المحيض، ويحتمل اسم الزمان أو المكان، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف.

(**ولا تقربوهنّ**)، أي: لا تجامعوهنَّ، عرفاً، لا لغةً.

١- انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٢٥ / التبيان ٥: ٨٦ / الكشّاف ٢: ٢٠٣ / الجامع لأحكام القرآن ٧:٣٧٢.

٢- الكشّاف ٢: ٢٠٣.

٣- سورة البقرة: ٢٢٢.

(**حتّى يطهرن**)، بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي[١] ، أي: يغتسلن، وقرأ الباقون بالتخفيف، أي: ينقين من الدم.

و(**حيث**) ظرف مكان.

إذا عرفت هذا، ففي الآية أحكام:

١ ـ إنَّ الحيض نجس؛ لقوله (**أذىً**) وهو المستقذر، وهو إجماع أهل العلم.

٢ ـ إنّ نجاسته مغلَّظة؛ لقوله: (**هو أذىً**)، مبالغة فيه بالقذارة، وبالإتيان باسمه الظاهر أوّلاً، ثمَّ بالضمير الذي كنّى به عنه، ثمَّ بتنكير خبره ووصفه بالأذى، وكلُّ ذلك أمارة غلظة نجاسته.

فيجب إزالة قليله وكثيره عندنا، وإلا لما كان لغلظه فائدة زائدة.

وكذا النفاس؛ لأنه حيض كان محتبساً.

٣ ـ إنَّ دم الحيض من الأحداث الموجبة للغسل لإطلاق الطهارة المتعلِّقة به. وقد تقدَّم أنَّ ذلك يراد به الغسل.

وأقلُّ مدَّته التي يصير بها موجباً للغسل عندنا ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، وبه قالت الحنفيَّة[٢].

وقال الشافعيُّ: أقلُّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً[٣].

٤ ـ وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض، وهو القبل، أي: ترك مجامعتهنّ؛ إذ الأمر حقيقة في الوجوب، والإجماع يؤيِّده. وفي وصفه بالأذى وترتيب الحكم عليه بالفاء إشعار بأنّه العلَّة.

وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف، فقال محمّد بن الحسن ـ كما قلناه ـ: إنّه القبل[٤].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: هو ما اشتمل عليه الإزار[٥].

١- التبيان ٢: ٢١٩ / الكشّاف ١: ٢٦٥ .
٢- بدائع الصنائع ١: ٤٠.
٣- الأُمّ للشافعي ١: ٦٧ / المجموع ٢: ٣٧٥.
٤- بدائع الصنائع ٥: ١١٩ / المجموع ٢: ٣٦٣.
٥- المبسوط للسرخسي ١٠: ١٥٩ / بدائع الصنائع ٥: ١١٩ / المجموع ٢: ٣٦٥ / فتح العزيز ٢: ٤٢٨.

روي: أنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت، كفعل اليهود والمجوس، فلمّا نزلت أخذ المسلمون بظاهرها، ففعلوا كذلك، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله، البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهنّ بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرناها هلكت الحيّض، فقال(صلّى الله عليه وآله): «إنّما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم آمركم بإخراجهنّ كفعل الأعاجم»[١].

وقيل: إنَّ النصارى كانوا يجامعهوهنّ ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلوهنَّ في كلِّ شيء، فأمر بالاقتصاد بين الأمرين[٢].

٥ ـ اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها..

فقال الشافعيُّ: حتّى تغتسل. ويحتجُّ بأنّه جمع بين القرائتين، ولقوله: (**فإذا تطهَّرن فأتوهنَّ**)، فعنده لا يجوز وطؤها حتّى تطهر وتتطهَّر[٣].

وقال أبو حنيفة: بالجمع بين القرائتين، بأنَّ له أن يطأها في أكثر الحيض بعد الانقطاع وإن لم تغتسل، وفي أقلِّه لا يقربها بعد الانقطاع إلا مع الاغتسال[٤].

وأمّا أصحابنا فجمعوا بينهما: بأنّه قبل الغسل جائز على كراهية، وبعده لا كراهية[٥].

وقال بعض أصحابنا بقول الشافعيِّ، وليس بشيء[٦]. لأنَّ (تَفَعَّل) قد جاء بمعنى (فَعَلَ)، كالمتكبِّر في أسمائه تعالى، وكقولك: تطعَّمت الطعام، بمعنى طعمته.

٦ ـ (**فأتوهنَّ من حيث أمركم الله**) الأمر هنا ليس للوجوب مطلقاً. بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر، آخرها أوّل زمان الانقطاع والغسل، وكذا لو وافق انقضاء مدَّة التربُّص في الإيلاء والظهار.

١- تفسير الفخر الرازي ٦: ٦٦/ الدرّ المنثور ١: ١٠٨.
٢- تفسير الفخر الرازي ٦: ٦٦/ الدرّ المنثور ١: ١٠٨.
٣- الأُمّ للشافعي ١: ٥٩ / المجموع ٢: ٣٧٠.
٤- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥.
٥- تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥.
٦- منهم الشيخ الصدوق في كتابه (المقنع): ١٠٧.

وقد يكون للندب، كما في اقتضاء الحال ذلك.

فهو إذاً لمطلق الرجحان.

واختلف في معنى: (من حيث)..

قيل: عن ابن عبَّاس أنَّه من حيث أمركم الله بتجنُّبه، وهو محلُّ الحيض، أعني: القبل[١].

وقيل: من حيث الطهر دون الحيض[٢].

وقال محمّد بن الحنفيّة: من قبل النكاح دون الفجور[٣].

(**إنَّ الله يحبُّ التوابين**) عن النجاسات الباطنة، وهي الذنوب، (ويحبُّ المتطهِّرين)من النجاسات الظاهرة.

*****

التاسعة: (إنَّما المشركون نجسٌ فلا يَقرَبُوا المسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هذا)[٤].

إنَّما: للحصر، معناه: لا نجس من الإنسان غير المشركين.

والنجس: مصدر في الأصل، تقول: نجِس بكسر العين، ينجَس بفتحها، نَجَساً بفتحتين، فهو نَجِس بفتح العين وكسرها، وإذا استعمل مع الرجس كسر أوّله، ويقال: رجس نِجْسٌ، بكسر أوّلهما وسكون الجيم، قاله الفرّاء، وقرئ به شاذّاً.

ولكون النجس مصدراً في الأصل، لا يثنّى ولا يُجمع ولا يؤنّث، قال: (**إنَّما المشركون نجس**)، ولم يقل: نجسون.

والمراد بالمسجد الحرام، قيل: هو جملة الحرم، سمّي به تسميةً الشيء بأشرف أجزائه.

(فلا يقربوا) قيل: المراد أمر المؤمنين أن لا يمكِّنوهم منه، ولذلك صدَّر الآية بـ(**يا أيُّها الَّذين آمنوا**)، والنهي عن الاقتراب للمبالغة، أو للمنع من دخول الحرم، وذلك العام قيل: سنة حِجَّة الوداع. والأصحّ: أنَّه سنة تسع لـمَّا بعث أبا بكر ببراءة، ثمَّ أمره الله بردِّه، وأن لا يقرأها

١- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩ / التبيان ٢: ٢٢٢.
٢- التبيان ٢: ٢٢٢ / الجامع لأحكام القرآن ٣: ٩١ .
٣- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩ / الجامع لأحكام القرآن ٣:٩١.
٤- سورة التوبة: ٢٨.

إلا هو أو أحد من أهله، فبعث عليّاً(عليه السلام)[١]، ويدلُّ عليه قول عليّ(عليه السلام): «لا يحجَّنَّ بعد هذا العام مشرك».

وبه قال أبو حنيفة[٢].

وفي الآية أحكام:

١ ـ إنّ المشركين أنجاس نجاسة عينيّة لا حكميّة، وهو مذهب أصحابنا، وبه قال ابن عبّاس، قال: «إنّ أعيانهم نجسة، كالكلاب والخنازير»[٣].

وقال الحسن: «مَن صافح مشركاً توضّأ»[٤]. والوضوء قد يطلق على غسل اليد.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: معنى كونهم نجساً: أنّهم لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنّبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم[٥].

واعلم أنّ تعليق الحكم على المشتقِّ يدلُّ على أنَّ المشتقَّ منه علَّة في الحكم، كقولك: أكرم العلماء أي: لعلمهم، وأهن الجهّال، أي: لجهلهم، فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا إلا نجاسة.

وروايات أهل البيت(عليهم السلام) وإجماعهم على نجاستهم مشهور[٦].

٢ ـ إنّهم إذا كانوا أنجاساً فأسآرهم وكلّما باشروه برطوبة نجس أيضاً، وهو ظاهر.

أمَّا قوله تعالى: (**وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم**)[٧]، فالمراد: الحنطة والشعير والحبوب، وهو مرويٌّ عن الصادق(عليه السلام)[٨]، وسيأتي تمام البحث في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

١- انظر تفاصيل قصّة براءة في: التبيان ٥: ١٦٩ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٦٤ .
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٩.
٣- الكشّاف ٢: ٢٦١.
٤- التبيان ٥: ٢٠١ / الكشّاف ٢: ٢٦١.
٥- المبسوط للسرخسي ١: ٤٧.
٦- انظر وسائل الشيعة ٣: ٤١٩.
٧- سورة المائدة: ٥.
٨- الكافي ٦: ٢٤١ .

٣ ـ إنّه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام، وكذا باقي المساجد عندنا؛ لنصوص أهل البيت (عليهم السلام)[١]. وبه قال مالك.[٢]

واقتصر الشافعيُّ على المسجد الحرام[٣]. وهو عجيب! فهلا قاس ما عداه عليه ؟! لأنّه قائل بالقياس، فالعلَّة ـ وهي النجاسة ـ حاصلة.

وأبو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره، ويقول: إنَّ النهي عن حجِّهم؛ لقوله(عليه السلام): «لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك»، وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول[٤]. وهو فاسد، فإنَّ دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه.

٤ ـ إنَّه لا فرق بينهم وبين باقي الكفَّار عندنا في جميع ما تقدَّم؛ للإجماع المركَّب، فإنَّ كلَّ مَن قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كلِّ كافر. ولأنَّ أهل الذمَّة مشركون؛ لقوله تعالى: (**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النَّصارى المسيح ابن الله**) إلى قوله: (**سبحانه وتعالى عمّا يشركون**)[٥]، وكلُّ مشرك نجس بالآية.

*****

العاشرة: (يا أيُّها الَّذين آمَنُوا انَّما الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ مِن عملِ الشَّيطان فَاجتَنِبُوهُ لَعلَّكم تُفلِحُون)[٦].

استدلَّ أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها من وجهين:

١ ـ إنَّه وصفه بالرجس، وهو وصف بالنجاسة؛ لترادفهما، ولذلك يؤكَّد الرجس بالنجس، يقال: رجس نجس.

١- منها: ما رواه في دعائم الإسلام (١: ١٤٩) بإسناده عن علي(عليه السلام) أنّه قال: «لتمنعنّ مساجدكم: يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، ومجانينكم، أو ليمسخنَّكم الله قردة وخنازير ركّعاً وسجّداً، وقد قال الله عزّ وجلّ (إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)» .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٦٩/ الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٠٤.

٣- المجموع ٢: ١٧٤.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٩.

٥- سورة التوبة: ٣٠ -٣١.

٦- سورة المائدة: ٩٠.

٢ ـ إنَّه أمر باجتنابه، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر أنواعه، لأنَّ معنى الاجتناب كون كلٍّ منهما في جانب، وهو مستلزم للهجران[١].

ويؤيِّد ذلك أيضاً: روايات عن أهل البيت(عليهم السلام)[٢]، في طرقها ضعف ينجبر بموافقة القرآن.

فروع

١ ـ كلُّ مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة؛ لأنَّه خمر، وكلُّ خمر نجس.

أمَّا الكبرى: فقد تقدَّمت.

وأمَّا الصغرى: فلأنَّ الخمر إنَّما سمِّي خمراً؛ لأنَّه يخمر العقل، أي: يستره، فكلُّ ما يساويه في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم.

ولقول أبي جعفر(عليه السلام): «قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): كلُّ مسكر حرام، وكلُّ مسكر خمر»[٣].

ومثله رواية ابن عمر عنه(صلّى الله عليه وآله)[٤].

٢ ـ العصير من العنب قبل غليانه طاهرٌ حلال، وبعد غليانه واشتداده نجس حرام، وذلك إجماع من فقهائنا.

أمَّا بعد غليانه قبل اشتداده فحرام إجماعاً منَّا.

وأمَّا النجاسة: فعند بعضنا أنَّه نجس أيضاً. وعند آخرين أنَّه طاهر[٥] . والأوّل أحوط.

والمراد بالاشتداد: صيرورة أعلاه أسفله، وأن يصير له قوام، هذا إذا لم يذهب ثلثاه بالغليان، وإلا فهو طاهرٌ حلال.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / مختلف الشيعة ١: ٤٧٢.

٢- انظر: الكافي ٣: ٤٠٥ / تهذيب الأحكام ٩: ١١١ / وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨.

٣- الكافي ٣: ٤٠٥ / تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨..

٤- صحيح مسلم ٦: ١٠٠/ سنن النسائي ٨: ٢٩٦.

٥- انظر تفصيل الأقوال في: تذكرة الفقهاء ١: ٦٥/ مختلف الشيعة ١: ٤٦٩.

٣ ـ الفقّاع عندنا حكمه كالخمر في النجاسة والتحريم؛ لما ورد من طريقهم عن ضمرة، قال: «الغبيراء التي نهى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) عنها هي الفقّاع».[١]

ومن طريقنا عن سليم بن جعفر: قلت للرضا(عليه السلام): ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال: «هو خمر مجهول»[٢].

وعن الوشّاء: كتبت إليه ـ يعني: الرضا(عليه السلام) ـ أسأله عن الفقّاع، فقال: «هو حرام، وهو خمر»[٣].

وعنه(عليه السلام): «هي خمرة استصغرها الناس»[٤].

قال ابن الجنيد من أصحابنا: تحريمه من جهة نشيشه، ومن ضراوة إنائه إذا كرّر فيه العمل[٥].

وفي الآية المذكورة فوائد أُخر تأتي في باب الأطعمة.

*****

الحادية عشر: (**وَثِيابَكَ فَطَهِّر * وَالرِّجزَ فَاهجُر**).[٦]

الأكثر على أنَّ المراد: الطهارة من النجاسة.

وقيل: ثيابك فقصِّر؛ لأنَّه أبعد عن القذر والتلف وترك لعادات العرب في طول ثيابهم المستهجن.

وقيل: نفسك فطهِّر من الرذائل، يقال: فلان طاهر الثوب نقيُّ الجيب، ومنه قول عنترة:

وشككت بالرمح الأصمِّ ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرّم[٧]

١- مسألة تحريم الفقّاع للشيخ الطوسي (ضمن الرسائل العشر): ٢٥٩.
٢- الكافي ٦: ٤٢٣ .
٣- الكافي ٦: ٤٢٣.
٤- الكافي ٦: ٤٢٣.
٥- مسألة تحريم الفقّاع للشيخ الطوسي (ضمن الرسائل العشر): ٢٦٥ .
٦- سورة المدَّثِّر: ٤ ـ ٥.
٧- انظر: الكشّاف ٤: ٦٤٥ / تفسير الفخر الرازي ٣٠: ١٩١. والبيت من معلّقة عنترة المشهورة، انظر: شرح المعلقات العشر للزوزني.

كنّى بما يشتمل على البدن عنه، وهو أمر باستكمال قوّته العملية.

وفي الآية أحكام:

١ ـ إنَّ الأمر بالتطهير واجب؛ لأنَّه حقيقة في الوجوب.

٢ ـ إنَّه واجب لأجل الصلاة، لا لذاته.

أمَّا أوّلاً: فللإجماع.

وأمَّا ثانياً: فلقرينة (**وربِّك فكبِّر**)[١]، فإنَّ المراد تكبيرة الافتتاح، كما سيجيء.

٣ ـ إنَّ هذا العموم مخصوص؛ لما ورد في النقل بالعفو عن الدم غير المغلَّظ الذي يقصر عن الدرهم، أو الجروح أو القروح التي لا ترقأ، أو حال الضرورة ولا يمكن النزع، أو كون الملبوس لا تتمُّ الصلاة فيه وحده، أو غير ذلك من الرخص.

٤ ـ إنَّ التطهير لغير الصلاة ليس بواجب، بل يستحبُّ للتهيّؤ لها وللتمرُّن عليه، فيسهل عند إرادتها.

٥ ـ الرجز، إمَّا العذاب، كقول الأكثر[٢] ، فيكون أمره بهجرانه أمراً بهجران أسبابه الموجبة له، وهو أمارة وجوب تطهير الثياب، أو النجاسة، فهو حينئذ صريح في وجوب توقِّي النجاسة حال الصلاة.

*****

الثانية عشر: (**وَإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكَلمات فَأَتَمَّهنَّ**)[٣].

قيل: هي خمس في الرأس، وخمس في البدن..

أمَّا الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والفرق، وقصُّ الشارب، والسواك.

وأمَّا البدن: فالختان، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطين، والاستنجاء بالماء[٤].

١- سورة المدَّثِّر: ٣ .
٢- تفسير الفخر الرازي ٣٠: ١٩٣.
٣- سورة البقرة: ١٢٤.
٤- نقل عن ابن عبّاس في: المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٦٦ / تفسير الفخر الرازي ٤: ٤١.

وإذا كانت هذه من شريعة إبراهيم(عليه السلام) كانت أيضاً من شريعة نبيِّنا(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله تعالى: (واتَّبع ملَّة إبراهيم)[١]، وقوله تعالى: (ملَّة أبيكم إبراهيم)[٢]، أي: اتَّبعوها.

فهنا أحكام:

١ ـ المضمضة والاستنشاق مستحبَّان في الطهارتين الصغرى والكبرى.

ويبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكفٍّ من الماء، ومع الإعواز بكفٍّ واحد، ويدير الماء في فيه ثمَّ يمجُّه، وليبالغ فيها بإيصال الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللَّثات، ويمرّ أصبعه عليها.

وكذا الاستنشاق ثلاثاً، لكنَّ الصّائم لا يبالغ فيهما.

٢ ـ الفرق يكون لمن اتَّخذ شعراً مستحبّاً.

والرواية بأنَّه: «إذا لم يفرِّقه فرِّق بمنشار من نار»[٣]، محمول على شدَّة الاستحباب، أو على ترك اعتقاد المشروعيَّة، أو أنَّه يمنع المسح في الوضوء على البشرة.

٣ ـ السواك مستحبٌّ لمن عدا النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، وأمَّا هو(صلّى الله عليه وآله) فيجب عليه»، لقوله(صلّى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أحفى» أو «أدرد»[٤]، وهما رقّة الأسنان وتساقطها.

وقال(صلّى الله عليه وآله): «لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلِّ صلاة»[٥].

وفيه إشعار بأنّ الأمر للوجوب، مع أنَّ الندبيَّة مجمع عليها.

واستحبابه عامٌّ للصائم والمحرم وغيرهما، وينبغي أن يكون عرضاً، ويكون بقضبان الأشجار عدا الرمان والريحان.

ويجوز بالإصبع والخرقة؛ لحصول المعنى.

١- سورة النساء: ١٢٥.

٢- سورة الحجّ: ٧٨.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦.

٤- الكافي ٣: ٢٣.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤.

ويكره في الخلاء.

ويستحبُّ عند قراءة القرآن، والقيام إلى الصلاة، وعند تغير النكهة بالصوم، أو طول سكوت، أو ترك أكل، أو أكل كريه الرائحة، أو وسخ الأسنان، أو أبخرة المعدة.

٤ ـ الختان حال الصغر مستحبٌّ للذكر، وللأُنثى الخفض، ومع البلوغ يجب على الذكر فعله، فيعاقب لو تركه متمكِّناً.

ولا يصحُّ طوافه.

وأمَّا صلاته فإن تمكَّن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب، ومع تركه تبطل الصلاة، وإن لم يتمكَّن فلا، ويحتمل ضعيفاً بطلانها مطلقاً لنجاسة الغلفة؛ إذ هي في حكم المنفصلة.

وفي القدوة بالأغلف تفصيل حرَّرناه في بعض رسائلنا.

٥ ـ حلق العانة مستحبٌّ، بل تنوير البدن كلِّه في كلِّ خمسة عشر يوماً مرَّة، وأكثره أربعون يوماً.

٦ ـ حلق الإبطين أفضل من النتف، والإطلاء بالنورة أفضل من الحلق.

٧ ـ الاستنجاء لغة استفعال من النجوة، وهو: ما ارتفع من الأرض، وأصله للسباع؛ لأنَّها تقصد النجوات عند الحاجة.

وقيل: من نجوت الشجرة، أي: قطعتها، كأنَّه يقطع الأذى عنه.

ويسمَّى أيضاً: استطابة.

وشرعاً هو: واجب في محلِّ البول بالماء لا غير عندنا.

وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعدَّ المخرج[١].

وأمَّا الغائط فمع التعدّي يتعيَّن الماء فيه إجماعاً، ومع عدم التعدّي يتخيَّر المكلَّف بين الحجارة والماء، ولا يجزي أقلّ من ثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إذا لم يتعدّ[٢].

١- المدوّنة الكبرى ١: ٧ / الأُمّ للشافعي ١: ٣٦ / المغني لابن قدامة ١: ١٤١.

٢- بدائع الصنائع ١: ١٨.

سفيد جهت قالب شدن

كِتَابُ الصلاة

وهو لغة: الدعاء، قال الله تعالى: (وصلِّ عليهم) [١]، أي: ادع لهم.

وقال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نــوماً فــإنَّ لجنب المرء مضطجعاً [٢]

وقيل: أصلها من رفع (الصلا) في الركوع، وهو: عظم في العجز.

وشرعاً، قيل: هي أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرَّب بها إلى الله تعالى.

قيل: هو منقوض طرداً بأذكار الطواف، وعكساً بصلاة الأخرس.

والأولى: أنّها: أفعال معهودة، يجب فيها القيام اختياراً، افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم، يتقرّب بها إلى الله تعالى. فصلاة الجنازة صلاة بحسب المجاز.

واعلم أنَّ أكثر المحقّقين على ثبوت الحقيقة الشرعيّة؛ لوجود خواصّها. وقد قرِّر ذلك في الأُصول.

فعلى هذا، هل إطلاق لفظ الصلاة على المعنى المذكور من باب النقل، أو من باب المجاز؟

قيل بالأوّل [٣].

وقيل بالثاني، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المعنى اللغويَّ موجود في الحقيقة الشرعيَّة قطعاً على القولين.

ثمَّ البحث هنا يتنوَّع أنواعاً.

١- سورة التوبة: ١٠٣.

٢- ديوان الأعشى: ٧٢٠.

٣- معارج الأُصول: ١٠٧.

النوع الأوّل
في البحث عن الصلاة بقول مطلق

وفيه آيات:

الأولى: (إنَّ الصلاة كانَت عَلَى المُؤمنين كِتاباً مَوقوتاً)[1].

كتاباً، أي: مكتوباً، فإنَّ الكتاب مصدر كالقتال والضراب، والمصدر قد يراد به المفعول، أي: المكتوب، وهو يرادف الفرض، ومنه (**كُتب عليكم إذا حضَر أحدكُم الموت**)[2]، أي: فرض، والموقوت، أي: المحدود بأوقات لا تزيد ولا تنقص، ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير.

وفي الآية أحكام:

١ ـ إنَّها واجبة وفرض على كلِّ مؤمن.

٢ ـ إنَّها تدلُّ بظاهرها أنَّ الوجوب مختصٌّ بمن له صفة التعقُّل؛ إذ الإيمان التصديق، فالمؤمنون هم المصدِّقون، والتصديق لا يصدر إلا عن تصوُّر وجزم وإذعان، وذلك غير متصوَّر إلا فيمَن لَه تعقّل، فلا يجب على الصبيّ، ولا المجنون، ولا المغمى عليه.

٣ ـ إنَّ الصلاة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدٍّ ووقت، بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات، لا يجوز تغييرها وتبديلها.

٤ ـ ربَّما تذهب بعض الأفهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين، فلا يجب على الكافر، كما هو مذهب أبي حنيفة[3].

١- سورة النساء: ١٠٣.

٢- سورة البقرة: ١٨٠.

٣- أُصول السرخسي ١: ٧٤.

وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعيّ[1].

والجواب: أنَّ التخصيص بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه إلا بدلالة مفهوم المخالفة، وليس بحجَّة عندنا.

هذا، مع أنَّ غير هذه من الآيات تنادي بالوجوب عليهم، وأنَّهم معاقبون على تركها، كقوله: (**ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلّين**) إلى قوله: (**وكنَّا نكذِّب بيوم الدِّين**)[2]، وهو صريح في إرادة الكفَّار بالخطاب.

*****

الثانية: (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصلاة الوُسطى وَقُومُوا للهِ قانِتينَ * فَإن خِفتُم فَرِجالاً أَو رُكباناً فَإذا أَمِنتُم فَاذكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُم ما لَم تَكُونُوا تَعلَمُون)[3].

المحافظة عليها هي شدَّة الاعتناء بإيقاعها وعدم تضييعها في أوقاتها.

والوسطى إمَّا بمعنى التوسُّط، أي بين الصلوات، أو الفضلى، أي: الكثيرة الفضل.

والقنوت قيل: المداومة على الشيء، أي: قوموا لله مداومين على القيام[4].

وقيل: الدعاء قائماً[5].

وقيل: الخشوع، أي: قوموا لله خاشعين[6].

والشائع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلاة مع رفع اليدين، فالأولى الحمل على ذلك، ولذلك قال ابن المسيَّب المراد به القنوت في الصبح.

والرجال جمع راجل، كالقيّام جمع قائم، وكذا الركبان جمع راكب.

١- فتح العزيز ٣: ٩٥ / تذكرة الفقهاء ٤: ٨٥. وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٤٨.

٢- سورة المدَّثِّر: ٤٢ ـ ٤٦ .

٣- سورة البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٤- التبيان ١: ٤٢٩.

٥- العين ٥: ١٢٩.

٦- التبيان ١: ٤٢٩ .

(**فإذا أمنتم فاذكروا الله**)، أي فصلُّوا صلاة أمن، أو اشكروا الله كما علَّمكم.

ثمّ إن قلنا: إنَّ الذكر هو الصلاة، يكون معناه: صلُّوا كما علَّمكم من الصلاة وكيفيَّتها.

وإن قلنا: إنَّه الشكر، يكون معناه: اشكروه شكراً مماثلاً؛ لإنعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدي إليه عقولكم من كيفيَّة الصلاة حال الأمن وحال الخوف.

وفيها أحكام:

١ ـ وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك للثناء الجميل والأجر الجزيل، كما قال في موضع آخر: (**والَّذين هم على صلاتهم يحافظون**)[١]، وفي موضع آخر: (**الَّذين هم على صلاتهم دائمون**)[٢].

فقيل: المحافظة متعلَّقها الأفعال، والحدود، والشرائط. والمداومة متعلَّقها التكرُّر بحسب الأوقات[٣].

وقيل: المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل، وهو مرويٌّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[٤]، كلٌّ ذلك فراراً من الترادف والتأكيد غير المفيد فائدة زائدة إلى التأسيس المفيد.

٢ ـ يمكن أن يستدلّ بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة، وبيان ذلك: أنَّهما دلَّتا على وجوب الإتيان بكلِّ ما يصدق عليه اسم الصلاة شرعاً، خرج من ذلك ما لم يُدَّع وجوبه، وما أُجمع على ندبه، فيبقى الباقي داخلاً، وهو المطلوب.

٣ ـ تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع أنَّها داخلة في الصَّلوات، إذ اللاَّم فيها للاستغراق؛ لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رفع شأنها، وإفرادها بالذكر، كإفراد النخل

١- سورة المعارج: ٣٤.

٢- سورة المعارج: ٢٣.

٣- مجمع البيان ٢: ١٢٦.

٤- روي هذا المعنى عن الإمام الباقر(عليه السلام) بطرق مختلفة، ولم نجده مروياً عن الإمام الصادق(عليه السلام)، انظر الكافي ٣: ٢٦٩ .

والرمان عن الفاكهة[١] ، وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة[٢].

واختلف فيها على أقوال..

فقيل: الصبح؛ لتوسُّطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، وبين الظلام والضياء، ولأنَّها منفردة لا تجمع مع غيرها، فهي منفردة بين مجتمعتين، ولأنَّها يشهدها ملائكة الليل والنهار، فتكتب في العملين معاً[٣].

قال الشافعيُّ: ولذلك عقَّبها بذكر القنوت. إذ القنوت عنده مشروع في الصبح.[٤]

وقيل: الظهر، وبه قال جماعة[٥]، وروي ذلك عن الباقر والصادق(عليهما السلام)؛[٦] لأنَّها وسط النهار وقت الحرّ، فكانت أشقَّ عليهم، فكانت أفضل، لقوله(عليه السلام): «أفضل العبادة أحمزها»[٧]، ولأنَّها أوَّل صلاة فرضت، ولأنَّها في الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتّى يصلِّي الظهر ويستجاب فيها الدعاء.

وقيل: العصر[٨]؛ لأنَّها بين صلاتي ليل ونهار، ولأنَّها تقع حال اشتغال الناس بمعاشهم، فيكون الاشتغال بها أشقَّ عليهم.

ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن فاتته صلاة العصر فكأنَّما وتر أهله وماله»[٩]، وفي رواية: «حبط عمله»[١٠].

١- في قوله تعالى: (فيها فاكهة ونخل ورمّان)، سورة الرحمن: ٦٨.

٢- في قوله تعالى: (من كان عدوّاً لله ورسوله وملائكته وجبريل وميكال)، سورة البقرة: ٩٨ .

٣- وهو المنسوب إلى ابن عبّاس انه قنت في صلاة الصبح وقال: «هذه هي الصلاة الوسطى»، وهو قول مالك. انظر: الموطأ ١: ١٣٩ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٩٩.

٤- الأُمّ للشافعي ١: ٩٤ / المجموع ٣: ٦٠.

٥- منهم زيد بن ثابت، انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥٥ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٩٩ .

٦- الكافي ٣: ٢٧١/ معاني الأخبار: ٣٣١.

٧- النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٠، وفيه: سئل رسول الله(صلّى الله عليه وآله) عن أفضل الأعمال، فقال: «أحمزها».

٨- منهم السيّد المرتضى من علماء الإمامية، ونسب إلى أحمد وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٥ / المغني ١: ٣٨٧ / المجموع ٣: ٦١ .

٩- صحيح البخاري ١: ١٣٨ / من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١، بأدنى تفاوت.

١٠- صحيح البخاري ١: ١٣٨.

ولما روي أنّه(صلّى الله عليه وآله) قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[١]، فإن صحَّ ذلك فهو صريح فيها.

وقيل: المغرب؛ لتوسُّطها عدداً بين ثنائيّ ورباعيّ[٢].

وقيل: العشاء؛ لتوسُّطها بين ليليَّة ونهاريَّة[٣].

وقيل: إنَّ الله أخفاها؛ ليحافظ على جميعها، كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء الاسم الأعظم، والوليِّ، وساعة الإجابة[٤].

وعن بعض أئمة الزيديَّة: أنَّها صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيّام[٥].

٤ ـ وجوب القيام في الصلاة؛ لصيغة الأمر.

٥ ـ شرعيَّة القنوت في الصلوات كلِّها؛ لذكره عقيب الأمر بالمحافظة على جملتها، وعطف القيام حال القنوت على ذلك.

٦ ـ جواز الصلاة حال الخوف، مشياً وركوباً.

٧ ـ جوازها حال المسايفة كيف كان، وبه قال الشافعيّ[٦].

خلافاً لأبي حنيفة، فإنَّه قال: لا يصلّي حالة المشي والمسايفة، ما لم يتمكَّن من الوقوف[٧].

*****

الثالثة: (وأمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نَسألُك رِزقاً نَحنُ نَرزُقُكَ والعَاقِبَةُ للتَّقوَى)[٨].

١- سنن الدارمي ١: ٢٨٠ / سنن ابن ماجة ١: ٢٢٤ / سنن أبي داود ١: ١١٢ / بأدنى تفاوت فيها.
٢- وهو قول قبيصة بن ذؤيب. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٨ / المجموع ٣: ٦١.
٣- نسب في المغني والمجموع وغيرهما إلى القول ولم ينسبوه إلى قائل. انظر: المجموع ٣: ٦١ / المحلّى ٤: ٢٥٠ / المغني ١: ٣٨٧ .
٤- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٠٠.
٥- الأحكام في الحلال والحرام ١: ١٢٤ .
٦- الأُمّ للشافعي ١: ١٧ .
٧- المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣ .
٨- سورة طه: ١٣٢ .

في هذه الآية الكريمة فوائد:

١ ـ أمره (صلّى الله عليه وآله) أن يأمر أهله بالصلاة، أي: صلِّ وأُمرهم بها، فيجب علينا أيضاً أمر أهالينا؛ لدلالة التأسِّي به(صلّى الله عليه وآله).

ويؤيِّده: قوله تعالى: **(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)**[١].

قال الصادق(عليه السلام): «أمره الله أن يخصَّ أهله دون الناس؛ ليعلم الناس أنَّ لاهله عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس عامَّة، ثمَّ أمرهم خاصَّة».[٢]

٢ ـ اصطبر عليها، أي احمل نفسك على الصلاة ومشاقِّها، وإن نازعتك الطبيعة إلى تركها طلباً للراحة فاقهرها، واقصد الصلاة مبالغاً في الصبر؛ ليصير ذلك ملكة لك.

ولذلك عدل عن الصبر إلى الاصطبار؛ لأنَّ الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثيّ، وهو القصد والتصرُّف، ولذلك قال: **(لها ما كسبت)**، بأيّ نوع كان من الفعل، **(وعليها ما اكتسبت)** بالقصد والتصرُّف والمبالغة، رحمة منه تعالى بعباده.

وإذا وجب عليه(صلّى الله عليه وآله) الاصطبار وجب أيضاً علينا؛ لما قلناه.

والقائم بذلك يحصل على أعلى المراتب إذا لم يكن متحرِّجاً منها ومستعظماً لها، كما قال تعالى: **(وإنَّها لكبيرة إلا على الخاشعين)**[٣].

٣ ـ لـمّا كان قبل هذه الآية النهي عن النظر إلى زخارف الدنيا، كان المقصود بالذات من الأمر بالصلاة الاشتغال بها عن النظر إلى تلك الزخارف، فلا ينبغي أن يكون بشيء من ذلك مشتغلا عن الصلاة، بل إذا عرض في النفس شيء من الميل إليها ينبغي الإقبال على الصلاة والاصطبار عليها؛ ليكون ذلك صادّاً للطبيعة عن الميل إلى خلافه.

ولذلك كان عروة بن الزبير إذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية، ثمَّ نادى: «الصلاة الصلاة رحمكم الله»[٤].

١- سورة التحريم: ٦.
٢- بحار الأنوار: ٢٠٧.
٣- سورة البقرة: ٤٥.
٤- الجامع لأحكام القرآن ١١: ٢٦٣.

٤ ـ لـمّا كان النهي عن النظر إلى الزخارف والأمر بالصلاة يمكن أن يقال معه: إنَّ من جملة ذلك الرزق الذي لا بدَّ منه، أردف ذلك بقوله: (**لا نسألك رزقاً**)، أي: طلب رزق، بل اكتفِ برزق يأتيك، ولا تكلِّف نفسك الطلب فإنَّه يشغلك عن الآخرة، واطلبها بالعبادة والهداية.

(**نحن نرزقك**)، أي: إذا قنعت بما يأتيك كفيناك مؤنة الطلب.

إن قلت: إذا مُنع(صلّى الله عليه وآله) من طلب الرزق فنحن أيضاً كذلك؛ لدلالة التأسِّي، إلا إنَّه ليس كذلك بالإجماع.

قلت: الطلب على قدر المطلوب، ولـمّا كان مطلوبه(صلّى الله عليه وآله) أعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلَّف به غيره، فيكون ذلك من خواصّه(صلّى الله عليه وآله) التي لا يجب التأسِّي به فيها.

٥ ـ إنَّه لـمّا كانت الزخارف المنهيُّ عن النظر إليها قد تستعقب فائدة وعاقبة، أردف ذلك بأنّ تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة، بل هي عدم بالنظر إلى عواقب العبادات اللذيذة الدائمة، وإنَّما العاقبة بالحقيقة، أو العاقبة المحمودة لذوي التقوى.

*****

الرَّابعة: (قَد أَفلَحَ المُؤمِنُون * الَّذين هُم في صَلاتِهِم خاشِعُون) [1].

في الآية دلالة على وجوب الصلاة، وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بأمانيِّهم، والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله، والبقاء على دوام رحمته لهم.

و(قد) مثبتة للمتوقّع، كما أنّ (لـمّا) تنفيه. ولـمّا كان المؤمنون متوقِّعين ذلك صُدِّرت بها بشارتهم.

وأصل الفلاح لغة: الشقُّ، ومنه (الفلاحة)؛ لشقِّ الأرض بالزراعة.

قوله: (**في صلاتهم**)، أضافها إليهم؛ لأنّهم المنتفعون بها. وأمّا المصلّى له فغنيٌّ عنها.

والخشوع: خشية القلب، وعلامتها إلزام كلِّ جارحة بما أُمر به في الصلاة من النظر.

١- سورة المؤمنون: ١ ـ ٢ .

قيل: كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يصلِّي رافعاً بصره إلى السماء، فلمَّا نزلت التزم بنظره إلى موضع سجوده [1].

ونظر إلى رجل يصلِّي ويعبث بلحيته، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» [2].

١- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٩١ / الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٠٣.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

النوع الثاني
في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها

وفيه آيات:

الأولى: (أَقِمِ الصلاة لِدلوك الشَّمس إلى غَسَقِ اللَّيل وَقُـرآنَ الفَجـرِ إنَّ قُـرآنَ الفَجـرِ كَـانَ مَشهوداً * وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحمُوداً)[1].

إقامُ الصلاة هو: تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها، مـن (أقـام العـود) إذا قوَّمه.

وقيل: المواظبة عليها، مأخوذة من قامت السوق إذا نفقت، وأقمتها إذا جعلتها نافقة، قال:

أقامت غزالة سوق الضِّراب لأهل العراقين حولاً قميطاً [2]

فإنَّه إذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه، وإذا ضيّعت كانت كالكاسد المرغوب عنه.

وقيل: التشمّر لأدائها من غير فتور ولا توان، من قولهم: قام بالأمر وأقامـه إذا جـدَّ فيـه وتجلَّد، وضدُّه قعد وتقاعد.

وقيل: أداؤها، عبَّر عنه بالإقامة؛ لاشتمالها على القيام، كما عبَّر عنـها بـالركوع والـسجود والقنوت [3].

والكلُّ هنا محتمل. وأمَّا في قوله: (يقيمون الصلاة) في معرض المدح، فـالأولى أن يـراد بـه

١- سورة الإسراء: ٧٨ ـ ٧٩ .

٢- استشهد به في الكشّاف، وهو لأيمن بن خريم، وغزالة هي امرأة شبيب الخارجي، وقد حاربت الحجّاج بـن يوسف الثقفي سنة كاملة. انظر: الكشّاف ١: ٤٠.

٣- لاحظ تفسير الفخر الرازي ٢: ٢٩.

الأوّل؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة وأفيد؛ لتضمّنه التنبيه على أنَّ المستحقّ للمدح هو مَن حاله كذا.

والدلوك: الزوال، نصَّ عليه الجوهريُّ[1]، من الدَّلك؛ لأنَّ الناظر إليهـا يـدلك عينيـه ليـدفع شعاعها.

وقيل الغروب، وتمسّك بقول الشاعر:

هذا مقام قدمي رباح دبّت حتّى دلكت براح [2]

وبراح: علم للشمس، كقطام وحذام لمرأتين[3].

والحقُّ: أنّه لا دلالة فيه على المدَّعى؛ لاحتمال إرادة زوالها، وكذا على الرواية الأُخرى:

* غدوة حتّى دلكت براح *

وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال؛ لاحتمال الاشتراك.

والغسق: أوَّل ظلمة الليل، وذلك حين يغيب الشفق. ولذلك قال الجوهريُّ: «الغاسق: الليـل إذا غاب الشفق»[4].

وقيل: غسق الليل: شدَّة ظلمته[5] ، وذلك إنَّما يكون في نصف الليل.

والتهجُّد: تكلُّف السهر للصلاة. والتهجُّد والهجود من أسماء الأضـداد، يأتيـان بمعـنى النـوم والسهر.

وفي الآية أحكام:

١ ـ إذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران.

والأولى حمله على الزوال؛ إذ أصل التركيب للانتقال، ومنه الـدلك، لأنَّ الـدالك لا تـستقرُّ يده، وكذا كلُّ ما يتركَّب من الدال واللام، كدلج ودلع.

وبه قال ابن عبّاس [6]. وروي ذلك عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [7].

١- الصحاح ٤: ١٥٨٤ .

٢- أنشده قطرب ـ كما في المصدر السابق ـ واستشهد به الكثير من المفسّرين واللغويّين بأدنى تفاوت، انظر: التبيان ٦: ٥٠٩ / الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٣٠٣.

٣- الصحاح ٤: ١٥٨٤.

٤- المصدر السابق ٤: ١٥٨٤.

٥- مفردات غريب القرآن: ٣٦٠.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣١ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٠٩.

٧- الكافي ٣: ٢٧١ / تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ / السرائر ٣: ٥٥٤.

ويؤيِّده: قول النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال، فصلّى بي الظهر»[١].

فعلى هذا يكون الأربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، داخلة في الآية، واللام في (لدلوك) للتوقيت، مثلها في (لثلاث خلون).

٢ ـ في الآية دلالة على امتداد أوقات الأربع من الزوال إلى الغسق، فتكون أوقاتها موسَّعة؛ لأنَّ اللام قد قلنا: إنَّه للوقت، و(إلى) لانتهاء الغاية، فيكون الوقت ممتدّاً من الزوال إلى نصف الليل، أو ذهاب الشفق على الخلاف.

ومن المعلوم أنّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء، فلم يبق إلا أن يكون المراد اتّساع وقتها، بمعنى: أنَّ كلَّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب.

وخالف أبو حنيفة في ذلك، حيث قال: الوجوب مختصٌّ بآخر الوقت؛ لأنَّ المكلَّف مخيَّر قبل ذلك، والتخيير ينافي الوجوب[٢].

وجوابه: لا نسلِّم أنَّ التخيير ينافي الوجوب، وإنَّما ينافيه الوجوب المضيَّق، أمَّا الموسَّع فلا، ويكون معنى التخيير: إمَّا العزم على الإتيان به كما قاله السيّد(رحمه الله)[٣]، أو كون جزئيَّات الوقت يتعلَّق الوجوب فيها بالإيقاع على سبيل التخيير، كما في الواجبات المخيَّرة.

٣ ـ في الآية دلالة على أنَّ الظهر هي الصلاة الأولى؛ لأنَّ الانتهاء يستدعي ابتداءً، هو الدلوك.

٤ ـ أنّ آخر وقت العشاء نصف الليل على أحد التفسيرين للغسق، وهو الأولى. وهو مرويٌّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[٤].

٥ ـ (**قرآن الفجر**) إشارة إلى صلاة الصبح، تسمية الكلِّ باسم جزئه.

قال بعض الحنفيَّة: فيه دلالة على ركنيَّة القراءة، كما دلَّ تسميتها ركوعاً وسجوداً على كونهما ركنين[٥].

١- السنن الكبرى ١: ٣٦٢ .
٢- بدائع الصنائع ١: ٩٥ / المجموع ٣: ٤٧.
٣- الذريعة ١: ١٤٦ وما بعدها.
٤- الكافي ٣: ٢٧١ / من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥ / تهذيب الأحكام ٢: ٢٥.
٥- الكشّاف ٢: ٦٨٦ .

وليس بشيء؛ لأنَّ التسمية لغويَّة، وكونها ركناً أو غيره شرعيَّة، فإنَّ القراءة جزء، سواء كانت ركناً أو غيره، فالركنيَّة مستفادة من دليل خارج.

وكان قرآنها مشهوداً؛ لأنَّ الملائكة الليليَّة والنهاريَّة يجتمعون فيه، فتكتب في الديوانين معاً.

٦ ـ كون نافلة الليل من خواصِّه(صلّى الله عليه وآله)، أي: وجوبها زائداً على فرائضك مختصٌّ بك، من النفل، وهو الزيادة، ومنه الأنفال، بمعنى: أنّها تجب له(صلّى الله عليه وآله)، وإلا فالندبيَّة ثابتة في حقِّ كلِّ الأُمَّة، وإنَّما عبَّر عنها بالنافلة؛ لكونها تسمَّى كذلك بالنسبة إلى كلِّ الأُمَّة.

٧ ـ إنّه ضمَّن (**يبعثك**) معنى يقيمك، (**مقاماً محموداً**) وهو مقام الشفاعة لأُمَّته، وكان محموداً: لأنَّه يحمده كلُّ من عرفه.

*****

الثانية: (وأقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النَّهار وَزُلَفاً مِن اللَّيل إنَّ الحَسَنات يُذهِبنَ السَّيِّئات ذلكَ ذِكرى لِلذَّاكرين)[١].

قال ابن عبَّاس، والحسن، والجبائيُّ: إنَّ (**طرفي النَّهار**) وقت صلاة الفجر والمغرب. وقال مجاهد: وقت صلاة الغداة والظهر والعصر[٢] ، بناءً على أنَّ ما بعد الزوال يعدُّ من العشاء. (**وزلفاً من اللَّيل**) العشاءان.

ويحتمل قولاً ثالثاً، بناء على أنَّ النهار اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق الغربي، وأنَّ المراد بـ(طرفي النهار)نصف النهار، فصلاة الفجر في النصف الأوّل، وباقي الصلوات الفرائض في النصف الثاني.

(**وزلفا من اللَّيل**) قُرَباً منه، أي: طاعات يتقرَّب بها في بعض الليل، فيكون المراد نوافل الليل. فيكون (**زلفاً**) عطفاً على (**الصلاة**)، لا على (**طرفي النّهار**). وعلى الأوّلين يكون عطفاً على (**طرفي النهار**).

والزلَف جمع زلفة، كظُلَم جمع ظلمة، والزلفى بمعنى الزلفة، من أزلفه إذا قرَّبه.

فيكون المعنى: ساعات متقاربة من الليل، وتكون (من) هنا للتبيين، فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار.

١- سورة هود: ١١٤ .
٢- التبيان ٦: ٧٩.

واعلم أنّ دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهرة.

قوله: (**إنَّ الحسنات**) الأكثر على أنّ المراد بالحسنات هي الصلوات. وفي معنى إذهابها للسيّئات قولان[١]:

الأوّل: إنّها لطف في ترك السيِّئات، كما قال سبحانه: (**إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**).[٢]

الثّاني: إنّها تكفِّر الخطيئات الحاصلة من العبد، بمعنى عدم مؤاخذته بها، وعدم العقاب عليها، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة..

أحسنها ما رواه أبو حمزة الثماليّ، عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث طويل، عن عليّ(عليه السلام):

«قال: سمعت حبيبي رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يقول: أرجى آية في كتاب الله (وأقم الصلاة طرفي النهار) إلى آخرها. والذي بعثني بالحقِّ بشيراً ونذيراً، إنَّ أحدكم ليقوم في وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من الذنوب شيء، كما ولدته أُمُّه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتّى عدَّ الصلوات الخمس.

ثمّ قال: يا عليُّ، إنَّما منزلة الصلوات الخمس لأُمَّتي كنهر جار على باب أحدكم، فما يظنُّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمَّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرَّات، أكان يبقى في جسده درن؟! فكذلك – والله – الصلوات الخمس لأُمّتي»[٣].

قوله (ذلك) إشارة إلى ما ذكره من إقامة الصلاة، فإنَّ ذلك سبب لذكر الله، وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدِّين لها، كما قال: (**فاذكروني أذكركم**).[٤]

(**ذلك ذكرى للذّاكرين**)، أي: عظة للمتَّعظين، حيث علموا أنَّ ذكرهم لله سبب لذكر الله إيَّاهم.

*****

الثالثة: (**فَسُبحانَ اللهِ حينَ تُمسُونَ وحينَ تُصبِحُون * وَلَهُ الحَمد فِي السَّماوات والأرضِ**

١- انظر الكشّاف ٢: ٤٣٥ .
٢- سورة العنكبوت: ٤٥ .
٣- تفسير العيّاشي ٢: ١٦١.
٤- سورة البقرة: ١٥٢.

وَعَشِيّاً وَحينَ تُظهِرون)[١].

إخبار في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، فيكون (سبحان) مصدراً بمعنى الأمر، أي: سبّحوا.

سئل ابن عبّاس: هل تجد الصّلوات الخمس في القرآن؟ قال: «نعم»، وقرأ هذه الآية: «تمسون صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون صلاة الفجر، وعشيّاً صلاة العصر، وتظهرون صلاة الظهر»[٢].

ووجه تسمية الصلاة بالتسبيح أنَّ التسبيح تنزيه، والصلاة تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين؛ لأنَّ المخلوق لا يستحقُّ العبادة، وكما أنّه منزَّه عن صفات المخلوقين، كذلك هو متَّصف بصفات الكمال التي لا يتَّصف بها المخلوقون، ومَن كان كذلك استحقَّ مطلق الحمد والثناء، ولذلك قرن الحمد بالتسبيح فقال: (**وله الحمد في السّماوات والأرض**).

وقوله (وعشيّاً) يجوز نصبه على الظرف عطفاً على معنى (**في السماوات**)؛ لأنّه أقرب.

ويجوز عطفه على (**حين تمسون**)، فيكون (**وله الحمد**)اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه.

فعلى الأوّل يكون تسمية صلاة النهار حمداً؛ لأنَّ الإنسان يتقلّب في أحوال توجب الحمد، وفي الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى عنها، كالنوم وتوابعه.

قال الحسن: إنَّ هذه السورة ـ أعني: الروم ـ مكيَّة، إلاّ هذه الآية[٣] ، فإنَّها مدنيَّة، وذلك لأنَّ الصلوات الخمس إنّما فرضت بالمدينة، وكان الواجب في مكّة ركعتين ركعتين، فلمّا هاجر أُقرَّت صلاة السفر، وزيد في الحضر الزيادات المشهورة.

وأكثر الأقوال على خلافه، وأنَّ الصّلوات كلّها فرضت بمكّة[٤].

واعلم أنّه يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في المساء، وكذا أصبح، وكذا الباقي.

فعلى هذا يمكن أن يحتجَّ بها مَن يجعل الوجوب مختصّاً بأوّل الوقت على التضيُّق؛ لتقييد الوجوب بالحينيَّة المختصَّة بحال الدخول في المساء والصباح.

وليس بشيء؛ لأنَّ ذلك إشارة إلى أوّل الوقت، فإنَّ لكلِّ صلاة وقتين: أوّل للفضيلة، وآخر للإجزاء.

١- سورة الرّوم: ١٧ – ١٨.
٢- المستدرك على الصحيحين ٢: ٤١١ / الكشّاف ٣: ٤٧١.
٣- التبيان ٨: ٢٢٧ / الكشّاف ٣: ٤٧٢.
٤- الكشّاف ٣: ٤٧٢.

ثمَّ الذي يدلُّ على التوسعة ما تقدَّم في قوله: (**إلى غسق الليل**).

ورواية ابن عبَّاس، عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «إنَّ جبرئيل(عليه السلام)صلّى به في اليوم الأوّل حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، وقال: ما بينهما وقت»[١].

ورواية محمّد بن مسلم: قال: ربَّما دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وقد صلَّيتُ الظهر والعصر، فيقول: «صلَّيتَ الظهر»؟ فأقول: نعم، والعصر، فيقول: «ما صلَّيتُ الظهر، فيقوم مسترسلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضَّأ، ثمَّ يصلِّي الظهر، ثمَّ يصلِّي العصر»[٢].

*****

الرابعة: (فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَسَبِّح بِحمد ربِّكَ قَبلَ طُلُوع الشّمسِ وَقبلَ غُرُوبِها وَمِن آناءِ اللَّيلِ فَسبِّح وَأَطرافَ النّهارِ لعلَّك تَرضى)[٣].

أي: فاصبر على ما يقولون من أنَّك ساحر، أو شاعر، فإنَّه لا يضرُّك، وأقبل على ما ينفعك فعله ويضرُّك تركه، وهو ذكر الله تعالى من التسبيح وغيره.

والباء بمعنى مع، أي: سبِّح مع حمد ربِّك على هدايته وتوفيقه.

إذا تقرَّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ قال المفسرون: المراد من هذه الآية إقامة الصلوات الخمس في هذه الأوقات، فقبل طلوع الشمس إشارة إلى الفجر، وقبل غروبها إشارة إلى الظهرين؛ لكونهما في النصف الأخير من النهار، ومن آناء الليل إشارة إلى العشائين[٤].

وآناء الليل ساعاته، جمع (إنى) بالكسر والقصر، و(آناء) بالفتح والمدِّ.

٢ ـ إنَّ (من) في (ومن آناء الليل) للابتداء، وفيه تنبيه على أنّ ابتداء وقت العشائين من أوَّل الليل، وإنّما قدّم الزمان هنا؛ لاختصاصه بمزيد الفضل، فإنّ القلب فيه أجمع؛ لتفرّغه من هموم المعاش، أو لأنَّ النفس أميل إلى طلب الاستراحة من تعب الكدِّ في النهار، فكانت العبادة فيه أحمز. ولذلك قال تعالى: (**إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطئاً وأقوم قيلا**)[٥].

١- المستدرك على الصحيحين ١: ١٩٣، بأدنى تفاوت.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢.

٣- سورة طه: ١٣٠.

٤- الكشّاف ٣: ٩٦ .

٥- سورة المزّمل: ٦.

وقال ابن عبَّاس: إنَّ المراد من آناء الليل صلاة الليل كله[١].

٣ ـ اختلف في أطراف النهار، فقيل: الفجر والمغرب[٢].

وفيه: نظر؛ لأنَّ طرف الشيء منه لا خارج عنه، وصلاة المغرب تقع في الليل، فكيف يكون في النهار؟! اللّهمّ، إلا على الاحتمال المتقدّم.

وقيل: الظهر[٣]؛ لأنَّ وقته عند الزوال، وهو طرف النصف الأوّل نهاية وطرف الثاني بداية.

وقيل: العصر، أعادها لأنَّها الوسطى، كما تقدَّم.

وإنَّما قال أطراف؛ لأنَّ أوقات العصر تقع في النصف الأخير من النهار، فيصدق على كلِّ ساعة منه أنَّها طرف، أو أنَّه جمعه للأمن من الالتباس، نحو قوله تعالى: (**صغت قلوبكما**)[٤]، وقول الشاعر:

ظهراهما مثل ظهور الترسين[٥]

٤ ـ إنّ في الآية نصّاً صريحاً بسعة الوقت للصبح والظهرين؛ لأنّه ذكر أواخر أوقاتها؛ إذ ليس مرادنا بالتوسعة إلا أنَّ الصبح تمتدّ إلى قبل طلوع الشمس، وأنَّ الظّهرين يمتدُّ وقتهما إلى قبل غروبهما، وأمّا العشاآن فإنَّ جعل الليل طرفاً لهما صريح باتّساع وقتهما.

سؤال: ما ذكرتم من اتّساع الوقت هنا وفيما تقدّم صريح في مذهب ابن بابويه بأنّ الوقت المشترك بين الفرضين من ابتدائه إلى انتهائه، إلا أنَّ هذه قبل هذه[٦] ، وأنتم لا تقولون بذلك، بل تقولون: إنَّ الوقت يختصُّ من أوّله بالظهر قدر أدائها، ومن آخره بالعصر قدر أدائها، وكذا المغرب والعشاء.

جواب: لا ريب أنَّ ظاهر ذلك الكلام بل وظاهر أكثر روايات أهل البيت(عليهم السلام) يقتضي الاشتراك، والدليل والبحث والإجماع يقتضي الاختصاص، وحينئذ يجب الجمع والتوفيق بوجوه:

الأوّل: أن يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله.

١- مجمع البيان ٧: ٦٦، وروى غيره عن ابن عبّاس: أنّها «جوف الليل»، انظر: مسند أحمد ١: ٢٢٣، الدرّ المنثور ٢: ٦٥.

٢- تفسير الفخر الرازي ٢٢: ١٣٣، ونقله عن ابن عبّاس.

٣- التبيان ٧: ٢٢٣ / الدرّ المنثور ٤: ٣١٢، ونسب فيه إلى قتادة.

٤- سورة التحريم: ٤.

٥- الرجز لخطام المجاشعي، استشهد به في: الصحاح ١: ٢٦٦ / الكشّاف ٣: ٩٧.

٦- من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / مختلف الشيعة ٢: ٦ .

الثّاني: أنّه لـمّا لم يكن للظهر وقت مقدَّر بل أيّ وقت أُدِّيت فيه، فهو مختصٌّ بها، فإنّها لـو كانت تسبيحة كصلاة الشدّة كانت العصر بعدها، وأيضاً لو ظنّ دخول الوقت فـصلّى ولم يكـن دخل حين ابتدائه ثمَّ دخل قبل إكمالها بلحظة، فإنَّ أكثر الأصحاب يفتون بالـصحّة، وحينئـذ يصلّي العصر في أوّل الوقت إلا ذلك القدر، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه عُبِّر في الآيات والروايات بالاشتراك.

الثالث: أنَّ ذلك مطلق قابل للتقييد، فقُيِّد بما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصـحابنا، عـن الصادق(عليه السلام)، قال:

«إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى قـدر أربـع ركعـات دخـل وقـت الظهـر والعصر، حتّى يبقى من الشمس قدر أربع، فيخرج وقت الظهـر، ويبقـى العـصر حتّـى تغـرب الشمس»[١].

ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى في الآية السابقة: (**فسبحان الله حـين تمـسون**) إلى آخـره إشارة إلى الوقت المختصّ؛ لأنَّ الإمساء حال الدّخول في المـساء، وكـذا الإصـباح والإظهـار، فيقيّد به إطلاق غيرها من الآيات.

*****

الخامسة: (**وَسَبِّح بِحَمدِ رَبِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ وَقَبلَ الغُرُوبِ * وَمِنَ اللّيلِ فَسَبِّحهُ وَأَدبارَ السُّجُود**).[٢]

وتقرب منها الآية في الطور:

(**وَسَبِّح بِحمدِ رَبِّك حينَ تَقُومُ * ومِنَ اللّيلِ فَسَبِّحهُ وإدبارَ النّجُومِ**)[٣].

الكلام في الآيتين متقارب، وبحثه يعلم ممّا تقدَّم، فلا وجه لإعادته.

بقي هنا فوائد نوردها مختصرة:

١ ـ المراد بأدبار السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء، عن ابن عبّاس[٤].

وعن عليّ(عليه السلام): الركعتان بعد المغرب[٥].

وعن الصادق(عليه السلام): أنّه الوتر آخر الليل[٦].

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٥.

٢- سورة ق: ٣٩ ـ ٤٠.

٣- سورة الطور: ٤٩ ـ ٥٠ .

٤- صحيح البخاري ٦: ٤٨ / التبيان ٩: ٣٧٥.

٥- الدرّ المنثور ٦: ١١٠.

٦- مجمع البيان ٩: ٢٥٠.

وعن الجبائيّ: النوافل بعد المفروضات[١].

وعندي: أنَّ حمله على العموم أولى.

والأدبار جمع دبر، وقرأ حمزة بكسر الهمزة [٢]مصدراً مضافاً، والكلُّ من أدبرت الصلاة، أي: انقضت، نحو أتيتك خفوق النجم. والمراد هنا وقت انقضاء الصلاة.

٢ ـ (حين تقوم) قيل: المراد تقوم من مجلسك، فإنّه يقول: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، لا إلـه إلا أنت، اغفر لي كلَّ ذنب، وتب عليَّ»، عن سعيد بن جبير، ولذلك ورد مرفوعـاً: أنّـه كفّـارة المجلس[٣].

وعن عليّ(عليه السلام): «مَن أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى فلـيكن آخـر كلامـه مـن مجلسه: (**سبحان ربِّـك ربِّ العـزَّة عمَّـا يـصفون * وسـلام علـى المرسـلين * والحمـد لله ربِّ العالمين**)[٤].

وقيل: تقوم من النوم، في الحديث عن الباقر والصادق(عليهما السلام): «أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) كان يقوم من الليل ثلاث مرّات، فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمـس مـن آل عمران إلى آخرها: (**إنّك لا تخلف الميعاد**)، ثمَّ يفتتح صلاة الليل»[٥].

وقيل: تقوم إلى الصلاة[٦].

فعلى هذا، يمكن أن يحتجَّ به على التوجّه إلى الصلاة بالأذكار المشهورة.

٣ ـ (**إدبار النجوم**) أي: أعقاب النجوم، والمراد حين يسترها ضوء الـصبح، فقيـل: المـراد صلاة الفجر.

وعن الباقر والصادق(عليهما السلام): «الركعتـان قبـل صـلاة الفجـر»[٧]، وبـه قـال ابـن عبّاس[٨].

وقيل: المراد لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساءً وعلى كلّ حال.

١- مجمع البيان ٩: ٢٥٠.

٢- التبيان ٩: ٣٧٢ .

٣- مجمع البيان ٩: ٢٨٣.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٥ وانظر سورة الصافّات: ١٨٠ – ١٨٢.

٥- تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٤ / مجمع البيان ٩: ٢٨٣ وانظر سورة آل عمران: ١٩٤.

٦- الدرّ المنثور ٦: ١٢١، منقولاً عن الضحّاك.

٧- الكافي ٣: ٤٤٤ .

٨- مجمع البيان ٩: ٢٨٣.

النوع الثالث
في القبلة

وفيه آيات:

الأولى: (**سَيَقولُ السُّفهاءُ مِنَ الناس ما وَلاهم عَن قِبلَتِهِمُ التي كانُوا عَلَيها قُل للهِ المَشرِقُ وَالمَغرِبُ يَهدي مَن يَشاءُ إلى صِراط مُستَقيم**)[1].

أتى بالفعل الاستقبالي إخباراً عمّا يجيء إعداداً للجواب؛ إذ قبل الرمي يراش السهم، أو لتوطين النفس على المكروه، لأنَّ المفاجأة به شديدة.

و(**السفهاء**): خفاف العقول، الذين ألفوا التقليد وأعرضوا عن النظر.

والقبلة: مثل الجِلْسَة، للحال التي يقابل الشَّيء غيره عليها، كما أنَّ (الجِلْسَة) للحال التي يجلس عليها، وكان يقال: هو لي قبلة وأنا له قبلة، ثمَّ صار علماً للجهة التي تستقبل في الصلاة.

(**ولاهم**)، أي: صرفهم.

روى عليٌّ بن إبراهيم بإسناده عن الصَّادق(عليه السلام): «حُوِّلت القبلة إلى الكعبة بعدما صلّى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) بمكَّة ثلاث عشر سنة إلى البيت المقدَّس، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إليه أيضاً سبعة أشهر.

وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة عشر شهراً، وقيل: تسعة عشر».

قال: «ثمَّ وجَّهه الله إلى الكعبة، وذلك أنَّ اليهود عيَّروا رسول الله(صلّى الله عليه وآله)بأنَّه تابع لهم، يصلّي إلى قبلتهم، فاغتمَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) من ذلك غمّاً شديداً، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء، ينتظر من الله في ذلك أمراً، فلمّا أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلّى من الظهر ركعتين، فنزل جبرئيل فأخذ بعضديه وحوّله إلى الكعبة، وأنزل عليه: (**قد نرى تقلّب وجهك في السماء**)...الآية، وكان قد صلّى

١- سورة البقرة: ١٤٢ .

ركعتين إلى البيت المقدّس، وركعتين إلى الكعبة. فقالت اليهود: (**ما ولاهم عن قبلتهم**)، إنكاراً منهم للنسخ». [1]

وقيل: القائل منافقو المدينة حرصاً منهم على الطعن على رسول الله(صلّى الله عليه وآله).

وقيل: مشركو مكّة، قالوا: إنَّه اشتاق إلى مولده وقبلة آبائه، وسيرجع إلى دينهم، فنزل: (**قل لله المشرق والمغرب**)، أي مالك لهما ولسائر الأمكنة، يشرِّف ما شاء منهما بالتوجُّه إليه بحسب ما يراه من المصلحة[2].

أو أنّه تعالى ليس في جهة، حتّى إنّه إذا انحرف المصلّي عنها انحرف عن الله، بل نسبته إلى أمكنة الشرق والغرب على السواء، وهي نسبة التملُّك، وإنّما الاعتبار بتوجّه قلب المصلّي إلى الله سبحانه، وتوجّه وجه المصلّي إلى جهة عنوانٌ لتوجُّه قلبه، وحيث إنَّ الجهات كلّها متساوية في ذلك، فالمرجّح هو الأمر، لا خصوصيّة الجهة.

والمراد بالمشرق والمغرب: ما ينقسم من الأرض إليهما، ولا واسطة بينهما.

وقال الزمخشريُّ: المراد بلاد المشرق والمغرب[3] .

فيلزمه أن لا يكون البراري والخربان منهما، وليس كذلك.

قوله: (**يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**)، الطريق بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة، تارة إلى بيت المقدس، وتارة إلى الكعبة.

ووجه كون التوجّه إلى الكعبة صراطاً مستقيماً أنّه غير مائل إلى قبلة اليهود، وهو بيت المقدس، ولا إلى قبلة النصارى، وهو المشرق، فإنَّ اليمين والشمال مضلَّة؛ لأنَّ التوجّه إليهما مظنّة أنّ العبادة للشمس.

وفي الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه.

*****

الثانية: (**وَما جَعَلنَا القِبلَةَ التي كُنتَ عَلَيها إلا لنَعلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسولَ ممَّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيه وَإن كَانَت لَكَبيرَةً إلا عَلَى الّذين هَدَى اللهُ وَما كَانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكم إنَّ اللهَ بِالناس لَرَؤُوفٌ رَحيمٌ**). [4]

١- تفسير القمّي ١: ٦٣.

٢- التبيان ٢: ٣- ٤.

٣- الكشّاف ١: ١٩٨.

٤- سورة البقرة: ١٤٣.

هنا فوائد:

١ ـ (**وما جعلنا القبلة**) يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّه ضمَّن الجعل معنى التحويل، أو أنّه من باب إطلاق العامِّ على الخاصِّ. والمراد: وما حوّلنا، إذ التحويل جعل أيضاً.

وهذا بناء على أنّه(صلّى الله عليه وآله) كان يتوجّه في مكّة قبل الهجرة إلى البيت المقدّس، كما نقلناه عن الصادق(عليه السلام)، ورواه ابن عبَّاس، إلا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبين البيت المقدَّس في الصلاة[١].

وثانيهما: أنّ الموصوف محذوف، والتقدير: وما جعلنا القبلة ـ الجهة ـ التي كنت عليها، وهي الكعبة، ويكون (التي كنت عليها) هو المفعول الثاني لـ (جعلنا)، لا أنّه صفة للقبلة، كما قيل.

وهذا بناء على أنّه كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة، كما قاله بعض المفسّرين، وإنّما صلّى إلى الصخرة في المدينة تألّفاً لليهود[٢].

فالمخبر به على الأوّل المنسوخ. وعلى الثاني الناسخ.

والأوّل أصحُّ؛ لأنّه قول علماء أهل البيت(عليهم السلام).

٢ ـ (إلا لنعلم) ضمّن العلم معنى التمييز، أي: لنميّز بالعلم، فإنّ العلم صفة تقتضي تميّز المعلوم، فيتميَّز الناس التَّابعون لك، والناكصون عنك.

وذلك إمّا بمكّة، فأمرناك ببيت المقدس؛ ليمتاز مَن يتّبعك من مشركي مكّة؛ لأنّهم ألفوا التوجّه إلى الكعبة.

وإمّا بالمدينة، فأمرناك بالكعبة؛ ليمتاز منافقو اليهود؛ لأنّهم كانوا يتوجّهون بها إلى البيت المقدّس.

وقيل: المراد لنعلم ذلك علماً يتعلّق به الجزاء، أي: لنعلمه موجوداً، قاله الزمخشريُّ[٣].

وفيه ضعف لا يخفى.

(**ممّن ينقلب على عقبيه**)، أي: يرتدُّ عن دينك، وفي ذلك دلالة على كون أفعاله وأحكامه تعالى معلّلة بالأغراض.

١- مسند أحمد ١: ٣٢٥ / السنن الكبرى ٢: ٣ / مجمع الزوائد ٢: ١٢.

٢- الكشّاف ١: ٢٠٠.

٣- المصدر السابق ١: ٢٠٠.

٣ ـ (**وإن كانت لكبيرة**)، أي: التحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول والإيمان؛ لعدم فهمهم الحكمة فيها. وقد بيّن ذلك بقوله: (**إلا لنعلم**).

وهذا كما ميّز بين الصادقين في الإيمان وبين غيرهم من أُمّة طالوت وداود، بقوله: (**إنّ الله مبتليكم بنهر**)[١] الآية.

(إلا على الذين هدى الله)، إلى معرفته وحكمته في أحكامه.

٤ ـ (وما كان الله ليضيع إيمانكم)، أي: ثبات إيمانكم، أو إيمانكم بتحويل القبلة وحكمته.

أو ما رواه ابن عبّاس: أنَّ القبلة لـمَّا حوِّلت قال الناس: كيف بمَن مات قبل التحويل من إخواننا؟ فنزلت.

واللام في (لَكبيرة) هي الفاصلة بين إن المخفَّفة والنافية. وفي (ليضيع) لام تأكيد النفي، وينصب الفعل بتقدير (أن)، لكن لا يجوز إظهارها.

(**إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم**)، لا يضيع أُجورهم، ولا يغفل عن مصالحهم.

وقدَّم الرؤوف ـ وهو أبلغ ـ لتوافق الفواصل.

*****

الثالثة: (**قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضاها فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ وَإِنَّ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ لَيَعلَمُونَ أَنَّه الحَقّ مِن رَبِّهِم وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعمَلُونَ**)[٢].

في الآية فوائد:

١ ـ المشهور أنَّ (قد نرى) معناه ربّما نرى، ومعناه التكثير، كقوله: *قد أترك القرن مصفرّاً أنامله[٣]*

والتحقيق: أنّه على أصل التقليل في دخوله على المضارع، وإنّما قلّل الرؤية لتقلّل المرئيّ، فإنّ الفعل كما يقلُّ في نفسه فكذلك يقلُّ لقلَّة متعلَّقه، ولا يلزم من قلَّة الفعل المتعلَّق قلّة الفعل المطلق؛ لأنّه لا يلزم من عدم المقيّد عدم المطلق.

١- سورة البقرة: ٢٤٩.

٢- سورة البقرة: ١٤٤.

٣- استشهد به الجوهري في الصحاح (٢: ٥٢٢)، ونسبه إلى عبيد بن الأبرص، وتمامه:
كأنّ أثوابه مجّت بفرصاد.

وكذا القول في: (قد يعلم الله المعوّقين منكم).[١]

وكذا في البيت المراد تقليل الترك لقلّة متعلّقه، فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر.

٢ ـ (تقلُّب وجهك في السماء)، أي: تردُّد وجهك، وتصرُّف نظرك تطلّعاً للوحي، كذا قيل[٢].

والتحقيق: أنّه لا يجوز تعلُّق (في السماء) بـ(نرى)؛ لتنزّه الرائي عن المكان، ولا بالتقلّب؛ لأنّ تقلّب الوجه ليس في السماء، ولا بصفة مقدّرة، أي: وجهك الكائن في السماء؛ لما قلناه، بل تقديره: تقلّب مطارح شعاع عين وجهك في السّماء، ومطارح شعاع العين في السّماء.

بيان غلط: ظهر لك ممّا قرَّرناه غلط مَن استدلّ بهذه الآية على كون الباري تعالى في جهة السماء، من حيث توقّعه(صلّى الله عليه وآله) نزول الحكم من السماء، والحكم يجيء من عند الله فيكون في السماء، وأقرَّ على ذلك من غير إنكار.

جوابه: أنّه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل(عليه السلام)، ولا يلزم من ذلك كون الباري سبحانه فيها، وإلا لزم من صعود الملائكة بالأمر من الأرض أن يكون الله تعالى فيها، وهو باطل.

٣ ـ (فلنولّينك قبلة ترضاها)، تقدَّم أنّه(صلّى الله عليه وآله) أُمر بالتوجُّه إلى الصخرة تألُّفاً لليهود، وكان(صلّى الله عليه وآله) يحبُّ التوجُّه إلى الكعبة؛ لأنّها قبلة أبيه إبراهيم، أو لما تقدَّم أنَّ اليهود قالوا: يخالفنا محمّد في ديننا ويصلّي إلى قبلتنا! فقال(صلّى الله عليه وآله) لجبرئيل: «وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة» فقال جبرئيل(عليه السلام): «إنّما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربِّك، فاسأل أنت، فإنّك عند الله بمكان»، فعرج جبرئيل وجعل رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل عليه بما يحبُّ من أمر القبلة، فنزلت[٣].

وقيل: كان قد وعد بالتحويل، فكان ينتظره ويترقَّبه؛ لموافقته لمحبَّته الطبيعيَّة، ولا يلزم كونه ساخطاً للقبلة الأولى.

(فلنولّينك)، من قولهم: ولَّيت فلاناً الأمر، أي: مكَّنته منه وحكَّمته فيه.

(وترضاها)، صفة لـ(قبلة)، أي: مرضيَّةً لك.

٤ ـ (فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام)، هذا هو الناسخ للتوجُّه إلى الصخرة، وكان ذلك في

١- سورة الأحزاب: ١٨.
٢- الكشّاف ١: ٢٠٢.
٣- مجمع البيان ١: ٤٢١.

رجب قبل قتال بدر بشهرين[١].

قال ابن عبَّاس: هو أوَّل نسخ وقع في القرآن[٢].

وقيل: هو نسخ للسنَّة بالكتاب، فإنَّه ليس صريحاً في القرآن أمر بالتوجُّه إلى الصخرة[٣].

ثمَّ اعلم أنَّ الأمر هنا على التحتُّم والجزم، لا على التخيير، كما قيل؛ لانعقاد الإجماع على بطلان التوجُّه إلى الصخرة.

والشطر هو النحو والجهة، قاله الجوهريُّ، وأنشد:

أقول لأُمِّ زنباع أقيمي ... وجوه العيس شطر بني تميم[٤]

وقرأ أُبيٌّ: (تلقاء المسجد الحرام)[٥].

وقول الجبَّائي: إنَّ الشطر النصف، باطل باتِّفاق المفسّرين[٦].

وإنَّما كان حراماً؛ لحرمة القتال فيه، أو لمنعه من الظلمة أن يتعرَّضوه.

تحقيق: المحقِّقون من أصحابنا على أنَّ القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهداً لها أو في حكمه كالأعمى، ومَن كان بينه وبينها ما لو زيل لشاهدها، وأمّا مَن ليس كذلك فقبلته الجهة. وبه قال جملة الفقهاء. وهو الحقُّ؛ لوجوه:

الأوّل: إجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من أجزاء المسجد، فتكون هي القبلة.

الثاني: رواية أُسامة بن زيد: «أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) صلّى قِبَل الكعبة، وقال هذه القبلة»[٧].

الثالث: رواية الأصحاب عن أحدهما(عليهما السلام): «أنَّ بني عبد الأشهل أُوتوا وهم في الصلاة، وقد صلُّوا ركعتين إلى البيت المقدَّس، فقيل: إنَّ نبيَّكم قد صرف إلى الكعبة، فتحوَّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النِّساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلوا

١- الجامع لأحكام القرآن ٢: ١٤٩.
٢- مجمع البيان ١: ٤٢٣.
٣- مجمع البيان ١: ٤٢٣/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ١٥٠.
٤- الصحاح ٢: ٦٩٧.
٥- الكشّاف ١: ٢٠٢.
٦- التبيان ٢: ١٤.
٧- مسند أحمد ٥: ٢٠١ / صحيح البخاري ٤: ٩٧/ سنن النسائي ٥: ٢٢٠.

صلاة واحدة إلى القبلتين، فلذلك سمّوا مسجدهم: مسجد القبلتين»[١]، وغير ذلك من الروايات.

سؤال: على قولكم هذا، لم قال: (**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**)، أليس كان ينبغي أن يقول: فولِّ وجهك إلى الكعبة؟!

جواب: قال ذلك وهو(صلّى الله عليه وآله) في المدينة، ولا ريب أنَّ البعيد فرضه الجهة لا العين؛ لأنّه حرج. وأيضاً لو كان الواجب التوجُّه إلى المسجد أو جهته عملا بظاهر الآية لوجب ذلك أيضاً للحاضر المشاهد، واللازم كالملزوم في البطلان، وبيان الملازمة ظاهر.

إن قلت: ذلك مسلَّم، لولا المخصَّص.

قلت: الجواب بضعف المخصّص[٢]؛ إذ رواياته بعضها عاميُّ الرواية، وبعضها زيديٌّ، وبعضها مرسل، وأمّا رواية المفضّل بن عمر الجعفيّ فقد طعن الكشّي فيه بفساد العقيدة[٣].

تنبيه: في تعبيره بالشطر بمعنى الجهة إيماء إلى أنَّ أمر القبلة مبنيٌّ على المساهلة والمقاربة دون التحقيق، فإنّ العراقيَّ والخراسانيّ علامة قبلتهم واحدة، مع أنّه إذا حقّق كان توجّه العراقيِّ إلى غير موضع الخراساني؛ لاختلاف البلدان في العروض.

٥ ـ (وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)، خصّه(صلّى الله عليه وآله) بالأمر أوّلاً، تعظيماً لشأنه وإجابة لرغبته، ثمَّ عمَّم بالأمر؛ تصريحاً بعموم الحكم، وتأكيداً لأمر القبلة، وحضّاً للأُمّة على المتابعة.

و(حيثما) للمكان، أي: في أيِّ مكان كنتم، ويلزم من ذلك أن يكون أهل العالم في صلواتهم على دوائر حول المسجد، بعضها صغيرة قريبة، وبعضها كبيرة بعيدة.

٦ ـ (وإنَّ الذين أُوتوا الكتاب ليعلمون أنَّه الحقّ من ربِّهم)، الضمير عائد إلى التحويل، أو التوجّه؛ لأنّهم يعلمون جملة أنَّ كلَّ شريعة لابدَّ لها من قبلة، وتفصيلاً لتضمُّن كتبهم أنّه(صلّى الله عليه وآله) يصلِّي إلى القبلتين، لكنَّهم لا يعترفون بذلك؛ لشدَّة عنادهم.

(**وما الله بغافل عمّا يعملون**)، بالياء وعيد لأهل الكتاب، وبالتاء وعد لهذه الأُمّة[٤].

*****

الرابعة: (**وَلَئِن أَتَيتَ الّذين أُوتوا الكِتاب بِكُلِّ آية ما تَبِعُوا قِبلَتكَ وَما أَنتَ بِتابِع قِبلَتَهُم**

١- تهذيب الأحكام ٢: ٤٤.

٢- انظر الروايات المشار إليها في وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣ - ٣٠٦.

٣- لاحظ ما قيل في المفضّل بن عمر واختلاف الأقوال فيه معجم رجال الحديث ١٨: ٣٣٤.

٤- إشارة إلى قراءة بعضهم بالتاء. قارن التبيان ٢: ١٣.

وَما بَعضُهُم بِتابِع قِبلَة بَعض وَلَئِنِ اتّبعتَ أهوائَهُم مِن بعدِ ما جاءَكَ مِنَ العِلمِ إنَّكَ اِذاً لَمِنَ الظّالمين)[١].

في هذه الآية إخبارات يلزمها أحكام:

١ ـ إنَّه أخبره أنَّ أهل الكتاب لا يسلمون، ولا يتَّبعون قبلته.

فقوله تعالى: (**ولئن أتيت**) موطّئة لقسم محذوف.

و(**الذين**) مع صلته مفعول به.

والباء في (**بكلِّ آية**) للمصاحبة، نحو قولك: أتيت الأمير بحجّتي، أي: مع حجّتي.

و(**ما تبعوا**) جواب القسم، واستغني به عن جواب الشرط؛ لأنهما في المعنى واحد، والغرض من الكلام قطع طمعه(صلّى الله عليه وآله) في صلاحهم؛ لأنّهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتّى تزول ببرهان ودليل، بل عناداً، ولذلك قال علماء الحكمة العمليّة: إنَّ علاج الجهل المركّب غير ممكن.

وهل هذا عامٌّ في أهل الكتاب، أو خاصّ بالمعاندين منهم؟

الأولى الثاني؛ لأنَّ منهم مَن أسلم وتبع قبلته، ولا بُعد في ذلك؛ لأنَّ العامّ قابل للتخصيص.

قال ابن عبّاس: «ما من عامٍّ إلا وقد خصَّ، إلا قوله تعالى: (**والله بكلّ شيء عليم**)»، مع أنّ من جهلة الحكماء وغيرهم قوماً قالوا: لا يعلم ذاته، ولا الجزئيَّ الزمانيَّ.

٢ ـ أخبر أنّه(صلّى الله عليه وآله) ليس بتابع قبلتهم، وفيه قطع لأطماعهم؛ لأنّهم قالوا: لو ثبت على قبلتنا لكنَّا نرجو أن يكون صاحبنا.

وإنَّما وحَّد القبلة مع أنَّ لليهود بيت المقدس، وللنصارى مطلع الشمس، إرادة لمعنى الجنس الصادق في حالتي الإفراد وغيره.

٣ ـ إنَّ كلَّ واحد من أهل القبلتين لا يتَّبع قبلة الأُخرى، بدلالة قوله تعالى: (**وما بعضهم بتابع قبلة بعض**)، وكذا قوله عنهم: (**وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء**)[٢].

٤ ـ إنّه توعّده(صلّى الله عليه وآله) على اتّباع أهوائهم، بأنّه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم، والشرطيّة قد تتركّب من المحالين، كقولنا: إن كان زيد حجراً فهو جماد.

١- سورة البقرة: ١٤٥.

٢- سورة البقرة: ١١٣ .

قوله: (**ولكلٍّ وِجهةٌ هُو موليِّها**) [١]، أي: لكلّ شخص، والتنوين بدل المضاف إليه، والوجهة والجهة بمعنى واحد.

ويقرب أن يكون المراد منه: أنَّ لكلِّ نبيّ جهة يتعبّد بالتوجّه إليها.

أو يكون المراد: أنَّ لأهل كلِّ إقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجّهون إليها، كالذي فيه الحجر لأهل العراق، والذي مقابله لأهل المغرب، واليماني لأهل اليمن، والذي مقابله لأهل الشام.

قوله تعالى: (**هو مولاها**)، أي: ولاه الله تعالى إيّاها، أي: أمره بتولّيها.

وهي قراءة ابن عامر. [٢] والباقون (**مولّيها**)، أي: مولّيها وجهه، حذف المفعول الثاني، والضمير لله تعالى، أي: الله تعالى مولّيها.

*****

الخامسة: (**وَمِن حيثُ خرجتَ فولّ وَجهَكَ شَطرَ المسجدِ الحَرامِ وَإنّهُ لَلحقّ مِن ربِّك وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعمَلون**)[٣].

لـمّا أمره بالتوجّه إلى جهة المسجد الحرام أمراً مطلقاً محتملاً للتقييد وعدمه بيّن له أنَّ ذلك واجب في كلِّ مكان وكلِّ حال، فقال (**ومن حيث خرجت**)، أي: من أيِّ مكان خرجت وصلّيت فولّ وجهك.

والضمير في (إنّه) عائد إلى الأمر، أي: أمرك بذلك هو الحقُّ، وأكّده بالإتيان بالجملة الاسميّة، وإنَّ واللام في خبرها، ووصفه بالحقِّ، أي: الثابت الذي لا يزول. كلّ ذلك رفع لاحتمال النسخ.

*****

السادسة: (**وَمِن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنتُم فولّوا وجوهَكم شَطره لئلا يكون للنّاس عليكُم حُجَّة إلا الّذين ظَلَمُوا مِنهُم فَلا تَخشَوهُم وَاخشَوني وَلأُتمّ نِعمَتي عَلَيكُم وَلَعَلَّكُم تَهتَدُون**)[٤].

تقدّم البحث في صدر هذه الآية، بقي فيها فوائد:

١- سورة البقرة: ١٤٨.

٢- التبيان ٢: ٢٣ / الكشّاف ١: ٢٠٥.

٣- سورة البقرة: ١٤٩ .

٤- سورة البقرة: ١٥٠.

١ ـ سبب التكرار، ذكر له وجوه:

أ ـ إنّه من باب التأكيد اللفظيِّ، فإنّه يجيء في المفرد والجملة.

ب ـ تأكيد أمر القبلة في رفع احتمال النسخ، فإنّ كلَّ حكم شرعيّ في مظنّة أن ينسخ.

جـ ـ إنّه أُعيد ليعلّق عليه ما بعده من الكلام، كما في قوله هنا: (**لئلا يكون للناس عليكم حجّة**)... إلى آخره، وكذا ما تقدَّم.

د ـ إنّه مهما أمكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه إلا للضرورة، وإذا كان كذلك فلا تكرار.

كما نقول هنا: إنَّ المراد من الأوّل: إذا خرجت مترقِّباً للوحي في أمر القبلة طالباً للصلاة في مسجدك فولِّ وجهك، وكذلك أصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة.

ومن الثاني: إذا خرجت إلى السفر وأردت الصلاة.

ومن الثالث: أيَّ مكان كنتم من البلاد فولّوا وجوهكم، أو على أيِّ حالة كنتم حاضرين أو مسافرين.

هـ ـ إنّه كرّره؛ لتعدّد علله، فإنّه ذكر للتحويل ثلاث علل:

تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته.

وجري العادة الإلهيّة أنّه يولي كلَّ صاحب دعوة وأهل كلِّ ملّة جهة يستقبلها ويتميَّز بها عن غيره.

ودفع حجّة المخالفين على ما بيّنه.

وقرن بكلّ علّة معلولها، كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله.

٢ ـ (**لئلا يكون للناس**)، أي أُمرتم بالتوجه إلى الكعبة لئلا يكون، فإنّ العرب يقولون: إنّه على ملّة إبراهيم كما يزعم، وقبلة إبراهيم الكعبة، واليهود عندهم في التوراة أنّه يصلّي إلى الكعبة بعد صلاته إلى الصخرة، فلو دمتم على بيت المقدس لتوجّه ذلك الإيراد من الطائفتين عليكم.

(**إلا الذين ظلموا**)، أي: المعاندين من أُولئك. (**فلا تخشوهم**)فإنّي من ورائكم. (**واخشوني**) بمخالفتكم.

وسمّى شبهة الذين ظلموا (حجّة) بالنسبة إلى اعتقاد موردها.

٣ ـ (**ولأُتمّ نعمتي عليكم**) عطف على قوله (**لئلا يكون**)، أي: وجوب التّولية لتتمَّ نعمتي عليكم، فإنّ قبلتكم وسط، كما أنّ نبيّكم وسط، وأنتم أُمَّة وسط، وشريعتكم وسط.

و(**لعلّكم تهتدون**) سبب ثالث غائيٌّ للتولية.

*****

السّابعة: (وَلله المَشرِقُ وَالمَغرِبُ فَأَينَما تُولّوا فَثمّ وَجهُ الله إنّ الله واسِعٌ عَليم)[1].

قيل: إنّها نزلت ردّاً على اليهود في اعتراضهم على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) في توجّهه إلى الكعبة[2].

وقيل: إنّه كان في ابتداء الإسلام مخيّراً في التوجّه إلى الصخرة أو الكعبة بهذه الآية، فنسخ بقوله تعالى: (**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**)[3].

وقيل: نزلت في الدعاء والأذكار[4].

وعن الباقر والصادق(عليهما السلام): «أنّ هذه في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة، وقوله: (**فولّ وجهك**) في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك[5]»، فهذه الآية خاصّة بالنافلة سفراً.

إذا تقرّر هذا.. فاعلم أنّه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى، فعلى هذا يمكن أن يحتجَّ بالآية في الفريضة على مسائل:

١ ـ صحّة صلاة الظانّ أو الناسي، فيتبيّن خطؤه وهو في الصلاة، غير مستدبر ولا مشرِّق ولا مغرِّب، فيستدير.

٢ ـ صلاة الظانِّ، فتبيّن خطؤه بعد فراغه، وكان التوجّه بين المشرق والمغرب، فتصحّ.

٣ ـ الصورة بحالها، وكان صلاته إلى المشرق أو المغرب، والتبيّن بعد خروج الوقت.

٤ ـ المتحيّر فاقد الأمارات، يصلّي إلى أربع جهات، وتصحّ صلاته.

٥ ـ صحّة صلاة شدّة الخوف، حيث توجّه المصلّي.

٦ ـ صحّة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّهاً إلى غير القبلة.

٧ ـ صحّة صلاة مريض لا يمكنه التوجّه بنفسه، ولم يوجد عنده غيره يوجّهه.

وأمّا الاحتجاج بها على صحّة النافلة حضراً ففيه نظر؛ لمخالفته فعل النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، فإنّه لم ينقل عنه فعل ذلك، ولا أمره، ولا تقريره، فيكون إدخالاً في الشرع ما ليس منه.

١- سورة البقرة: ١١٥ .

٢- التبيان ١: ٣٢٤ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٢، ونسب فيهما إلى ابن عبّاس.

٣- سنن الترمذي ٤: ٢٧٤،ونسبه إلى قتادة.

٤- الدرّ المنثور ١: ١٠٩، ونقله عن مجاهد.

٥- النهاية للطوسي:٦٤ / مجمع البيان ١: ٣٦٠ و٤٢٣.

نعم، يحتجُّ بها على موضع الإجماع، وهو حال السفر والحرب، ويكون ذلك مخصّصاً لعموم: (**وحيث ما كنتم**) بما عدا ذلك، وهو المطلوب.

قوله: (**إنّ الله واسع**)، أي: واسع الرحمة لعباده، لم يشدّد عليهم. (**عليم**)، أي: بمصالحهم وغيرها، فيدبّرهم بعلمه.

*****

الثامنة: (جَعَل اللهُ الكَعبة البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَالشّهر الحَرامَ وَالهدىَ وَالقَلائِد ذلِكَ لِتَعلَمُوا أنّ الله يَعلَمُ ما فِي السّموات وَما فِي الأرض وَأنّ الله بِكُلّ شَيء عَليم)[1].

سمّيت كعبة لتربيعها، وكان المربّع مكعّباً لنتوء زواياه.

وقرأ ابن عامر (قيماً)، والباقون (**قياماً**) [2] مصدراً كالصيام والعياذ. والمعنى: أنّ الله جعلها لتقويم الناس، والتوجّه إليها في متعبّداتهم ومعاشهم.

أمّا المتعبّدات: فالصلاة إليها، والطواف حولها، والتوجّه إليها في ذبائحهم، واحتضار موتاهم، وغسلهم، ودفنهم، ودعائهم، وقضاء حكامهم. وهنا قيل العكس.

وأمّا في معاشهم: فآمنهم عندها من المخاوف وأذى الظالمين، وتحصيل الرزق عندها بالمعاش، والاجتماع العامُّ عندها بجملة الخلق الذي هو أحد أسباب انتظام معاشهم، إلى غير ذلك من الفوائد.

قوله: (**ذلك**) أي: ذلك الجعل (**لتعلموا**) أنّه تعالى عالم بكلِّ معلوم، فيعلم أسرار الموجودات وعواقب أمرها، فيدبّرها بعلمه وحكمته.

١- سورة المائدة: ٩٧ .

٢- التبيان ٤: ٢٩.

النوع الرابع
في مقدّمات أُخر للصلاة

وفيه آيات:

الأولى: (يا بَني آدمَ قَد أنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُواري سَوآتِكُم وَريشاً وَلِباس التقوى ذلك خَيرٌ ذلك مِن آياتِ الله لَعَلَّهُم يَذّكرون) [1].

في الآية فوائد:

١ ـ إنّما قال: (أنزلنا)؛ لأنّ التأثير بسبب العلويّات، أو عند مقابلاتها وملاقياتها، على اختلاف الرأيين. والتأثّر للسفليّات. ويجوز عليكم باعتبار التأثير، وإليكم باعتبار التأثر.

٢ ـ اللباس: اسم لما يلبس.

والمواراة: السّتر.

والسوءة: العورة، وسمّيت سوءة؛ لأنّ صاحبها يسوؤه كشفها؛ لاقتضاء طبيعة الإنسان ذلك، ليتميّز عن باقي الحيوانات.

والريش مصدر قولهم: رشت فلاناً، إذا أصلحت حاله، ثمَّ استعمل اسماً بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمّل به.

وقرأ عثمان في الشواذّ (رياشاً) [2]، وهو بمعنى ريش بشهادة الجوهريّ[3]، مثل اللبس واللباس.

وقال الزمخشريُّ: إنّه جمع ريش، كشعب وشعاب[4].

١- سورة الأعراف: ٢٦.
٢- الكشّاف ٢: ٩٧.
٣- الصحاح ٣: ١٠٠٨.
٤- الكشّاف ٢: ٩٧.

وفيه نظر؛ لأنّ الجمع غير مراد هنا.

وقرأ ابن عامر والكسائيُّ: (لباسَ التقوى) [1] بالنّصب عطفاً على (لباساً)، ويجوز على (ريشاً). وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتدأ، وتجيء علّته.

٣ ـ إنّه تعالى ذكر لحكم إنزال اللباس ثلاثة أغراض:

أحدها: ستر العورة، وينقسم أقساماً:

أن يكون واجباً مطلقاً عن كلِّ ناظر محترم وغيره، حتّى عن نفسه وهو حال الصلاة.

والمراد بذلك للرجل: القبل والدبر، وهو قول أكثر علمائنا.

وقال شاذٌّ منهم: أنّه ما بين السرَّة والركبة[2].

وأمّا المرأة: فجسدها كلّه، عدا الوجه والكفّين والقدمين.

قال ابن عبّاس في قوله تعالى: **(إلا ما ظهر منها)** [3] :«المراد الوجه والكفّان»[4].

وأن يكون واجباً لا مطلقاً، بل عن ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره؛ لأنَّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) لعن الناظر والمنظور إليه[5] ، كما في غير الصلاة من سائر الحالات.

وأن يكون مستحبّاً وهو في الصلاة ستر ما بين السرَّة والركبة، والأفضل منه ستر البدن كلّه.

وفي غير الصلاة مستحبٌّ مطلقاً، ولو في الخلوة، حتّى وهو في الماء.

وثانيها: التجمّل به بين الناس، فإنّ الله يحبُّ أن يرى آثار نعمه على عبده، وقد لبس زين العابدين(عليه السلام)ثوبين للصيف بخمس مائة درهم[6] ، وأُصيب الحسين(عليه السلام)وعليه الخزُّ[7]، ولبس الصادق(عليه السلام)الخزَّ. [8]

وثالثها: كونه للتقوى.

١- التبيان ٤: ٣٧٧.
٢- منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ٨٣.
٣- سورة النور: ٣١.
٤- السنن الكبرى ٢: ٢٢٥ و٧: ٩٤.
٥- الكافي ٦: ٥٠٣ / السنن الكبرى ٧: ٩٩.
٦- الكافي ٦: ٤٤١.
٧- المصدر السابق ٦: ٤٥٢.
٨- المصدر السابق ٦: ٤٥٢.

قيل: المراد به ما يحترز به عن الضرر، كالحرِّ والبرد وحال الحرب.

وليس بشيء؛ إذ التقوى عرفاً وشرعاً يراد بها الطاعة.

وقيل: ما يقصد به العبادة، أو الخشية من الله تعالى والتواضع له، كالصوف والشعر.

٤ ـ يظهر من كلام الزمخشريِّ كون الأغراض الثلاثة لثلاثة أثواب[١].

وفيه تكلّف، والأولى: أنَّ اللباس يوصف بالصفات الثلاث؛ لإمكان كون الثوب الواحد يجمع فيه الأغراض الثلاثة، فيكون أبلغ في الحكمة.

فعلى هذا يكون قراءة الرفع في «لباس»، على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو أيضاً لباس التقوى.

٥ ـ (**ذلك خير**) يحتمل أن يكون «خير» أفعل التفضيل ـ كما هو المشهور ـ فيكون ذلك إشارة إمّا إلى لباس التقوى، أو إلى اللباس الجامع للصفات الثلاث.

ويحتمل أن لا يكون أفعل التفضيل، وتنكيره للتعظيم، أي: ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم أُنزل، ولذلك أردفه بقوله: (**ذلك من آيات الله**)أي إنزال اللباس الموصوف على نوع الإنسان آية عظيمة دالّة على غاية حكمة الله تعالى ونهاية رحمته.

(**لعلّهم يذكّرون**)، أي: يتذكّرون ما دلّت عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريّته.

*****

الثانية: (يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍ وكُلُوا وَاشرَبُوا وَلا تُسرِفُوا إنّه لا يُحِبُّ المُسرِفين)[٢].

روى سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: «كان العرب يطوفون بالبيت عراة، ويعلّلون ذلك بأنّهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها، فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة أو سير، وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلّه فما بدا منه فلا أُحلّه

فنزلت»[٣].

١- انظر الكشّاف ٢: ٩٧.

٢- سورة الأعراف: ٣١.

٣- صحيح مسلم ٨: ٢٤٣ / سنن النسائي ٥:٢٣٤ / السنن الكبرى ٥: ٨٨، بأدنى تفاوت.

واتّفق المفسّرون أنَّ المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة.

فهنا أحكام:

١ ـ إن الستر واجب بصريح الأمر، والأمر للوجوب.

٢ ـ هل الستر شرط في الصحّة مع الإمكان مطلقاً، أو مقيّداً بحال العمد؟

الشّيخ وابن سعيد على الثاني[١].

وابن الجنيد على الأوّل[٢] ، وهو الأقوى، وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف، فأوجب ابن الجنيد الإعادة عليهما في الوقت خاصّة.

والحقُّ: الوجوب مطلقاً؛ لأنَّ الإخلال بالشرط الواجب مطلقاً مبطل مطلقاً كالطهارة.

٣ ـ لا تسقط الصلاة مع عدم الساتر، بل يجب، فإن أمن المطّلع صلّى قائماً مؤمياً، ومع عدم أمنه جالساً مؤمياً.

٤ ـ يجب شراء الساتر أو استيجاره. ويقدَّم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا؛ إذ الماء له بدل.

وكذا يجب قبول إعارته وهبته، لا قبول هبة ثمنه.

٥ ـ يجب كونه غير ميتة؛ لما يجيء، ولا جلد غير مأكول، ولا صوفه، ولا شعره، ولا ريشه مطلقاً، إلا الخزّ إجماعاً، والسنجاب على قول[٣].

ويزيد في الرجل أن لا يكون حريراً محضاً، ولا ذهباً.

قوله: (**عند كلّ مسجد**)، أي: كلِّ صلاة، تسمية الحالِّ باسم المحلِّ.

وعن الباقر(عليه السلام): «هو استحباب لبس أجمل الثياب في الجمع والأعياد»[٤].

وفيه عندي دليل على استحباب التحسّن في الصلاة، لا التخشّن. اللّهمَّ، إلا أن يكون الخشن شعاراً، كما فعل الرضا(عليه السلام)في لبسه الخزَّ فوق والصوف تحت، وقصته مع جهلة الصوفية مشهورة[٥].

١- المبسوط للطوسي ١: ٨٧ / الجامع للشرائع: ٦٥.

٢- مختلف الشيعة ٢: ٩٩.

٣- من القائلين بالجواز الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٢ ـ ٨٣.

٤- مجمع البيان ٤: ٢٤٥.

٥- انظر القصّة في البحار ٤٥: ٢٧٦.

قوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) كان بنو عامر في أيّام حجّهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً، يعظّمون بذلك حجّهم، فقال المسلمون: نحن أحقُّ بفعل ذلك، فنزلت[١].

واعلم أنّ خصوص السبب لا يخصُّ العامّ، كما بيّن في الأُصول، فالآية حينئذ عامّة في الأمر بالأكل والشرب، وعدم الإسراف فيهما.

وفيه جمع لقواعد الطبّ البدنيّ في بعض آية. وكذا جمع النبيّ(صلّى الله عليه وآله)في قوله: «المعدة بيت الداء، والحميّة رأس الدّواء، وأعط كلّ بدن ما عوَّدته»[٢].

وقضيَّة عليٍّ بن واقد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة[٣].

*****

الثالثة: (حُرّمت عَلَيكُم المَيتة والدّم ولَحم الخِنزير وَما أُهِلَّ لِغَيرِ الله بِه)[٤].

لا ريب أنَّ إسناد التحريم إلى الذوات ليس حقيقة؛ لكونها غير مقدورة، فلا بدَّ من تقدير مضاف يتعلّق به التحريم.

فقال قوم: ليس بعض المقدّرات أولى، فيقدَّر لفظ يعمُّ الجميع، وهو هنا الانتفاع.

وفيه نظر؛ لأنّا نسلِّم أنّه لا بدَّ من تقدير، لكنَّ الذهن يسبق عند الإطلاق إلى تقدير ما يراد من تلك الذوات، كما يسبق إلى الذهن من إطلاق: (حرّمت عليكم أُمّهاتكم)[٥] تحريم النكاح.

فعلى الأوّل تقدير الآية: (حرِّمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة)، فيدخل في ذلك لبس جلدها، واستعمالها بسائر وجوه الاستعمال، سواء دبغ أو لا.

ويؤيّده: قول الباقر(عليه السلام) وقد سئل عن جلد الميتة، أيلبس في الصلاة إذا دبّغ؟ فقال: «لا، ولو دبغ سبعين دبغة»[٦].

ووافقنا في ذلك أحمد بن حنبل[٧].

١- الكشّاف ٢: ١٠٠.

٢- لم نجده فيما لدينا من المصادر، وروى قريباً منه في الخصال ٥١٢، وورد بهذا اللفظ في قصّة علي بن واقد، وستأتي الإشارة إلى مصادرها.

٣- الكشّاف ٢: ١٠٠ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ١٩٢.

٤- سورة المائدة: ٣.

٥- سورة النساء: ٢٣.

٦- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧.

٧- المغني ١: ٥٥.

وخالف الشافعيُّ، حيث قال: يجوز مع الدبغ مستثنياً للكلب والخنزير[١].

وأبو حنيفة استثنى الخنزير لا غير[٢].

ومالك قال: يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه[٣].

فروع

١ ـ يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة إذ لو كان طاهراً لانتفع به، وهو باطل.

٢ ـ استثني من الميتة ما لا تحلّه الحياة، كالصوف، والشعر، والوبر، والريش، والظلف، والظفر، والسنِّ، والقرن، والبيض مع القشر الأعلى، والأنفحة، والعظم؛ إذ الموت فقدان الحياة، فما لا حياة له لا تأثير للموت فيه.

وخالف الشافعيُّ في العظم والشعر والصوف[٤]. ويحتجُّ عليه بقوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً)[٥]، وهو أعمّ من كونه من حيّ أو ميّت مع الجزّ، فلا تكون نجسة.

٣ ـ ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت.

٤ ـ الدم ولحم الخنزير نجسان؛ لعطفهما على الميتة، فلا يجوز الصلاة معهما، ويخرج من الدم دم ما لا نفس له، وما لا يقذفه المذبوح.

٥ ـ الخنزير عندنا نجس كلّه حتّى عظمه وشعره، وإنّما خصَّ اللحم في الآية؛ لأنّها في معرض تحريم الأكل، واللحم هو المقصود به، وفي الآية فوائد أُخر تأتي إن شاء الله تعالى.

*****

الرابعة والخامسة: (وَالأنعام خَلَقها لَكُم فيها دِفءٌ وَمَنافِعُ وَمِنها تَأكُلُون)[٦].

١- المجموع ١: ٢١٤.

٢- المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٢ / بدائع الصنائع ١: ٨٥.

٣- المدوّنة الكبرى ٤: ٤٢٦.

٤- الأُمّ ١: ٢٣ / فتح العزيز ١: ٢٩٩ / المجموع ١: ٢٣٦.

٥- سورة النحل: ٨٠.

٦- سورة النحل: ٥.

(وَاللهُ جَعَل لَكُم مِن بُيُوتِكُم سَكَناً وَجَعل لَكُم مِن جُلُودِ الأنعامِ بُيُوتاً تَستَخِفُّونَها يَومَ ظَعنِكُم وَيَومَ إقامَتِكُم وَمِن أصوافِها وَأوبارِها وأشعارها أثاثاً وَمتاعاً إلى حين)[١].

الدفء مصدر، تقول: دفئنا اليوم دفأً، والمراد به: ما يدفأ به من الأكسية والملابس المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها.

والسكن: أهل الدار. ويقال أيضاً لكلّ ما سكنت إليه.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: (يوم ظَعَنكم) بتحريك العين، والباقون بسكونها، وهما لغتان كنَهْر ونَهَر[٢].

والمراد بالبيوت: قباب العرب المتّخذة من الأُدم.

والأثاث قال الجوهريُّ: هو متاع البيت. وقال الفرّاء: لا واحد له.

وقال أبو زيد: الأثاث المال أجمع، والواحدة أثاثة[٣].

والأوّل أصحُّ، ويشهد بذلك العرف، والأصل عدم النقل، والفرق بين الأثاث والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف، فإنَّ الأثاث: ما من شأنه أن ينتفع به في الدار، والمتاع: ما ينتفع به في الجملة أعمُّ منه، ولذلك قيل: الأثاث: ما يفرش في البيت، والمتاع: ما يتّجر فيه.

وفي الآية دلالة على أُمور:

١ ـ جواز اتّخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر، والصلاة فيها.

٢ ـ جواز اتّخاذ الفرش والآلات من جلودها وأصوافها وأشعارها، وجواز الصلاة عليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك، بل إمّا على الأرض، أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس.

٣ ـ طهارة الصوف والشعر، ولو من الميتة، مع أخذه منها جزّاً؛ لإطلاق اللفظ من غير تقييد.

إن قلت: فقد أطلق أيضاً الجلود، فينبغي أن يجوز من الميتة مع الدبغ.

قلت: خرّج الميتة بقوله: (حرِّمت عليكم الميتة)[٤]، وقد سبق.

*****

١- سورة النحل: ٨٠.

٢- التبيان ٦: ٤١١.

٣- الصحاح ١: ٢٧٢.

٤- سورة المائدة: ٣.

السادسة: (وَاللهُ جَعلَ لَكُم ممّا خَلَق ظِلالاً وَجعلَ لَكُم مِن الجِبال أكناناً وجَعَل لَكُم سَرابيل تَقيكُم الحَرّ وسَرابيل تَقيكُم بَأسَكُم كَذلِكَ يُتِمُّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلّكم تُسلِمُون)[١].

الظلال: جمع ظلّ، وهو: ظلّ الشجر وغيره ممّا يستظلّ به عند الحرِّ.

و(أكناناً) جمع كنّ، وهي: غيران الجبال للاكتنان من الحرِّ والبرد، والجارّ والمجرور حال من (أكناناً)، وكان صفة، فلمّا تقدّم صار حالاً.

والسرابيل: جمع سربال.

قال الزجّاج: هو كلّما يلبس[٢].

و(سرابيل تقيكم بأسكم)، هي: الدروع.

وعدم ذكر البرد، لأنّ الخطاب لأهل البلاد الحارَّة، فالحرُّ أهمّ عندهم، أو اكتفاءً بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر؛ لاشتراكهما في العلّة.

وفيها دلالة على أُمور:

١- جواز اتّخاذ الثياب من القطن والكتّان وغيرهما؛ لأنّه ذكر أوّلاً جواز اتّخاذ اللباس من جلود الأنعام وأصوافها وأشعارها، ثمَّ عقّب ذلك بذكر سرابيل إلى آخره، فدلَّ على أنّ المذكور ثانياً غير المذكور أوّلاً، وإلا لزم التكرار، وهو مستهجن، أو التأكيد، والتأسيس خير منه؛ لاشتماله على الفائدة، إلا ما أخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال؛ لقول النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «هذان محرَّمان على ذكور أُمّتي دون إناثهم»[٣].

٢ ـ جواز الصلاة في اللباس المذكور، وهو طاهر.

٣ ـ جواز الصلاة في بقاع الأرض والسجود عليها، ينبّه على ذلك قوله تعالى: (ومن الجبال أكناناً).

١- سورة النحل: ٨١.

٢- التبيان ٥: ٤١٣.

٣- لم نجده بهذا اللفظ فيما لدينا من المصادر. نعم، ورد بمضمونه مكرّراً وبألفاظ مختلفة، منها: قوله(صلّى الله عليه وآله): «إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتي»، أخرجه: أحمد في المسند ١: ٩٦، والنسائي في السنن ٨: ١٦٠. وبزيادة قوله(صلّى الله عليه وآله): «وحلّ لإناثها» أخرجه: أحمد في المسند ٤: ٣٩٤، وابن ماجة في سننه ٢: ١١٨٩، وغيرهما.

٤ ـ قوله تعالى: (**كذلك يتمّ نعمته عليكم**)، يريد أنَّ إمتاعكم بالأشياء المذكورة نعمة له، وتنبيهكم على ذلك هو إتمام النعمة.

(**لعلّكم تسلمون**) تعليل لإتمام النعمة. وأتى بكلمة الترجّي؛ لقلّة مَن يسلم منهم إسلاماً حقيقيّاً، بل يستسلمون خوفاً من السيف.

وقرأ ابن عبّاس (تَسلمون)[١] ـ بفتح التاء ـ من السلامة، أي: تسلمون من أذى الحرِّ، ومن القتل والجرح في الحرب، بسبب السرابيل المذكورة.

*****

السابعة: (وَمَن أظلَمُ مِمّن مَنَع مَساجِدَ اللهِ أَن يُذكر فيها اسمُهُ وَسَعى فى خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُم ان يَدخُلوها إلاّخائفين)[٢].

في الآية فوائد:

١ ـ إنّ الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم مَن فعل هذه الفعلة، واستعظاماً لظلمه.

٢ ـ (**أن يذكر**) مفعول ثان لـ(منع)، مثل قوله تعالى: (**وما منعنا أن نرسل**)[٣]، (وما منع الناس أن يؤمنوا)[٤]، كلٌّ ذلك منصوب بنزع الخافض، أي: من أن يذكر، ومن أن نرسل، وشرط النصب بنزع الخافض أن يكون الفعل متعدّياً إلى مفعول آخر.

وقال الزمخشريُّ: إنّه مفعول له، أي كراهة أن يذكر[٥].

وفيه نظر؛ لأنَّ (**منع**) تعقّله يتوقّف على متعلّقين، ولا يمكن أن يقدّر غير الذكر فيها؛ لأنّه هو الممنوع.

٣ ـ (**مساجد الله**) عامٌّ في كلِّ مسجد؛ لأنَّ الجمع المضاف للعموم، كما بيّن في أُصول الفقه.

إن قلت: قيل: إنّها نزلت في الروم لـمّا خرّبوا البيت المقدّس، وطرحوا الأذى فيه، ومنعوا من دخوله، وأحرقوا التوراة[٦].

١- التبيان ٥: ٤١٤.

٢- سورة البقرة: ١١٤.

٣- سورة الإسراء: ٥٩.

٤- سورة الإسراء: ٩٤، وسورة الكهف: ٥٥.

٥- الكشّاف: ١: ١٧٩.

٦- المصدر السابق ١: ١٧٩.

وقيل: بل نزلت في المشركين لـمّا منعوا رسول الله(صلّى الله عليه وآله) من دخول المسجد الحرام عام الحديبيّة[١].

قلت: قد بيّن في الأُصول أيضاً أنّ خصوص السبب لا يخصّص العامَّ، بل الاعتبار بعموم اللفظ.

٤ ـ (**ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين**)، يحتمل وجوهاً:

الأوّل: ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخشوع، فضلاً أن يجترؤا على تخريبها.

الثاني: ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين أن يبطشوا بهم، فضلاً أن يمنعوهم، كما وقع عام الفتح.

وفي ذلك إخبار منه تعالى بنصر نبيّه(صلّى الله عليه وآله).

الثالث: ما كان لهم في علم الله تعالى، فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر، واستخلاص المساجد منهم.

الرابع: قيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول إلى المساجد.

وفيها أحكام:

١ ـ وجوب اتّخاذ المساجد؛ لما فيه من إقامة مشاعر الدين، لكن على الكفاية؛ لأصالة عدم الوجوب على الكلِّ.

٢ ـ وجوب عمارة ما استهدم منها، وإلا لزم السعي في التخريب المنهيِّ عنه.

٣ ـ وجوب شغلها بالذكر، وإلا لزم التعطيل المنافي لعمارتها بذكر اسم الله تعالى فيها، لكن على الكفاية أيضاً.

٤ ـ تحريم تخريبها، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكلُّ ما يعدُّ تخريباً فهو حرام، فمنه هدم جدرانها، وأخذ فرشها، وإطفاء السرج والأضواء فيها، وشغلها بما ينافي العبادة، وغير ذلك.

٥ ـ استحباب اتّخاذها على الأعيان؛ لأنَّ كلَّ واجب على الكفاية فهو مستحبّ على الأعيان.

قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «مَن اتخذ مسجداً ـ ولو كمفحص قطاة ـ بنى الله له بيتاً في الجنّة»[٢].

١- المصدر السابق ١: ١٧٩.

٢- لم نجده بهذا اللفظ فيما لدينا من المصادر، والمروي هو (من بنى...) بدل (من اتّخذ)، انظر: مسند أحمد ١: ٢٤١ / سنن ابن ماجة ١: ٢٤٤ / من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥ / مجمع الزوائد ٢: ٧ / كنز العمّال ٧: ٦٥٠، وفي بعضها: (ولو كمفحص)، وبعضها بزيادة (البيضها).

٦ ـ استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله تعالى، فإنّه في بيت الله، فينبغي أن يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيّده.

٧ ـ روى زيد بن عليّ عن آبائه(عليهم السلام): أنَّ المراد بالمساجد بقاع الأرض كلّها[١]، لقوله(صلّى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٢].

قيل: إنَّ عجز الآية ينافي ذلك، وهو قوله تعالى: (**وسعى في خرابها**).

وأجاب بعض المعاصرين ممّن اعتنى بالآيات الكريمة: بأنّه لا منافاة، فإنَّ المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور؛ لقوله تعالى: (**ويسعون في الأرض فساداً**)[٣].

قلت: إنّ ذلك وإن أمكن حمله عليه، لكن كيف يصنع بقوله تعالى: (**أُولئك ما كان لهم أن يدخلوها**)؟ ومَن هو في الأرض لا يقال دخلها إلا مجازاً، والأصل عدمه.

*****

الثامنة: (**إنّما يَعمُرُ مَساجدَ الله مَن آمَنَ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ وأقامَ الصّلاةَ وَآتَى الزّكاةَ وَلَم يَخشَ إلا اللهَ فَعَسى أولئكَ أن يَكُونُوا مِنَ المُهتَدينَ**)[٤].

دلّت هذه الآية على غاية عنايته تعالى بالمساجد، وأنّ الذين يسعون في عمارتها عنده في أعظم المنازل، ولذلك وصفهم بالصفات الكماليّة، وهي الإيمان به، وباليوم الآخر، وهو المعاد.

واقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإيمان برسوله والعبادات الباقية؛ لأنّ الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالرسول؛ إذ حكمته تقتضي ذلك، والصلاة أعظم العبادات البدنيّة وأشقّها، والزكاة أعظم العبادات الماليّة وأصعبها، ومَن أتى بالأعظم والأصعب لم يترك ما دونه.

ثمَّ اعلم أنّ عمارة المساجد فسّرت بمعنيين:

الأوّل: رمّها، وكنسها، والإسراج فيها، وفرشها.

الثاني: شغلها بالعبادة، وتنحية أعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع، وإكثار زيارتها.

١- مجمع البيان ١: ٣٥٥ .

٢- كنز العمّال ١١: ٤٤١، والرواية المشهورة خالية من لفظ (ترابها)، راجع: صحيح البخاري ١: ٨٦ / سنن ابن ماجة ١: ١٨٨/ سنن النسائي ١: ٢١٠/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤١.

٣- سورة المائدة: ٣٣ و ٦٤.

٤- سورة التوبة: ١٨.

قال الله تعالى: (**ونكتب ما قدّموا وآثارهم**)[١].

قيل: هو السعي إلى المساجد.

وقال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «قال الله تعالى: إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، وإنَّ زوّاري فيها عمّارها، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، فحقٌّ على المزور أن يكرم زائره»[٢].

وقال(عليه السلام): «من ألف المسجد ألفه الله»[٣].

وقال(عليه السلام): «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»[٤].

وعنه(عليه السلام): «مَن أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، مادام في ذلك المسجد ضوؤه»[٥].

وهنا آيات أُخر تتعلّق بالمساجد، يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية، لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره:

١ ـ (**وَأقيمُوا وُجُوهَكُم عِند كُلِّ مَسجد وادعُوه مُخلِصينَ لَهُ الدّين**)[٦].

معناها ـ والله أعلم ـ: الأمر بالتوجّه إلى الصلاة في كلِّ مسجد يتّفق كونه فيه، وصلاة ما يتهيّأ له من الصّلوات، إمّا تحيّة أو غيرها.

ويكون إقامة الوجه كناية عن الصلاة.

ثمَّ أمرهم بالدعاء أيضاً عند كلّ مسجد. وفيه حضٌّ وحثٌّ على الدعاء في المساجد، وأنّها محلُّ الإجابة.

ثمَّ أمرهم بإيقاع ذلك كلّه على وجه الإخلاص، لا الرياء وغيره من الأغراض.

٢ ـ (**وَأوحَينا إلى مُوسى وَأخيه أن تَبَوّآ لِقَومكُما بِمِصر بُيوتاً وَاجعَلُوا بُيُوتَكُم قِبلَةً**

١- سورة يس: ١٢.

٢- عوالي اللئالي ٢: ٣١ . ورواه في: علل الشرائع ٢: ٣١٨/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩، بدون قوله: «وإن زوّاري فيها عمّارها».

٣- مجمع الزوائد ٢: ٢٣ / كنز العمّال ٧: ٦٤٩.

٤- مسند أحمد ٣: ٦٨ / سنن الدارمي ١: ٢٧٨.

٥- من لايحضره الفقيه ١: ٢٣٧ / تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١، بأدنى تفاوت.

٦- سورة الأعراف: ٢٩.

وَأقيمُوا الصلاة وَبَشِّرِ المُؤمنين)[١].

يقال: تبوّأت له منزلاً، أي: اتّخذته، وأصله من الرجوع، من باء إذا رجع، سمّي المنزل مباءة؛ لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج.

والمراد: اجعلا مصر دار إقامتكما وإقامة قومكما، واجعلا فيها بيوتاً، أي: مُرا لهم بذلك، كما يقال: بنى السلطان مسجداً، أي: أمر ببنائه.

(**واجعلوا بيوتكم قبلة**)، أي: مسجداً، فأطلق اسم الجزء على الكلِّ، أي: صلّوا في بيوتكم، أُمروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه، وفيه دلالة على جواز صلاة الإنسان في بيته إذا خاف من ظالم وغيره.

وإنّما ثنّى الضمير أوّلاً؛ لأنَّ موسى وهارون كانا مقدَّمين على قومهما، والعادة جارية بتوجيه الخطاب إلى مقدّم القوم؛ ليأمر قومه بالمأمور به.

وجمعه ثانياً؛ لأنَّ التكليف لم يختصّ بهما، بل عمَّ الجميع.

ووحّده ثالثاً؛ لأنَّ المخبر بالبشارة لا يعمُّ الجميع، بل يختصُّ بَمَن كان أقرب إلى الله تعالى، وكان موسى(عليه السلام) أقرب إلى الله من غيره، فاختصّ بذلك.

٣ ـ (**وَالَّذين اتَّخذوا مَسجداً ضِراراً وكُفراً وَتَفريقاً بَينَ المُؤمنين وَإرصاداً لمن حارَبَ اللهَ وَرَسُوله من قَبلُ وَلَيَحلفُنَّ إن أَرَدنا إلا الحُسنى وَاللهُ يَشهَدُ إنَّهُم لَكاذبُون * لا تَقُم فيه أَبَداً لَمَسجِدُ أُسِّسَ عَلَى التّقوى من أوَّلِ يَوم أَحَقُّ أن تَقُومَ فيه فيهِ رجالٌ يُحبُّون أن يَتطهَّروا واللهُ يُحبُّ المطَّهِّرين**)[٢].

سبب نزولها ـ على ما روي ـ: أنَّ بني عمرو بن عوف لـمّا بنوا مسجد قبا بعثوا إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)أن يأتيهم، فأتاهم وصلّى فيه، فحسدهم إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)يصلّي فيه، ويصلّي فيه أبو عامر الراهب أيضاً ـ وستأتي قصّته ـ ليثبت لهم الفضل والزيادة، فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا، وقالوا لرسول الله(صلّى الله عليه وآله) – وهو يتجهَّز إلى تبوك –: إنّا قد بنينا مسجداً لذي العلّة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحبُّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة، فقال(صلّى الله عليه وآله): «إنّي على جناح السفر، ولو قدمنا – إن شاء الله – أتيناكم،

١- سورة يونس: ٨٧.

٢- سورة التوبة: ١٠٧ – ١٠٨.

فصلّينا لكم فيه». فلمَّا قدم من تبوك أُنزلت الآية، فأنفذ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) عاصم بن عوف العجلانيِّ ومالك بن الدخشم، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرِّقاه».

وروي: أنّه بعث عمَّار بن ياسر ووحشيّاً، وحرَّقاه، وأمر(صلّى الله عليه وآله) بأن يتَّخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف. قيل: كانوا اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقيل: خمسة عشر[١].

ثمَّ إنّه تعالى أخبر نبيّه(صلّى الله عليه وآله) بمقصدهم، وهو أنّهم بنوه مضارَّة لبني عمرو بن عوف، وتفريقاً بين المؤمنين؛ لأنّهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا، وإرصاداً لأبي عامر الراهب بحيث يقدم إليهم.

وكلُّ هذه المقاصد قبيحة منافية للدين.

وفي ذلك دلالة على وجوب الإخلاص بعمارة المساجد لله تعالى، لا لغرض آخر.

ثمَّ إنّه تعالى أخبر عن مجيئهم في إخبارهم بضدّ مقصدهم، وأنّه تعالى يشهد بكذبهم مؤكّداً ذلك بعدّة من التواكيد.

ولـمّا نهاه سبحانه أن يقوم فيه أبداً أقسم أنَّ غيره أحقّ وأولى بالقيام فيه، وهو مسجد أُسّس على التقوى، فقيل: هو مسجد قبا. وقيل: مسجده(صلّى الله عليه وآله) بالمدينة.

ومعنى (**من أوّل يوم**)، أي: من أول يوم بني.

و(أحقُّ) هنا إمّا بمعنى حقيق، فإنّ أفعل التفضيل يجيء بمعنى الصفة، كقولهم: «الأشجُّ والناقص أعدلا بني مروان»[٢].

أو أنّه على بابه، أيّ: أحقُّ من كلّ مكان حقيق بالصلاة فيه.

أو أنّ الصلاة في مسجدهم باعتبار كونه أرضاً خالية من المسجديّة، يجوز فيها الصلاة، فالقيام فيها حسن في نفسه، وإنّما صار قبيحاً باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه.

قصّة أبي عامر:

إنّه ترهّب في الجاهليّة ولبس المسوح، فلمّا قدم النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)المدينة حسده

١- تجد القصّة بتفاصيلها في: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٦٧ / التبيان ٥: ٢٩٧ / الكشّاف ٢: ٣٠٩ / أحكام القرآن، لابن العربي ٢: ٥٨١/ الجامع لأحكام القرآن ١: ٢٥٣ / الدرّ المنثور ٣: ٢٧٣.

٢- انظر: تفسير الفخر الرازي: ٢٠: ١٦١ و ٢٨: ٢٢/ البرهان للزركشي ٣: ١٥٤/ فيض القدير ١: ٦٤٨و٣: ٦١٩/ رياض السالكين، ٢: ٤٠٧ و ٥: ٦٣ .

وحزَّب عليه الأحزاب، ثمّ هرب بعد فتح مكّة إلى الطائف، فلمّا أسلم أهل الطائف هـرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصّر، فسمّاه النبيّ(صلّى الله عليه وآله): الفاسق.

ثمّ إنّه أنفذ إلى المنافقين أن استعدّوا وابنوا مسجداً، فإنّي أذهب إلى قيصر وآتي مـن عنـده بجنود وأُخرج محمّداً من المدينة، فكان أُولئك المنافقون يتوقّعون قدومه، فمات قبـل أن يبلـغ ملك الروم بأرض يقال لها: قنّسرين[١].

ثمَّ إنَّ هذا أبو عامر كان له ولد اسمه حنظلة، وهو رجل مؤمن من خواصّ النبيّ(صـلّى الله عليه وآله)قتل معه يوم أُحد، وكان جنباً، فغسّلته الملائكة، فسمّاه النبيّ(صلّى الله عليه وآلـه): غسيل الملائكة (رحمة الله عليه، ولعنة الله على أبيه).

*****

التاسعة: (وَإذا نادَيتم إلى الصلاة اتّخذوها هُزُواً ولَعِباً ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون)[٢].

اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بالنداء هنا الأذان، فيستدلّ بذلك على مشروعيّته.

وهو لغة: إمّا من الأذن، بمعنى العلم، أو من الإذن، بمعنى الإجازة.

وعلى التقديرين الأذان أصله الإيذان، كالأمان بمعنى الإيمان، والعطاء بمعنى الإعطاء.

وقيل: إنّه فعال بمعنى التفعيل، كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم، فأذان المؤذِّن حينئذ بمعنى التأذين.

وهذا أقرب.

واختلف في سبب الأذان..

فعند العامّة: أنّ أبا محذورة رأى في المنام أنَّ شخصاً على حائط المسجد يورد هذه الألفاظ المشهورة، وانتبه، فقصَّ الرؤيا على رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال له: «إنّه وحي، انـده على بلال، فإنّه أندى منك صوتاً»[٣].

١- مجمع البيان ٤: ٣٩٦ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٢٠ .

٢- سورة المائدة: ٥٨ .

٣- المروي عن أبي محذورة: أنّ النبي(صلّى الله عليه وآله) علّمه فصول الأذان، وأنّ صاحب الرؤيا هو (عبـد الله ابن زيد بن عبد ربّه)، انظر: مسند أحمد ٤: ٤٣ / سنن الدارمي ١: ٢٦٨ / سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢/ سنن أبي داود ١: ١٢٠ / السنن الكبرى ١: ٣٩٠ / كنز العمّال ٨: ٣٣٠.

وأنكر أئمّتنا (عليهم السلام)ذلك، وقالوا: «إنّه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل(عليه السلام)».

روى منصور بن حازم، عن الصادق(عليـه الـسلام)، قـال: «لـمّا هـبط جبرئيـل(عليـه السلام)على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بالأذان كان رأسه في حجر علـيّ(عليـه الـسلام)، فأذّن جبرئيل(عليه السلام)وأقام، فلمّا انتبه رسول الله قال: يا عليُّ سمعت؟ قـال: نعـم. قـال: حفظت؟ قال: نعم. قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا عليّ(عليه السلام) بلالاً فعلّمه»[١].

وفي رواية أُخرى عن الفضيل بن يسار، عن الباقر(عليه السلام)، قال: «لـمّا أُسري برسول الله(صلّى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فـأذَّن جبرئيـل(عليـه الـسلام) وأقام، فتقدّم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، ثمَّ ذكر الأذان المشهور»[٢].

ولا منافاة بين الحديثين؛ لجواز حصوله من جبرئيل(عليه السلام) مرَّتين.

وهنا مزيد بحث، وهو: أنّ الأذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلاة، كـأذان المنفـرد، وأذان المرأة في بيتها.

وقد يكون للإعلام لا غير، كأذان المؤذِّن في البلد على مرتفع.

وقد يكون لهما، كأذان صلاة الجماعة، وفي الحديث: «مَن صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفـه صفّان من الملائكة، فإن صلّى بإقامة لا غير صلّى خلفه صفٌّ واحد»[٣].

١- الكافي ٣: ٣٠٢ .

٢- المصدر السابق ٣: ٣٠٢.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧.

النوع الخامس
في مقارنات الصلاة

وفيه آيات:

الأولى: (وَقُومُوا لله قانِتين).[1]

قد تقدّم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر آيتها، ولنذكر هنا فوائد:

١ ـ استدلَّ الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة.

ويرد عليهم سؤال، وهو: أنَّ قوله تعالى: (وقوموا) ليس فيه إشعار بكونه في الصلاة.

أُجيب: بأنَّ القيام في غير الصلاة ليس بواجب، ولفظ الآية يدلُّ على وجوبه، فيصدق دليل هكذا: شيء من القيام واجب، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب، فيكون وجوبه في الصلاة، وهو المطلوب.

إن قلت: الكبرى ممنوعة، فإنَّ القيام في الطواف واجب، وليس هو بصلاة.

فالجواب: بالمنع من كون القيام في الطواف واجباً مطلقاً، بل إذا كان ماشياً، وأمّا حال الركوب اختياراً فلا.

ثمَّ إنّا نزيد هنا ونقول: إنّما استدلَّ على ذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه عطفه على الأمر بالمحافظة على الصلوات، وذلك مقتض لكون القيام فيها.

وثانيهما: أنّه ذكر معه قيداً حاليّاً، وهو كونهم قانتين، والقنوت هو: رفع اليدين بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء، فيكون القيام أيضاً فيها، وذلك هو المطلوب.

٢ ـ في قوله تعالى (لله) إشارة وتنبيه على وجوب النيّة في الصلاة، وكذلك قوله تعالى: (وما

١- سورة البقرة: ٢٣٨.

أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[1]، وقوله تعالى: (**فادعوا الله مخلصين**)[2]، وقد تقدَّم ذكر شيء من أحكام النيّة.

ونزيد هنا فنقول: النيّة لغة: الإرادة، ومنه قولهم: نواك الله بخير، أي: أرادك به[3].

واصطلاحاً: إرادة أيضاً؛ لأصالة عدم النقل، وحقيقتها إرادة قلبيّة لإيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً، فيجب هنا استحضار ماهيّة الصلاة المقصودة وصفتها المميّزة لها عن غيرها من الصلوات، فإن كان ذلك في وقتها قصد الأداء، وفي خارجه قصد القضاء، ويوقع ذلك لوجوبه أو ندبه إخلاصاً لله، وتقرُّباً إلى رضاه.

كلّ ذلك بالقلب، ولا يكفي اللسان وحده. ولو ضمّه إلى التصوّر القلبيِّ لم يضرّ.

وعند بعضهم: أنّه مكروه؛ لكونه كلاماً بعد الإقامة[4].

وعندي في كراهته نظر؛ لأنَّ المكروه بعد الإقامة ما لم يتعلَّق بالصلاة، وهذا متعلِّق بها، خصوصاً مع كونه معيناً على الاستحضار القلبيِّ.

٣ ـ يجب القيام في حال النيّة والتحريمة والقراءة والركوع.

٤ ـ قال ابن عبّاس: «المراد بقانتين، أي: داعين[5]، والقنوت هو: الدعاء في حال القيام، وهو مرويٌّ عن الباقر(عليه السلام)[6].

وقيل: خاشعين[7].

وقيل: ساكتين. قال زيد بن أرقم: «كنّا نتكلّم في الصلاة، فنزلت»[8].

١- سورة البيّنة: ٥.
٢- سورة غافر: ١٤.
٣- الصحاح ٦: ٢٥١٦.
٤- البيان: ٧٤.
٥- التبيان ٢: ٢٧٦ / تفسير الفخر الرازي ٦: ١٦٣ / الجامع لأحكام القرآن ٣: ٢١٤.
٦- الكافي ٣: ٣٧١ / تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١.
٧- المحلّى ٤: ٧/ المبسوط للسرخسي ١: ٢٥.
٨- مسند أحمد ٤: ٣٦٨ / صحيح البخاري ٥: ١٦٢ / صحيح مسلم ٢: ٧١ / سنن ابي داود ١: ٢١٥/ سنن النسائي ٣: ١٨.

والأوّل أقرب إلى موضوعه العرفيّ. ولذلك قال ابن المسيّب: «إنَّ المراد به القنوت في الصبح»[١].

*****

الثانية والثالثة: (وَقُلِ الحَمدُ للهِ الّذي لَم يتّخذ وَلَداً وَلَم يكن لَه شَريكٌ فِي المُلك وَلَم يكُن لَهُ وَلِيّ مِنَ الذلّ وكبّره تَكبيراً).[٢]

وقوله: (وَرَبّك فكبّر).[٣]

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر، بل بمعنى الثناء المطلق الذي يستحقّه المحمود، ولذلك لم يذكر بعده نعمه، بل ذكر صفاته الدالّة على كامليّة ذاته:

الأولى: أنّه لم يتّخذ ولداً لنفسه؛ لأنّه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه بتعاقب أولاده، كحال الحيوانات، لكنّه ليس كذلك؛ لأنَّ بقاء نوعه ليس إلا ببقاء شخصه؛ لكونه واجب الوجود.

وأيضاً لو كان له ولد لكان له صاحبة، ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع، ولو كانت لكان محتاجاً إليها، لكنّه غنيٌّ بالإطلاق.

الثانية: أنّه ليس له شريك في ملكه؛ إذ لو كان لكان إمّا مخلوقاً له، فلم يكن حينئذ شريكاً بل عبداً، أو ليس مخلوقاً له، فيكون شريكاً له في ذاته، وهو محال؛ لما ثبت من دلائل التوحيد.

الثالثة: ليس له وليٌّ من الذُّلِّ، والوليُّ هو الذي يقوم مقامه في أُمور تختصُّ به لعجزه، كوليِّ الطفل والمجنون، فيلزم أن يكون محتاجاً إلى الوليِّ، وهو محال، لكونه غنيّاً مطلقاً.

وأيضاً إن كان الوليُّ محتاجاً إليه تعالى لزم الدور المحال، وإلا كان مشاركاً له.

وإنّما قيّده بكونه من الذلّ؛ لأنّه لو لم يكن من الذلِّ لم يكن وليّاً في الحقيقة، بل من الأسباب، وهو تعالى مسبّب الأسباب.

إذا تقرَّر هذا فنقول: دلّت الآيتان على وجوب شيء من التكبير، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة، فيكون الوجوب في الصلاة، وهو المطلوب.

هنا مسائل:

١ ـ يجب صيغة «الله أكبر»؛ لأنّه المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير.

١- تفسير أبي السعود/ ٢٣٥.
٢- سورة الإسراء: ١١١.
٣- سورة المدّثّر: ٣.

٢ ـ تجب مراعاة اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه، ولا إتيان بمرادفه، ولا تعريف المنكّر، ولا المدُّ المخرج عن المعنى إلى الاستفهام، كمدِّ لفظ الجلالة، أو إلى الجمع كما في لفظ (أكبر)؛ إذ تصير جمع (كُبر)، وهو الطبل.

٣ ـ لا يجوز الترجمة بغير العربيّة؛ لأنّه ليس بكلام الله ولا رسوله.

وقول أبي حنيفة بجوازها محتجّاً بقوله تعالى: (وذكر اسم ربّه فصلّى)[١]، علّق الصلاة على ذكر اسمه الذي هو أعمُّ من كونه عربيّاً أو غيره[٢].

باطل؛ إذ المراد بالاسم الأذان، خصوصاً وقد أتى بالصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب، مع أنّ التحريمة جزء داخل في الصلاة، فلا تكون هي المعنيّة.

*****

الرابعة: (فَاقرَؤا ما تيسّر مِن القرآنِ عَلِم أن سيَكُون مِنكم مَرضى)[٣].

ومثلها: (فَاقرؤا ما تيسّر منه)[٤].

دلَّتا على وجوب قراءة شيء من القرآن، فيصدق دليل هكذا: قراءة شيء من القرآن واجب، ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب، فيكون الوجوب في الصلاة، وهو المطلوب.

أمّا الصغرى فلصيغة الأمر الدالّة على الوجوب.

وأمّا الكبرى فإجماعية.

إن قلت: الكبرى ممنوعة، وسند المنع أنَّ الوجوب إمّا عينيٌّ، ولا إشعار به في الكلام، أو كفائيّ، فعدمه في غير الصلاة ممنوع، بل يجب لئلا تندرس المعجزة.

قلت: المراد بالوجوب العيني؛ إذ هو الأغلب في التكاليف، ولأنّه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ولا شكّ أنّها غير واجبة عيناً في غير الصلاة إجماعاً.

هذا، وما ذكرناه قول أكثر المفسّرين.

١- سورة الأعلى: ١٥ .
٢- المبسوط للسرخسي ١: ٣٧ / بدائع الصنائع ١: ١١٢.
٣- سورة المزمّل: ٢٠ .
٤- سورة المزمّل: ٢٠.

وقد قيل: إنَّ المراد بالقراءة الصلاة، تسمية للشيء ببعض أجزائه، وعني به صلاة الليل، ثمَّ نسخ بالصلوات الخمس[١].

وقيل: الأمر في غير الصلاة، فقيل: على الوجوب نظراً في المعجزة ووقوفاً على دلائل التوحيد وإرسال الرسل.

وقيل: على الاستحباب، فقيل: أقلّه في الليلة خمسون آية.

وقيل: مائة.

وقيل: مائتان.

وقيل: ثلث القرآن[٢].

إذا تقرَّر هذا فهنا مسائل:

١ ـ القراءة الواجبة هنا مجملة عُلِمَ بيانها بالسنّة النبويّة. فالمراد بها الفاتحة؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣].

وقوله(صلّى الله عليه وآله): «كلّ صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج»[٤].

وبه قال الشافعيّ، ومالك، وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة بعدم تعيّنها، بل ثلاث آيات من أيّ القرآن شاء[٦].

ويدفعه الحديثان المذكوران.

٢ ـ تتعيّن الفاتحة في الأُوليين، ويتخيّر في الأخيرتين بينها وبين التسبيح.

١- الكشّاف ٤: ٦٣٤.

٢- انظر مجمع البيان ١٠: ١٦٩ .

٣- لم تعثر عليه بلفظه فيما يحضرنا من مصادر، على اشتهاره وكثرة تكرّره لدى الفقهاء، حتّى عقد الترمذي في سننه باباً سمّاه (باب ما جاء أنّه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)، والظاهر أنّه متصيَّد من الأخبار المتكثّرة بمعناه، ومنها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، مسند أحمد ٥: ٣١٤ / صحيح البخاري ١: ١٨٤ / صحيح مسلم ٢: ٩ / سنن الترمذي ١: ١٥٦/ لاحظ: سنن النسائي ٢: ١٣٧.

٤- مسند أحمد ٢: ٤٧٨ / سنن ابن ماجة ١: ٢٧٤، بأدنى تفاوت.

٥- المجموع ٣: ٣٢٦ / المدوّنة الكبرى ١: ٦٦ / المغني ١: ٥٢٥.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠ / المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١ / بدائع الصنائع ١: ١١٢.

وقال الشافعيّ، ومالك، وأحمد: يجب في كلِّ ركعة[١].

لنا: ما رووه وروَيناه عن علي(عليه السلام) أنّه قال: «اقرأ في الأُوليين، وسبّح في الأخيرتين»[٢].

رواه الحارث عنه، وكذا تواتر عن أهل البيت(عليهم السلام)[٣].

٣ ـ يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيباً ولفظاً، ولا يجوز ترجمتها بغير العربيّة؛ لأنّ ذلك غير قرآن؛ لأنّ القرآن عربيٌّ بالنصِّ، ولأنّه معجز بلفظه ونظمه، والترجمة غيرهما.

وقول أبي حنيفة بالجواز[٤]؛ لقوله تعالى: **(إنّ هذا لفي الصحف الأُولى)**[٥].

ضعيف؛ لعود الإشارة إلى الحكم، وكذا لا يقرأ في خلالها من غيرها.

فمَن خالف شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته، وسهواً يستأنف المتروك إن ذكر في موضع القراءة، وإلا فلا.

٤ ـ البسملة آية من الحمد ومن كلِّ سورة، وعليه إجماع علمائنا.

وبه قال الشافعيُّ[٦].

ونفاه مالك[٧].

وقال أبوحنيفة: إنّها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها، بل كتبت للتبرّك، والفصل بين السور[٨].

لنا: تواتر روايات أهل البيت(عليهم السلام)[٩]، ومن طرقهم رواية أبي هريرة وأُمِّ سلمة

١- المدوّنة الكبرى ١: ٦٥/ الأُمّ للشافعي ١: ١٢٩ / المغني ١: ٥٢٥/ المجموع ٣: ٣٢٧ ، ونقل عن أحمد وجوب الفاتحة في الركعتين من الصلاة.

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٣٧٢، ورواه في المغني ١: ٥٢٥ .

٣- الكافي ٣: ٣١٩ / تهذيب الأحكام ٢: ٩٨.

٤- المبسوط للسرخسي ١: ٣٧ / بدائع الصنائع ١: ١١٢.

٥- سورة الأعلى: ١٨.

٦- الأُمّ للشافعي ١: ١٢٩ / مختصر المزني: ١٤.

٧- المدوّنة الكبرى ١: ٦٤ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦.

٨- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨.

٩- انظر: الكافي ٣: ٣١٢ / تهذيب الأحكام ٢: ٦٩.

وغيرهما، حتّى قال ابن عبّاس: «مَن تركها فقد ترك مائة وبضع عشر آية من كتاب الله»[١].

٥ ـ يجب عند أكثر أصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الأُوليين.

وقال الأقلُّ: لا يجب[٢] ، وبه قال الشافعيّ، وغيره من الجمهور[٣].

لنا: ما تواتر من فعله(صلّى الله عليه وآله) أنّه كان يقرأ في الأُوّليين من الظهر بالفاتحة وسورتين[٤].

وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥].

وروايات أهل البيت(عليهم السلام) بذلك متظافرة[٦].

هذا في حال الاختيار، أمّا حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً.

*****

الخامسة: (يا أيّها الذين آمنوا اركَعوا وَاسجُدُوا وَاعبُدُوا ربّكم وافعَلوا الخَير لعلّكم تُفلِحُون)[٧].

في الآية فوائد:

١ ـ الأمر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما.

والركوع لغة: الانحناء، قال الشاعر:

لا تهين الفقير علّك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه[٨]

وشرعاً: هو الانحناء قدراً تصل معه الكفّان الركبتين.

١- الكشّاف ١: ١.

٢- منهم: ابن الجنيد، والطوسي في النهاية، وسلار.. انظر: النهاية للطوسي: ٧٥ / المراسم:٧١/ مختلف الشيعة ٢: ١٤٢.

٣- راجع: المبسوط للسرخسي ١: ١٩/ المجموع ٣: ٣٨٨.

٤- مسند أحمد ٤: ٣٨٣ / سنن الدارمي ١: ٢٩٦ / صحيح البخاري ١: ١٨٥ / صحيح مسلم ٢: ٣٧ / سنن أبي داود ١: ١٨٥ / السنن الكبرى ٢: ٦٣/ سنن النسائي ٢: ١٦٥.

٥- سنن الدارمي ١: ٢٨٦ / صحيح البخاري ٧: ٧٧ / السنن الكبرى ٢: ٢٤٥ .

٦- لاحظ: الكافي ٣: ٣١٢ / تهذيب الأحكام ٢: ٦٩.

٧- سورة الحجّ: ٧٧.

٨- البيت للأضبط بن قريع الأسدي، استشهد به في التبيان ١: ١٩٥.

والسجود لغة: الخضوع، قال الشاعر:

* ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر [١]*

وشرعاً: وضع شيء مكشوف من الجبهة أو ما قام مقامها، على الأرض وما قام مقامها.

٢ ـ يجب في الركوع: الذكر ـ وسيأتي ـ والطمأنينة قدره، ورفع الرأس والطمأنينة بعده بمسمّاها.

وفي السجود: الذكر، والطمأنينة قدره، والسجود على ستّة أُخرى، هي الكفّان والركبتان وإبهاما الرجلين، ورفع الرأس بعدها، والجلوس مطمئنّاً مسمّاها، ثمّ السجود ثانياً كالأوّل ورفع الرأس.

ولا يجب الجلوس بعده، بل يستحبُّ.

خلافاً لأبي حنيفة حيث منع شرعيّته، وحمل ما ورد من فعله(صلّى الله عليه وآله)[٢] على الضعف للكبر[٣] ، وهو خطأ.

٣ ـ الأمر بالعبادة، وغاية الخضوع والتذلّل، ومنه طريق معبَّد، أي: مذلّل، وثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة، وذلك لا يستعمل إلا لله تعالى.

والمراد بالذلّة: تذليل النفس الأمّارة واللوّامة، ليطيعا النفس المطمئنّة، فيحصل الترقّي إلى الكمال ورضها ذي الجلال.

وإنّما قال: (ربّكم) إشارة إلى أنّ الموجب للعبادة هو مقام الربوبية.

٤ ـ يمكن أن تكون هذه الآية دالّة على أربع عبادات: الصلاة، وعبّر عنها بالركوع والسجود، تسمية للشيء باسم أعظم أجزائه، ولم يقل: صلّوا؛ لئلا يتوهَّم إرادة الصلاة لغةً، وهو الدعاء.

(واعبدوا ربّكم) إشارة إلى الصوم والحجّ، وإن كان نزولها بعد وجوبهما.

(وافعلوا الخير) إشارة إلى الزكاة.

ويكون قوله: (وجاهدوا) في الآية التالية لها إشارة إلى الجهاد.

١- البيت لزيد الخيل الفارس المعروف، وصدره:

* بجمع تضلّ البلق في حجراته * استشهد به في الصحاح ٢: ٤٨٣ .

٢- وهو ما رواه الشافعي في الأُمّ (١: ١٣٩) من: أنّه (صلّى الله عليه وآله) كان يجلس في السجدتين .

٣- بدائع الصنائع ١: ٢١١ .

٥ ـ استدلّ الشافعيُّ بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها، محتجّاً بقول عقبة بن عامر: قلت للنبيِّ(صلّى الله عليه وآله): في سورة الحجّ سجدتان؟ قال: «نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما»[١].

ومنعه أبو حنيفة؛ لأنَّ قران الركوع بالسجود يدلُّ على أنّ المراد سجود الصلاة[٢]. وفيه قوّة.

وحكم أصحابنا بالسجود هنا ندباً؛ لدليل خارج[٣].

٦ ـ قال ابن عبّاس: «إنّ فعل الخير إشارة إلى صلة الرحم، ومكارم الأخلاق»[٤] ، فيكون حثّاً على سائر المندوبات والقربات.

*****

السادسة: (وَأنّ المساجد لله فَلا تدعُوا مَعَ اللهِ أحداً)[٥].

روي: أنَّ المعتصم سأل أبا جعفر محمّد بن عليّ بن موسى(عليهم السلام) عنها، فقال: «هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها»[٦].

وبه قال سعيد بن جبير، والزجّاج، والفرّاء[٧].

ويؤكّده قول النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): «أُمرت أن أسجد على سبعة آراب»[٨]، أي: أعضاء.

ومعنى (**فلا تدعوا مع الله أحداً**): لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها.

وقيل: لا تراؤوا أحداً بصلاتكم.

١- الأُمّ ١: ١٥٧ / سنن أبي داود ١: ٣١٦ / المستدرك على الصحيحين ٢: ٣٩٠ / فتح العزيز ٤: ١٨٧.
٢- المبسوط للسرخسي ٢: ٦ / بدائع الصنائع ١: ١٩٣.
٣- كأنّه يشير بذلك إلى العمومات الواردة في استحباب السجود لكلّ سجدة في القرآن الكريم، انظر وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤.
٤- مجمع البيان ٧: ١٧٢.
٥- سورة الجنّ: ١٨.
٦- تفسير العيّاشي ١: ٣١٩.
٧- التبيان ١٠: ١٥٥.
٨- سنن أبي داود ١: ٢٠٤.

وقيل: المراد بها المساجد المعروفة، فلا ينبغي أن يذكر فيها أحد غير الله تعالى[١].

وقيل: بقاع الأرض؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

وقيل: المسجد الحرام.

وقيل: جمع مسجَد، والمسجد مصدر بالميم بمعنى السجود.

والأوّل أولى.

*****

السابعة: (فَسبّح بِاسم ربّك العظيم)[٣].

ومثلها: (**سبّح اسم ربّك الأعلى**)[٤].

(**باسم ربّك**) أي: بذكر اسم ربّك، أو الاسم الذكر، أي: سبّح بذكر ربّك.

و(**العظيم**) يحتمل كونه صفة للاسم، أو للربِّ.

و(**سبّح اسم ربّك**)، أي: نزِّهه عمّا لا يجوز إطلاقه عليه، أو نزِّهه من إطلاق اسمه على غيره، أو نزِّهه عن ذكره لا على وجه التعظيم.

و(**الأعلى**) صفة الربّ، ويحتمل الاسم.

إذا عرفت هذا فهنا مسائل:

١ ـ روى عقبة بن عامر، قال: لمّا نزل (**فسبّح باسم ربّك العظيم**)قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): اجعلوها في ركوعكم». ولمّا نزل (**سبّح اسم ربّك الأعلى**) قال: «اجعلوها في سجودكم»[٥].

ومثله من طرقنا رواية هشام بن سالم، عن الصادق(عليه السلام): «تقول في الركوع: سبحان ربِّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة واحدة والسنة ثلاث»[٦].

١- التبيان ١: ١٥٥ / الدرّ المنثور ٦: ٢٧٤ .
٢- سنن أبي داود ١: ١١٤.
٣- سورة الواقعة: ٧٤و٩٦، وسورة الحاقّة: ٥٢.
٤- سورة الأعلى: ١.
٥- مسند أحمد ٤: ١٥٥ / سنن الدارمي ١: ٢٩٩ / سنن ابن ماجة ١: ٢٨٧ / سنن أبي داود ١: ١٩٩/ المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٥.
٦- تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ .

٢ ـ حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعيّن عيناً [١].

والأولى الندب، وإجزاء مطلق الذكر؛ لما رواه الهشامان[٢]، عن الصادق(عليه السلام): أيجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: (لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر)؟ قال: «نعم، كلٌّ هذا ذكر»[٣].

وفيه معنى التعليل، فلو لم يكن الذكر كافياً لما سمّاه بالذكر. نعم، لفظ التسبيح أولى؛ للآية، والحديث.

٣ ـ وافق أحمد على وجوب الذكر[٤].

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة باستحباب الذكر المقدّم[٥].

وقال مالك: ليس في الركوع والسجود شيء محدود[٦]، وسمعت أنّ فيهما التسبيح.

دليلنا: ما تقدّم.

٤ ـ يجوز إضافة «وبحمده» في الذكرين استحباباً عندنا.

وأنكرها الشافعيُّ[٧] وأبو حنيفة[٨]؛ لأنها زيادة لم تحفظ.

وتوقّف أحمد[٩].

لنا: ما رواه حذيفة عنه(صلّى الله عليه وآله)أنّه قاله[١٠]. ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر(عليه السلام)[١١].

*****

الثامنة: (وَلا تَجهر بِصَلاتك وَلا تُخافِت بِها وَابتَغِ بَينَ ذلِكَ سبيلا)[١٢].

١- منهم: المحقق الحلّي في المعتبر٢: ١٩٦.
٢- أي: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم.
٣- الكافي ٣: ٣٢٩ / تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢.
٤- المغني ١: ٥٤٢.
٥- المبسوط للسرخسي ١: ٢١/ المجموع ٣: ٤١٤.
٦- المدوّنة الكبرى ١: ٧٠.
٧- كذا في المغني ١: ٥٤٣، وفي المجموع (٣: ٤١٢) نسب الاستحباب إلى جملة من علماء الشافعية.
٨- المغني ١: ٥٤٣.
٩- المغني ١: ٥٤٣ / الشرح الكبير ١: ٥٤٤.
١٠- سنن أبي داود ١: ٢٠١.
١١- انظر: الكافي ٣: ٣١٩ / تهذيب الأحكام ٢: ٧٧.
١٢- سورة الإسراء: ١١٠.

يحتمل وجوها:

الأوّل: ولا تجهر بكلِّ صلاتك ولا تخافت بكلّها، بل اجهر بصلاة الليل والفجر، وخافت بالظهرين[١].

الثاني: عن ابن عبّاس أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) كان يصلّي بمكّة، فيسمعه المشركون، فيسبّون القرآن ومن جاء به، فنزلت، أي: ولا تجهر فيسبّونك، ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك، بل حالة وسطى[٢].

الثالث: أن يكون خطاباً لكلِّ واحد من المكلّفين، أو من باب «إيّاك أعني واسمعي يا جارة»، أي: لا تجهر بصلاتك، أي: لا تعلنها إعلاناً يوهم الرياء، ولا تخافت بها، أي: لا تستتر بها بحيث يظنُّ بك تركها والتهاون بها[٣].

الرابع: أن يكون المراد بالصلاة الدعاء[٤].

الخامس: أنّها منسوخة[٥] بقوله تعالى: (**ادعوا ربّكم تضرّعاً وخفية**)[٦].

والأولى الأوّل؛ لقربه من ظاهر لفظ الآية، وحينئذ تكون الآية من المجملات، واستفيد بيانها من فعله(صلّى الله عليه وآله)، والمنقول تواتراً أنّه فعل كما هو مشهور، وحيث إنّ الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب، والسبيل المأمور به هو ذلك.

وهنا فوائد:

١ ـ المراد بالجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، وبالإخفات أن يسمع نفسه، ولا يكفي تخيّل الحروف عن السماع.

٢ ـ أطبق الجمهور على استحباب الجهر والإخفات في مواضعها[٧]. وبه قال شاذٌّ منّا[٨].

١- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢١٩.
٢- صحيح البخاري ٥: ٢٢٩ / صحيح مسلم ٢: ٣٤/ سنن النسائي ٢: ١٧٨.
٣- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢١٧، ونقله عن ابن عبّاس أيضاً.
٤- صحيح البخاري ٥: ٢٢٩.
٥- الكشّاف ٢: ٧٠١.
٦- سورة الأعراف: ٥٥.
٧- انظر: الأُمّ للشافعي ٧: ١٩٧/المحلى ٤: ١٠٨/ المبسوط للسرخسي ١: ١٧/ المجموع ٣: ٣٨٩ / الشرح الكبير ١: ٥٣٣ .
٨- مختلف الشيعة ٢: ١٥٣، ونقله عن ابن الجنيد والمرتضى.

والحقّ: الوجوب؛ لما قلناه.

ومفصّله: أنّه يجب على الرجل الجهر بالصبح وأُوليي المغرب والعشاء، والإخفات في البواقي.

أمَّا المرأة ففرضها الإخفات في الكلِّ. ولو أمنت سماع الأجنبيّ صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه، أم لا؟

احتمالان، أحوطهما العدم.

وأمّا الخنثى المشكل فالأولى مع أمن سماع الأجنبيِّ يكون كالرجل، ومع عدمه كالمرأة.

٣ ـ أطبق أصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الإخفات[١] . وأكثر الجمهور على خلافه[٢].

٤ ـ الأذكار غير القراءة لا جهر فيها موظّف، ولا إخفات، لكنّ الأولى للإمام الجهر، وللمأموم الإخفات. والمنفرد يتخيَّر.

٥ ـ الصلوات غير اليوميّة إمّا واجبات، أو مندوبات.

فالأولى: المصلّي فيها بالخيار؛ لأصالة عدم وجوب شيء من الوصفين.

والثانية: نوافل النهار إخفات، ونوافل الليل جهر.

*****

التاسعة: (إنّ الله ومَلائكتَهُ يُصلّون عَلَى النّبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تَسليماً)[٣].

قرئ برفع (ملائكته)، فقال الكوفيّون بعطفها على أصل إنَّ واسمها.

وقال البصريّون: مرفوعة بالابتداء، وخبر إنّ محذوف، أي: إنّ الله يصلّي وملائكته يصلّون، فحذف للقرينة[٤].

١- انظر الخلاف ١: ٣٣١.

٢- ذهب الإمام الشافعي إلى استحباب الجهر بها في الصلوات الجهرية، لاحظ: المجموع ٣: ٣٤١، حيث نسبه إلى أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء والقرّاء.

٣- سورة الأحزاب: ٥٦ .

٤- الكشّاف ٣: ٥٥٧.

ونظائره كثيرة، كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والأمر مختلف[١]

أي: نحن راضون.

والصلاة ـ وإن كانت من الله الرحمة ـ فالمراد بها هنا هو الاعتناء بإظهار شرفه ورفع شأنه.

ومن هنا قال بعضهم: تشريف الله تعالى محمّداً(صلّى الله عليه وآله) بقوله: **(إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ)**، أبلغ من تشريف آدم(عليه السلام) بالسجود له.

والتسليم، قيل: المراد به التسليم بمعنى الانقياد له، كما في قوله: **(فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً)**[٢].

وقيل: هو قولهم: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، قاله الزمخشريّ والقاضي في تفسيرهما، وذكره الشيخ في تبيانه[٣].

وهو الحقّ؛ لقضيَّة العطف، ولأنَّه المتبادر إلى الفهم عرفاً، ولرواية كعب الآتية، وغيرها.

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد:

١- ذهب أصحابنا، والشافعيُّ، وأحمد إلى: وجوب الصلاة على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) في الصلاة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإنّهما لم يوجباها، ولم يجعلاها شرطاً في الصلاة[٥].

واستدلّ بعض الفقهاء بما تقريره: شيء من الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله)واجب، ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب، ينتج أنّها في الصلاة واجبة[٦].

أمَّا الصغرى فلقوله تعالى: (صلّوا)، والأمر حقيقة في الوجوب.

وأمّا الكبرى: فظاهرة.

١- البيت لقيس بن الخطيم الأوسي: من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأسلمت امرأته، وكان يؤذيها، فلمّا كان الموسم أتاه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في مضربه، فلمّا رآه رحَّب به وأعظمه، فقال له النبي(صلّى الله عليه وآله): «إنّ امرأتك قد أسلمت وأنت تؤذيها، فأُحبُّ أن لا تعرض لها». قال: نعم، وكرامة يا أبا القاسم، لست بعائد في شيء تكرهه. فلمّا قدم المدينة قال لها: إنّ صاحبك قد لقيني، فطلب إليّ أن لا أُعرض لك، فشأنك وأمرك. انظر: ديوان قيس بن الخطيم: ٢٣٩/طبقات الشعراء لابن سلام: ٩٠.

٢- سورة النساء: ٦٥.

٣- التبيان ٨: ٣٦٠ / الكشّاف ٣: ٥٥٧.

٤- الأُمّ ١: ١٤٠ /الخلاف ١: ٣٦٩ / المغني ١: ٥٧٩/ المجموع ٣: ٤٦٣.

٥- المدوّنة الكبرى ١: ١٤٣/ المبسوط للسرخسي ١: ٢٩ / بدائع الصنائع ١: ٢١٣.

٦- تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

وفيه نظر؛ لمنع الكبرى، كما يجيء.

وحينئذ فالأولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج.

أمّا من طرقهم فما رووه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله(صلّى الله عليه وآله)يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ»[١].

وكذا عن أنس، عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، قال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله، ثمّ ليصلِّ عليَّ»[٢].

ومن طرقنا ما رواه أبو بصير وغيره، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «من صلّى ولم يصلّ على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) وتركه عمداً فلا صلاة له»[٣]، حتّى أنّ الشيخ جعلها ركناً في الصلاة[٤]، فإن عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهو صحيح، وإن عنى تفسير الركن بأنّه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فلا.

٢ ـ قال علماؤنا أجمع: إنَّ الصلاة على النبيِّ واجب في التشهّدين معاً.

وبه قال أحمد[٥].

وقال الشافعيُّ: مستحبّ في الأوّل، وواجب في الأخير[٦].

وقال مالك[٧] وأبو حنيفة هي مستحبّة فيهما[٨].

دليل أصحابنا: روايات كثيرة عن أئمّتهم(عليهم السلام)[٩].

١- سنن الدارقطني ١: ٣٥٥.

٢- أخرجه: أحمد في المسند ٦: ١٨/ وأبو داود في سننه ١: ٣٣٣/ والترمذي في سننه ٥: ١٨٠/ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٢٣٠، بأدنى تفاوت، كلّهم عن فضالة بن عبيد، ولم نجده فيما لدينا من مصادر مروياً عن أنس.

٣- تهذيب الأحكام ٤: ١٠٩ .

٤- الخلاف ١: ٣٦٩.

٥- المنسوب إلى أحمد القول بعدم مشروعية الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله) في التشهّد الأوّل، انظر: المغني ١: ٥٧٦ / المجموع ٣: ٤٦٠.

٦- فتح العزيز ٤: ١٣٩/ المجموع ٣: ٤٦٠.

٧- فتح العزيز ٣: ٥٠٦ / المجموع ٣: ٤٦٠.

٨- المنسوب إلى أبي حنيفة ـ فيما لدينا من مصادر ـ القول بعدم مشروعية الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله)في التشهّد الأوّل، ومن جاء به فعليه سجود السهو. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٩ / بدائع الصنائع ١: ١٤٣ / المجموع ٣: ٤٦٠.

٩- انظر وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧.

٣ ـ هل تجب الصلاة على النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) في غير الصلاة، أم لا؟

ذهب الكرخيُّ إلى: وجوبها في العمر مرَّة[١].

وقال الطحاويُّ: كلَّما ذكر، واختاره الزمخشريُّ، ونقل عن ابن بابويه من أصحابنا[٢].

وقال بعضهم: في كلِّ مجلس مرَّة.

والمختار: الوجوب كلّما ذكر؛ لدلالة ذلك على التنويه برفع شأنه، والشكر لإحسانه المأمور بهما.

ولأنّه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضاً، وهو منهيّ عنه في آية النور.

ولما روي عنه(صلّى الله عليه وآله): «مَن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فدخل النار أبعده الله»[٣] ، والوعيد أمارة الوجوب.

وروي: أنّه قيل له: يا رسول الله، أرأيت قول الله: (**إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيِّ**)؟ فقال(صلّى الله عليه وآله): «هذا من العلم المكنون، ولولا أنّكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، إنَّ الله وكَّل بي ملكين، فلا أُذكر عند مسلم فيصلّي عليَّ إلا قال له ذلك الملكان: غفر الله لك، وقال الله وملائكته: آمين، ولا أُذكر عند مسلم فلا يصلّي عليَّ إلا قال له الملكان: لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته: آمين»[٤].

وأمَّا عند عدم ذكره فيستحبُّ استحباباً مؤكّداً؛ لتظافر الروايات: أنَّ الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب، وتوجب إجابة الدعاء المقرون بها[٥].

٤ ـ روى كعب بن عُجرَة، قال: «لـمَّا نزلت الآية قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللّهمَّ، صلِّ على محمّد وآل محمّد، كما صلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٦].

وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء[٧] ، ذكرناه في نضد القواعد، وذكرنا ما قيل في

١- الخلاف ١: ٣٧.

٢- المبسوط للسرخسي: ١: ٣٠/ الكشّاف ٣: ٥٥٨/ بدائع الصنائع ١: ٢١٣.

٣- الكافي ٢: ٤٩٥ .

٤- الدرّ المنثور ٥: ٢١٨.

٥- انظر: الدرّ المنثور ٥: ٢١٨ / وسائل الشيعة ٧: ١٩٤.

٦- صحيح مسلم ٢: ١٦/ سنن الترمذي ١: ٣٠١ / المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٨.

٧- وحاصله: أنّ التشبيه يقتضي كون المشبَّه به أقوى في وجه الشبه أو مساوياً للمشبَّه، ولازمه كون الصلاة على إبراهيم(عليه السلام) التي هي الرحمة أو الثناء أو العطية أو غير ذلك ممّا قيل في معناها فوق الصلاة على محمّد وآله(صلّى الله عليه وآله) أو مساوية لها. انظر نضد القواعد: ٢٢٢.

أجوبته، مَن أراده وقف عليه هناك، ففيه فوائد كثيرة.

٥ ـ دلَّ حديث كعب المذكور على مشروعية الصلاة على الآل تبعاً له(صلّى الله عليه وآله)، وعليه إجماع المسلمين.

وهل يجوز الصلاة عليهم لا تبعاً بل إفراداً، كقولنا: اللّهمّ، صلّ على آل محمّد، بل لواحد منهم لا غير، أم لا؟

قال أصحابنا بجواز ذلك.

وقال الجمهور بكراهته؛ لأنَّ الصلاة على النبيِّ صارت شعاراً له، فلا تطلق على غيره، ولإيهامه الرفض[١].

والحقُّ: ما قاله الأصحاب؛ لوجوه:

أ: قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافّة: (**هو الذي يصلّي عليكم وملائكته**)[٢]، وهو نصٌّ في الباب.

ب: قوله تعالى: (**الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون * أُولئك عليهم صلوات من ربِّهم ورحمة**)[٣] ، ولا ريب أنَّ أهل البيت أُصيبوا بأعظم المصائب، الذي من جملتها اغتصابهم مقام إمامتهم.

جـ: أنّه لمّا أتى أبو أوفى بزكاته، قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «اللّهمَّ، صلِّ على أبي أوفى وآل أبي أوفى»[٤]، فيجوز على أهل البيت بطريق الأولى.

د: أنَّ الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة، ويجوز الرحمة عليهم إجماعاً. فيجوز مرادفها؛ لما تقرَّر في الأُصول أنّه يجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر.

هـ: قولهم: إنّه صار شعاراً للرسول(صلّى الله عليه وآله).

قلنا: مصادرة على المطلوب؛ لأنّها كما دلّت على الاعتناء برفع شأنه(صلّى الله عليه وآله)، كذلك تدلُّ على الاعتناء برفع شأن أهله القائمين مقامه، ويكون الفرق بينهم وبينه بوجوبها في حقّه(صلّى الله عليه وآله)كلّما ذكر، كما اخترناه.

إن قلت: عادة السلف قصره على الأنبياء.

قلت: العادة لا تخصّص؛ لما تقرّر في الأُصول.

١- الكشّاف ٣: ٥٥٨ .

٢- سورة الأحزاب: ٤٣.

٣- سورة البقرة: ١٥٦- ١٥٧.

٤- صحيح البخاري ٢: ١٣٦ / صحيح مسلم ٢: ٧٥٦.

هذا، مع أنّ من أعظم السلف الباقر والصادق(عليهما السلام)، ولم يقولا بذلك.

و: أنَّ قولهم: إنَّ ذلك يوهم الرفض، تعصّب محض وعناد ظاهر، نظير قولهم: من السنّة تسطيح القبور، لكن لمّا اتّخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه إلى التسنيم[١].

فعلى هذا كان يجب عليهم أن كلّ مسألة قال بها الإماميّة أن يفتوا بخلافها! وذلك هو محض العناد، نعوذ بالله من الأهواء المضلّة والآراء الفاسدة.

٦ ـ مذهب علمائنا أجمع أنّه يجب الصلاة على آل محمّد(صلّى الله عليه وآله) في التشهُّدين[٢].

وبه قال بعض الشافعيَّة[٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤].

وقال الشافعيُّ بالاستحباب[٥].

لنا: رواية كعب، وقد تقدَّمت في كيفيَّة الصلاة عليه(صلّى الله عليه وآله)، وإذا كانت الصلاة عليه واجبة كانت كيفيَّتها واجبة أيضاً.

وروى كعب: أنَّ النبي(صلّى الله عليه وآله) كان يقول ذلك في صلاته[٦] ، وقال(صلّى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٧].

وعن جابر الجعفي، عن الباقر(عليه السلام)، عن ابن مسعود الأنصاري، قال: قال رسول(صلى الله عليه وآله): «مَن صلّى صلاة، ولم يصلِّ فيها عليَّ وعلى أهل بيتي، لم تقبل منه»[٨].

٧- الذين تجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحب في غيرها هم الأئمة المعصومون؛ لإطباق الأصحاب على أنّهم هم الآل، ولأنَّ الأمر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه إلا المعصوم.

١- فتح العزيز ٥: ٢٢٣ / المجموع ٥: ٢٩٧ .

٢- انظر تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣.

٣- المجموع ٣: ٤٦٥.

٤- المنسوب إلى أحمد القول بعدم مشروعية الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله) في التشهّد الأوّل، فضلاً عن الصلاة على آله(عليهم السلام). انظر: المغني ١: ٥٧٦ / المجموع ٣: ٤٦٠.

٥- فتح العزيز ٣: ٥٠٣/ المجموع ٣: ٤٦١.

٦- صحيح مسلم ١: ٣٠٥.

٧- سنن الدارمي ١: ٢٨٦ / صحيح البخاري ٧: ٧٧ / السنن الكبرى ٢: ٢٤٥ .

٨- سنن الدارقطني ١: ٣٥٥ .

وأمّا فاطمة(عليها السلام) فتدخل أيضاً؛ لأنها بضعة منه(صلى الله عليه وآله) [١].

٨- استدلَّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره: شيء من التسليم واجب، ولا شيء منه في غير الصّلاة بواجب، فيكون وجوبه في الصلاة، وهو المطلوب.

أمّا الصغرى: فلقوله تعالى: ﴿وسلّموا﴾ الدالّ على الوجوب.

وأمّا الكبرى: فللإجماع.

وفيه نظر؛ لجواز كونه بمعنى الانقياد، كما تقدّم.

سلَّمنا، لكنَّه سلام على النبي(صلى الله عليه وآله)؛ لسياق الكلام، وقضيَّة العطف، وأنتم لا تقولون أنَّه المخرج من الصلاة، بل المخرج غيره.

٩- استدلّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنّه يجب إضافة «السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» إلى التشهُّد الأخير، بما تقريره: السلام على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) واجب، ولا شيء منه في غير التشهُّد الأخير بواجب، ينتج أنّه فيه واجب.

وبيان المقدّمتين تقدّم.

فقيل عليه: إنَّه خرق للإجماع؛ لنقل العلامة الإجماع على استحبابه. [٢]

ولأنَّ النبي(صلّى الله عليه وآله)لم يعلِّمه الأعرابيَّ في كيفيَّة التشهُّد[٣]، ولا هو في حديث حمّاد في صفة الصلاة عن الصادق(عليه السلام) [٤]، فلو وجب لتأخَّر البيان عن وقت الحاجة. وهو باطل اتفاقاً.

ولضبط الأصحاب الواجبات في الصلاة. ولم يعدُّوه منها.

ولعدم دلالة الآية عليه صريحاً، ولو دلَّت لم تدل على الفوريَّة، ولا على التكرار، ولا على كونه في الصلاة، ولا على كونه آخرها، ولا على كونه بصيغة مخصوصة.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بمنع الإجماع على عدم وجوبه، والإجماع المنقول على مشروعيّته وراجحيّته، وهو أعمُّ من الوجوب والندب.

١- يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الحفّاظ وبألفاظ متعدّدة عن النبي(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها»، انظر: مسند أحمد ٤: ٥/صحيح البخاري ٤: ٢١٠/ صحيح مسلم ٧: ١٤١/ المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٨/ السنن الكبرى ١٠: ٢٠٢ .

٢- تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٦.

٣- صحيح البخاري ١: ١٩٢/ سنن أبي داود ١: ١٩٦ .

٤- الكافي ٣: ٣٣١/ تهذيب الأحكام ٢: ٨١ .

وعن الثاني والثالث: بأنَّ عدم النقل لا يدلُّ على العدم، مع أنّ حديث حمَّاد ليس فيه إشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجوداً وعَدماً، مع إمكان الدخول في التشهُّد؛ لأنَّه قال فيه: «فلمَّا فرغ من التشهُّد سلَّم».

وعن الرابع: بأنّه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة، فإنَّ كثيراً من الأصحاب لم يعدُّوه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه.

وعن الخامس: قد بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّ سياق الكلام وقضيَّة العطف تدلُّ على أنَّ المراد السلام على النبيِّ.

وعن السادس: بأنَّ الفوريَّة والتكرار استفيدا من خارج الآية، وهو أنّه لـمّا ثبت كونه جزآ من الصلاة، فكما دلَّ على فوريَّتها وتكرارها يدلّ على فوريّته وتكراره تضمّناً.

وعن السابع والثامن والتاسع: بما تقرَّر في بيان الكبرى؛ إذ لا قائل بالوجوب في غير الصلاة، ولا في غير التشهُّد الأخير، ولا بغير الصيغة.

وبالجملة: الذي يغلب على ظنّي الوجوب.

ويؤيّده: ما رواه أبو بصير، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «إذا كنت إماماً فإنَّما التسليم أن تسلِّم على النبيِ(صلّى الله عليه وآله)، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» [١].

وأيضاً: رواية الشيخ في التهذيب، عن أبي كهمس، عن الصادق(عليه السلام)، قال: سألته إذا جلست للتشهّد، فقلت ـ وأنا جالس ـ : السلام عليك أيُّها النبيُ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو انصراف» [٢].

وهي ظاهرة في أنّه من التشهّد.

والإجماع حاصل منَّا على وجوبه.

وعن الحلبيِّ، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «كلَّما ذكرت الله والنبيَّ فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قد انصرفت» [٣].

دلّ ظاهر هذه الروايات على كون السلام على النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)من الصّلاة، ودلّت الآية على الوجوب، فيكون واجباً فيها، وهو المطلوب.

١- المصدر السابق ٢: ٩٣ .

٢- المصدر السابق ٢: ٣١٦ .

٣- الكافي ٣: ٣٣٧/ تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ .

النوع السادس
في المندوبات

وفيه آيات:

الأولى: (وَقُومُوا للهِ قانِتِين)[1].

قال المعاصر ما هذا لفظه: «يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبيَّة القنوت في الصلاة؛ إذ لا قائل بوجوبه، والأصل براءة الذمَّة، ولأنَّ صيغة الأمر استعملت في الندب، مثل قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)[2].

أقول: في هذا الكلام غلط من وجوه:

أ: أنّ قوله: «لا قائل بوجوب القنوت»، يدلُّ على عدم الاطِّلاع على النقل، فإنَّ ابن بابويه وابن أبي عقيل قائلان بالوجوب [3]، وهما في الفقه بمكان عال.

ب: أنّ أصل البراءة إنّما يكون حجّة مع عدم الدليل، لا مطلقاً.

جـ: أنّ قوله: «صيغة الأمر استعملت في الندب»، إن عنى بصيغة الأمر هنا لفظة «قوموا»، فتلك للوجوب، كما استدلَّ هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلاة، وإذا كانت للوجوب فلا تدلُّ على الندب؛ إذ لا يجوز استعمال المشترك في معنييه، كما تقرَّر في الأُصول.

وإن عنى لفظ «قانتين» فليس بأمر، وهو ظاهر.

١- سورة البقرة: ٢٣٨.

٢- سورة البقرة: ٢٨٢.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ / مختلف الشيعة ٢: ١٧٣.

د: أنّ تمثيله للندب بقوله: (وأشهدوا) سهو، فإنَّ الأمر فيها للإرشاد إلى مصلحة دنيويَّة، لا أُخرويَّة، بخلاف الندب، فإنَّه إشارة إلى مصلحة راجحة أُخرويَّة، وهي نيل الثواب.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه قد تقدَّم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية، فلا وجه لإعادته، ولكن نقول: أكثر أصحابنا قالوا باستحباب القنوت.

وقال بعضهم بوجوبه، كما تقدَّم.

ومحلّه في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية، قبل ركوعها، وفي الجمعة قنوتان: في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده.

وقال الشافعيُّ باستحبابه في الصبح خاصّة، بعد ركوع ثانيتها، وما عداها يستحبُّ إن نزلت نازلة، وإلاّ فقولان[1].

وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الأخير من رمضان لا غير[2].

وقال أبو حنيفة: هو مكروه، إلا في الوتر خاصّة، فإنّه مسنون[3].

وقال أحمد: إن قنت في الصبح فلا بأس. وقال: يقنت أُمراء الجيوش[4].

ويُحتجُّ على المانع بأنّه دعاء، فيكون مأموراً به؛ لقوله تعالى: **(ادعوني أستجب لكم)**[5].

وبما رواه البراء بن عازب، قال: «كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) لا يصلّي صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها»[6].

ورووا أيضاً: أنَّ علياً(عليه السلام) قنت في المغرب، ودعا على أُناس وأشياعهم[7] ، وقنت

١- الأُمّ للشافعي ١: ١٣٠ / الخلاف ١: ٣٧٩/ المجموع ٣: ٤٩٣.

٢- الذي نصّ عليه مالك في المدوّنة وابن رشد في البداية هو استحباب القنوت في صلاة الصبح، وأمّا قنوت الوتر فمنعه مالك، على ما حكاه عنه ابن رشد في البداية. انظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٠٢ / بداية المجتهد ١: ١٣٤و ٢٠٨ / المجموع ٣: ٥٠٤.

٣- المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥ / المجموع ٣: ٤٠٥.

٤- المجموع ٣: ٥٠٤.

٥- سورة غافر: ٦٠.

٦- السنن الكبرى ٢: ١٩٨.

٧- المصدر السابق ٢: ٢٤٥.

النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) في الصبح ودعا على جماعة، وسمَّاهم[١].

ومن طرق الأصحاب روايات كثيرة[٢].

وهنا فروع:

١- يجوز الدعاء فيه لأُمور الدنيا إجماعاً منَّا.

وأنكره أبو حنيفة وأحمد؛ لأنّه يشبه كلام الآدميِّين[٣].

ويحتجّ عليهم بما رووه: أنَّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) قال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثمَّ يصلِّي عليَّ، ثمَّ يدعو بعده بما شاء»[٤]، قوله: «بما شاء» يعمّ أُمور الدين والدنيا.

ومن طرق الأصحاب عن عبد الرحمان بن سيابة، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أدعو الله وأنا ساجد؟ قال: «نعم، ادع للدنيا والآخرة، فإنَّه ربُّ الدنيا والآخرة»[٥].

وعن إسماعيل بن أبي الفضل، عن الصادق(عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً»[٦].

٢ ـ يجوز القنوت بالفارسيّة؛ لقول الصادق(عليه السلام): «كلُّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٧]، ولم يرد هنا نهي.

ولقول الباقر(عليه السلام): «لا بأس أن يتكلّم الرجل في الصلاة بكلِّ ما يناجي به ربّه»[٨].

وعن الصادق(عليه السلام): «كلَّما ناجيت به ربَّك في الصلاة فليس بكلام»[٩]، يريد: ليس بكلام مبطل.

١- صحيح البخاري ٢: ١٥ / السنن الكبرى ٢: ١٩٨.
٢- راجع وسائل الشيعة ٦: ٢٦١ وما بعدها.
٣- المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥/ بدائع الصنائع ١: ٢٧٤ .
٤- مسند أحمد ٦: ١٨/ سنن أبي داود ١: ٣٣٣ .
٥- الكافي ٣: ٣٢٣، ٣٤٠ .
٦- المصدر السابق ٣: ٣٢٣، ٣٤٠.
٧- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨.
٨- تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦.
٩- من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧.

٣ ـ قال الصدوق: القنوت كلُّه جهار[١].

وقال المرتضى، وابن إدريس، والعلاَّمة: هو تابع للصلاة في الجهر والإخفات[٢].

وقال الشافعيُّ: يخافت به؛ لأنَّه مسنون، فأشبه التشهّد الأوّل[٣].

وقياسه ممنوع أصلاً وفرعاً.

ويُحتجّ للصدوق بما رواه عن زرارة، عن الباقر(عليه السلام)، قال: «إنّ القنوت كلّه جهار»[٤].

٤ ـ إذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام)[٥].

ولو ذكر بعد ركوع الثالثة، قال الشيخان: قضاه بعد فراغه من الصلاة[٦]؛ لرواية أبي بصير، عن الصادق(عليه السلام)[٧]. وفي الرواية الأولى: «فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه»[٨].

*****

الثانية: (فَصلِّ لِربِّك وَانحَر) [٩].

أكثر المفسّرين أنّ المراد صلاة العيد. والنحر: الهدي، أو التضحية.

قال أنس: «كان النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) ينحر قبل أن يصلّي الغداة، فأمره أن يصلِّي قبل

١- المصدر السابق ١: ٣١٨.
٢- السرائر ١: ٢٢٩ / تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٠ / قواعد الأحكام ١: ٢٨٠.
٣- المجموع ٣: ٥٠١ .
٤- من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٨.
٥- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠.
٦- وهما: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩٠.
٧- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠.
٨- يعني بها. رواية محمّد بن مسلم التي تقدّمت الإشارة إليها.
٩- سورة الكوثر: ٢.

أن ينحر [١].

وقيل: معناه: صلِّ الصلاة المكتوبة، واستقبل القبلة بنحرك؛ لقول العرب: منازلنا تتناحر، أي: هذا ينحر هذا، أي: يستقبله، وأنشد:

أبا حكم ها أنت عمُّ مجالد وسيّد أهل الأبطح المتناحر

أي: ينحر بعضه بعضاً. قاله الفرّاء[٢].

وروى الجمهور عن عليّ(عليه السلام): أنَّ معناه: «ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة»[٣].

وهذا نقل باطل عنه، بل كذب وزور عليه؛ لأنَّ عترته الطاهرة مجمعون على خلافه. والذي ورد عنهم روايات:

١- روى عمر بن يزيد: قال: سمعت الصادق(عليه السلام) يقول في قوله تعالى: (**فصلّ لربّك وانحر**)، هو: «رفع يديك حذاء وجهك»[٤].

٢- عبدالله بن سنان عنه مثله[٥].

٣- عن جميل بن درّاج، قال: قلت للصادق(عليه السلام): (**فصلّ لربّك وانحر**)؟ فقال بيديه هكذا، يعني: استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلاة[٦].

٤- حمّاد بن عثمان، قال: «سألت الصادق(عليه السلام): ما النحر؟ فرفع يده إلى صدره، فقال: هكذا، ثمّ رفعهما فوق ذلك، فقال: هكذا، يعني: استقبل يديه القبلة في استفتاح

١- الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢١٩.
٢- التبيان ١٠: ٤١٨/ الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢١٩ .
٣- المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٣٧ / السنن الكبرى ٢: ٢٩ .
٤- مجمع البيان ١٠: ٤٦٠.
٥- تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ .
٦- مجمع البيان ١٠: ٤٦٠.

الصلاة»[١].

٥- روى مقاتل بن حيَّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين(عليه السلام)أنّه قال: «لـمَّا نزلت هذه السورة قال(صلّى الله عليه وآله) لجبرئيل(عليه السلام): ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرَّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبَّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلِّ شيء زينة، وإنَّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

وقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): رفع الأيدي من الاستكانة.

قلت: ما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: (**فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون**)؟!».

أورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما[٢].

إذا تقرَّر هذا فنقول: دلّت هذه الروايات على مندوبات:

١ ـ التكبير للركوع والسجود وضعاً ورفعاً.

٢ ـ استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة.

٣ ـ الاستقبال باليدين القبلة.

٤ ـ كون الرفع إلى حذاء الوجه.

*****

الثالثة: (**قَد أفلَحَ المُؤمِنُون * الّذين هم في صَلاتِهِم خاشِعُون**)[٣].

تقدَّم الكلام في هذه الآية.

قيل: المراد بالخشوع: غضُّ الطرف، والتذلُّل، وخفض الجناح[٤].

وقيل: المراد صرف النظر في كلِّ حال إلى موضع معيّن، كصرف النظر حال القيام إلى موضع

١- المصدر السابق ١٠: ٤٦٠.
٢- المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٣٧ / الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢١٩ والآية المذكورة من سورة المؤمنون:٧٦.
٣- سورة المؤمنون: ١ -٢.
٤- الكشّاف ٣: ١٧٥.

سجوده، وحال الركوع إلى ما بين رجليه، وحال السجود إلى طرف أنفه، وحال التشهّد إلى حجره، وحال القنوت إلى باطن كفّيه[١].

وقيل في قوله تعالى: (**وعنت الوجوه للحيّ القيوم**)[٢]: هو وضع الجبهة والأنف على الأرض.

والظاهر أنّ المراد: ذلّت، وخضعت له خضوع العناة، وهم الأُسارى، في يد الملك القهّار[٣].

ولفظ الوجوه يعطي العموم، ويحتمل إرادة الخصوص، وهي وجوه المجرمين؛ لأنّ قبله: (**ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً * يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً**)، فتكون اللام بدل الإضافة، كما في قوله تعالى: (**وأمّا من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى * فإنّ الجنّة هي المأوى**)[٤][٥]، أي: مأواه.

ويؤيِّد هذا الاحتمال: قوله بعد ذلك: (**وقد خاب من حمل ظلماً**)[٦].

*****

الرابعة: (فَإذا قرأت القرآن فاستَعِذ بِاللهِ مِنَ الشّيطان الرّجيم)[٧].

أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، أطلق الملزوم على لازمه، فإنَّ كلَّ فعل اختياريّ يلزمه الإرادة.

قال الزمخشري: هي مثل قوله تعالى: (**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**)[٨]، أي: إذا أردتم القيام.[٩]

١- فقه القرآن للراوندي ١: ١١٠ / بدائع الصنائع ١: ٢١٥، ونقله عن الطحاوي.
٢- سورة طه: ١١١.
٣- التبيان ٧: ٢١١.
٤- سورة طه: ١٠٢ ـ ١٠٤. ولاحظ الكشّاف ٣: ٨٩.
٥- سورة النازعات: ٤٠ - ٤١.
٦- سورة طه: ١١١.
٧- سورة النحل: ٩٨.
٨- سورة المائدة: ٦.
٩- الكشّاف ٢: ٦٣٣.

وفيه نظر؛ لأنَّ بين ابتداء القيام إلى الصلاة وبين ابتداء الصلاة زماناً، هو زمان الطهارة المأمور بها، مثل: (إذا قمت إلى الأمير فتجمَّل في ثيابك)، فإنَّ بين قيامك ولقائه زماناً فيه لبس الثياب، وليس كذا هنا، وإلاّ لقال: إذا قمت إلى القراءة، لا إذا قرأت، فإنّ بينهما فرقاً.

والاستعاذة: طلب العياذ، وهو: الملجأ، والمراد الاستجارة، أي: استجير بالله دون غيره.

والشيطان: كلُّ متمرِّد عن الطاعة، إنساناً كان أو جنّاً، ووزنه فيعال من شَطَنت الدار، إذا بعدت. وقيل: فعلان من شاط يشيط، إذا بطل. فالنون على الأوّل أصل، وعلى الثاني زائدة.

والرجيم: فعيل بمعنى مفعول، أي: مرجوم، من الرجم بمعنى: الرمي، فمعناه: البعيد من الخير، المرميُّ باللعنة.

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ إنّ الخطاب حقيقة للنبيّ(صلّى الله عليه وآله)، ودخل غيره فيه؛ لدليل التأسّي به.

٢ ـ روى عبدالله بن مسعود، قال: قرأت على رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: «يا بن أُمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل(عليه السلام)، عن القلم، عن اللوح المحفوظ»[١].

وهذا موافق للفظ القرآن.

وبالأوّل قرأ بعض القرّاء[٢]. وفيه ما فيه.

٣ ـ أكثر العلماء على أنّ الأمر هنا للاستحباب. ونقل عن بعض علمائنا الوجوب. والأوّل أقوى؛ لأصالة البراءة، ولأنّه قول الأكثر.

٤ ـ إنّه يستحبُّ الإسرار به - ولو في الجهرية - إجماعاً.

قيل: لأنّه ذكر بين التكبير والقراءة، فليس فيه إلا الإسرار، كالاستفتاح. وفيه ما فيه.

٥ ـ إنّه عندنا في أوّل ركعة لا غير.

وقال غيرنا: إنّه في كلِّ ركعة؛ لأنّ الحكم المرتّب على شرط يتكرَّر بتكرّره قياساً[٣].

١- الكشّاف ٢: ٦٣٤.
٢- راجع مجمع البيان ١: ٤٩.
٣- المجموع ٣: ٣٢٤، ونسبه إلى الشافعية.

قلنا: لفظ القرآن للجنس، فهو كالفعل الواحد، فيكفي استعاذة واحدة، ولأنّه(صلّى الله عليه وآله) كذا فعل.

هذا، ولو تركه عمداً أو سهواً لم يتداركه في الثانية لفوات محلّه.

٦ ـ قال بعض الحنفية: إنّها من سنن الصلاة لا القراءة، فعنده يستحبُّ للمأموم وإن لم يقرأ، وكذا للمسبوق.

وهو ممنوع؛ لأنّ لفظ القرآن يدلُّ على خلافه، بل هي من سنن القراءة.

*****

الخامسة: آيات متعدّدة: (**يا أيُّها المُزمِّل * قُمِ اللَّيلَ إلا قَليلاً * نِصفَهُ أو انقُص مِنهُ قَليلاً * أو زِد عَليهِ وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلا * إنَّا سَنُلقي عَلَيكَ قَولاً ثَقيلا * إنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أشدُّ وطْأً وأقوَمُ قيلاً * إنَّ لك فِي النَّهارِ سَبحاً طَويلاً * وَاذكُرِ اسمَ ربِّكَ وتبتَّل إليهِ تَبتيلا**) [١].

أصل المزمِّل: متزمِّل، أُدغم التاء في الزاي، من تزمَّل، أي: تلفّف بثيابه.

سمّي به النبيّ(صلّى الله عليه وآله) تهجيناً لما كان عليه؛ لأنّه كان نائماً، أو مرتعداً ممّا دهشه ابتداء الوحي، فتزمَّل بقطيفة[٢].

أو تحسيناً له؛ إذ روي أنّه كان يصلّي متلفِّفا ببرط مفروش على عائشة، فنزلت [٣].

أو تشبيهاً له في تثاقله بالمتزمِّل؛ لأنّه لم يكن تمرَّن بعد في قيام الليل.

أو من تزمَّل الزمل، إذا تحمّل الحمل، أي: الذي تحمَّل أعباء النبوَّة، أعني: أثقالها[٤]؟

(**قم الليل**)، أي: إلى الصلاة.

والاستثناء من الليل ونصفه بدل من (**قليلاً**). أو بدل من (**الليل**)، والاستثناء يكون من

١- سورة المزمّل: ١ ـ ٨.

٢- الكشّاف ٤: ٦٣٤.

٣- كذا في المصدر السابق، ولا يخفى بطلان هذا القول، فإنّ السورة مكّية بلا خلاف، وإنّها من أوائل ما نزل من القرآن، كما روي ذلك عن عائشة أيضاً.

٤- التبيان ١٠: ١٦١، ونسبه إلى عكرمة.

النصف.

والضمير في منه وعليه للأقلّ من النصف كالثلث، فيكون التخيير بينه وبين الأقلّ منه كالرّبع، والأكثر منه كالنصف.

أو يكون الضمير للنصف، ويكون التخيير بين أن يقوم أقلَّ منه على البتِّ، وأن يختار أحد الأمرين من الأقلِّ والأكثر.

وقيل: إنّ الاستثناء من الليالي، وهي ليالي العذر، كالمرض ونحوه [١].

والترتيل: القراءة على تُؤَدَة، بحيث تتبيَّن الحروف بعضها من بعض، كقولهم: ثغر رَتل ورِتل، أي: مفلَّج.

والقول الثقيل: القرآن؛ لما فيه من التكاليف الشاقّة.

و(**ناشئة الليل**)، قيل: النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة، من نشأ من مكانه، إذا نهض.

وقيل: قيام الليل.

وقيل: المراد العبادة التي تنشأ بالليل، أي: تحدث.

وهو أقوى عندي، إذ الإسناد إليها في قوله: (**أشدّ وطأً**) حقيقة.

وقيل: المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد أُخرى، أو الساعات السابقة، من نشأت إذا ابتدأت [٢].

وقرأ أبو عمرو وابن عامر (أشدّ وطاءً)، أي: مواطأة وموافقة.

والباقون: (وطأً)، أي: كلفة، أو ثبات قدم[٣].

فعلى الأوّل قيل: المراد موافقة القلب اللسان، أو موافقة لما يراد من الخشوع والإخلاص بموافقة السرِّ العلانية[٤]، وهو أولى؛ لما روي عن الصادق(عليه السلام): «هي قيام الرجل عن

١- مجمع البيان ١٠: ١٦١.

٢- لاحظ هذه الأقوال في الكشّاف ٤: ٦٣٨ .

٣- التبيان ١٠: ١٦٠.

٤- الكشّاف ٤: ٦٣٨.

فراشه لا يريد به إلا الله تعالى»[١].

وهو يؤيِّد ما قلناه في الناشئة.

(وأقوم قيلاً)، أي: أسدُّ مقالاً، أو أثبت قراءة؛ لحضور القلب، وهدوء الأصوات.

(وسبحاً طويلاً)، أي: تصرُّفاً في المعاش والمهامِّ، وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجُّد ليلاً، فإنَّ مناجاة الحقِّ تستدعي فراغاً عن الخلق.

والتبتّل: الانقطاع، أي: انقطع إليه بالعبادة، وجرِّد نفسك عمّا سواه.

وقال سبحانه: (تبتيلاً)، والقياس تبتّلاً؛ لمراعاة الفواصل.

إذا تقرَّر هذا، فهنا فوائد:

١ ـ قيل: كان قيام الليل واجباً على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) وأصحابه في مكَّة قبل فرض الصلوات الخمس، ثمّ نُسخ بالخمس، عن ابن كيسان ومقاتل[٢].

وعن عائشة: أنّ الله افترض قيام الليل في أوّل هذه السورة، فقام(صلّى الله عليه وآله)وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتّى أنزل في آخر السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد أن كان فرضاً[٣].

وعن ابن عبَّاس: «لـمَّا نزلت أوَّل المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أوّلها وآخرها سنة[٤].

وعن سعيد بن جبير: كان بين أوّلها وآخرها عشر سنين[٥].

هذه أقوال المفسّرين.

٢- قيل: في آخر السورة ـ وهو قوله تعالى:(**إنّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى من ثلثي الليل**

١- تهذيب الأحكام ٢: ١٢٢.
٢- مجمع البيان ١٠: ١٦١.
٣- سنن النسائي ٣: ١٩٨ / أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٦٦ .
٤- مجمع البيان ١٠: ١٦١/ تفسير الفخر الرازي ٣٠: ١٧٢.
٥- مجمع البيان ١٠: ١٦١.

ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدِّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسَّر منه)[١] ـ أنّ معنى (**فتاب عليكم**) نسخ الحكم الأوّل، بأن جعل قيام الليل تطوّعاً، بعد أن كان فرضاً[٢].

وقيل: معناه: لم يلزمكم إثماً ولا تبعة[٣].

وقيل: خفّف عليكم؛ لأنّهم كانوا يقومون الليل كلّه حتّى انتفخت أقدامهم، فنسخ ذلك عنهم[٤].

وعلِّل هذا الترخُّص بأُمور:

الأوّل: أنّه يعسر عليكم ضبط أوقات الليل وحصر ساعاته، بل الله سبحانه هو المقدِّر لذلك، أي: العالم بمقداره.

الثاني: أنّه ربما يكون فيكم مَن هو مريض، فيشقّ عليه قيام الليل.

الثالث: أنهم قد يكونون في سفر تجارة أو غزو.

قال المعاصر: «فظاهر الآيات تدلُّ على الندبيَّة؛ لأنَّ (أو) معناها التخيير، والواجب لا تخيير في مقداره».

قلت: في كلامه نظر من وجوه:

أ: أنّ الندبيَّة إن استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وإن استفيدت من لفظ (قم الليل) فالأمر حقيقة في الوجوب عند الأكثر، أو قدر مشترك، فكيف يكون ظاهره الندب؟! وإن استفيدت من التخيير فباطل؛ لما يجيء.

ب: أنّ استدلاله على الندبيّة بكون (أو) للتخيير وأنّ الواجب لا تخيير في مقداره، فيه غلط ظاهر..

١- سورة المزمّل: ٢٠.
٢- نقل عن ابن عبّاس في تفسير الفخر الرازي ٣٠: ١٨٧.
٣- الكشّاف ٤: ٦٤٣.
٤- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٦٧ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٣٣٣.

أمّا أوّلاً: فلأنّ انحصار معنى (أو) في التخيير باطل باتّفاق أهل العربيّة، فإنّهم مجمعون على أنّها قد تكون للشكّ والإبهام والتقسيم والتخيير والإباحة، فانحصار معناها في التخيير باطل.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله: «الواجب لا تخيير فيه» باطل أيضاً، فإنّ التخيير قد وقع في الواجب بين الكلّ والجزء، كتخيير المصلّي عندنا في الأماكن الأربعة[١] بين الركعتين والأربع، وكذا تخيير المصلّي في الأخيرتين بين التسبيح ثلاثاً أو مرّة، والتخيير بين الحمد والتسبيح مرّة واحدة، وهي تقصر عن مقدار الحمد، والتخيير في الكسوف بين إتمام السورة بعد الحمد أو قراءة بعضها.

جـ: أنّه ذكر فيما بعد: أنّ المختار من الأقوال أنّ صلاة الليل كانت فرضاً على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) ونافلة لأصحابه، وحينئذ كيف يكون ظاهرها الندبيّة مطلقاً؟!

٣ ـ الترتيل في القراءة سنّة مؤكّدة، واختلف في تفسيره...

فقيل: هو تبيين الحروف وإخراجها من مخارجها، وتوفية حقّها من الحركات والإشباع[٢].

وعن ابن عبّاس: هو القراءة على هينتك[٣]، وعنه قال: «لأن أقرأ البقرة وأُرتّلها أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كلّه ليس كذلك»[٤].

وعن عليّ(عليه السلام) في معناه أنّه قال: «بيّنه بياناً، ولا تهذُّه هذَّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرع به القلوب القاسية، ولا يكونَنَّ همُّ أحدكم آخر السورة»[٥].

وعن الصادق(عليه السلام)، قال: «إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار»[٦].

وقيل: المراد التحزين به، أي: قراءته بصوت حزين. ويؤيّده: رواية أبي بصير، عن

١- وهي: المسجد الحرام أو مكّة كلّها، ومسجد النبي(صلّى الله عليه وآله) أو المدينة كلّها، ومسجد الكوفة أو الكوفة كلّها، والحائر الحسيني، على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل والخصوصيات .
٢- نقل في مجمع البيان (١٠: ١٦٢) عن الزجّاج.
٣- مجمع البيان ١٠: ١٦٣.
٤- الدرّ المنثور ١: ٢١، بأدنى تفاوت.
٥- الكافي ٢: ٤٤٩ / الدرّ المنثور ٦: ٢٧٧ / كنز العمّال ٢: ٣١٨، بأدنى تفاوت.
٦- مجمع البيان ١٠: ١٦٣.

الصادق(عليه السلام) في هذا، قال: «هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك»[١].

والتحقيق: أنّ الغرض من الترتيل تدبُّر القرآن، والتفكُّر في معانيه، والائتمار عند أوامره، والانزجار عند زواجره.

٤- استدلَّ بقوله تعالى: (**واذكر اسم ربك**) على وجوب البسملة في أوّل الحمد والسورة[٢].

وقيل: المراد بها الدعاء بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا، ومنه قوله تعالى: (**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**)[٣].

ويستدلُّ بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات، وفي الصلاة، للدين والدنيا، له ولإخوانه المؤمنين، ولشخص بعينه.

وليس ذلك بعيداً من الصواب؛ لعموم قوله تعالى: (**وقال ربّكم ادعوني استجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنَّم داخرين**)[٤].

٥ ـ روى محمّد بن مسلم، وحمران بن أعين، عن الباقر والصادق(عليهما السلام): «أنّ التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة[٥].

وفي رواية أبي بصير، قال: «هو رفع يديك إلى الله تعالى وتضرّعك إليه»[٦].

ويمكن أن يكون ذلك علامة على الانقطاع إلى الله، الذي هو معنى التبتّل.

٦ ـ قيل: المراد بقوله تعالى: (**وبالأسحار هم يستغفرون**)[٧] هو صلاة الليل[٨].

وقيل: الاستغفار آخر الوتر[٩]، وفي معنى ذلك قوله تعالى: (**كانوا قليلاً من الليل ما**

١- المصدر السابق ١٠: ١٦٣.
٢- المصدر السابق ١٠: ١٦٣ .
٣- سورة الأعراف: ١٨٠.
٤- سورة غافر: ٦٠ .
٥- مجمع البيان ١٠: ١٦٤.
٦- المصدر السابق ١٠: ١٦٤.
٧- سورة الذاريات: ١٨ .
٨- مجمع البيان ١٠: ٢٩٥.
٩- روي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) في تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠.

يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون)[١].

والأولى حمله على الحقيقة، وهو طلب المغفرة.

وخصَّ الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل؛ لأنّ العبادة فيه أشقّ، والنفس أصفى؛ لعدم اشتغالها بتدبير المأكول، ولخلوِّ المعدة عنه، فتتوجَّه النفس بكلّيّتها إلى حضرة الحقّ تعالى.

و(**ما**) في قوله: (**ما يهجعون**)، قيل: زائدة، أي: يهجعون في طائفة من الليل، أو يهجعون هجوعاً قليلاً.

وقيل: مصدريّة، أو موصولة، أي: في قليل من الليل هجوعهم، أو ما يهجعون فيه.

ولا يجوز أن تكون نافية؛ لأنَّ ما بعدها لا يعمل فيما قبلها[٢].

وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات، وذكر الهجوع الذي هو الغرار[٣] من النوم.

وفي الحديث عن النبي(صلّى الله عليه وآله): «مَن ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»[٤].

وجاء رجل إلى عليّ(عليه السلام)، فقال: إنّي قد حرمت صلاة الليل! فقال له(عليه السلام): «أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك»[٥].

١- سورة الذاريات: ١٧- ١٨.

٢- لاحظ الأقوال في الكشّاف ٤: ٣٩٨.

٣- الغِرار ـ بالكسر ـ : القليل من النوم وغيره. القاموس المحيط ٢: ١٤٤ .

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠.

٥- الكافي ٣: ٤٥٠.

النوع السابع
في أحكام متعدّدة تتعلّق بالصلاة

وفيه آيات:

الأولى: (وَإذا حُيّيتُم بِتحيّة فَحيُّوا بِأَحسنَ مِنها أو رُدُّوها إنّ الله كانَ عَلى كلّ شيء حَسيباً)[1].

أصل تحيّة: تَحْيِيَة، نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها، وأُدغم الياء في الياء، وتتعدَّى بتضعيف العين.

وإنَّما قال تعالى: (بتحيَّة) بالباء؛ لأنّه لم يرد به المصدر، بل أراد بنوع من التحايا، والتنوين فيها للنوعيَّة، واشتقاقها من الحياة؛ لأنَّ المسلِّم إذا قال: (سلام عليكم)، فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كلِّ مكروه، والموت من أشدِّ المكاره، فدخل تحت الدعاء.

واعلم: أنّه لم يرد بـ (حيّيتم) سلام عليكم، بل كلّ تحيّة وبرٍّ وإحسان، ويؤيِّده: ما ذكره عليّ ابن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين(عليهما السلام): «أنّ المراد بالتحيَّة في الآية السلام وغيره من البرّ»[2].

والحسيب: إمّا بمعنى الحفيظ لكلِّ شيء، أو بمعنى المحاسب، أي: يحاسبكم على التحيّة وغيرها.

إذا تقرَّر هذا فهنا مسائل:

١- السلام من السنن الوكيدة، والردّ فرض؛ لصيغة الأمر الدالّة على الوجوب، لكن على

١- سورة النساء: ٨٦.

٢- تفسير القمّي ١: ١٤٥.

الكفاية؛ لأصالة البراءة، ولأنّ المقصود المكافاة على التحيّة وقد حصل، وللحديث[1].

هذا، إذا كان السلام على جماعة، أمّا إذا سلّم على واحد فهو فرض عين عليه.

٢- اتّفق الجمهور من الفقهاء والمفسّرين على أنّه إذا قال المسلّم: (سلام عليكم)، فأُجيب بقوله: (سلام عليكم ورحمة الله)، فهو أحسن منها، ولو لم يقل: (ورحمة الله)، فهو ردّ لها بمثلها.

وإذا قال: (سلام عليكم ورحمة الله)، فأُجيب بقوله: (سلام عليكم ورحمة الله)، فهو ردّ بالمثل، ولو زيد (وبركاته)، فهو أحسن.

وإذا قال: (سلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فليس فوقها ما يزيد عليها.

٣- قال ابن عبّاس: «إنّ المراد بقوله: (بأحسن منها)، أي: للمسلمين، (أو ردّوها) لأهل الكتاب، لا يزاد على قوله».

وقال غيره: إنَّ (ردّوها) للمسلمين أيضاً، أمَّا الكتابيّ فيقال: عليكم، أو وعليكم؛ لأنّهم ربَّما قالوا: السام عليكم، أي: الموت[2].

٤ ـ إذا سُلّم على المصلّي وجب عليه الردُّ؛ لإطلاق الأمر بالردّ المتناول لحال الصلاة وغيرها، وليس هو من كلام الآدميّين، فيدخل تحت النهي؛ لأنّ هذه الصيغة وردت في القرآن.

إن قلت: إذا قصد الردّ خرج عن كونه قرآناً.

قلت: ذلك ممنوع؛ لأنّه قرآن باعتبار لفظه ونظمه، وقصد الردّ لا يخرجه، كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال: (ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[3].

وقال الشافعيُّ: لا يردّ، بل بالإشارة برأسه، أو بيده. وبه قال مالك وأحمد[4].

ومنع أبو حنيفة الردَّ مطلقاً، لفظاً وإشارة[5].

دليلنا: ما تقدّم، وروايات الأصحاب عن أئمّتهم(عليهم السلام)[6].

٥- ذكر بعض الشافعيّة والحنفيّة: أنّه يسقط وجوب الردِّ إذا كان في حال الخطبة، وقراءة

١- الوسائل ١٢: ٧٥ - ٧٦.

٢- التبيان ٣: ٢٧٨ .

٣- سورة الحشر: ١٠.

٤- المدوّنة الكبرى ١: ٩٩ / المغني ١: ٧١١/ المجموع ٤: ١٠٤.

٥- بدائع الصنائع ١: ٢٣٧.

٦- انظر وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ - ٢٦٩.

القرآن، وقضاء الحاجة، وفي الحمّام[١].

وذلك ممنوع؛ لأنّ الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب.

نعم، الأقوى عندي كراهة السلام على المصلّي؛ لأنّه ربّما شغله عن القيام بالواجب إذا ردّ، أو ترك الواجب إذا لم يردّ.

٦- لا يسلّم على اللاعب بالنرد والشطرنج، والمغنّي، ومطيّر الحمام لهواً، وكذا كلّ مشتغل بمعصية.

وكذا لا يسلّم على الأجنبيّة، ولو سلّم عليها وجب عليها الردّ، ولا يجب عليها قصد الإنشاء.

٧ ـ لا ينبغي في مرتبة التسليم أن يسلّم القائم على القاعد، والماشي على الواقف، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، ويجوز العكس؛ تأسّياً[به] (صلّى الله عليه وآله)، فإنّه كان يسلّم على الصبيان[٢].

٨ ـ حيث قلنا يجب الردُّ على المصلّي لو سلّم عليه، فلو أخلَّ هل تبطل صلاته؟

قال بعض شيوخنا المعاصرين: لا[٣].

وقال غيره: تبطل. وهو قويّ عندي.

وربّما فصّل بعضهم بأنّه إن شغل لسانه بشيء من القراءة أو الذكر زمان الردِّ بطلت، وإلا فلا. وليس ذلك بعيداً عن الصواب.

هذا إن سكت سكوتاً غير طويل، أمّا إذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعاً.

٩ ـ هل يجوز الردُّ بغير (سلام عليكم)، بل بقول: (عليكم السلام)، أم لا؟

قيل: نعم؛ لأنّه دعاء، ويجوز الدعاء بما شاء من الألفاظ.

وقيل: لا؛ لأنّه ليس من لفظ القرآن، فيكون من كلام الآدميّين، فلا يجوز في الصلاة، ويمنع كونه دعاءً، بل ردّاً للسلام.

وهذا أولى.

*****

١- الأُمّ للشافعي ١: ٦٨/ المبسوط للسرخسي ١: ١٣٤، ٢: ٢٩ / بدائع الصنائع ١: ٢٦٤ / فتح العزيز ٤: ٥٩٠ / المجموع ٤: ٥٥٣ .

٢- مسند أحمد ٣: ١٧٤/ سنن الدارمي ٢: ٢٧٦ .

٣- وهو الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي في كتابه البيان: ٩٩.

الثانية: (قُل إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومَماتي لله ربِّ العالَمينَ * لا شَريكَ لَهُ وبِذلكَ أُمِرتُ وأَنَا أَوّلُ المُسلِمين)[١].

(نسكي)، أي: عبادتي كلّها.

وقيل: أعمال الحجّ.

(ومحياي)، أي: جميع ما أنا عليه في حال حياتي من الإيمان والطاعات كلّها.

وقيل: المراد بمحياي: الخيرات التي تفعل في الحياة منجّزة. والممات: الأفعال التي تُعلَّق على الموت، كالوصيّة والتدبير.

وقيل: المراد: الحياة والممات أنفسهما[٢].

(لله)، أي: مخلصة لله.

(وبذلك أُمرت)، أي: بالإخلاص، أو بالقول المذكور.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه يستدلُّ بهذه الآية على أُمور:

١ ـ وجوب الإخلاص بالعبادة لله تعالى، وأنّه لا يجوز الإشراك معه فيها مطلقاً، سواء كان شركاً ظاهراً، كالعبادة للأصنام أو الكواكب أو غيرها، أو خفيّاً كالرياء، بل أبلغ من ذلك، وهو قصد الثواب بالعبادة؛ لأنَّ ذلك أيضاً مناف للإخلاص، كما تقدَّم من كلام عليّ(عليه السلام).

٢- إنّ الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام التي تلزم كلَّ مسلم، وأنَّ كلَّ مسلم مأمور بذلك؛ لقوله تعالى: (وأنا أوّل المسلمين).

٣- إنّ صحّة الصلاة بل وصحّة سائر العبادات متوقّفة على معرفة الله سبحانه ووحدانيّته، وكونه ربّاً للعالمين، أي: مربّياً ومنشئاً لهم، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً، وعالماً وحكيماً؛ إذ الإخلاص يستلزم ذلك.

ويتفرّع على ذلك: عدم صحّة عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الأُصول، بل وعدم صحّة عبادة مَن لم يكن عارفاً لله تعالى هذه المعرفة بدليل، وإن كان في الظاهر مسلماً.

٤- إنّ في الآية إيماء إلى كون العبادة شكراً لنعمة التربية والإيجاد؛ لذكر هذه الصّفة عقيب

١- سورة الأنعام: ١٦٢- ١٦٣ .

٢- الكشّاف ٢: ٨٤.

ذكر العبادة إشعاراً بالعليّة.

٥- إنّه لا يجوز أن ينسب شيئاً من هذه النعم إلى غيره، مستقلاً أو مشاركاً، كالكواكب والأفلاك والعقول الفعّالة وغيرها؛ لقوله تعالى: (لا شريك له).

٦- التنبيه على عظمة الله تعالى مستحقاً للعبادة وأهلاً لها.

*****

الثالثة: (إنّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالّذينَ امَنُوا الّذينَ يُقيمُونَ الصلاة وَيُؤتُونَ الزّكاة وَهُم راكِعُون)[1].

ذكر متكلّمو الأصحاب في كتب الكلام مباحث شريفة، وأنّها دالّة على إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(عليه السلام)[2]، مَن أرادها وقف عليها. وذكرنا في كتابنا المسمّى بـ(اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة) في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للراغب[3].

وأمّا هنا فنستدلّ بها على أُمور:

١- إنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة؛ لأنَّ قوله تعالى: (وهم راكعون)إشارة إلى فعل عليّ(عليه السلام) لمّا تصدَّق على السائل بخاتمه في حال ركوعه، وذلك فعل قليل لا يؤثِّر في بطلان الصلاة.

٢- إنَّ النيّة فعل قلبيٌّ لا لسانيٌّ؛ لأنَّ فعله ذلك في الصلاة يستلزم النيّة؛ لأنه عمل، وكلُّ عمل لا بدّ له من النيَّة، واللفظ في الصلاة بغير القرآن والدعاء مبطل، فلم يقع منه حينئذ، وإلا لبطلت صلاته، والملزوم كاللازم في البطلان.

ويتفرّع على ذلك: صحّة نيَّة الزكاة احتساباً على الفقير غير الحاضر، وصحّة نيَّة الصوم في الصلاة الليليَّة، ونيَّة الوقوف بعرفات في الظهر، ونيَّة الوقوف بالمشعر في الصبح، إلى غير ذلك

١- سورة المائدة: ٥٥ .

٢- حيث إنّها نزلت في علي(عليه السلام) عند تصدّقه بالخاتم، والقصّة مشهورة معروفة، انظر: أسباب النزول للواحدي: ١٣٣ / شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ / الكشّاف ١: ٦٤٩/ مجمع البيان ٣: ٣٦١ / الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٢١.

٣- راجع اللوامع الإلهية: ٣٣٧ – ٣٣٨.

من النيَّات الممكنة حال الصلاة.

وأمَّا نيَّة الإحرام فيشترط اقترانها بالتلبية، فهل يجوز التلبية في الصلاة؟

يحتمل المنع؛ إذ ليست من المعهود في الصلاة.

والأولى الجواز؛ لأنّها ذكر وثناء على الله تعالى، فيجوز حينئذ نيّة الإحرام.

أمَّا لو قارن بالنيّة التسليم، فوقعت التلبية خارجاً، جاز قطعاً.

٣- إنَّ استحضار النيّة فعلاً واستمرارها عيناً غير شرط في العبادة؛ لأنَّه(عليه السلام) حال نيَّة الزكاة لم يكن مستحضراً لنيّة الصلاة، فلو كان شرطاً لأثَّر البطلان المستلزم للذمِّ المنافي لهذا المدح العظيم.

ويتفرَّع على ذلك: الاكتفاء باستمرار النيّة حكماً.

٤- تسمية الصدقة المندوبة زكاة؛ إذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكاة الواجبة؛ لأنَّ إخراجها واجب مضيَّق، لا يجوز الاشتغال عنه بالواجب الموسَّع أو مندوب، وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة، وهو المطلوب.

*****

الرابعة: (إنّني أنَا اللهُ لا إله إلّا أنَا فَاعبُدني وَأَقِمِ الصلاة لِذِكري * إنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أكادُ أُخفيها لِتُجزى كُلُّ نَفس بِما تَسعى)[1].

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانيّة فيه إشعار بكونها سبباً للعبادة والصلاة، فإنَّ ترتّب الحكم بالفاء مشعر بالعلّية، كقولك: (فلان جواد فاسترفده).

قوله تعالى: (**أكاد أُخفيها**)، قال الجوهريُّ: الهمزة في أُخفيها للإزالة، نحو شكى زيد فأشكيته، أي: أزلت شكايته[2].

والمعنى: أكاد أُزيل خفاءها، أي: أُقارب إظهارها، وذلك أنّه أخبر بإتيانها جملة، فالمقاربة من حيث إظهارها إجمالاً، وعدم وقوع المستفاد من (أكاد) من حيث التفصيل.

١- سورة طه: ١٤ ـ ١٥ .

٢- الصحاح ٦: ٢٣٣٠.

(**لتجزى**) اللام تتعلَّق (بآتية) أو (أكاد) على وجه التنازع، أي: أنّ الساعة آتية، أو أكاد أُخفيها لتجزى كلّ نفس على سعيها، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

إذا تقرَّر هذا، فهنا فوائد:

١- ذكر الزمخشريُّ وبعض الفقهاء - واختاره المعاصر-: أنّ المراد بقوله تعالى: (**لذكري**)، أي: لذكر الصلاة بعد نسيانها، كقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[١]، ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلاة الفائتة.

وإنَّما قال: (**لذكري**)، ولم يقل لذكرها؛ إمّا لأنّه إذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله، أو لحذف مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو لأنّ خلق الذكر والنسيان منه تعالى[٢] .

وفيه نظر؛ إذ هو خلاف الظاهر.

والأصل عدم التقدير، وكونه إذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلَّم، لكنَّ الكلام في العكس، وهو أنّه إذا ذكر الله ذكر الصلاة، لم قلت: إنّه يذكر الصلاة.

والأولى أنّ اللاّم تتعلّق بأحد الفعلين على طريق التنازع، وهما (**فاعبدني وأقم الصلاة**)، وتكون اللام لام التعليل، أي: تجب العبادة والصلاة؛ لوجوب ذكري، فإنّهما تستلزمانه.

وقال مجاهد: معنى (**لذكري**)، أي: لذكري إيَّاها في الكتب السالفة[٣].

وليس بشيء.

ويحتمل أيضاً وجوه أُخر:

أ ـ لذكري في الصلاة على طريق التعظيم.

ب ـ لذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري، أي: للإخلاص لي، لا للرياء.

جـ ـ لتكون ذاكراً لي غير ناس.

د ـ لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، وتكون اللام للتاريخ، نحو: جئتك لستّ ليال خلون.

١- صحيح مسلم ٢: ١٣٨، ١٤٠، بأدنى تفاوت .

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٤٩ /الكشّاف ٣: ٥٥ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٥٥.

٣- الكشّاف ٣: ٥٥ .

٢- في قوله: (**إنَّ الساعة آتية**) إشارة إلى وجوب سرعة المبادرة إلى الصلاة والعبادة؛ لكون الساعة متوقَّعة في كلِّ آن.

٣- قوله تعالى: (**لتجزى كلُّ نفس بما تسعى**)، وقوله: (**وأن ليس للانسان إلا ما سعى**)[١]، يدلان على أنّه لا يجوز للإنسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنيّة حال حياته، ممّا يتمكّن من مباشرته من طهارة أو صلاة أو صوم أو غيرها؛ لأنَّ ما باشره غيره ليس من سعيه، فلا يستحقُّ جزاء، ولا يكون له أيضاً.

أمّا حال العجز فقد جوَّز الفقهاء أن يولّي طهارته غيره، ويتولّى هو النيّة.

وأمّا الصلاة فيأتي بها على القدر الممكن قائماً مستنداً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو مستلقياً.

وممّا يشعر بجواز الصلاة حال العجز كذلك قوله تعالى: (**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**)[٢].

أمّا الصوم فيسقط أداؤه حال العجز عنه، ويجب القضاء حال التمكّن بنفسه، ولا يجوز الإنابة.

وأمَّا الحجُّ الواجب فيسقط حالتئذ. وهل تجوز النيابة؟ فيه خلاف.

الأصحّ جوازه مع سبق الوجوب على العجز.

وأمَّا الجهاد فمع التعيُّن لا يجوز النيابة، ومع عدمه يجوز الإنابة.

وهل يجب؟ فيه خلاف، أظهره الوجوب مع القدرة، والاستحباب مع العجز واليسار.

وأمَّا العبادات الماليَّة فيجوز التوكيل في إخراجها حال الحياة، كالزكاة والخمس والمنذورات وشبهها، وقضاء الديون والكفّارات وغيرها، وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب.

وأمَّا المندوب من العبادات فالماليّة يجوز التوكيل فيها قطعاً.

وأمَّا البدنيَّة كالحجّ يجوز النيابة فيه بلا خلاف، فقد ورد أنّ عليّ بن يقطين(رحمه الله) صاحب الكاظم(عليه السلام) أُحصي له خمس مائة وخمسون رجلاً يحجُّون عنه بالنيابة، أقلُّهم

١- سورة النجم: ٣٩.

٢- سورة آل عمران: ١٩١.

بسبع مائة دينار، وأكثرهم بعشرة آلاف درهم[١].

وكذا يجوز النيابة في زيارات الأئمّة(عليهم السلام).

وأمَّا الصلاة والصيام فلم نظفر بدليل يدلُّ على جواز النيابة فيهما، فالأولى المنع، لعموم الآيتين.

وأمَّا بعد الموت فيجوز النيابة في الحجّ الواجب بلا خلاف.

وكذا الصدقة الواجبة بأنواعها.

وأمَّا الصوم والصلاة الواجبان فجوّزهما الأصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم عن أئمَّتهم بذلك، حتّى أنّه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك.

وهو أقوى حجَّة على الجواز؛ إذ أكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها، إلا هذه المسألة.

فممّا ورد: ما رواه ابن بابويه، عن الصادق(عليه السلام): «مَن عمل من المؤمنين عن ميِّت عملا صالحاً أضعف له أجره، ونفع الله عزوجل به الميِّت»[٢].

وروي أيضاً عنه(عليه السلام)، وقد سئل أيصلّى عن الميِّت؟ فقال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»[٣]، إلى غير ذلك تمام أربعين حديثاً خالية عن معارض[٤].

وأكثر الجمهور يمنعونهما[٥] محتجّين بقوله تعالى: (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)، وبقول النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٦].

١- الدروس ١: ٣١٩.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١١٧ .

٣- المصدر السابق ١: ١١٧.

٤- انظر وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ .

٥- المحلي ٢:٧/لاحظ: المغني ٢: ٤٢٥ / لاحظ المجموع ١٥: ٥١٩.

٦- سنن النسائي ٦: ٢٥١.

وعلى هذين اعتمد الثوري.

والجواب عن الآية والحديث: أنّهما عامّان مخصوصان بما اتّفق على جوازه، كالحجّ والصدقة، فما أُجيب به فهو جوابنا.

على أنّا نقول: الأعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان المسوّغ للنيابة عنه.

وأيضاً الخبر الدالُّ على انقطاع عمله، ومحلّ النزاع يصل إليه من عمل غيره.

هذا، مع أنّ صاحب الحاوي حكى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنّهما قالا: يجوز الصلاة عن الميّت.

وإنّ ابن أبي عصرون اختار ذلك في كتابه الانتصاف.

وفي البخاري في باب مَن مات وعليه نذر: «أنَّ ابن عمر أمر مَن ماتت أُمّها وعليها صلاة أن تصلّي عنها»[١].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه وقع الاتّفاق على أنّه يصل إلى الميّت ثواب الصدقة، والحجّ، والدعاء، والاستغفار، وكذا غيرها عندنا؛ لقول الصادق(عليه السلام): «تدخل على الميّت في قبره: الصلاة، والصوم، والحجّ، والصدقة، والبرّ، والدعاء، ويكتب أجره للّذي فعله وللميّت»[٢].

وعنه(عليه السلام) أيضاً: «أنَّ الميِّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيّ بالهديّة التي تهدى إليه»[٣]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد حكى شارح مسلم من الشافعيّة أنّه يصل إلى الميّت ثواب جميع العبادات[٤].

*****

الخامسة: (وَهُوَ الذي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ خِلفَةً لمن أَرادَ أَن يذكَّر أو أرادَ شُكُوراً)[٥].

١- صحيح البخاري ١: ٢٣٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١١٧.

٣- المصدر السابق ١: ١١٧ .

٤- شرح صحيح مسلم للنووي ١: ٨٩ .

٥- سورة الفرقان: ٦٢.

(خلفة)، أي: يخلف كلّ واحد منهما الآخر؛ إذ لو دام أحدهما لاختلَّ نظام الوجود، ولم يكونا رحمة.

(لمن أراد ان يذكّر)، أي: يتذكّر بمقتضى العقل.

(أو أراد شكوراً)، أي: شكر مَن أنعم بهذه النعم، وهو سبب غائيّ للجعل المذكور، أي جعلت ذلك ليذكّروا نعمتي ويشكروني عليها.

وكلمة (أو) هنا ليست لمنع الجمع، بل لمنع الخلوّ الذي سمّاه النحاة بالإباحة، ومثَّلوه بقولهم: (جالس الحسن أو ابن سيرين)[١]، أي: لا تخل من مجالستهما، ويجوز لك الجمع بينهما.

إذا عرفت هذا، فنقول: استدلَّ الفقهاء بها على مشروعيَّة قضاء فائتة الليل نهاراً، وفائتة النهار ليلاً، أي: الليل خليفة للنهار في وقوع ما فات فيه، وبالعكس.

والقضاء هو الإتيان بمثل الفائت في غير وقته، فيقضي التمام تماماً، والقصر قصراً، والفائت الأوّل يأتي به أوّلاً؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن فاتَتَه فريضة فليقضها كما فاتته»[٢]، ولا تحصل المماثلة إلا بجميع وجوهها من الكيفيّة والكميّة والترتيب.

مسألتان:

١- لم يشترط الشافعيُّ الترتيب في الفائت، فيجوز عنده العصر قبل الظهر، والعشاء قبل المغرب، قياساً على قضاء صوم رمضان، ولأنَّ وجوب الترتيب على خلاف الأصل، فيكون منفيّاً[٣].

وقال أبو حنيفة: تترتَّب ما لم يدخل في التكرار.[٤]

وقال أصحابنا: تترتَّب وإن كثرت.[٥]

١- راجع: أوضح المسالك ٣: ٣٢، شرح ابن عقيل ٢: ٢٣٢ .
٢- السنن الكبرى ٢: ٢١٩ .
٣- المجموع ٣: ٧٠.
٤- المبسوط للسرخسي ١: ١٥٤.
٥- انظر تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٢.

لنا: ما تقدّم من الحديث المذكور آنفاً، وما رواه زرارة، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنَّ، فأذِّن لها وأقم»[١].

وقياس الشافعيّ باطل؛ لعدم الجامع، ولوجود الفرق، فإنَّ ترتّب الصلوات لمعنى فيها، وترتّب أيّام رمضان لتحصيل أيّام الشهر، لا لمعنى يختصُّ بترتّب الأيّام.

وفرق أبي حنيفة تحكّم.

٢- أجمع العلماء على قضاء صلاة الحضر تماماً حضراً وسفراً.

أمّا صلاة السفر فعندنا تقضى قصراً حضراً وسفراً.

وبه قال أبو حنيفة ومالك[٢].

وقال أحمد: تقضى أربعاً. وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنّ القصر رخصة في السفر، وقد زال محلّها[٣].

لنا: أنّ القصر عزيمة كما يجيء، فيقضي فائتته كذلك؛ للحديث المتقدّم، ولرواية زرارة عن الصادق(عليه السلام)، قال: «يقضيها كما فاتته، إن كانت صلاة سفر أدَّاها في الحضر مثلها»[٤].

*****

السادسة: (**فَإذا انسَلَخَ الأشهُرُ الحُرم فَاقتُلُوا المُشرِكينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم وَخُذُوهُم وَاحصُرُوهُم وَاقعُدُوا لَهُم كُلَّ مَرصَد فَإن تابُوا وَأَقامُوا الصّلاةَ وَآتَوُا الزّكاة فَخَلّوا سَبيلَهُم إنَّ الله غفورٌ رحيم**)[٥].

استدلَّ بهذه الآية على أنّ تارك الصلاة مستحلاً مرتدٌّ، يجب قتله؛ لأنّه علّق المنع من قتلهم على أُمور هي: التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأنّهم إذا فعلوا ذلك يخلّى سبيلهم.

ولا شكّ أنّ تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال؛ لعدم تحقّق اعتقاد وجوبها من

١- الكافي ٣: ٢٩١.
٢- المدوّنة الكبرى ١: ١١٩ / المجموع ٤: ٣٦٧ .
٣- مسائل أحمد بن حنبل: ٧٥ / فتح العزيز ٤: ٤٥٩/ المجموع ٤: ٣٦٧.
٤- الكافي ٣: ٤٣٥، بأدنى تفاوت.
٥- سورة التوبة: ٥.

المشرك، والحكم المعلّق على مجموع لا يتحقّق إلا بتحقّق المجموع، ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع، وذلك هو إباحة قتلهم.

*****

السابعة: (يا أيُّها الناس اعبُدُوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم وَالَّذينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتّقونَ)[١].

هنا مسألتان:

١- إنّ الكافر عندنا وعند الشافعيّة مكلّف بفروع الإسلام[٢] ؛ لعموم الأدلّة المتناولة للمسلم والكافر، كهذه الآية وغيرها، فإنّ لفظ (الناس) عامٌّ.

ومنع أبو حنيفة من ذلك[٣] ؛ لأنه لو كلّف بالفروع لكان فائدة التكليف الإتيان بها إمّا حال كفره، وهو باطل إجماعاً، أو بعد إسلامه على وجه القضاء، وهو أيضاً باطل؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الإسلام يجبّ ما قبله»[٤].

والجواب: المنع من الحصر؛ لجواز أن يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره.

ويؤيّده: قوله تعالى: **(ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلّين * ولم نك نطعم المسكين * وكنّا نخوض مع الخائضين * وكنّا نكذّب بيوم الدّين)** [٥]، والكلام عن الكفّار.

ثمّ الذي يؤيّد ما قلناه: قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً)[٦]، والمراد الكفّار؛ لقوله تعالى بعدها بلا فصل: **(إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً)**.

٢ ـ يجب على المرتدّ قضاء ما فات زمان ردّته ممّا كلّف به. وبه قال الشافعي[٧].

١- سورة البقرة: ٢١.
٢- فتح العزيز ٣: ٩٥ / المجموع ٣: ٤ .
٣- المبسوط للسرخسي ٣: ٨٠.
٤- مسند أحمد ٤: ١٩٩.
٥- سورة المدّثّر: ٤٢ ـ ٤٦.
٦- سورة مريم: ٥٩.
٧- الأُمّ للشافعي ١: ٨٩ / فتح العزيز ٣: ٩٥/ المجموع ٣: ٤.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب[١].

وعن أحمد: روايتان[٢].

لنا: عموم الأدلّة الدالة على وجوب قضاء ما فات كلّ مكلّف اجتمعت فيه شرائط الوجوب أداء ولم يفعل. خرج الكافر الأصليّ بالإجماع، ولقوله تعالى: **(قل للّذين كفروا إن يَنتَهوا يُغفر لهم ما قد سلف)**[٣]، و(ما) للعموم، فيبقى الباقي على عمومه، ولأنّه وجب عليه أداؤها بعد اعتقاد وجوبها، فيجب قضاؤها كغيره.

احتجّوا بعموم «الإسلام يجبّ ما قبله»[٤].

قلنا: مخصوص اتّفاقاً؛ لوجوب أداء حقوق الناس، كالديون والغرامات والقصاص، فلا يكون حجّة في الباب.

١- بدائع الصنائع ٢: ٤ / المجموع ٣: ٤.
٢- المغني ١: ٤١٠/ فتح العزيز ٣: ٩٥ / المجموع ٣: ٤.
٣- سورة الأنفال: ٣٨.
٤- مسند أحمد ٤: ١٩٩.

النوع الثامن
فيما عدا اليومية من الصلوات
وأحكام تلحق اليومية أيضاً

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ ذلِكُم خَيرٌ لَكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ)[1].

المراد بالنداء هو: الأذان.

(من يوم) من هنا للتبيين، وكان في اللغة القديمة يسمّى ذلك اليوم (العروبة)، وأوّل مَن سمّاها جمعة كعب بن لؤي؛ لاجتماع الناس فيه إليه[2].

وقال ابن سيرين: إنّ أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، وقبل أن تنزل الجمعة، وذلك أنّهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه، وكذلك للنصارى، فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه نذكر الله سبحانه، فقالوا: لليهود السبت، وللنصارى الأحد، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة، فصلّى بهم، فسمّوه (يوم الجمعة) حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاةً، فقعدوا فتغدَّوا وتعشَّوا من شاة واحدة لقلَّتهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: (**إذا نودي للصلاة**)...الآية، فهي أوّل جمعة جمعت في الإسلام.

وأمّا أوّل جمعة جمعها رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فهي: أنّه لمّا قدم مهاجراً حين نزل قباء على بني عمرو بن عوف، فأقام عندهم ثلاثاً، ثمّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً

١- سورة الجمعة: ٩.

٢- الكشّاف ٤: ٥٣٢ / مجمع البيان ١٠: ٩.

إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادلهم، فنزل وخطب وجمع بهم، فهي أوّل جمعة جمعها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)في الإسلام.[1]

وفي الحديث: أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) قال: «اعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمَن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بركة له، حتّى يتوب»[2].

إذا تقرَّر هذا فهنا مسائل:

١- الجمعة واجبة، لا وجوباً مطلقاً، بل وجوباً مشروطاً، اتّفاقاً من العلماء[3].

نعم، اختلف في ذلك الشرط على أقوال مذكورة تفصيلاً في كتب الخلاف، ونحن نذكر المهمّ من ذلك.

فاعلم: أنّه روى محمّد بن مسلم وأبو بصير، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «إنّ الله فرض في كلِّ أُسبوع خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها، إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبيّ»[4].

وروى زرارة، عن الباقر(عليه السلام)، قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَن كان على رأس فرسخين»[5].

وغير ذلك من الروايات.

٢ ـ السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوبها. وهو إجماع علمائنا[6].

١- مجمع البيان ١٠: ٩ ـ ١٠.

٢- سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣.

٣- الخلاف ١: ٥٩٣.

٤- الكافي ٣: ٤١٨ / تهذيب الأحكام ٣: ١٩، بأدنى تفاوت.

٥- الكافي ٣: ٤١٩.

٦- الخلاف ١: ٦٢٨.

وقال أبو حنيفة: يشترط وجود إمام وإن كان جائراً[١].

ولم يشترط الشافعي إماماً[٢].

ومعتمد أصحابنا فعل النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، فإنّه كان يعيِّن لإمامة الجمعة، وكذا الخلفاء، كما يعيِّنون القضاة، وروايات أهل البيت(عليهم السلام)متظافرة بذلك[٣].

وأمّا اشتراط عدل الإمام فلأنَّ الاجتماع مظنَّة النزاع ومثار الفتن، فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدِّد، يرتدع بوجوده غيره، ويكون وجوده حاسماً لمادَّة النزاع وقاطعاً لمثار الفتن.

٣ ـ أجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة.

فقال الشافعيّ وأحمد: أقلُّهم أربعون[٤].

وقال أبو حنيفة: أربعة، الإمام أحدهم[٥].

ولم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً[٦].

وأما أصحابنا فلهم قولان:

أحدهما: سبعة[٧] ، والآخر: خمسة[٨] ، وهو قول الأكثر، وعليه أكثر الروايات [٩]؛ لأنَّ الاجتماع معتبر فيعتبر جمع، لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان، فيكونون أربعة والحاكم.

ويؤيِّد ذلك: قوله تعالى: (**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا**)، فإنَّ الأمر بالسعي إلى

١- المبسوط للسرخسي ٢: ٢٣ ـ ٢٥ / بدائع الصنائع ١: ٢٥٩ ـ ٢٦١ .

٢- الأُمّ للشافعي ١: ١٩٢ / المجموع ٤: ٥٨٣.

٣- انظر وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩.

٤- مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٦/ النتف ١: ٩٢/ المجموع ٤: ٥٠٢ / الإقناع: ٥١.

٥- المبسوط للسرخسي ٢: ٢٤ .

٦- الخلاف ١: ٥٩٩ / المجموع ٤: ٥٠٤.

٧- المبسوط للطوسي ١: ١٤٣ / النهاية: ١٠٣ / المهذّب ١: ١٠٠ / الغنية ٢: ٩٠ / الوسيلة: ١٠٣ .

٨- الكافي في الفقه: ١٥١ / المقنعة: ١٦٤ / الانتصار: ١٦٥ / جمل العلم والعمل: ٧١ / المراسم: ٧٧ .

٩- انظر: الكافي ٣: ٤١٩ / تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

الجمعة بصيغة الجمع الذي أقلّ مدلوله ثلاثة، والإمام هو المسعيُّ إليه؛ لأنَّه الذاكر لله تعالى حال خطبته، فيكون خارجاً عن الجمع، والمؤذِّن هو المنادي الذي السعي مشروط بندائه، فيكون المجموع خمسة.

٤- اختلف في تفسير السعي مع الاتّفاق على كون الأمر به للوجوب..

فقيل: هو الإسراع [١].

والأولى حمله على مطلق الذهاب؛ إذ المستحبُّ المضيُّ على سكينة في البدن ووقار في النفس.

وقال الحسن: ليس السعي على الأقدام، ولكن على النيَّات[٢].

وقرأ ابن مسعود: (فامضوا إلى ذكر الله)[٣]. وروي ذلك عن علي(عليه السلام)والباقر والصادق(عليهما السلام)[٤].

قال ابن مسعود: «لو علمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع ردائي من كتفي».

ونقل مثله عن عمر[٥].

٥ ـ قيل: ذكر الله هو الصلاة هنا[٦].

وقيل: الخطبة[٧].

والأولى حمله عليهما معاً؛ لاشتمالهما على ذكر الله، فإنّ الخطبة يجب فيها حمد الله، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة من القرآن.

٦ ـ لمّا أُمروا بالسعي إلى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كلّ ما يشغل عنه، ولمّا كان

١- التبيان ١٠: ٨، ونقله عن الزجّاج.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٣٧ / الكشّاف ٤: ٥٣٥/ أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٨ / مجمع البيان ١٠: ١٣.

٣- الكشّاف ٤: ٣٥٢.

٤- مجمع البيان ١٠: ١٣.

٥- التبيان ١٠: ٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٨.

٦- أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٩، ونسبه إلى القول .

٧- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٣٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٩، ونقله عن سعيد بن جبير.

الأهمّ في عقل المعاش هو البيع، خصّه بالذكر وأوجب تركه، ولأنّهم كانوا ينصبّون في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم إلى البيع والشراء.

فـرعان..

أ ـ هل يجب ترك ما عداه من العقود كالإجارة والمزارعة وغيرهما من المعاملات، أم لا؟

أكثر أصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدّمين منهم أنّ البيع هو المختص بالنهي.[١]

وقال بعض المتأخّرين بتعدّيه إلى كلّ معاملة[٢] ، وليس قياساً، بل من باب اتّحـاد طريـق المسألتين، وهو الشغل عن ذكر الله.

وبه قال جماعة من الجمهور.[٣]

وليس بعيداً من الصواب.

ب – هل يقتضي النهي عن البيع فساده أم لا؟

قال أحمد ومالك: نعم[٤] ، وبه قال الشيخ في المبسوط؛ لمكان النهي.[٥]

وقال أكثر الجمهور[٦] ، والشيخ في الخلاف بعدم فساده.[٧]

وهو الحقُّ لما تقرَّر في الأُصول أنّ النهي في المعاملة لا يدلّ على الفساد؛ إذ لا مانع مـن أن يقول: حرَّمت عليك البيع ولو بعت انعقد، ويكون المقصود بالنهي إيقاع الفعل لا ذاتـه، بخـلاف النهي عن العبادة، فإنَّه إذا تعلَّق النهي بها أو بجزء منها أو بلازم من لوازمها، فإنَّها تفسد.

٧– في الآية إشارة إلى أنَّ الخطاب مختصٌّ بالأحرار دون العبيد؛ لأنّ العبـد محجـور عليـه ممنوع من التصرُّف.

١– الخلاف ١: ٦٣١.

٢– الذكرى: ٢٣٨ .

٣– انظر: المجموع ٤: ٥٠٠ / مغني المحتاج ١: ٢٩١.

٤– المدوّنة الكبرى ١: ١٥٤ / المجموع ٤: ٥٠١ .

٥– المبسوط للطوسي ١: ١٥٠.

٦– الأُمّ للشافعي ١: ١٩٥ / أحكام القـرآن للجـصّاص ٥: ٣٤١ / المجمـوع ٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١ / مغـني المحتـاج ١:٢٩٥ .

٧– ذهب الشيخ الطوسي في الخلاف إلى الفساد لا عدمه، وقال في مفتاح الكرامة (٣: ١٥٥): «وقد نقل في كنز العرفان عن الخلاف الانعقاد، وعن المبسوط عدمه، ونقل في التنقيح عنهما عكس ما في كنز العرفان، وكلاهمـا خلاف الواقع»، انظر: الخلاف ١: ٦٣١ / المبسوط للطوسي ١: ١٥٠ / التنقيح الرائع ١: ٢٣٠.

٨– فيها أيضاً دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاصّ يجب السعي إليه، وهو قولنا: إنّـه لا يجمع جمعتان في فرسخ.

٩– (**ذلكم**)، أي: السعي إلى ذكر الله وترك البيع، (**خير لكم**)، فإنّ نفع الآخرة خير وأبقـى، (**إن كنتم تعلمون**) حقيقة الخير والشرّ، أو تعلمون حقيقة السعي إلى ذكر الله.

*****

الثانية: (**فَإذا قُضِيَتِ الصلاة فَانتَشِروا فِي الأَرضِ وَابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ وَاذكُرُوا اللهَ كَـثِيراً لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**)[١].

المراد هنا بقضاء الصلاة أداؤها، فإنّ القضاء يقال على معان ثلاث:

أ ـ بمعنى الفعل والإتيان بالشيء، وهو المراد هنا.

ب ـ فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعيّن بالشخص خارجاً عنه.

جـ ـ فعل العبادة استدراكاً لما وقع مخالفاً لبعض الأوضاع المعتبرة، وقد يسمّى هذا إعادة.

والمراد بالانتشار في الأرض: التفرّق في جهاتها.

والابتغاء: الطلب[٢].

وهنا فوائد:

١– اللام في (**الصلاة**) للعهد، أي: الصلاة التي تقدَّم ذكرها، وهي التي وجب السعي إليها.

٢– اختلف الأُصوليّون في الأمر الوارد عقيب النهي، هل هو للوجوب، أو للإباحـة الرافعـة للحظر؟[٣]

واحتجَّ أصحاب القول الثاني بهذه الآية، وهي: (**فانتشروا في الأرض**)، فإنّه أطلق لهـم مـا حرّمه من المعاملة، والانتشار ليس بواجب اتّفاقاً، وكذا قوله (**فإذا تطهَّرن فـأتوهنَّ مـن حيـث أمركم الله**)[٤].

١– سورة الجمعة: ١٠.

٢– لاحظ مجمع البيان ١٠: ١٤.

٣– انظر عدّة الأُصول ١: ١٨٣ ـ ١٨٥.

٤– سورة البقرة: ٢٢٢.

٣ ـ في الأمر بالانتشار إشارة إلى كون الساعي الذي وجبت عليه الجمعة ممَّن لـه القـدرة على التصرُّف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق، وكـذا إذا فـسَّرنا الـسعي بالإسـراع في المشي، ولـمّا لم يكن الهِمُّ ـ أي: الشيخ الكبير ـ والأعرج والمريض والأعمى كـذلك دلّ علـى عدم الوجوب عليهم، وكونهم غير مخاطبين بها.

٤ ـ الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق.

وعن الصادق(عليه السلام): «الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت»[١].

وقيل: المراد طلب العلم، عن سعيد بن جبير، والحسن[٢].

وروى أنس عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «ليس هو بطلب دنيا، ولكـن عيـادة مـريض، وحضور جنازة، وزيارة أخ في الله»[٣].

٥ ـ (**واذكروا الله كثيراً**) على إحسانه إليكم بالتوفيق.

وقيل: المراد بالذكر الفكر، كما قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «فكر ساعة خير من عبـادة سنة»[٤].

وقيل: اذكروا الله في تجارتكم[٥].

وليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد: وابتغوا من فضل الله، واذكروا أوامر الله ونواهيـه في طلب الرزق، فلا تأخذوا إلا ما حلَّ لكم أخذه، لا ما حرّم.

أو يكون المراد: الذكر حال العقد، فإنّه يستحبُّ التكبير عنده والشهادتان. والله أعلم.

*****

الثالثة: (وَإذا رَأَوا تِجارَةً أو لَهواً انفضُّوا اِلَيها وَتَركُوكَ قائِماً قُل ما عِندَ اللهِ خَيرٌ مِنَ اللّهوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيرُ الرّازِقينَ)[٦].

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٤.
٢- الكشّاف ٤: ٥٣٦ / مجمع البيان ١٠: ١٤.
٣- الدرّ المنثور ٦: ٢٢٠ .
٤- تفسير العيّاشي ٢: ٢٠٨ / الدرّ المنثور ٢: ١١١ / كنز العمّال ٣: ١٠٦، وفي الأخيرين: «ستّين سنة».
٥- انظر مجمع البيان ١٠: ١٤.
٦- سورة الجمعة: ١١.

قال المقاتلان: ابن سليمان، وابن قتادة: بينما رسول الله(صلّى الله عليه وآلـه)يخطـب يـوم الجمعة، إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبيّ من الشام بتجارة، وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق[١] إلا أتته، وكان يقدم إذا قدم بكلِّ ما يحتاج إليه من دقيق أو برّ أو غيره، فينزل عنـد أحجار الزيت – وهو مكان في سوق المدينـة – ثمّ يـضرب بالطبـل؛ ليـؤذن النـاس بقدومـه، فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه. فقـدم ذات جمعـة ـ وكـان ذلـك قبـل أن يـسلم ـ ورسـول الله(صلّى الله عليه وآله) قائم على المنبر يخطب، فخرج الناس فلـم يبـق في المـسجد إلا اثـني عشر رجلاً، فقال(صلّى الله عليه وآله): «لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء»، وأنـزل الله هذه الآية[٢].

وفي رواية: أنّه(صلّى الله عليه وآله)قال: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتّى لا يبقى أحـد منكم لسال بكم الوادي ناراً»[٣].

وعن ابن عباس: لم يبق إلا ثمانية[٤].

وعن ابن كيسان: أحد عشر[٥].

فعلى هذا (**اللهو**) هو الطبل، وفي الأصل: اللّهو كلّ ما ألهى عن ذكر الله[٦].

و(**انفضُّوا**)، أي: تفرَّقوا.

والضمير في (**إليها**) للتجارة، وإنَّما عاد إليها لا غير؛ لأنّها هي المقصود بالذات من الخروج.

وقيل: التقدير: إذا رأوا تجارة انفضُّوا إليها، أو لهواً انفـضّوا إليـه، فـاكتفى بخـبر أحـدهما، والترديد بـ(أو) للدلالة على أنَّ منهم مَن خرج للتجارة، ومنهم مَن خرج للّهو[٧].

وقدَّم التجارة أوّلاً للترقّي؛ إذ تقديره: أنّهم انفضّوا إلى التجارة مع حاجتـهم إليهـا، وذلـك

١- العاتق: الشابّة أوّل ما أدركت. لاحظ أساس البلاغة: ٢٩٣.
٢- أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٥٤، باختصار / مجمع البيان ١٠: ١١ .
٣- أسباب النزول للواحدي: ٢٨٦.
٤- مجمع البيان ١٠: ١٢.
٥- المصدر السابق ١٠: ١٢.
٦- أمالي الصدوق ١: ٣٤٥.
٧- الكشّاف ٤: ٥٣٧ / مجمع البيان ١٠: ١٥.

مذموم، بل أبلغ من ذلك أنّهم انفضّوا إلى ما لا فائدة لهم فيه.

وأخّرها ثانياً؛ لأنّ تقديره: أنّ ما عند الله خير من اللهو، بل أبلغ من ذلك أنّه خير من التجارة المنتفع بها.

إذا تقرّر هذا فنقول:

قيل: المراد بقوله: (**وتركوك قائماً**)، أي: تخطب.

وقيل: قائماً في الصلاة[١].

فعلى الأوّل يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة، وأنّه لا يجوز فيها القعود اختياراً. وبذلك قال الشافعيّ[٢].

ولم يوجبه أبو حنيفة[٣].

والحقّ: الأوّل؛ للآية، ولرواية جابر بن سمرة، قال: «ما رأيت رسول الله(صلّى الله عليه وآله) خطب إلا وهو قائم، فمَن حدَّثك أنّه خطب وهو جالس فكذّبه»[٤].

وسئل ابن مسعود: أكان النبي(صلّى الله عليه وآله) يخطب قائماً؟ قال: «أما تقرأ: (**وتركوك قائماً**)؟!»[٥].

وروى معاوية بن وهب، عن الصادق(عليه السلام): «أوّل مَن خطب وهو جالس معاوية، استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه»، ثمّ قال الصادق(عليه السلام): «الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة، لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلاً بين الخطبتين»[٦].

وعلى الثاني يمكن أن يستدلَّ به على أنّ الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء، لا الاستدامة، بمعنى أنّه لو انفضت الجماعة بعد عقد النيَّة والتحريمة لم تبطل صلاة الإمام وأتمّها جمعة.

١- انظر مجمع البيان ١٠: ١٥.

٢- الأُمّ للشافعي ١: ١٩٩/ المحلى ٥: ٥٨ / فتح العزيز ٤: ٥٨٠/ المجموع ٤: ٥١٤ / كفاية الأخيار ١: ١٤٥/ مغني المحتاج ١: ٢٨٧.

٣- بدائع الصنائع ١: ٢٦٣.

٤- السنن الكبرى ٣: ١٩٧ .

٥- مجمع البيان ١٠: ١٥.

٦- تهذيب الأحكام ٣: ٢٠.

وهو أحد أقوال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان بعد أن صلّى ركعة أتمّها جمعة، وإن كان قبل ذلك أتمّها ظهراً[٢].

والحقّ: الأوّل؛ لانعقاد الصلاة، فوجب إتمامها؛ لتحقّق شرط الوجوب، واشتراط الاستدامة منفيٌّ.

هذا، مع أنّ جعلها ظهراً إبطال لها، وهو منفيّ؛ لقوله تعالى: (**ولا تبطلوا أعمالكم**)[٣].

*****

الرابعة: (**فَصَلِّ لربِّك وَانحَر**)[٤].

قد ذكرنا هذه الآية، وذكرنا ما فيها من الأقوال[٥] ، وتركنا قولاً واحداً إلى هنا، وهو: أنّ المراد بالنحر نحر: البدن للتضحية، والمراد بالصلاة صلاة: العيد[٦].

وأجمع علماؤنا على أنّها فرض عين[٧]، محتجّين ـ بعد إجماعهم ـ بالآية، فإنّ الأمر للوجوب، ولأنّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) فعلها مواظباً عليها، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٨]»، ولتظافر روايات الأصحاب بوجوبها.

وقال أحمد بوجوبها على الكفاية[٩].

وقال الشافعيّ ومالك : هي سنّة[١٠].

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: أنّها سنّة، والأُخرى: أنّها واجبة، وليست فرضاً[١١].

واعلم أنّ شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة، ويقع الفرق بينهما بأُمور:

١- فتح العزيز ٤: ٥٣٤/ المجموع ٤: ٥ / مغني المحتاج ١: ٢٨٤.

٢- المبسوط للسرخسي ٢: ٣٤.

٣- سورة محمد: ٣٣.

٤- سورة الكوثر: ٢.

٥- في ص: ١٤٩ .

٦- أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٤٥٧ / مجمع البيان ١٠: ٤٦٠.

٧- الخلاف ١: ٦٥١ / تذكرة الفقهاء ٤: ١١٩ .

٨- سنن الدارمي ١: ٢٨٦ / صحيح البخاري ٧: ٧٧ / السنن الكبرى ٢: ٢٤٥ / كنز العمّال ٧: ٢٨١.

٩- المغني ٢: ٢٢٣.

١٠- المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧ / المغني ٢: ٢٢٣/ فتح العزيز ٥: ٤/ المجموع ٥: ٢ / مغني المحتاج ١: ٣١٠.

١١- المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧ / بدائع الصنائع ١: ٢٧٥.

١- إنَّ هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبَّة، بخلاف الجمعة.

٢- إنَّ هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمداً أو نسياناً حتّى يخرج وقتها، بخلاف الجمعة، فإنَّها تقضى ظهراً.

٣ ـ إنَّ الخطبتين فيها مستحبَّتان، وفي الجمعة واجبتان، ويجب استماعهما على خلاف، وأمَّا هنا فيستحبّ استماعهما بلا خلاف.

٤ ـ إنّ الخطبتين هنا بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة[١] ، وفي الجمعة قبلها.

٥ ـ إنَّ صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع أدعية معها، على أقوى القولين لنا[٢] ، وهي خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع.

وقال الشافعيُّ: سبع في الأولى، وخمس في الثانية، عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين[٣].

وجعل أحمد تكبيرة الافتتاح من السبع[٤].

وقال أبو حنيفة: الزائد ثلاث في كلِّ ركعة[٥].

ومحلُّ التكبير عندنا بعد القراءة وقبل الركوع في الموضعين.

وقال الشافعيُّ وأحمد: قبل القراءة فيهما[٦].

وقال أبو حنيفة: قبل القراءة في الأولى، وبعدها في الثانية[٧].

ومستند الكلّ روايات أوردوها لا تقوم عندنا حجَّة[٨].

واستناد أصحابنا تظافر الروايات عن أئمّتهم(عليهم السلام)[٩].

١- انظر: المحلّى ٥: ٨٥ / المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧.

٢- والقول الآخر هو: خمس تكبيرات في الأولى زائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع، وثلاث في الثانية ويركع في الرابعة. ومن القائلين به الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٢ .

٣- الأُمّ للشافعي ١: ٢٣٦ / فتح العزيز ٥: ٤٦/ المجموع ٥: ١٥.

٤- المغني ٢: ٢٣٨.

٥- بدائع الصنائع ١: ٢٧٧.

٦- الأُمّ للشافعي ١: ٢٧٠/ فتح العزيز ٥: ٤٦ / المغني ٢: ٢٧٠ / المجموع ٥: ١٥، ١٨.

٧- بدائع الصنائع ١: ٢٧٧.

٨- انظر تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٦.

٩- انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٢ / تهذيب الأحكام ٣: ١٣٠.

فرع

إذا نسي هذه التكبيرات أو بعضها حتّى ركع مضى في صلاته، ولا قضاء عليه.

وبه قال الشافعيُّ[١].

وقال أبو حنيفة: يأتي بها في الركوع[٢].

فائدة

يستحبُّ التكبير بعد صلاة ظهر الأضحى وما بعدها من الصلوات، إلى تمام خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وإلى تمام عشرة لمن كان بغيرها؛ لقوله تعالى: (**واذكروا الله في أيّام معدودات**)[٣]، والمراد أيّام التشريق، وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير، وعرفة ليس منها.

وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يكبّر يوم عرفة والنحر إلى بعد عصره؛ لقوله تعالى: (**ويذكروا اسم الله عليها في أيّام معلومات**)[٥]، وهي عشر ذي الحجّة، ولا تكبير قبل عرفة بالإجماع، فيكون في عرفة والنحر[٦].

وفي قوله نظر؛ لاحتمال إرادة ذكر الله على الهدي والضحيّة يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء.

وفي عيد الفطر يستحبُّ ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد؛ لقوله تعالى: (ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله)[٧].

وهو مذهب أصحابنا، ولم نسمع للعامّة في ذلك قولاً.

*****

١- الأُمّ للشافعي ١: ٢٧٠ / فتح العزيز ٥: ٦١ / المجموع ٥: ١٨.

٢- المبسوط للسرخسي ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

٣- سورة البقرة: ٢٠٣.

٤- الأُمّ للشافعي ١: ٢٧٥ /أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٠ / المجموع ٥: ٣١ .

٥- سورة الحجّ: ٢٨.

٦- المبسوط للسرخسي ٢: ٤٣ / بدائع الصنائع ١: ١٩٥ .

٧- سورة البقرة: ١٨٥.

الخامسة: (وَلا تُصلِّ عَلى أحَد مِنهُم مَاتَ أبداً وَلا تَقُم عَلى قَبرِهِ إنَّهم كَفَروا باللهِ وَرَسُولِهِ ومَاتُوا وهُم فَاسِقُون)[١].

(مات) وقع صفة للنكرة، وهو (أحد)، وأُتي بصيغة الماضي ـ وإن كان متعلّق النهي مستقبلا ـ نظراً إلى وقت إيقاع الصلاة، فإنّه بعد الموت، فيكون الموت ماضياً بالنسبة إليه.

وإنّما قال: (أبداً) ـ وإن كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ليس بأبديّ ـ لأنَّ المراد: لا تصلِّ أنت ولا أُمّتك أبداً.

أو يكون المراد: أنّهم لا يستحقّون الصلاة أبداً؛ لكفرهم.

والأولى أنّه قيّده بالتأبيد؛ قطعاً لأطماعهم في ذلك، أو قطعاً لتجويز النسخ.

(ولا تقم على قبره)، أي: لأجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم.

وقوله: (إنَّهم كفروا بالله)، تعليل من حيث المعنى للنهي عن الصلاة عليهم.

وفائدة قوله: (وماتوا وهم فاسقون)، أنّهم ثبتوا على الكفر إلى الموت؛ لأنَّ (كفروا) تدلُّ على الحدوث، لا على الثبوت إلى الموت، والواو في (وماتوا) للحال، أي: على فسقهم، والفسق هنا الكفر؛ لأنّه أعمّ منه، ويجوز إطلاق العامّ على الخاصّ.

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ نقل أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) كان يصلّي على المنافقين، ويقوم على قبورهم، ويدعو لهم؛ تألّفاً للأحياء منهم، وترغيباً في تحقّق إسلامهم، فلمّا مرض عبدالله بن أُبيّ بعث إلى النبيّ(صلّى الله عليه وآله) ليأتيه.

فلمّا دخل عليه قال: «أهلكك حبّ اليهود»؟ فقال: يا رسول الله، بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنّبني، وسأله أن يكفّنه في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلّي عليه.

فلمّا مات دعاه ابنه خبّاب إلى الجنازة، فسأله عن اسمه فقال: خبّاب، فقال(صلّى الله عليه وآله): «خبّاب اسم شيطان، وأنت سمّيتك عبد الله بن عبد الله». فلمّا همَّ بالصلاة عليه نزلت الآية، وجذبه جبرئيل(عليه السلام) عن الجنازة[٢].

١- سورة التوبة: ٨٤ .

٢- الكشّاف ٢: ٢٩٨، وورد فيه: (حباب) بدل (خباب).

وروي: أنّه كان قد أنفذ إليه قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّ قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً، وإنّي أُؤمّل من الله أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلق كثير»، وروي: أنّه أسلم يومئذ من الخزرج ألف رجل[١].

وقيل: إنّما فعل(صلّى الله عليه وآله) بعبد الله ذلك مكافأة له على حسناه في الحديبيّة، فإنّه لمّا قال المشركون: لا نأذن لمحمّد(صلّى الله عليه وآله)، ولكن نأذن لعبد الله، فقال: لا، لي أُسوة برسول الله(صلّى الله عليه وآله).

وأيضاً لمّا أُسر العبّاس يوم بدر ولم يجدوا له قميصاً على طوله ـــ وكان طويلاً ـ كساه عبدالله هذا قميصاً[٢].

وقيل: فعل ذلك إكراماً لولده، فإنّه قال: أسألك أن تكفّنه في بعض قمصانك، وتنزل إلى قبره، ولا تشمت بي الأعداء»[٣].

وفي بعض الروايات: أنّه(صلّى الله عليه وآله) صلّى عليه، فقال له عمر: أتصلّي على عدوِّ الله؟! فقال له: «وما يدريك ما قلت؟! فإنّي قلت: اللهمّ، احشُ قبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب»[٤].

٢ ـ الصلاة على الميِّت خمس تكبيرات، بعد الأُولى الشهادتان، وبعد الثانية الصلاة على النبيِّ (صلّى الله عليه وآله)، وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين، وبعد الرابعة الدعاء للميّت إن كان مؤمناً، والدعاء عليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً.

دلّ على ذلك روايات أهل البيت(عليهم السلام)[٥]، وإجماعهم.

ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة، ولا التسليم، ولا الطهارة[٦]؛ لأنّها صلاة بحسب المجاز،

١- أسباب النزول للواحدي: ١٧٤ / الكشّاف ٢: ٢٩٩ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٩ / مجمع البيان ٥: ١٠٠.

٢- الكشّاف ٢: ٢٩٨ .

٣- المصدر السابق ٢: ٢٩٨.

٤- الكافي ٣: ١٨٨، بتفاوت.

٥- انظر: الكافي ٣: ١٨١ / من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ ـ ١٦٤ / تهذيب الأحكام ٣: ١٨٩.

٦- الخلاف ١: ٧٢٣ ـ ٧٢٤.

فلا ينصبّ عليها دليل: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢].

وأجمع الفقهاء الأربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة[٣].

ومن الشافعيَّة مَن جوَّزها، وقال: لا تبطل بالخامسة [٤].

ثمّ إنّهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة[٥]، وعلى اشتراط الطهارة[٦].

ثمّ إنّ الشافعيّ عيّن الفاتحة عقيب الأولى، وجعل الشهادتين والصلاة عقيب الثانية[٧].

وأبو حنيفة قال: يحمد الله في الأولى [٨].

٣ ـ قد ظهر أنَّ الصلاة على الميِّت مجموع مركَّب من التكبير والأذكار المذكورة، فالنهي في الآية تعلَّق بالمجموع من حيث هو مجموع، لا بكلّ واحد من الأجزاء، إلا الدعاء للميّت الكافر، فإنّ الكافر غير مغفور له، فالدعاء له عبث.

وتسميتها صلاة، تسمية للشيء باسم بعض أجزائه. والفرق بين الأمر بالمجموع وبين النهي عنه أنَّ الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكلِّ واحد من أجزائه، بخلاف النهي.

إن قلت: يجوز أن يكون المراد بـ: (**لا تصلّ**) لا تدعُ على أصل اللغة، كقوله: (**وصلّ عليهم**

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ .

٢- لم نعثر عليه بلفظه فيما يحضرنا من مصادر، على اشتهاره وكثرة تكرّره لدى الفقهاء، حتّى عقد الترمذي في سننه باباً سمّاه (باب ما جاء أنّه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)، والظاهر أنه متصيَّد من الأخبار المتكثّرة بمعناه، ومنها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، لاحظ: مسند أحمد ٥: ٣١٤ / صحيح البخاري ١: ١٨٤ / صحيح مسلم ٢: ٩ / سنن الترمذي ١: ١٥٦/ سنن النسائي ٢: ١٣٧.

٣- المدوّنة الكبرى ١: ١٧٦/لأُمّ للشافعي ١: ٣٠٨ / مختصر المزني: ٣٨ / المجموع ٥: ٢٣١ / بداية المجتهد ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١ / بدائع الصنائع ١: ٣١٢ / المغني ٢: ٣٩٣ / الخلاف ١: ٧٢٩.

٤- فتح العزيز ٥: ١٦٥.

٥- انظر: الأُمّ للشافعي ١: ٣٠٨/ المبسوط للسرخسي ٢: ٦٤/ بداية المجتهد ١: ٢٤٢ / فتح العزيز ٥: ١٦٧ / المجموع ٥: ٢٣٩ / بلغة السالك ١: ١٩٧/ مجموع ٥: ٢٢٢.

٦- الخلاف ١: ٧٢٤/ المبسوط للسرخسي ٢: ١٢٦/ بدائع الصنائع ١: ٣١٥ / بداية المجتهد ١: ٢٥٠.

٧- الأُمّ للشافعي ١: ٣٠٨ / مختصر المزني: ٣٨ / المجموع ٥: ٢٣١.

٨- بدائع الصنائع ١: ٣١٣.

إنّ صلاتك سكن لهم) [١].

قلتُ: المتبادر إلى الفهم من الصلاة على الميّت ما قلناه، فيحمل عليه.

٤ ـ في تعليل النهي بالكفر إشارة إلى وجوب الصلاة على كلِّ مسلم، ولذلك نقل أنّه لـمَّا مات النجاشي بالحبشة صلّى عليه رسول الله(صلّى الله عليه وآله)؛ لموضع إسلامه الحقيقيِّ، وهو الذي نزلت فيه وفي أصحابه الآيات في المائدة: (**ولتجدنَّ أقربهم مودَّة للّذين آمنوا الذين قالوا إنَّا نصارى**)[٢]، الآيات[٣] ، فقال المنافقون: أتصلّي على علج نصرانيّ؟! فنزلت: (**وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أُنزل إليكم وما أُنزل إليهم خاشعين لله...**) [٤] الآية [٥].

واستدلّ الشافعيُّ بذلك على جواز الصلاة على الميّت الغائب [٦].

ومنعها أبو حنيفة وأصحابنا، وحملوا ما ورد من الصلاة على الاستغفار له والدعاء[٧].

وعلى تقدير تسليمه، نقل: أنّ جنازته رفعت للنبيّ(صلّى الله عليه وآله) حتّى شاهده على سريره[٨].

٥ ـ دلَّ قوله تعالى: (**ولا تقم على قبره**) على مشروعيّة الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين، والترحّم عليهم، وزيارة قبورهم، والتردُّد إليها، وقد ورد في ذلك أجر جزيل.

فممّا صحّ لنا روايته عن الرضا(عليه السلام) أنّه قال: «مَن أتى قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده: (**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**) سبع مرّات، ودعا له، أمن الفزع الأكبر» [٩].

١- سورة التوبة: ١٠٣.

٢- سورة المائدة: ٨٢.

٣- انظر: أسباب النزول للواحدي ١٣٦ / مجمع البيان ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

٤- سورة آل عمران: ١٩٩.

٥- سنن ابن ماجة ١: ٤٩٠/أسباب النزول للواحدي: ٩٣.

٦- فتح العزيز ٥: ١٩٥ ـ ١٩٦ / المجموع ٥: ٢٥٣.

٧- الخلاف ١: ٧٣١/المبسوط للسرخسي ٢: ٦٧.

٨- الكشّاف ١: ٤٥٩/أسباب النزول للواحدي: ٩٣.

٩- الكافي ٣: ٢٢٩، والآية من سورة القدر: ١.

قيل: الآمن الميّت. وقيل: القارئ. وقيل: هما معاً، قاله بعض شيوخنا، وهو الأصحّ.

وورد أيضاً غير ذلك من الروايات[١] ، وكانت زيارة القبور في أوّل الإسلام محرّمة، ثمّ نسخ ذلك[٢].

*****

السادسة: (وَإذا ضَرَبتُم فِي الأرض فَلَيسَ عَلَيكم جُناحٌ أن تَقصُرُوا مِنَ الصلاة إن خِفتُم أن يَفتِنَكُمُ الّذينَ كَفَرُوا إنّ الكافِرينَ كانُوا لَكُم عَدوّاً مُبيناً)[٣].

الضرب في الأرض: السير فيها.

والجناح: الإثم، ونفي الجناح، يستعمل في الواجب والندب والمباح.

وقصر الصلاة: من القصور، بمعنى: النقص، وهو قد يكون في كمّيّتها وفي كيفيّتها.

والفتنة: قيل: القتل. والأصحّ أنّها: التعرُّض للمكروه.

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ قصر الصلاة جائز إجماعاً.

وقال الشافعيُّ: هو رخصة، لقوله تعالى: (**فليس عليكم جناح**)، فهو من المخيّر عنده، لكنّه قال: القصر أفضل[٤]. وقال المزنيُّ من أصحابه: الإتمام أفضل[٥].

وقال مالك[٦] ، وأبو حنيفة، وأصحابنا: إنّه عزيمة.[٧]

١- انظر وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦ .

٢- كأنّه لما روي عنه(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تزهّد في الدنيا، وتذكّر الآخرة»، أخرجه ابن ماجة في السنن ١: ٥٠١ .

٣- سورة النساء: ١٠١ .

٤- الأُمّ للشافعي ١: ٢١١ / فتح العزيز ٤: ٤٢٩ / المجموع ٤: ٣٣٥.

٥- المجموع ٤: ٣٣٥.

٦- المدوّنة الكبرى ١: ١٢١، وفيها تصريح ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة لمن أتمَّ في موضع القصر، إلاّ أنّ فقهاء المالكية نقلوا عنه أنّ القصر سنة، انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦١٧/ الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٥٢ . وفي تذكرة الفقهاء (٤: ٣٥٧): أنّه المشهور عن مالك.

٧- المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩ / بدائع الصنائع ١: ٩١.

وبه قال عليّ(عليه السلام)، وأهل بيته(عليهم السلام)، وابن عبّاس، وجابر، وابن عمر، وغيرهم[١].

ونفي الجناح لا ينافي الوجوب، فإنّه قد استعمل في الوجوب، كما في قوله تعالى: (**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**) إلى قوله: (**فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما**[٢])، والطواف بهما واجب.

ولما روي عن يعلى بن أُميّة – وقد سأل عمر – : ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله(صلّى الله عليه وآله)فقال: «تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» [٣].

والأمر للوجوب، وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت(عليهم السلام)[٤]، وغيرهم[٥].

٢ ـ ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ القصر مشروط بالخوف، وليس كذلك، بل الخوف خرج مخرج الأغلب؛ لما قلناه من حديث عمر.

وتحقيق الحال هنا أن نقول: ليس السفر والخوف شرطين على الجمع؛ للإجماع، ولأنَّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) قصر سفراً مع زوال الخوف[٦] ، وإذا لم يكونا شرطين على الجمع فإمّا أن يكون أحدهما شرطاً في الآخر دون العكس، وهو باطل..

أمَّا أوّلاً: فلاستلزام الترجيح بلا مرجِّح.

وأمَّا ثانياً: فلأنّ اشتراط السفر بالخوف باطل؛ للإجماع المذكور، والنصّ، وعكسه ـ أعني: اشتراط الخوف بالسفر ـ طل أيضاً؛لكونه ينفي سببيّة الخوف مطلقاً، ولأنّ السبب التامّ يستحيل

١- الخلاف ١: ٥٦٩ / المجموع ٤: ٣٣٧ .

٢- سورة البقرة: ١٥٨.

٣- صحيح مسلم ٢: ١٤٣ / سنن ابن ماجة ١: ٣٣٩ / سنن أبي داود ١: ٢٦٩.

٤- انظر وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ – ٤٥٦.

٥- انظر: صحيح البخاري ٢: ٣٥ / صحيح مسلم ٢: ١٤٣ / سنن ابن ماجة ١: ٣٣٩ / سنن أبي داود ١: ٢٦٩ / سنن الترمذي ٢: ٢٨.

٦- كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه (٢: ٢٩) عن ابن عبّاس، قال:«خرج (صلّى الله عليه وآله) من المدينة إلى مكّة لا يخاف إلاّ ربّ العالمين، فصلّى ركعتين»، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

أن يكون شرطاً في سببيَّة آخر.

وإذا بطل ذلك فلم يبق إلا أن يكون كلّ واحد منهما سبباً تامَّاً في وجوب القصر.

ولما صحّ عن الباقر(عليه السلام) أنّه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ فقال: «نعم، وصلاة الخوف أحقُّ أن تقصّر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده»[١].

جعل(عليه السلام) الخوف سبباً أقوى من السفر الخالي عنه، فيكون كلّ منهما سبباً تامّاً منفرداً، وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معاً.

٣ ـ لم نسمع خلافاً في أنَّ القصر في السفر ليس معلّقاً بالمسافة، إلا أنّ داود قال: أحكام السفر تتعلّق بالطويل والقصير، وأطلق[٢].

ثمَّ المقدّرون اختلفوا: فقال الشافعيُّ: مرحلتان، ستّة عشر فرسخاً، وبه قال مالك وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ثلاث مراحل، أربعة وعشرون فرسخاً[٤].

وقال أصحابنا: مرحلة، ثمانية فراسخ، أو مسير يوم متوسّط السير، وبه قال الأوزاعي[٥].

دليلنا ـ بعد الإجماع منَّا ـ: إطلاق الآية، خرج ما دون الثمانية بالإجماع، فيبقى ما عداه.

ولرواية عيص بن القاسم، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً، يكون ثمانية فراسخ»[٦].

٤ ـ حيث بيّنا أنَّ القصر نقص في الصلاة، كمّاً أو كيفاً. فالنقص في الكمّ في الرباعيّات بتنصيفها وجعلها اثنتين، وكذلك في حال الخوف غير الشديد.

وأمّا في حال الخوف المنتهي إلى الشدَّة فإنَّ النقص هنالك في الكمِّ والكيف معاً..

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٤، بتفاوت .

٢- المجموع ٤: ٣٢٥.

٣- المغني لابن قدامة ٢: ٩٠/ الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٥٤ / المجموع ٤: ٣٢٣.

٤- المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٦.

٥- المغني ٢: ٩٢/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٩.

٦- تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١، والمصدر خال من زيادة: «يكون ثمانية فراسخ»، نعم، هو مؤدّى جملة من أخبار الباب.

أمّا الكمّ فكما قلنا.

وأمّا الكيف فبحسب الإمكان، قائماً وقاعداً ومؤمياً، بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

٥ ـ القصر المشار إليه سفراً وخوفاً إنّما يكون فيما ساغ من السفر والأحوال، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، لا في غير السائغ؛ وذلك لأنّه تخفيف وترفيه للمشقّة التي مظنّتها السفر، فلا يحسن جعله للعاصي بسفره، خصوصاً على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه.

نعم، لا يشترط انتفاء المعصية في السفر، بل كون السفر نفسه غير معصية، أو غايته المعصية.

٦ ـ وجوب القصر وإن كان عامّاً؛ لظاهر الآية.

لكنّه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الأربعة: مسجد مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر الشريف (على ساكنه السلام)، وعليه إجماع أكثر الأصحاب[١]، فإنّ الإتمام فيها أفضل؛ لكونها مواضع شريفة تناسب التكثّر من العبادة فيها.

*****

السابعة: (وَإذا كُنتَ فيهِم فَأَقمتَ لَهُم الصلاة فَلْتَقُم طائِفَةٌ منهُم مَعَكَ ولْيَأخُذُوا أسلحتَهُم فَإذا سَجَدُوا فَليَكُونُوا من وَراءِكُم ولْتَأت طائفةٌ أُخرى لَم يُصلُّوا فَليُصلُّوا مَعَكَ ولْيأخُذُوا حِذرَهُم وأَسلِحَتَهُم ودَّ الذينَ كَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ عَن أسلِحَتِكُم وأَمتِعَتِكُم فَيَميلُونَ عَلَيكم مَيلَةً واحِدَةً ولا جُناحَ عَلَيكُم إن كانَ بِكُم أذىً من مَطَر أو كُنتُم مَرضى أن تَضَعُوا أسلِحَتَكُم وخُذُوا حِذرَكُم إنَّ الله أعَدّ لِلكافِرينَ عَذاباً مُهيناً)[٢].

الطائفة أقلّها واحد.

والسلاح: اسم لما يدفع به الإنسان عن نفسه، والجمع أسلحة، كخمار وأخمرة.

وأخذ الحذر: كناية عن شدّة الاحتراز عن العدوّ بالاستعداد له.

واللام في (فلْتقم)، و(لْيأخذوا) للأمر، وهي ساكنة باتّفاق القرّاء، وأصلها الكسر، فسكّنت استثقالاً.

١- وممّن خالف هذا الإجماع الصدوق ابن بابويه القمّي في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٨.

٢- سورة النساء: ١٠٢.

و(**أن تضعوا**) موضعه إمّا نصب بنزع الخافض، أي: لا إثم عليكم في أن تضعوا، فسقطت (في)، فعمل ما قبلها، أو جرّ بإضمار حرف الجرّ.

وقال: (**طائفة أُخرى**)، ولم يقل: آخرون، وقال: (**لم يصلّوا فليصلّوا**)، ولم يقل: لم تصلّ فلتصلّ؛ حملاً للكلام تارة على اللفظ، وأُخرى على المعنى، كقوله: (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**)[١]، ولم يقل: اقتتلا.

إذا تقرّر هذا، فلنورد كيفيّة صلاة الخوف على ما قاله الفقهاء، ثمّ نذكر ما في الآية من الفوائد.

فنقول: الخوف إذا انتهى إلى حال لا يمكن معها الاستقرار وإيقاع الأفعال بل المسايفة والمعانقة، صلّى الناس فرادى بحسب إمكانهم، كما تقدَّم، وإذا لم ينته إلى ذلك فقد ذكروا ثلاثة أنواع:

أ ـ صلاة بطن النخل[٢] ، وهي: أن يكون العدوُّ في جهة القبلة، فيفرِّق الإمام أصحابه فرقتين، فيصلّي بإحداهما ركعتين ويسلِّم بهم، والثانية تحرسهم ثمّ يصلّي بالثانية ركعتين نافلة له، وهي فريضة لهم.

وهذه تصحُّ أيضاً مع الأمن.

ب ـ صلاة عُسفان[٣] ، وهو: أن يكون العدوّ في جهة القبلة أيضاً، فيرتّبهم صفَّين ويحرم

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- وهي التي صلاها رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في هذا الموضع، حينما خرجوا يتلقّون عير قريش آتية من الشام، فالتقوا بالمشركين هناك، وصلّى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بأصحابه صلاة الخوف بهذه الكيفية. وكان ذلك في السنة الرابعة على ما ذكره الطبري في تاريخه ٢: ٥٥٧.

٣- كان المسلمون بعسفان فاستقبلهم المشركون وعليهم خالد بن الوليد، وكانوا تجاه القبلة، فصلّى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بأصحابه صلاة الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتهم، ثمّ قالوا: تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ـ يريدون بها صلاة العصر ـ فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر، فصلّى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) صلاة الخوف بالكيفية المشار إليها.
انظر: السنن الكبرى ٣: ٢٥٤ / الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٦٤

بهما جميعاً، ويركع بهم، ويسجد بالأوّل خاصّة، ويقوم الثاني للحراسة، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني، ثمّ ينتقل كلٌّ من الصفَّين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثمّ يسجد بالذي يليه، ويقوم الذي كان أوّلاً لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا وسلّم بهم جميعاً.

جـ ـ صلاة ذات الرقاع[١] ، وشروطها: كون العدوِّ في خلاف جهة القبلة، أو كونه في جهتها لكن بينه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا، أو قوَّة العدوِّ بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين، يقاوم كلٌّ العدوَّ، وعدم الاحتياج إلى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوِّ، فيصلّي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجباً وأتمّوا، والأُخرى تحرسهم، ثمّ تأخذ الأولى مكان الثانية، وتنحاز الثانية إلى الإمام وهو ينتظرهم، فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس في الثانية للتشهُّد قاموا وأتمُّوا ولحقوا به وسلّم بهم. ويطوّل الإمام القراءة في انتظار الثانية، والتشهُّد في انتظار فراغها.

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، أو بالعكس.

فالآية الكريمة، لم يقل أحد بحملها على صلاة عُسفان، بل إمَّا على صلاة بطن النخل، وهو قول الحسن البصري[٢]، أو على صلاة ذات الرقاع، وفيها قولان:

أحدهما: قول أكثر أصحابنا والشافعيَّة، وهو: أنَّ الطائفة الأولى بعد فراغها من السجود تصلِّي ركعة أُخرى، كما حكيناه[٣].

وثانيهما: أنَّ الطائفة الأولى إذا فرغوا من الركعة يمضون إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة

١- ذات الرقاع غزوة لرسول الله(صلّى الله عليه وآله) خرج بها يريد نجداً وغطفان، وذلك في ربيع الثاني من السنة الرابعة، بعد غزوة بني النضير، أو في محرّم من السنة الخامسة، فالتقى المسلمون بغطفان، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنّهم خافوهم، فصلّى(صلّى الله عليه وآله) بهم صلاة الخوف هذه .
انظر: مسند أحمد ٥: ٣٧٠ / صحيح البخاري ٥: ٥٢ / صحيح مسلم ٢: ٢١٤/ سنن أبي داود ١: ٢٧٨/تاريخ الطبري ٢: ٥٥٦.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٦٨ .

٣- راجع: الأُمّ للشافعي ١: ٢٤٣ / مختصر المزني: ٢٨ / الخلاف ١: ٦٣٩ / المجموع ٤: ٤٠٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٢ .

الأُخرى، ويصلّي بهم الركعة الثانية، ويسلّم الإمام خاصّة، ويعودون إلى وجه العدوّ.

وتأتي الطائفة الأولى، فيقضون ركعة بغير قراءة؛ لأنّهم لاحقون، ويسلِّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ.

وتأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة؛ لأنّهم مسبوقون.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومنقول عن عبدالله بن مسعود[١].

وفي الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكّم، لا يصلح ما ذكروه لعلّته.

وقيل: إنّ الطائفة الأولى تصلّي ركعة وتسلّم وتنصرف، وكذا الثانية. وهو قول جابر، ومجاهد.[٢]

فعلى هذا تكون صلاة الخوف ركعة واحدة، فالسجود في قوله: (**فإذا سجدوا**) على ظاهره عند أبي حنيفة.

وعلى قولنا وقول الشافعيِّ بمعنى الصلاة، ويعضده قوله: (**ولتأت طائفة أُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك**).

ولا خلاف في أنَّ الطائفة التي تقابل العدوّ غير المصلّية تأخذ السلاح.

وأمّا المصلّية فقيل: لا تأخذه، وبه قال ابن عبّاس[٣].

وقيل: بل تأخذه[٤] ، وهو الصحيح؛ لعود الضمير إليهم ظاهراً.

وهنا فوائد:

١ ـ قيل: إنّ الصلاة على هذا الوجه تختصُّ بحضرته(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله: (**وإذا كنت فيهم**).[٥]

١- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٦/ المبسوط للسرخسي ٢: ٤٦ / بدائع الصنائع ١: ٢٤٤ .

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٤٠ / مجمع البيان ٣: ١٧٦.

٣- مجمع البيان ٣: ١٧٥.

٤- ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف، ونسبه إلى أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. انظر: الأُمّ للشافعي ١: ٢٥١ /الخلاف ١: ٦٤٣ / بدائع الصنائع ١: ٢٤٥ / المجموع ٤: ٤٢٣.

٥- نسب هذا القول إلى أبي يوسف وإسماعيل بن علية، لاحظ: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٢٠ / الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٦٤.

وليس بشيء لأنّ سائر الشرعيّات هو مقرِّرها بأقواله وأفعاله، مع عموم التكليف بها؛ لوجوب التأسِّي به، مع أنّ مفهوم المخالفة ليس بحجّة عندنا.

٢ ـ أخذ السلاح واجب؛ لصيغة الأمر، وقد تقرّر أنّه للوجوب.

٣ ـ يجوز ترك أخذ السلاح مع المرض وحصول الأذى به، وكذا إذا منع أحد واجبات الصلاة؛ لقوله: (**ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً**).

٤ ـ في الآية دلالة على أرجحيّة صلاة الجماعة؛ للأمر حالة الخوف بالمحافظة عليها.

٥ ـ في قوله: (**ودَّ الذين كفروا لو تغفلون**)، إشارة إلى غاية وجوب أخذ السلاح والحذر، وهو أنّه إذا لم يفعلوا يميلون عليكم ميلةً واحدة، أي: يشدُّون عليكم شدَّة واحدة.

٦ ـ في الآية ونزولها معجزة له(صلّى الله عليه وآله)، وذلك أنّها نزلت والنبيُّ(صلّى الله عليه وآله)بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلّى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فهمَّ المشركون أن يغيروا عليهم، فقال بعضهم: إنّ لهم صلاة أُخرى أحبّ إليهم من هذه – يعنون صلاة العصر – فأنزل الله الآية المذكورة، فصلّى بهم صلاة العصر صلاة الخوف[١].

٧ ـ لمّا أمرهم بأخذ الحذر أوهمهم أنَّ العدوّ يوقع بهم ضرراً لقوّة العدوّ أو خداعه، فأزال هذا الوهم بأنَّ الله يهيبهم بسيف الإسلام، فإنّه تعالى كثيراً ما يفعل الأشياء بأسبابها، فقال: (**إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً**).

نكتة

إن قلت: تعليق الأخذ بالحذر مجاز وبالأسلحة حقيقة، فإن أراد أحدهما لم يجز الآخر، وإن أرادهما فباطل؛ لأنّهم منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معاً.

قلت: إنّما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقاً، فجاز إرادتهما معاً مجازاً، أو يكون أحدهما

١- السنن الكبرى ٣: ٢٥٤ / أسباب النزول للواحدي: ١١٩ / مجمع البيان ٣: ١٧٧/ الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٦٤.

منصوباً بالملفوظ والآخر بمقدّر، على طريقة:

* علّفتها تبناً وماء بارداً [١]*

أراد: وسقيتها.

*****

الثامنة: (فَإذا قَضَيتُم الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُم فَإذا اطمَأننتُم فَأقيمُوا الصلاة إنّ الصلاة كانَت عَلَى المُؤمنينَ كتاباً مَوقوتاً)[٢].

المراد بالقضاء هنا: فعل الشيء والإتيان به، أي: إذا أتيتم بالصلاة، كقوله تعالى: **(فإذا قضيتم مناسككم)** [٣].

فعلى هذا، يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الأحوال، كما جاء في الحديث القدسيِّ: «يا موسى، اذكرني، فإنَّ ذكري حسن على كلّ حال»[٤].

أو المراد التعقيب بالأدعية بعد الصلاة، كما هو مذكور في مظانّه.

ويمكن أن يكون المراد التسبيح عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، كما رواه أصحابنا[٥] ، فإنّه ذكر ذلك عقيب صلاة القصر.

وقيل: في الكلام إضمار، أي: فإذا أردتم الإتيان بالصلاة فأتوا بها على حسب أحوالكم في الإمكان، بحسب ضعف الخوف وشدّته، **(قياماً)**، أي: متسايفين ومقارعين، **(وقعوداً)**، أي: مرامين، **(وعلى جنوبكم)**، أي: مثخنين بالجراح[٦].

ووجه هذا أنّها في معرض ذكر صلاة الخوف.

قوله: **(فإذا اطمأننتم)**، أي: سكنتم، أو أقمتم في مدنكم، **(فأقيموا الصلاة)**، تقدّم معنى إقامة

١- بيت مشهور، لم ينسب إلى قائل، أورده في الصحاح (١: ٣١٩)، وتتمّته:

* حتّى شتت همّالة عيناها * .

٢- سورة النساء: ١٠٣.

٣- سورة البقرة: ٢٠٠.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩ / الدرّ المنثور ١: ١٩٥، والمصادر خالية من قوله: «فإنّ ذكري حسن».

٥- تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠.

٦- الكشّاف ١: ٥٦٠.

الصلاة، أي: أدُّوها كاملة في كميِّتها وكيفيِّتها، بأن تأتوا بها تماماً لا قصراً، وعلى إيفاء الكيفيات حقّها، لا كما هو حال الشدّة.

وباقي الآية تقدّم تفسيره في أوّل كتاب الصلاة [١].

*****

التاسعة: (وَأقيمُوا الصلاة وَآتُوا الزّكاةَ وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكعين)[٢].

لـمّا تقرّر في أُصول الفقه أنّ التأسيس أولى من التأكيد؛ لاشتماله على مزيد فائدة، لم يجز حمل قوله: (واركعوا) على الصلاة، أي: صلّوا مع المصلّين، تسمية للصلاة باسم بعض أجزائها؛ لكونه أوّل فعل يظهر منها ـ كما قيل في ذلك[٣] ـ سواء كان الخطاب لليهود؛ لعدم الركوع في صلاتهم، أو لغيرهم، فإنّ الأمر بإقامة الصلاة يستلزم الأمر بأجزائها؛ لأنّ الأمر بالكلِّ أمر بكلِّ واحد من أجزائه ضرورة.

وحينئذٍ فالأولى حمل الآية على الأمر بصلاة الجماعة، فتكون راجحة، إمَّا وجوباً كما في الجمعة والعيدين، أو استحباباً كما في باقي الصلوات الواجبة، وهو قول أكثر المسلمين.

وقال أحمد بوجوبها على الكفاية[٤].

وأمّا الجماعة في النوافل: فأجمع علماء أهل البيت(عليهم السلام) على تحريمها[٥] ، إلا في نفل أصله فرض، كالإعادة، والعيد، أو الاستسقاء؛ لما فيها من غرض الاجتماع لإجابة الدعاء.

واحتجاج أحمد على وجوبها بأنّه(صلّى الله عليه وآله) توعّد جماعة تركوها بإحراق بيوتهم[٦]، لا يدلّ على مطلوبه؛ لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعيّة، أو إصرارهم على ترك السنن، أو على شدّة الاستحباب الذي لا نزاع فيه، فإنَّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد

١- في ص: ٦١ .

٢- سورة البقرة: ٤٣.

٣- مجمع البيان ١: ١٩٠.

٤- المشهور لدى الفقهاء اختيار أحمد لكون صلاة الجماعة فرض على الأعيان، وليست شرطاً للصحّة، والشافعي من جملة القائلين بوجوبها كفاية. انظر: المغني ٢: ٣ / فتح العزيز ٤: ٢٨٣ / المجموع ٤: ١٨٩.

٥- لاحظ: الخلاف ١: ٥٢٨ و ٥٥٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥.

٦- مسند أحمد ٢: ٤٢٤ / صحيح البخاري ١: ١٥٨ / صحيح مسلم ٢: ١٢٣ / سنن ابن ماجة ١: ٢٥٩ / سنن أبي داود ١: ١٣٣ / السنن الكبرى ٣: ٥٥ / تهذيب الأحكام ٣: ٢٥ .

بخمس وعشرين صلاة، كما ورد في الحديث النبويّ[١]، وهو دليل على الاستحباب، معتضداً بأصالة البراءة من الوجوب.

وأمّا مبالغة داود في جعلها واجبة عيناً[٢]، فأظهر في المنع.

*****

العاشرة: (وَإذا قُرئ القرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَأنصِتُوا لَعلّكُم تُرحَمُون)[٣].

لم أجد أحداً من المفسّرين فرّق بين الاستماع والإنصات، والذي يظهر لي أنَّ (استمع) بمعنى (سمع)، والإنصات: توطين النفس على الاستماع مع السكوت، فظاهر الآية يدلُّ على أرجحيّته إذا قرئ القرآن، إمّا وجوباً، أو استحباباً.

واختلف في سبب نزولها.. فقال ابن عبّاس وجماعة أُخرى: إنّهم كانوا يتكلّمون في صلاتهم أوّل فرضها، فكان الرجل يجيء ـ وهم في الصلاة ـ فيقول: كم صلّيتم؟ فيقولون: كذا كذا[٤].

وقال الزهريُّ: كان النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) يقرأ، فيعارضه فتى من الأنصار، فيقرأ معه، فنزلت[٥].

وقيل: كان أصحابه كلّما قرأ قرؤوا معه رافعين أصواتهم، فيخلطون عليه[٦].

وقال ابن جبير: نزلت في الإنصات والإمام يخطب في يوم الجمعة[٧].

وقيل: هو أمر بالاستماع، نظراً في المعجزة النبويَّة[٨].

وهو قويٌّ.

١- مسند أحمد ١: ٣٧٦ / صحيح البخاري ١: ١٥٨ / صحيح مسلم ٢: ١٢٢ / سنن ابن ماجة ١: ٢٥٩ / سنن الترمذي ١: ١٣٩ / السنن الكبرى ١: ٣٥٩ / سنن النسائي ٢: ١٠٣ /تهذيب الأحكام ٣: ٢٥، بأدنى تفاوت فيما بينها.

٢- المجموع ٤: ١٨٩.

٣- سورة الأعراف: ٢٠٤.

٤- التبيان ٥: ٦٧ / أسباب النزول للواحدي: ١٥٤ / مجمع البيان ٤: ٤١٩ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٥٥.

٥- أسباب النزول للواحدي: ١٥٤ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٦٦.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢١٥، ونقله عن ابن عبّاس /أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٦٤.

٧- أسباب النزول للواحدي: ١٥٤ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٥٣.

٨- تفسير الفخر الرازي ١٥: ١٠٤.

وقال الصادق(عليه السلام): «المراد استحباب الاستماع في الصلاة وغيرها»[١].

وهو المختار؛ لإطلاق اللفظ، وأصالة البراءة من الوجوب.

وهنا فوائد:

١ ـ استدلَّ أصحابنا والحنفيّة على سقوط القراءة عن المأموم بالآية، فإنَّ الإنصات لا يتمُّ إلا بالسكوت[٢].

وخالف الشافعيّة في ذلك، حيث استحبّوا له قراءة الفاتحة مطلقاً[٣].

وربّما فصّل أصحابنا بأنّ في الجهريّة الأُولى ترك القراءة؛ لما قلنا من الإنصات، وأمّا الإخفاتيّة والجهريّة ـ إذا لم يسمع ولا همهمة ـ فيستحبُّ الفاتحة[٤].

وقيل: بل يستحبُّ الذكر في النفس تسبيحاً، أو تحميداً، أو تهليلا، أو تكبيراً. وهو الأولى[٥].

ويؤيّده: رواية زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام): «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت، وسبّح في نفسك»[٦]، يعني: فيما لا يجهر به.

وإليه أشار في الآية التالية لهذه بقوله: **(واذكر ربّك في نفسك تضرُّعاً وخيفة)**[٧].

٢ ـ ينبغي لكلِّ واحد من قارئ القرآن ومستمعه تخلية سرّه وتحزين قلبه، والاستشفاء به من داء جهله وتفريطه، وأن يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة أوامره ونواهيه، وأنّها المؤاخذة

١- الرواية هكذا: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها...»، وحملها الشيخ الطوسي وغيره على الاستحباب. انظر: تفسير العيّاشي ٢: ٤٤ / التبيان ٥: ٦٨ / مجمع البيان ٤: ٤١٩.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢١٥ /الخلاف ١: ٣٣٩ / المبسوط للسرخسي ١: ١٩٩ / بدائع الصنائع ١: ١١٠/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٩.

٣- المشهور عن الشافعي وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الإخفاتية، وفي الجهرية قولان، ذهب في الجديد إلى الوجوب. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ١٩٩/فتح العزيز ٣: ٣١١ / المجموع ٣: ٣٦٣.

٤- تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤١.

٥- المقنع: ٣٦ / النهاية للطوسي: ١١٣ .

٦- الكافي ٣: ٣٧٧ / تهذيب الأحكام ٣: ٣٢.

٧- سورة الأعراف: ٢٠٥.

بوعيده، والمرغّبة في وعده.

٣ ـ ينبغي ترك الكلام حينئذٍ، واستشعار الذلّة والخضوع، وتصوّر عظمة المتكلّم به ـ وهو الله تعالى ـ وقراءته قائماً أو جالساً، متأدّباً، كالحاصل بين يدي ملك عظيم، لا يشغل عنه شاغل، وتحرّي الخلوة بقراءته، فإنّها نعم العون على ذلك كلّه.

*****

الحادية عشرة: (إنّما يُؤمِنُ بآياتِنا الّذينَ إذا ذُكّروا بِها خَرّوا سُجّداً وَسَبّحوا بِحَمدِ ربِّهم وَهُم لا يَستَكبِرُون)[1].

حكم أصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الآية واستماعها. وفي سماعها خلاف[2]، أحوطه الوجوب.

وكذا في (حم) عند قوله: **(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهنّ)**[3] الآية، وعند آخر (النجم): **(فاسجدوا لله واعبدوا)**[4]، وأواخر اقرأ: **(اسجد واقترب)**[5]، وسمّوا سورها العزائم الأربع، مستدلّين ـ بعد إجماع الفرقة ـ بقول عليّ(عليه السلام): «عزائم السجود أربع»[6].

وقول الصادق(عليه السلام): «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار»[7].

ولأنّها واردة بصيغة الأمر الدالّ على الوجوب.

إن قلت: نمنع كون كلّها بصيغة الأمر، فإنّها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الأمر، مع أنّه

١- سورة السجدة: ١٥.
٢- لم يوجبه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٣١.
٣- سورة فصّلت: ٣٧.
٤- سورة النجم: ٦٢.
٥- سورة العلق: ١٩.
٦- المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٢٩ / السنن الكبرى ٢: ٣١٥ / مجمع الزوائد ٢: ٢٨٥ .
٧- الكافي ٣: ٣١٨.

يلزمكم وجوب السجود في آخر الحجّ؛ لكونه بصيغة الأمر، وأنتم لا تقولون به.

قلت: الجواب إمّا عن الأُولى: فلأنّها وإن لم تكن بصيغة الأمر، لكنّها علامة على كمال الإيمان المشعر ذلك بوجوبها.

وإمّا عن الثانية: فلأنّها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع، فهي واجبة في الصلاة، والنزاع في سجود ليس في الصلاة.

هذا مع أنّه مختلف في مشروعيَّتها، كما يجيء.

وما عدا هذه الأربع من السجود مندوب؛ لأصالة البراءة من الوجوب، ولما ذكرنا من قول الصادق(عليه السلام).

وهي إحدى عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجِّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، وإذا السماء انشقَّت.

وقال الشافعيُّ: إنّها كلُّها مسنونة، وأسقط (ص)[1].

وقال أبو حنيفة: كلّها واجبة، وأسقط ثانية الحجّ[2].

فهي عندهما أربعة عشرة.

فائدة

يجب في السجدات المذكورة وضع الجبهة، والسجود على الأعضاء السبعة، ولا يجب فيها: طهارة، ولا ذكر، ولا تشهّد، ولا تسليم. نعم، الذكر فيها مندوب، صورته على ما رواه الصدوق في أماليه:

«لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله تعبّداً ورقّاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً، سجدت لك ـ يا ربّ ـ تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً»[3].

*****

١- المحلّى ٥: ١٠٧/فتح العزيز ٤: ١٨٥/ المجموع ٤: ٦٠.
٢- المبسوط للسرخسي ٢: ٤/ بدائع الصنائع ١: ١٨٠.
٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠.

كِتَابُ الصوم

وهو لغة قيل: قيام بلا عمل. قاله الخليل[1] . وقال الجوهريُّ: الصوم: الإمساك[2].

وشرعاً، قيل: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص بمَن هو على صفات مخصوصة[3].

ونُقض: بأنَّ الإمساك عدميٌّ مع إبهام الأشياء المخصوصة وإطلاقها.

وقيل: هو الكفُّ عن المفطرات مع النية[4].

وفيه نظر؛ إذ الكفُّ يشمل الليل، وذلك ليس بصوم، مع أنَّ التناول سهواً ليس بمناف، فلا بدّ من قيد العمد.

فإذاً هو ليس بمانع؛ لدخول الأوّل، ولا جامع؛ لخروج الثاني.

هذا، مع أنَّ كفَّ الكافر والحائض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النيّة ليس بصوم، فلابد من قيد يُخرج أمثال ذلك.

وربّما زيد (التوطين)، فقيل: توطين النفس على الكفِّ... إلى آخره. [5]

وهو أيضاً غير سديد، ويرد عليه ما قلناه أيضاً.

فالأولى أن يقال: هو كفٌّ شرعيٌّ عن تعمّد تناول كلِّ مزدرد، والجماع، وما في حكمهما، يوماً، أو حكمه، مع النيَّة.

١- العين ٧: ١٧١ .

٢- الصحاح ٥: ١٩٧٠ .

٣- المبسوط ١: ٢٦٥.

٤- المقنعة ٣٠٣.

٥- جمل العلم والعمل: ٨٩ / القواعد ١: ٦٣.

وفيه أجر جزيل، بل هو من أفضل الأعمال، ففي الحديث القدسيِّ: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنّه لي، وأنا أجزي به»[1].

وفي توجيه هذا الحديث أقوال ذكرناها في النضد، مَن أرادها وقف عليها[2].

وهنا آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون)[3].

(كتب)، أي: فرض عليكم.

والّذين من قبلنا: هم الأنبياء، وأُممهم، من لدن آدم(عليه السلام) إلى عهدنا.

(لعلَّكم تتّقون)، أي: تتّقون المعاصي، فإنّ الصوم يكسر الشهوة، كما جاء في الحديث عنه(صلّى الله عليه وآله): «من لم يستطع الباه فليصم، فإنّ الصوم له وجاء»[4].

أو لعلَّكم تنتظمون في زمرة المتَّقين، فإنّ الصوم شعارهم.

وهنا فوائد:

١ ـ في قوله: **(يا أيُّها الذين آمنوا)** تنبيه على عدم الوجوب على الصبيّ، والمجنون، والمغمى عليه؛ إذ الإيمان هو: التصديق والإذعان بعد تصوّر الأطراف، وذلك لا يحصل إلا من عاقل.

٢ ـ حيث إنّ الصوم تشبُّه بالملائكة، وحسم لمادَّة الشيطان، وكسرٌ للقوّة الشهوية الحيوانيّة، ونصرٌ للقوّة العاقلة الملكيّة، كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا، من الأنبياء والأُمم الماضين.

٣ ـ قيل: إنّ النصارى كتب عليهم شهر رمضان، فأصابهم موتان، فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده، فصار صومهم خمسين يوماً[5].

وقيل: كان وقوعه في الحرّ الشديد أو البرد الشديد، فشقّ عليهم في أسفارهم ومعايشهم،

١- صحيح البخاري ٣: ٣٤ / الكافي ٤: ٦٤ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ / تهذيب الأحكام ٤: ١٥٢ / الترغيب والترهيب ٢: ٧٩ ، بأدنى تفاوت .

٢- نضد القواعد: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

٣- سورة البقرة: ١٨٣.

٤- سنن النسائي ٤: ١٧ / الكافي ٤: ١٨٠، بتفاوت.

٥- الكشّاف ١: ٢٢٥.

فحوّلوه إلى الربيع، وزادوا فيه عشرين يوماً كفّارة للتحويل [١].

وعن الباقر(عليه السلام): «إنّ شهر رمضان كان واجباً على كلّ نبيّ دون أُمّته، وإنّما وجب على أُمّة محمّد (صلّى الله عليه وآله) محبّة لهم»[٢].

٤ ـ في قوله: (**لعلّكم تتّقون**) إشارة إلى أنّ التكاليف السمعيَّة ألطاف مقرِّبة إلى طاعات أُخر، وإلى اجتناب كثير من المعاصي، كما قال: (**إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)[٣].

٥ ـ فائدة: إعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم؛ إمّا تأكيد للحكم، فإنّه إذا كان مستمرّاً في جميع الملل تأكّد الانبعاث إلى القيام به، أو تنبيه لنا على علّة مشروعيّته؛ لوقوع التكليف به عامّاً، أو تطييب للنفس وتسهيل عليها.

*****

الثانية: (أيّاماً مَعدُودات فَمَن كَانَ منكُم مَريضاً أو عَلى سَفَر فَعِدَّةٌ من أيّام أُخَرَ وَعَلَى الّذينَ يُطيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِين فَمَن تَطَوّع خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَّهُ وأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُون)[٤].

(**أيّاماً**) منصوب على أنّه ظرف لفعل مقدّر، يدلّ عليه الصيام، أي: صوموا أيّاماً، لا أنّه منصوب بالصيام، كما قال الزمخشري[٥]؛ لأنّ المصدر إعماله مع اللأم ضعيف، والإضمار من محاسن الكلام.

(**ومعدودات**)، أي: قلائل، فإنّ الشيء إذا كان قليلاً يعدّ، وإذا كان كثيراً يهال هيلاً.

وفي قوله: (أيّام أُخر) ـ وهي جمع أُخرى ـ تأنيث آخر.

سؤال: فإنّ الأيّام جمع يوم، وهو مذكّر، فكان قياسه (أواخر) جمع آخَر، فلم قال: (**أُخر**)؟

أُجيب عنه: بأنّ كلّ صفة لموصوف مذكّر لا يعقل فأنت فيها بالخيار، إن شئت عاملتها معاملة الجمع المذكّر، وإن شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنّث، وإن شئت معاملة المفرد المؤنّث.

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٤، حيث نقله عن الحسن والشعبي وقتادة / الكشّاف ١: ٢٢٥ .
٢- تفسير القمّي ١: ٦٥.
٣- سورة العنكبوت: ٤٥.
٤- سورة البقرة: ١٨٤.
٥- الكشّاف ١: ٢٢٥.

وعلى هذا، جاز أن يقال: أيّام أواخر وأُخر وأُخرى؛ لكون الأيّام لا تعقل، بخلاف جاءني رجال ورجال أُخر، لم يجز، بل أواخر، أو آخرون.

(**وعلى الذين يطيقونه**)، أي: يبلغونه أقصى طاقتهم، والضمير للصوم.

وقرأ نافع وابن عامر: (فدية طعام مساكين)، بإضافة فدية إلى طعام وجمع المساكين[١].

وقرأ الباقون: (فديةٌ)، منوّنة، (وطعام) بالرفع وإضافه إلى (مسكين)مفرد[٢].

وقرأ حمزة: (يتطوّع)، والباقون (تطوّع)[٣].

إذا تقرّر هذا ففي الآية مسائل:

١ ـ قال ابن عبّاس وجماعة: الأيّام المعدودات هنا ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ويوم عاشوراء، ثمَّ نسخ بشهر رمضان[٤].

وعنه أيضاً: أنّها شهر رمضان، وبه قال الأكثر[٥] ؛ لأنّه مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى، فيكون قد أوجب الصوم أوّلاً فأجمله، ثمَّ بيّنه بأيّام معدودات، ثمَّ بيّنه بشهر رمضان.

وعلى القول الأوّل لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة أيّام من الشهر، فإنَّ رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز.

٢ ـ قيل: مطلق المرض مبيح للإفطار، حتّى إنّ ابن سيرين أفطر، فقيل له، فاعتذر بوجع إصبعه[٦] ، وقال مالك وقد سئل: الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضرّ وليس به مرض يضجعه، فقال: «إنّه في سعة من الإفطار»[٧].

وقال الشافعيّ: لا يفطر حتّى يجهد الجهد غير المحتمل[٨].

والأصحّ عندنا: أنّه ما يخاف معه الزيادة أو عسر البرء[٩].

١- التبيان ٢: ١١٦ / مجمع البيان ٢: ٧ .
٢- راجع نفس المصدرين المتقدّمين.
٣- الكشّاف ١: ١٢٦ / مجمع البيان ٢: ٧، وفيهما: (يطَّوع) بدل (يتطوّع).
٤- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٥ / التبيان ١: ١١٦ / الكشّاف ١: ٢٢٥ / مجمع البيان ٢: ٩.
٥- مجمع البيان ٢: ٩.
٦- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٧٦.
٧- الكشّاف ١: ٢٢٥ .
٨- الأُمّ للشافعي ٢: ١١٣.
٩- انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧ / منتهى المطلب ٢: ٥٩٦.

وأمّا السفر فقد تقدّم حدّه وشرائطه، وزاد أكثر أصحابنا شرطاً زائداً على قصر الصلاة، فقال الشيخ: هو تبييت النيّة من اللّيل للسفر[١].

وقال المفيد: هو الخروج قبل الزوال[٢]. وهو الأقوى.

وقال فقهاء العامّة ـ عدا أحمد ـ: متى تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمَّ سافر في أثنائه لم يجز له الإفطار[٣].

وقال أحمد: يجوز[٤].

٣ ـ قوله: (**فعدّةٌ من أيّام أُخر**) جواب للشرط، أي: ففرضه عدّة من أيّام أُخر، وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر؛ لما ذكرناه.

ومَن قدّر في الآية: «فأفطر فعدّة»[٥] فقد خالف الظاهر.

ثمَّ إنّ أكثر الصحابة أوجبوا الإفطار سفراً، وهو المرويّ عن أئمّتنا(عليهم السلام)، وعن النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٦]، وروي ذلك عن الصادق(عليه السلام)[٧]، وسمّى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) جماعة لم يفطروا عصاة، فقال ـ وقد قيل له عنهم ـ: «أُولئك العصاة، أُولئك العصاة»[٨].

٤ ـ قوله تعالى: (**وعلى الذين يطيقون فدية**)، قيل: كان القادر على الصوم مخيّراً بينه وبين الفدية، بكلّ يوم نصف صاع، وقيل: مدّ[٩]. (**فمن تطوّع خيراً**)، أي: زاد على الفدية (**فهو خير له**)، ولكن صوم هذا القادر خير له.

١- المبسوط للطوسي ١: ٢٨٤ / النهاية للطوسي: ١٦١ ـ ١٦٢.

٢- المقنعة: ٣٥٤.

٣- الأُمّ للشافعي ٢: ١٠٢/ المبسوط للسرخسي ٣: ٦٨/ المغني ٣: ٣٥ / فتح العزيز ٦: ٤٢٦ / المجموع ٦: ٢٦١.

٤- مسائل أحمد بن حنبل: ١٨٥ ـ ١٨٦ / المغني ٣: ٣٤.

٥- كما قدَّره ابن العربي ـ نقلا عن فقهاء المالكية ـ في أحكام القرآن ١: ١١٢.

٦- كنز العمّال ٨: ٥٠٥.

٧- الكافي ٤: ١٢٧.

٨- صحيح مسلم ٢: ٧٨٥/ سنن الترمذي ٣: ٨٩/ سنن النسائي ٤: ١٧٧/ الكافي ٤: ١٢٧/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١/ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧.

٩- المدّ: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، والصاع: خمسة أرطال؛ (لسان العرب ٣: ٤٠٠).

ثمَّ نسخ ذلك بقوله: (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**).[١]

وقيل: إنّه غير منسوخ، بل المراد بذلك الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، والشيخ والشيخة، فإنّه لـمّا ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك أسباب أُخر ليست بمرض عرفاً، لكن يشقّ معها الصوم، ذكر حكمها، فيكون تقديره: وعلى الذين يطيقونه ثمَّ عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية.

وهذا روي عن الصادق(عليه السلام)[٢]، وهو أولى؛ لأنّ التخصيص خير من النسخ.

ويؤيِّد هذا القول: ما قرئ شاذّاً عن ابن عبّاس: (يطوّقونه)، أي: يتكلَّفونه[٣].

وعلى قول مَن قال: إنّ الآية بجملتها منسوخة، لا منافاة لما قلناه؛ لأنّ رفع الوجوب ـ كما قلنا من قبل ـ لا يستلزم رفع الجواز، كما تقرّر في الأُصول[٤].

فإن قلت: فعلى هذا، ما معنى قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)؟

قلت: جاز أن يكون كلاما مبتدأً لا تعلّق له بما قبله، وتقديره: أنّ صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصّه التي تقدّم ذكرها، فإنّكم إذا علمتم ذلك علمتم أنّه خير لكم بالنظر العقليّ، وإن تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير، وذلك نقص بالنسبة إلى من جمع بين العلمين.

*****

الثالثة: (**شَهرُ رَمَضانَ الذي أُنزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنات مِنَ الهدى وَالفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمهُ وَمَن كانَ مِنكُم مَريضاً أَو عَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِن أَيّام أُخَرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ وَلِتُكمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى ما هَداكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ**)[٥].

سمّي الشهرُ شهراً؛ لاشتهاره، أي: لظهوره برؤية الهلال[٦]، وهو هنا من باب إضافة العامّ

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٨ / مجمع البيان ٢: ١٠ ـ ١١.

٢- الكافي ٤: ١١٦ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٨ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٣/ مجمع البيان ٢: ٧ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٨٨.

٤- انظر مبادئ الوصول: ١٠٨.

٥- سورة البقرة: ١٨٥.

٦- لسان العرب ٤: ٤٣٢.

إلى الخاصّ، كيوم الجمعة، من باب حركة نقله.

وقيل: إنّ شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر كابن دأية»[١]، ولهذا قال بعض أصحابنا – نقلاً عن أئمّتهم(عليهم السلام)–: «لا تقولوا رمضان، بل شهر رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان»[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ الأعلام لا يُتصرّف فيها، وقد جاء في الحديث: «مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»[٣]، فإن كان ولا بدّ فيحمل النهي على الكراهية؛ لمخالفته لفظ القرآن.

وسمّي رمضان، قيل: لأنّ التسمية وافقت أيّام رمض الحرّ[٤].

وقيل: لارتماضهم في حرّ الجوع.

والأحسن ما قاله ابن السكّيت: إنّه مأخوذ من أرمضته أُرمضُه وأرمِضه، إذا جعلته بين حجرين أملسين ثمَّ دققته[٥]، وذلك لأنّ الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتليين الحواسّ للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها.

والأجود في رفعه أنّه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي شهر رمضان، أي: الأيّام المعدودات.

وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره: (فمَن شهد منكم الشهر فليصمه)؛ لأنّ فيه معنى الشرط، أي: إذا حضر فمَن.

وقيل: خبره (**الّذي أُنزل**)[٦].

وقيل: إنّه مرفوع بالبدل من الصيام في: (**كتب عليكم**)[٧].

وفيه نظر؛ لأنّ الصيام ليس هو الشهر.

وإذا قلنا: إنّ القرآن اسم جنس، كالماء والتراب، فمعنى إنزال القرآن فيه ظاهر؛ لأنّ كلّ ما

١- الكشّاف ١: ٢٢٦.
٢- الكافي ٤: ٦٩ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣، بأدنى تفاوت.
٣- سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦.
٤- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٩٠ / لسان العرب ٧: ١٦١ ـ ١٦٢.
٥- لاحظ لسان العرب ٧: ١٦١ ـ ١٦٢.
٦- التبيان ٢: ١٢١ / الكشّاف ١: ٢٢٧ / مجمع البيان ٢: ١٢ .
٧- راجع المصادر المتقدّمة.

اتّفق نزوله فيه فهو قرآن.

وإن جعلناه علماً، فقيل: إنّه أُنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا، ثمَّ أُنزل نجوماً إلى الأرض[١]، أو إنّه ابتداء إنزاله فيه، أو إنّه نزل في شأنه[٢].

(**هدى**) حال من القرآن، أي: هادياً للناس.

(**وبيّنات من الهدى**)، أي: من جملة الهدى، وذكر البيّنات بعد الهدى ذكر الأخصّ من الشيء معه، فإنَّ كلَّ بيِّنة هدىً، ولا ينعكس.

و(الفرقان): ما يفرّق بين الحقّ والباطل، وهو عطف على (**الهدى**).

(**فمن شهد**)، أي: حضر بلده، من الشهود، أي: الحضور، وهو عامّ مخصوص بمَن حصل له شرطه من: البلوغ، والعقل، والخلوّ من الحيض والنفاس؛ وذلك لأدلّة منفصلة، كقوله(عليه السلام): «رفع القلم عن ثلاثة»[٣]، وأدلَّة اشتراط الطهارة في الصوم[٤]، وغير ذلك.

و(**الشهر**) منصوب على الظرف، وكذا الهاء في (يَصُمهُ). وقيل: مفعول لـ(شهد)، أخذاً من المشاهدة، أي: المعاينة.

وفيه نظر؛ فإنّ المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان.

وأُجيب: بأنّهما خصّا بالذكر. نعم، يرد الحائض وشبهها.

ويجاب: بأنّه عام خصّ بمنفصل، كما تقدّم.

واللام في (**الشهر**) للعهد، والمعهود نوع الشهر لا شخصه. وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالإفطار، وأنّه عزيمة فرض لا يجوز تركه.

ويؤيّده ـ مع ما تقدّم ـ : قول النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٥]، وهو مذهب أصحابنا الإماميّة[٦].

١- وهو المروي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) وابن عبّاس، تفسير العياشي ١: ٨٠ /كما في تفسير القمي ١: ٦٦ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٩٧ /مجمع الزوائد ٧: ١٤٠ / الدرّ المنثور ٦: ٢٥ .
٢- التبيان ٢: ١٢٢ / الكشّاف ١: ٢٢٧ / مجمع البيان ٢: ١٤.
٣- السنن الكبرى ٦: ٨٤.
٤- انظر: الكافي ٤: ١٣٥ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٥ / تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣.
٥- السنن الكبرى ٤: ٢٤٢ / وروي عن الصادق(عليه السلام) في الفقيه ٢: ١٤٢ .
٦- راجع: الخلاف ٢: ٢٠١ / تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٢.

وقال الباقون: إنّه رخصة. واختلفوا، فقيل: الصوم أفضل، وقيل: الفطر أفضل[١].

واختلف في القضاء، هل هو متتابع أم لا؟

قال بعضهم بتتابعه[٢].

ويروى عن عليّ(عليه السلام) والشعبيّ وعن ابن عمر: يقضى كما فات متتابعاً[٣].

وقرأ أُبيّ: (أُخر متتابعات)[٤].

والأكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة[٥]. وهو الأصحّ؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، والقراءة المذكورة شاذّة.

وهذا الحكم ـ وهو وجوب القضاء ـ مخصوص عند أكثر أصحابنا بمَن لم يستمرّ مرضه إلى رمضان آخر، أمّا من استمرّ فإنّه يسقط عنه القضاء، ويكفّر عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّ[٦]، كما دلّت عليه الروايات[٧].

قوله: (**يريد الله بكم اليسر**) إلى آخره، جواب سؤال تقديره: إنّ المريض والمسافر حيث سقط عنهما الفرض، فلِمَ يقضيان؟

أجاب: بأنّه أراد بكم اليسر في البدن، فأمركم بالفطر، وأراد بكم القيام بالصوم؛ لتفوزوا بالثواب، فأوجب عليكم القضاء، ولمّا كان امتثال الأمر فرعاً على تكبير الآمر وتعظيمه وأراد منكم امتثال أمره استلزم ذلك إرادة تعظيمه، ولمّا كان مَن هذا وَصفُهُ منعماً وجب شكره، فأراد لكم الفوز بهذه الفضيلة، فأمركم بشكره، فلذلك عطف بعضها على بعض.

وفي الآية إيماء إلى أنّ التكاليف تقع شكراً لله على نعمه، كما هو مذهب بعض المتكلّمين[٨].

١- ممّن ذهب إلى القول الأوّل: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وممّن ذهب إلى الثاني: أحمد، والأوزاعي. انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٥ / المحلى ٦: ٢٤٧ / المجموع ٦: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. ونقل ابن العربي في أحكام القرآن (١: ١١٥) الثاني عن الشافعي أيضاً.

٢- نقل ذلك عن داود والنخعي، لاحظ: المحلى ٦: ٢٦١ / المجموع ٦: ٣٦٧ /تذكرة الفقهاء ٦: ١٨٢.

٣- الكشّاف ١: ٢٢٦ / المغني ٣: ٩١ / المجموع ٦: ٣٦٧.

٤- الكشّاف ١: ٢٢٦.

٥- قارن: مختصر المزني ٥٨ / المغني ٣: ٩١ /المجموع ٦: ٣٦٧ / تذكرة الفقهاء ٦: ١٨٢.

٦- المقنع: ٢٠٢ / المهذّب ١: ١٩٥ / الوسيلة: ١٤٩ ـ ١٥٠.

٧- انظر: الكافي ٤: ١١٩ / الاستبصار ٢: ١١٠ ـ ١١١ / تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

٨- راجع: تقريب المعارف: ١١٤.

تتمة: قال بعضهم: معنى (**ولتكملوا العدّة**)، أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً[١].

وهو باطل، فإنّ الواقع خلافه، بل ولتكملوا عدّة الشهر تامّاً كان أو ناقصا.

*****

الرابعة: (**وَإِذا سَأَلَكَ عِبادي عَنّي فَإِنّي قَريبٌ أُجيبُ دَعوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَليَستجيبُوا لي وَلْيُؤمِنُوا بي لَعَلَّهُم يَرشُدُون**)[٢].

هذه الآية ليس لها تعلّق بالصوم، وإنّما ذكرناها لما تضمّنت من ذكر الدعاء وإجابته، وجاء في الحديث: «دعوة الصائم لا تردّ»[٣]، فصارت من وظائف الصائم الدعاء، بل من أعظم وظائفه، خصوصاً شهر رمضان، فإنّه ورد فيه من الأدعية والأعمال شيء كثير، ذكره أصحابنا في كتب تختصّ به.

روي: أنّ سائلاً سأل رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال: أقريب ربّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية[٤].

وقيل: إنّ يهود المدينة قالوا: يا محمّد، كيف يسمع ربّنا دعاءنا وأنت تزعم أنّ بيننا وبين السماء مسيرة خمس مائة عام، وأنّ غلظ كلّ سماء مثل ذلك؟! فنزلت[٥].

وقيل: وجه ذكرها هنا أنّه لمّا أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدّة، وحثّهم على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقّبه بهذه الآية الدالّة على أنّه خبيرٌ بأحوالهم، سميع لأقوالهم، مجيب لدعائهم، فقال: (**إنّي قريب**)، وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم، كحال من قرب مكانه منهم[٦].

وفي التحقيق: أنّه لما ثبت تجرّده عن الموادّ الجسمانيّة كانت نسبته إلى الموجودات نسبة واحدة، فكان محيطاً بكلّ ذرّة من ذرّات الوجود علماً..

١- وإليه ذهب الصدوق ابن بابويه القمّي في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٠.

٢- سورة البقرة: ١٨٦.

٣- سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦ / بأدنى تفاوت.

٤- التبيان ٢: ١٢٩ / الكشّاف ١: ٢٢٨ / مجمع البيان ٢: ١٨ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٠٨.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٠٨.

٦- مجمع البيان ٢: ١٨.

وقد اختلف المفسّرون في هذا المقام.

فقيل: الدعاء هو الطاعة، والإجابة هو الثواب، وكذا في قوله: (**ادعوني أستجب لكم**).[١]

وقيل: الإجابة هي المتعارفة، فورد سؤال، وهو أنّه كثيراً ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة؟

فقيل في الجواب[٢]: إنّ تقديره: «إن شئت»، فتكون الإجابة مخصوصة بالمشيئة، مثل قوله: (**فيكشف ما تدعون إليه إن شاء**)[٣].

وقيل: مشروطة بكونها خيراً[٤].

وقيل: أراد بالإجابة لازمها، وهو السماع، فإنّه من لوازم الإجابة، فإنّه يجيب دعوة المؤمن في الحال، ويؤخّر إعطاءه؛ ليدعوه ويسمع صوته، فإنّه يحبّه.

وقيل: إنّ للإجابة أسباباً وشرائط، إن حصلت حصلت الإجابة، وإلا فلا.

ومعنى (**فليستجيبوا لي**)، أي: إنّي أدعوهم إلى طاعتي، فليطيعوني وليؤمنوا بي وبرسولي.

(**لعلّهم يرشدون**)، أي: لكي يهتدوا بإصابة الحقّ.

*****

الخامسة: (أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم هُنَّ لِباسٌ لَكُم وَأَنتُم لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم كُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَكُم فَتابَ عَلَيكُم وَعَفا عَنكُم فَالآنَ باشِروهُنَّ وَابتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُم وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ تِلكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ)[٥].

قرئ شاذّاً: (أحلّ) على البناء للفاعل، ونصب (**الرفث**). والقراءة الصحيحة: (**أُحلّ**) على البناء للمفعول ورفع (**الرفث**)[٦].

١- الكشّاف ٤: ١٧٥ / مجمع البيان ٢: ١٨.
٢- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٠٩.
٣- سورة الأنعام: ٤١.
٤- انظر هذه الأقوال في مجمع البيان ٢: ١٨ ـ ١٩.
٥- سورة البقرة: ١٨٧ .
٦- مجمع البيان ٢: ٢٠.

فقيل: هو الفحش من القول عند الجماع، والأصحّ أنّه الجماع[١] ؛ لقوله تعالى: (**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ**)[٢]، وهو المراد هنا، وعدّاه بإلى؛ لأنّه ضمّنه معنى الإفضاء، وتسمية كلٍّ من الزوجين لباساً استعارة لما بينهما من الشبه، فإنّ اللباس ما يواري البدن والعورة، وكلّ من الزوجين يواري بدنه وعورته بصاحبه عن غيره، فإنّه لولاه لانكشفت عورته عند غيره.

وقال الزمخشريُّ: لأنّ كلّ واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس[٣].

وفيه نظر؛ لأنّ الاشتمال ممنوع، والالتزاق لا يكفي فيه.

وإنّما لم يعطفه، لأنّه علّة للحكم، وعلّة الشيء لا تعطف عليه.

والفرق بين خان واختان أنّ اختان يدلّ على الفعل مع القصد إليه، بخلاف خان، مثل: كسب واكتسب، ومعنى اختيان النفس هو: نقصها من حظّها من الخير.

وباقي الألفاظ ظاهرة.

فهنا فوائد:

١ ـ كان في مبدأ الإسلام يباح للصائم الأكل والجماع ليلاً ما لم ينم، فإذا نام حرم ذلك إلى القابلة.

وقيل: الجماع كان محرّماً ليلاً ونهاراً، فروي [عن] الصادق(عليه السلام): «أنّ رجلاً من أصحاب الرسول(صلّى الله عليه وآله) يقال له: مطعم بن جبير، وكان شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت امرأته عليه بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق، فأُغمي عليه، فرآه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فرقّ له»[٤].

وروي: أنّ القصّة مع قيس بن صرمة، كان يعمل في أرض له وهو صائم، فلمّا أصبح لاقى جهداً، فأخبر رسول الله(صلّى الله عليه وآله)[٥].

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨١ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣١٥ / لسان العرب ٢: ١٥٣.
٢- سورة البقرة: ١٩٧.
٣- الكشّاف ١: ٢٣٠.
٤- الكافي ٤: ٩٨ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١ / تهذيب الأحكام ٤: ١٨٤، وفيها (خوات) بدل (مطعم).
٥- صحيح البخاري ٢: ٢٣٠ / سنن أبي داود ١: ٥١٩ / سنن الترمذي ٤: ٢٧٨ / المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٧٤ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢١٤ .

وكان شبّان من المسلمين ينكحون ليلاً لغلبة شهوتهم، وروي: أنّ عمر أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت: إنّي نمت، فظنّ أنّها تعتلّ عليه، فلم يقبل، ثمَّ أخبر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فنزلت الآية[١].

٢ ـ الحلّ هنا مقابل التحريم، وليس للوجوب إجماعاً، وقيل، للندب. ولذلك روي عن الباقر والصادق(عليهما السلام) كراهية الجماع أوّل ليلة من كلّ شهر، واستحبابه أوّل ليلة من شهر رمضان[٢]؛ لتنكسر شهوة الجماع نهاراً.

والظاهر أنّه لمطلق الحلّ الشامل للندب وغيره، والمراد بليلة الصيام: كلّ ليلة يصبح فيها صائماً.

ثمَّ اعلم أنّ ظاهر اللفظ يدلّ على إباحة الجماع في أيّ وقت من الليل ولو قبيل الفجر، لكن لما اشترط أصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة[٣] وجب بقاء جزء من الليل؛ ليقع فيه الغسل، فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه.

فلو خالف عالماً فسد صومه، وكان عليه القضاء والكفّارة. ولو لم يعلم وظنّ بقاء الوقت من غير مراعاة فاتّفق خلافه كان عليه القضاء خاصّة. ولو راعى لم يكن عليه شيء.

وعلى التقديرين الأخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعاً وجب النزع، وصحّ صومه في الأخير خاصّة[٤].

وقال الشافعيُّ: إذا وافاه الفجر مجامعاً فوقع النزع والطلوع معاً لم يفسد صومه، ولا قضاء ولا كفّارة. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال المزنيُّ: يفسد، وعليه القضاء خاصّة. وأمّا إذا وافاه مجامعاً فلم ينزع وتمكّث فهو بمنزلة مَن وافاه فابتدأ بالإيلاج، فإن كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء خاصّة، وإن كان عالماً به فعليه القضاء والكفّارة[٦].

١- أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٦ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣١٥ / الدرّ المنثور ١: ١٩٧.
٢- الكافي ٤: ١٨٠و ٥: ٤٩٨ ـ ٤٩٩ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٣.
٣- انظر تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦ .
٤- راجع الخلاف ٢: ١٧٥.
٥- الأُمّ للشافعي ٢: ٩٧ / المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٠.
٦- مختصر المزني: ٥٦.

وقال أبو حنيفة: بلا كفّارة. وعلّله أصحابه. بأنّه ما انعقد، فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً، فلا كفّارة[١].

ونحن نقول: إنّه انعقد بالنيّة المتقدّمة، فكان جماعه وارداً على صوم منعقد، وهو المطلوب.

٣ ـ (**علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم**)، بيان لنعمته وإحسانه، ورفعه الحرج في المستقبل.

٤ ـ (**فالآن باشروهنّ**)، قيل: المراد بها الجماع[٢].

وقيل: هو ومقدّماته، من القبلة وغيرها[٣].

وأصل المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة، ثمَّ كُنّي به عن الجماع تارة، وعنه وعن مقدّماته تارة، وهو نسخ للسنّة بالكتاب، ونسخ الشيء بما هو أسهل منه.

٥ ـ قوله:(**وابتغوا ما كتب الله لكم**)، قيل: اطلبوا الولد، فإنّه الغرض الأهمُّ في نظر الشرع[٤].

وقيل: ابتغوا ما أحلَّ الله لكم، لا ما حرَّم[٥].

وهما محتملان.

٦ ـ (**وكلوا واشربوا**) إلى آخره، هذا من باب ما خصَّ بمتّصل، وهو هنا الغاية، أعني: (**حتّى يتبيّن**)، وهل هي راجعة إلى جميع الجمل المتقدِّمة، أو إلى الأخيرة؟

قال الشافعيُّ بالأوّل.

وأبو حنيفة والمحقّقون منّا بالثاني.

وقال المرتضى: صالحة للكلِّ، وللبعض.

ويتفرَّع إباحة الجماع إلى الفجر، فالغسل بعده على قول الشافعيِّ، فالطهارة غير شرط.

قالوا: ويدلُّ أيضاً على جواز النيّة نهاراً الآية[٦]، لـمّا أباح المباشرة والأكل إلى الفجر كان

١- المبسوط للسرخسي ٣: ١٤١.
٢- مجمع البيان ٢: ٢٢ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣١٧.
٣- الكشّاف ١: ٢٣٢ .
٤- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٣، ورواه عن ابن عبّاس وغيره.
٥- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣١٨، ونقله عن الزجّاج.
٦- الكشّاف ١: ٢٣٢.

ابتداء الصوم بعده، والصوم ليس مجرَّد الإمساك، بل مع النيّة، فيكون الأمر بايقاع النيّة بعد الفجر.

وفيه نظر؛ لأنّه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر، وليس كذلك إجماعاً.

على أنّ نيّة الصوم معناها القصد إليه، وقصد الشيء متقدِّم عليه، وابتداؤه من الفجر، فالنيّة قبله، هذا مع أنّه يلزم وقوع جزء منه بلا نيّة، وهو باطل.

وعلى قولنا يرجع إلى (كلوا واشربوا)، ويبقى حكم المباشرة يخصُّ بمنفصل.

٧ ـ (**الخيط الأبيض**) هو الفجر الثاني المعترض في الأُفق، كالخيط الممدود، و(**الخيط الأسود**) ما يمتدُّ معه من الغبش شبّها بخيطين أبيض وأسود، وليسا بمستعارين؛ لقوله (**من الفجر**)، ومن شرط الاستعارة أن يجعل المستعار منه نسياً منسياً.

روى سهل الساعدي: أنّها نزلت ولم يكن قوله: (من الفجر)، فكان رجال إذا صاموا يشدُّون في أرجلهم خيوطاً بيضاً وسوداً، فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتّى يتبيّنا لهم، ثمَّ نزل لهم البيان في قوله: (**من الفجر**)[1].

فإن صحَّ هذا النقل ففيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. وهو مذهب الأشاعرة[2].

ومنعه أبو الحسين، محتجّاً بأنّ الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث، وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم[3].

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون المراد بالخطاب استعداد الامتثال، والعزم على فعل المأمور به بعد البيان، فيثاب على العزم، فلا يكون عبثاً.

لكن ينبغي أن يكون هذا قبل دخول رمضان، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهو باطل إجماعاً.

٨ ـ قوله تعالى: (**ثمَّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل**)، حدٌّ للصوم، وبيانٌ لآخر وقته؛ ليعلم منه تحريم صوم الليل.

١- الكشّاف ١: ٢٣٢ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٣٠ .

٢- عدّة أبي يعلى ٣: ٧٢٥.

٣- المعتمد ١: ٣٤٢.

ويتبعه تحريم صوم الوصال؛ لأنّه جعل الليل غاية الصوم، وغاية الشيء منفصلة، فيكون الإفطار بعده.

وفيه نظر؛ لأنّه غاية وجوب الصوم.

وأمّا أنّه لا يجوز، فلا دلالة في الآية عليه.

إن قلت: لا يتحقّق مضيُّ النهار حتّى يبدو الليل، فيلزم صوم جزء منه.

قلتُ: ذلك ليس بالأصل، بل من باب مقدَّمة الواجب.

والمراد بالليل عندنا ـ على القول الأقوى ـ هو: ذهاب الحمرة المشرقيّة [1].

وقال بعض أصحابنا وجملة فقهاء العامّة: هو غيبوبة الشمس[2].

ثمَّ إنَّ الأمر بإتمام الصوم يستلزم كون كلِّ جزء من أجزاء النهار شرطاً في الآخر، فيجب الإتيان بجملتها.

ويتفرّع على ذلك فرعان:

أ ـ لو نوى الإفطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد إلى النيّة.

ب ـ إنّه يجب إتمام الصوم الفاسد للأمر المذكور، والإفساد غير مانع، ثمَّ إنّ الإفساد سبب لصوم آخر، فيجب القضاء.

٩ ـ (**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**)، تقدَّم معنى المباشرة، فيحرم الجماع ومقدَّماته على المعتكف، وهاهنا أحكام:

أ ـ تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدَّمات الجماع.

ب ـ عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور؛ لأنّه معلّق بحال الاعتكاف.

جـ ـ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد. وظاهر المساجد العموم؛ لأنّه جمع معرّف باللام، وبه قال جملة الفقهاء، وبعض أصحابنا[3].

ومنّا مَن قال: كلُّ مسجد جامع، وفسّر بأنّه الأعظم[4].

١- انظر الخلاف ١: ٢٦٠ .

٢- المغني لابن قدامة ١: ٤٢٤ / المجموع ٣: ٢٨/ مختلف الشيعة ٢: ١٩.

٣- نقل في المختلف (٣: ٥٧٨) عن ابن أبي عقيل أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول(صلّى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة.

٤- المقنعة: ٣٦٣.

وأكثر أصحابنا قالوا: ما جمع فيه نبيٌّ أو وصيٌّ للمسلمين جمعة[١].

وقيل: أو جماعة[٢]. وهذا القول أحوط؛ لحصول البراءة معه بيقين.

وفسّر ذلك بمسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة[٣].

فعلى هذا تكون الآية مخصوصة بخبر الواحد، إن لم تكن الأخبار به متواترة.

د ـ إنَّ الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة.

أمّا أوّلاً: فلأنَّ النهي في العبادة مبطل، كما تقرّر في الأُصول[٤].

وأمّا ثانياً: فلأنّها تبطل الصوم، والصوم عندنا شرط في الاعتكاف[٥] ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط. وهنا مسألتان:

أ ـ إنّ الشافعيّ لا يشترط الصوم، وأبو حنيفة يشترطه، كقولنا[٦] .

ب ـ لم يحدَّ الشافعيُّ للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعة [٧].

وأبو حنيفة حدَّه بيوم[٨].

ومالك لا يجوِّز أقلّ من عشرة أيّام [٩].

وقال أصحابنا: لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيّام[١٠] ؛ لرواياتهم الصحيحة عن أهل البيت(عليهم السلام). [١١]

١- انظر: المبسوط ١ للطوسي: ٢٨٩ / السرائر ١: ٤٢١ / الوسيلة ١٥٣.

٢- المقنع: ٢٠٩ .

٣- انظر مختلف الشيعة ٢: ٤٤ .

٤- العدّة في الأُصول ١: ٢٦٠.

٥- الخلاف ٢: ٢٢٧ / تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٨ .

٦- مختصر المزني: ٦٠ / أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٦ / بدائع الصنائع ٢: ١٠٩/ المجموع ٦: ٤٨٧.

٧- المجموع ٦: ٤٨٩.

٨- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٤، ونقل عن أبي حنيفة اختياره قول الشافعي، وأنّ التحديد باليوم رأي لبعض أصحابه وليس في الأُصول .

٩- المروي عن مالك روايتان: الأوّلى: مثل قول الشافعي، والثانية: عشرة أيّام، كما في المتن، ونقل الجصّاص عن ابن القاسم أنّه رجع عن القول الأوّل إلى الثاني. انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٤/بداية المجتهد ١: ٣٢٥ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٣٣.

١٠- الخلاف ٢: ٢٣٢ / تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٢.

١١- راجع: الكافي ٤: ١٧٧ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦ / الاستبصار ٢: ١٢٨ / تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩.

١٠ ـ (**تلك حدود الله**) إشارة إلى ما تقدَّم من أحكام الصوم والاعتكاف، (**فلا تقربوها**) وهو أبلغ من قوله: ولا تفعلوها؛ إذ النهي عن قرب الحدِّ الحاجز بين الحقِّ والباطل ـ لئلاّ يداني الباطل ـ أبلغ من النهي عن فعله.

وروي عن النبي(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «ألا وإنّ لكلِّ ملك حمى، وإنَّ حمى الله محارمه، فمَن رتع حول الحمى، أوشك أن يقع فيه»[١].

(**كذلك**) أي: مثل ذلك البيان.

(**يبيّن الله آياته للناس لعلّهم يتّقون**) مخالفة الأوامر والنواهي.

فائدتان

١ ـ قوله تعالى: (**واستعينوا بالصبر والصلاة**)[٢]، قيل: المراد بالصبر الصوم[٣] ، ومنه سمّي شهر رمضان شهر الصبر، أي: استعينوا بهما على أهوال الدنيا والآخرة.

ثمَّ إنَّ الصوم له أقسام تدلُّ عليها آيات تذكر في أماكنها إن شاء الله تعالى.

٢ ـ قوله تعالى: (**يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحجّ**)[٤] ، سأله(صلّى الله عليه وآله) معاذ بن جبل: ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثمَّ يزيد حتّى يستوي، ثمَّ لا يزال ينقص حتّى يعود كما بدأ؟ فنزلت: (**هي مواقيت**)[٥]، أي: يوقّتون الناس بها أُمورهم، ومعالم للعبادات الموقّتة، كالزكاة والصيام، خصوصاً الحجّ، فإنَّ الوقت مراعى فيه، أداءً وقضاء[٦].

وكون المبتدأ والخبر معرفتين من دلائل الحصر، فلا يحصل التأقيت بدون الأهلة، فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غيره ممّا قيل[٧].

*****

١- سنن النسائي ٧: ٢٤٣، بأدنى تفاوت.

٢- سورة البقرة: ٤٥.

٣- مجمع البيان ١: ١٩٣ ـ ١٩٤.

٤- سورة البقرة: ١٨٩.

٥- أسباب النزول للواحدي: ٣٢ / مجمع البيان ٢: ٢٧.

٦- انظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٥٤ / الخلاف ٢: ٢٥٩.

٧- لاحظ مختلف الشيعة ٣: ٤٩٧ .

كتابُ الزكاة

أمّا المقدّمة

فالزكاة لغة تقال لمعنيين:

أحدهما: الطهارة، ومنه: (أقتلت نفساً زكيّة)[1]، أي: طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها.

وثانيهما: النماء، ومنه قوله تعالى: (ذلك أزكى لكم وأطهر)[2] ، أي: أنمى لكم، وإلا لكان تأكيداً، والتأسيس خير منه.

وشرعاً قيل: اسم لحقٍّ يجب في المال، يعتبر في وجوبه النصاب[3] .

ونقض في طرده بالخمس، وفي عكسه بالمندوبة، فبدّل (يجب) بـ(يثبت)، فقيل: حقٌّ يثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها.

ويشكل: بأنّه غير واضح، والحدُّ للإيضاح.

وقيل: صدقة راجحة مقدَّرة بأصل الشرع ابتداءً، فبالصدقة يخرج الخمس، والراجحة يشمل المندوبة، والمقدَّرة يخرج بها برُّ الإخوان ونحوه، وبالأصالة تخرج المنذورة وشبهها، وبالابتداء تخرج الكفَّارة[4].

وفيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فلاشتماله على زيادة، فإنَّ الراجحة يعني بها صدقة، فإنّها لا تكون إلا راجحة.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ من المندوبة ما هو مقدّر، كقوله(صلّى الله عليه وآله): «تصدَّقوا ولو بصاع

١- سورة الكهف: ٧٤.

٢- سورة البقرة: ٢٣٢ .

٣- المعتبر ٢: ٤٨٥ .

٤- إيضاح الفوائد ١: ١٦٦.

أو بعضه، ولو بقبضة أو بعضها، ولو بتمرة ولو بشقٍّ تمرة»[1]، وذلك ليس بزكاة اصطلاحاً.

فالأولى أن يقال: – صدقة متعلَّقة بنصاب بالأصالة –[2]، فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة، والفطرة، والماليّة.

وبالتعلّق بالنصاب يخرج المنذور والتطوُّعات المطلقة، وبالأصالة يخرج ما نذر إخراجه من نصاب.

واستعمال لفظها إمّا للنقل، أو للمجاز، تسمية للسبب باسم المسبّب، فإنّها سبب للطهارة وللنماء في المال.

إن قلت: الطهارة من أيّ شيء، وكذا النماء في أيّ شيء؟

قلتُ: أمّا الطهارة فمن إثم المنع، أو نقول: إذا لم يخرج الزكاة يبقى حقُّ الفقراء في المال، فإذا حمله شحّه على منعه فقد ارتكب التصرُّف في الحرام والاتّصاف برذيلة البخل، فإذا أخرجها فقد طهّر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل.

وأمّا النماء ففي البركة والثواب.

ثمَّ البحث هنا ينقسم أقساماً بحسب ما ورد من الآيات.

١- الكافي ٤: ٤ .

٢- الدروس ١: ٢٢٨.

الأوّل
في الوجوب ومحلّه

وفيه آيات:

الأولى: (**لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجوهَكُم قِبَلَ المشرِقِ وَالمغرِبِ وَلكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المالَ عَلى حُبِّه ذَوِي القُربى وَاليَتامى وَالمساكِينَ وَابنَ السَّبيلِ وَالسّائِلينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصلاة وَآتَى الزَّكاةَ وَالموفُونَ بِعَهدِهِم إذا عاهَدُوا وَالصَّابِرينَ فِي البَأساءِ وَالضَّرّاءِ وَحينَ البَأسِ أُولئِكَ الَّذينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ**)[1].

قرأ حمزة وحفص عن عاصم: (ليس البرَّ) بالنصب على أنّه خبر ليس مقدّم على اسمها.

وهو ضعيف؛ لجعل الاسم جملة.

وقرأ الباقون بالرفع على الأصل[2].

وقرأ نافع (**ولكن البرُّ**) بالتخفيف والرفع، بجعلها عاطفة، والباقون بالتشديد والنصب، بجعلها من أخوات إنَّ[3].

ورفع (**الموفون**) عطف على (**من آمن**)، ونصب (**الصَّابرين**)على المدح[4].

والبرُّ: كلّ فعل مرضيّ، قلبيّاً كان أو لسانيّاً، أو جوارحيّاً، أو ماليّاً.

والخطاب لأهل الكتاب، فإنّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت، وادّعى كلّ فريق أنَّ البرَّ التوجّه إلى قبلته، فردَّ عليهم بأنّه ليس البرّ التوجّه إلى المشرق قبلة النصارى، أو

١- سورة البقرة: ١٧٧ .

٢- التبيان ٢: ٩٤ / الكشّاف ١: ٢١٨ / مجمع البيان ١: ٤٨٢/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٣٨.

٣- لاحظ المصادر المتقدّمة.

٤- لاحظ المصادر المتقدّمة.

المغرب قبلة اليهود[1].

وقيل: هو عامٌّ للمسلمين وغيرهم، أي: ليس البرَّ مقصوراً على أمر القبلة[2].

(**ولكنّ البرَّ**) إمّا بمعنى البارّ، فإنَّ المصدر يقام مقام الفاعل، كعدل، أي: عادل، أو بحذف المضاف من الخبر، أي: برّ مَن آمن[3].

واللام في (**الكتاب**) للجنس، أي: كلُّ كتبه.

وباقي مقاصد الآية ظاهر، لكن نذكر ما تضمّنته من الأوامر، وهو أقسام:

١ ـ الإيمان بالله، وبكلّ ما جاءت به كتبه، وصحّة نبوّة أنبيائه وتصديقهم في كلّ ما أخبروا به.

٢ ـ إخراج المال على حبّه، أي: حبّ الله. وقيل: حبّ الإيتاء، أو حبّ المال[4].

وكلٌّ محتمل، والأوّل أوجه؛ لتضمّنه الكلَّ، ولدلالته على القربة والإخلاص.

والجهات المذكورة سيأتي تفسير أكثرها.

وأمّا ذوي القرابة، فقيل: قرابة المعطي[5] ، فيكون حثّاً على صلة الأرحام، ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلات.

وقيل: قرابة النبي(صلّى الله عليه وآله)، لقوله: (**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودَّة في القربى**).

وهو مرويّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[6].

واليتيم: صغير لا أب له، والجمع يتامى[7] ، وأبرزهم بالذكر ـ وإن كانوا داخلين في القربى ـ لشدّة الاعتناء بحالهم.

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦١ / مجمع البيان ١: ٤٨٥ .

٢- الكشّاف ١: ٢١٨.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦١ / التبيان ٢: ٩٥.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦١ / التبيان ٢: ٩٤ / مجمع البيان ١: ٤٨٢/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٣٨.

٥- التبيان ٢: ٩٧ / مجمع البيان ١: ٤٨٧.

٦- الكافي ٢: ٥١٣ و٥: ٢٦ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢ / تهذيب الأحكام ٦: ١٥٠.

٧- لسان العرب ١٢: ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

٣ ـ إقام الصلاة.

٤ ـ إيتاء الزكاة، واتّفق الكلُّ أنّ المراد بها الواجبة هنا.

وأمّا الإيتاء الأوّل فيشمل الواجب وغيره؛ ولهذا قال ابن عبّاس: «في المال حقوق واجبة سوى الزكاة»[١].

وقال الشعبيُّ: «هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكاة ممّا له سبب، كالنفقة على مَن يجب نفقته، وعلى الجائع المشرف بسدِّ رمقه، والنذور والكفّارات»[٢].

ويحتمل أن يكون المراد الزكاة المفروضة في الموضعين، لكن الغرض من الأوّل بيان مصرفها، ومن الثاني أداؤها والحثّ عليها.

وهذا عندي قويٌّ؛ لكون الآية مشتملة على الواجبات، ولأنّه وقع بين الإيمان الواجب وإقامة الصلاة، وهي واجبة أيضاً.

٥ ـ الوفاء بالعهد، ويدخل فيه النذور، وكلّما التزم المكلّف من الأعمال مع الله تعالى ومع غيره، وهو واجب أيضاً.

٦ ـ الصبر، وهو حبس النفس على المكروه امتثالاً لأمر الله تعالى، وهو من أفضل الأعمال، حتّى قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «الإيمان شطران: شطر صبر، وشطر شكر»[٣].

والبأساء: ما يتعلّق بالمال، كالفقر وغيره.

والضرّاء: بالبدن، كالمرض والعمى والزمانة وغيرها.

وحين البأس: هو الحرب في الجهاد[٤].

(**أُولئك الذين صدقوا**)، أي: في دعوى الإيمان، وأُولئك هم الجامعون لوظائف التقوى.

*****

١- كذا نقل عن ابن عبّاس في مجمع البيان (١: ٤٨٧)، وروى الترمذي في سننه (٢: ٨٥) عن النبي(صلّى الله عليه وآله) قوله: «إنّ في المال لحقّاً سوى الزكاة».

٢- الكشّاف ١: ٢٢٠ / مجمع البيان ١: ٤٨٧.

٣- لم نجده بلفظه فيما يحضرنا من مصادر. نعم، روي في فردوس الأخبار (١: ١١١) وكنز العمّال (١: ٣٦) هكذا: «الإيمان نصفان. فنصف في الصبر، ونصف في الشكر».

٤- التبيان ٢: ٩٨.

الثانية: (**وَوَيلٌ لِلمُشرِكينَ * الّذين لا يُؤتُونَ الزّكاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُم كافِرونَ**)[١].

هذه الآية صريحة في وجوب الزكاة على الكافر؛ للتوعّد على عدم إتيانها، لكنّه لا يصحُّ منه أداؤها حال كفره؛ لعدم إخلاصه، ولقوله تعالى: (**وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنّهم كفروا بالله ورسوله**)[٢]، فإذا أسلم سقطت عنه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٣]، ولو تلفت حال كفره لم يضمنها.

قال المعاصر: «ويمكن الاستدلال بها على أنَّ مانع الزكاة مستحلاً مشرك، وهو حقٌّ؛ لأنَّ مَن لا يعتقد وجوبها كافر».

قلتُ: في هذا الكلام خطأ لفظاً ومعنىً.

أمّا لفظاً: فقوله: «مشرك»، فإنّ المشرك مَن يجعل مع الله شريكاً، ومعلوم أنَّ ذلك غير لازم من منع الزكاة، فلو قال: كافر، كان أولى.

وأمّا معنىً: فلأنَّ منطوقها أنَّ المشرك لا يؤتي الزكاة، ولا يلزم منه أنَّ الذي لا يؤتي الزكاة يكون مشركاً؛ لأنَّ الموجبة الكلّيّة لا تنعكس لنفسها، ولو انعكس جزئيّاً فلا دلالة على المطلوب بنفسه، بل بدليل خارج، وذلك كاف في المطلوب، فلا تكون الآية هي الدالة، بل غيرها.

*****

الثالثة: (**وَالَّذينَ يَكنِزُونَ الذّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ فَبَشِّرهُم بِعَذاب أَليم * يَومَ يُحمى عَلَيها فى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكوىَ بِها جِباهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم هذا ما كَنَزتُم لأنفُسِكُم فَذُوقُوا ما كُنتُم تَكنِزُونَ**)[٤].

اعلم: أنّ الآيات العامّة في وجوب الزكاة في المال خصّت بقول الرسول وتقريره.

واتّفق أصحابنا أنّ الزكاة تجب في تسعة أشياء لا غير، هي: الإبل والبقر، والغنم، والذهب،

١- سورة فصّلت: ٦-٧.

٢- سورة التوبة: ٥٤.

٣- مسند أحمد ٤: ١٩٩.

٤- سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب [١]؛ لروايات كثيرة عن أهل البيت(عليهم السلام).

منها: رواية زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما، عن الباقر والصادق(عليهما السلام) أنّهما قالا: «أنزل الله الزكاة في كتابه، فوضعها رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في تسعة، وعفى عن غيرها عدا ذلك»[٢].

وأيضاً أصالة البراءة، وعموم قوله تعالى: (**ولا يسألكم أموالكم**)[٣]، يعمّان كلّ مال، خرج من ذلك ما وقع الإجماع عليه، فيبقى الباقي على أصله.

إن قلت: قوله تعالى: (**والنخل والزرع مختلفاً أُكله والزيتون والرمّان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحبُّ المسرفين**)[٤]، والزرع يعمّ كلَّ ما أنبتت الأرض، والضمير في (**حقّه**) و(**حصاده**) يرجع إلى الجميع، فيكون واجباً فيه، وهو المطلوب.

قلتُ: الجواب من وجهين:

١ ـ أنّها مكّيّة، وآية وجوب الزكاة مدنيّة[٥] ، فهي ناسخة للمكّيّة، والمنسوخ لا دلالة فيه.

٢ ـ سلّمنا عدم نسخها، لكن نمنع أنّ المراد بها الزكاة ـ أعني: العشر أو نصفه ـ لجواز أن يراد ما يتصدَّق به يوم الحصاد على المارّة وغيرهم من السؤّال من إعطاء الضغث والضغثين[٦]، وهذا مرويٌّ عن أئمّتنا(عليهم السلام)[٧].

ويؤيّده: قوله تعالى: (**ولا تسرفوا**)، وهو قول الشافعيّ أيضاً [٨].

١- المبسوط للطوسي ١: ١٩٠ / تذكرة الفقهاء ٥: ١٧٢ وما بعدها .

٢- الكافي ٣: ٥٠٩ / الاستبصار ٢: ٢ / تهذيب الأحكام ٤: ٣، بتفاوت.

٣- سورة محمد: ٣٦.

٤- سورة الأنعام: ١٤١.

٥- الكشّاف ٢: ٧٢.

٦- الضغث: قضبة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد، وهو ملأ اليد من الحشيش المختلط. (لسان العرب ٢: ١٦٣).

٧- الكافي ٣: ٥٦٤ ـ ٥٦٥ / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦.

٨- المجموع ٥: ٥٩٣ .

فـائدة

أوجب الشافعيُّ الزكاة في كلِّ ما أنبته الآدميّون وكان مقتاتاً حال ادّخاره، بخلاف ما ينبت من نفسه، كبزر قطونا [١]، أو أنبتها الآدميّون ولا يقتات، كالبطّيخ والقثّاء والخيار وغيرها من الخضراوات والبقول، أو يقتات ولا ينبته الآدميّون، كالبلّوط، فإنَّ ذلك كلّه لا زكاة فيه.

وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة: تجب في كلِّ خارج قصد إنباته، مقتاتاً كان أو لا، فيجب عنده في الخضراوات[٣].

إذا تقرّر هذا فلنشرع في الآية، فنقول:

الآية صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكّة قد تعومل بها قديماً أو حديثاً، وأن يكونا باقيين طول الحول.

أمّا ما تعومل به أو دير في البيع والشراء فلا تجب؛ لأصالة البراءة.

وأيضاً روى زرارة ـ في الصحيح ـ قال: كنت قاعداً عند الباقر(عليه السلام)وليس عنده غير ابنه جعفر(عليه السلام)، فقال: «يا زرارة، إنَّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا في عهد رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال عثمان: كلُّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبو ذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً [٤] كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة. فاختصما إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال: القول ما قال أبو ذرّ»[٥].

وغير ذلك من الروايات.

واتّفق فقهاء العامَّة على وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، مسكوكاً وغيره، صحيحاً ومكسّراً،

١- بزر قطونا: حبّة يستشفى بها. (لسان العرب ١٣: ٣٤٤).

٢- المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٤ /الأُمّ للشافعي ٢: ٣٤ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٨٣/ المجموع ٥: ٤٥٤.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٧٦ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٨٣/ بدائع الصنائع ٢: ٥٨.

٤- الركاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الأرض. (لسان العرب ٥: ٣٥٦).

٥- الاستبصار ٢: ٩ / تهذيب الأحكام ٤: ٧٠، بتفاوت .

تبراً ونقرة[١].

واختلفوا في جمع النصاب من النقدين..

فقال مالك وأبو حنيفة بالضمّ[٢].

وخالف الشافعيُّ وأحمد[٣]، كما هو رأي أصحابنا[٤].

ثمَّ الأوّلون اختلفوا، فقال مالك: الضمُّ بالأجزاء[٥].

وقال أبو حنيفة: بالقيمة[٦].

واتَّفق العلماء كافّة على اشتراط الحول، وأنَّ النصاب الأوّل في الذهب عشرون مثقالاً، وفي الفضّة مائتا درهم.

ثمَّ اتَّفق العامَّة على الوجوب في الزائد مطلقاً[٧].

إلا أبا حنيفة، فإنّه يقول بقولنا: إنّه لا يجب حتّى يبلغ أربعة دنانير في الذهب، وأربعين في الفضّة[٨].

فائدة

أوجب أبو حنيفة ـ لا غير ـ الزكاة في الحلّي المباح[٩]. واتّفقوا على وجوبها في الحرام[١٠].

وهنا فوائد:

١- المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٣ / المبسوط للسرخسي ٢: ١٩١ / بدائع الصنائع ٢: ١٦ / المغني ٢: ٥٩٧ / المجموع ٦: ٦.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠٣ / بداية المجتهد ١: ٢٦٤ / المجموع ٦: ١٨.

٣- حلية العلماء ٣: ٩٠ / المغني ٢: ٥٩٧/ المجموع ٦: ١٨.

٤- تذكرة الفقهاء ٥: ١٣٨.

٥- حلية العلماء ٣: ٩٠/بداية المجتهد ١: ٢٦٥.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠٤ / المغني ٢: ٥٩٨.

٧- المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢ / الأُمّ للشافعي ٢: ٤٠ / فتح العزيز ٦: ٣ / المجموع ٦: ١٦.

٨- المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٠ / الخلاف ٢: ٨١/ المغني ٢: ٦٠١.

٩- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠٣ / المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٢. ونسب إلى الشافعي في الجديد. انظر: المجموع ٦: ٣٦ / تذكرة الفقهاء ٥: ١٣١.

١٠- المبسوط للسرخسي ٢: ١٩١ / المغني ٢: ٦٠٦ / فتح العزيز ٦: ٢٣/ المجموع ٦: ٣٥.

١ ـ أنّ الكنز هو جمع المال تحت الأرض أو فوقها؛ حفظاً له.

وإنّما لم يقل: ولا ينفقونهما، إمّا لعود الضمير إلى الكنوز وإن لم تكن مذكورة، أو أنّه عائد إلى الفضّة.

والتقدير: يكنزون الذهب ولا ينفقونه، ويكنزون الفضّة ولا ينفقونها. فحذف الأوّل؛ لدلالة الثاني عليه، كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأي مختلف[١]

٢ ـ اعلم أنَّ مَن يجمع المال للإنفاق على العيال أو بعد إخراج الحقوق الماليّة خارج عن هذا الوعيد؛ لأنه تعالى قيّد الكنز بعدم الإنفاق، وإذا عدم القيد عدم الحكم.

ولما روي عنه(عليه السلام): أنّه قال: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان باطناً، وما بلغ أن يزكّى فلم يزكَّ فهو كنز وإن كان ظاهراً»[٢].

وعن ابن عمر: «كلّما أدَّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين»[٣].

وأمَّا ما ورد عنه(صلّى الله عليه وآله): أنّه لـمّا نزلت قال: «تبّاً للذهب والفضّة»، قالها ثلاثاً، فقالوا: أيُّ مال يتّخذ؟ فقال: «لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه»[٤].

وقال أيضاً: «مَن ترك صفراء أو بيضاء كوي بهما»[٥].

فمحمول على مال لم يؤدّ حقّه، أو على مَن ليس له أولاد وورثة محتاجون. وأمّا مَن له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم؛ جمعاً بين قوله(عليه السلام) هذا، وبين قوله لمن أوصى بماله في سبيل الله فنهاه، فقال: النصف؟ فقال: «لا»، فقال: الثلث؟ فقال(عليه السلام): «الثلث، والثلث كثير»، ثمَّ قال: «لأن تتركه لعيالك خير لك»[٦].

٣ ـ (يوم يحمى عليها) منصوب على الظرف بعامل محذوف، أي: بعذاب أليم كائن يوم

١- البيت لقيس بن الخطيم. انظر ديوانه: ٢٣٩، وقد تقدّم في ص ١٣٧.

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٠٧ / السنن الكبرى ٤: ٨٢، بأدنى تفاوت.

٣- مجمع الزوائد ٣: ٦٤.

٤- مسند أحمد ٥: ٣٦٦ / كنز العمّال ٣: ٢٣٤.

٥- السنن الكبرى ٤: ١٤٤.

٦- روى هذا المضمون بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة جميع أصحاب الحديث. انظر: مسند أحمد ١: ١٦٨ / صحيح البخاري ٢: ٨٢ / صحيح مسلم ٥: ٧١ / سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤/ سنن النسائي ٦: ٢٤١ / كنز العمّال ٦: ٦١٦ .

يحمى عليها، وفائدة ذكر (عليها) المبالغة في الإحماء، فإنَّ الجسم إذا سلّطت عليه النار حتّى تعمل فيه كان أشدَّ حرارة من مروره بها.

٤ ـ قيل: إنّما خصَّ هذه الأعضاء بالكيّ؛ لأنّ أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تعبّسوا في وجهه وأمالوها عنه، فعبّر عنها بالجباه، وإذا دار الفقير أعطوه جنوبهم، فإذا دار أعطوه ظهورهم[١].

وقيل: لازورار وجوههم عند الطلب، وجعلهم الفقير وراء ظهورهم، وأخذهم عن المعروف جانباً[٢].

وقيل: لأنّها أشرف الأعضاء؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد.

*****

الرابعة: (في أَموالِهِم حَقٌّ مَعلومٌ * لِلسائِلِ والمَحرُوم)[٣].

(**حقٌّ معلوم**)، أي يقدِّرونه في أموالهم، ويلزمون أنفسهم بإخراجه.

وليس المراد به ما أوجبه الشارع، وإلا لقال: يؤدُّون ما أوجبنا عليهم، أو ندبنا إليه.

والسائل: المستجدي.

والمحروم: الذي يُظنُّ غنيّاً لتعفّفه، فيحرم.

وقيل: لا ينمى له مال[٤].

وقيل: الذي لا كسب له[٥].

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدلَّ بعضهم على وجوب زكاة التجارة بهذه الآية.

وليس بشيء؛ لعدم دلالتها على محلِّ النزاع، لا نصّاً ولا ظاهراً، بل إنّما خرجت مخرج

١- مجمع البيان ٥: ٤٨.

٢- الكشّاف ٢: ٢٦٨.

٣- سورة المعارج: ٢٤ ـ ٢٥ .

٤- المفردات في غريب القرآن: ١١٥ / الكشّاف ٤: ٣٩٩ / لسان العرب ١٢: ١٢٤/ القاموس المحيط ٤: ١٣١.

٥- انظر المصادر المتقدّمة.

المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلاً والاستغفار الذي هو من المندوبات التي ألزموا أنفسهم بها.

وتسمية ما التزموا إخراجه حقّاً لا يدلّ على وجوبه؛ لأنّ الحقَّ قد يطلق على الوظيفة المقدَّرة، وإن لم تكن واجبة.

على أنّا لو سلّمنا أنّه يدلُّ على الوجوب لكان دلالته على الزكاة العينيّة أولى.

الثاني
في قبض الزكاة وإعطائها المستحقّ

وفيه آيات:

الأولى: (**خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إنّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[1].

روي: أنّ جماعة تخلّفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، منهم أبو لبابة، وهم الذين شدُّوا أنفسهم بالسواري توبةً وندماً على فعلهم، وكان سبب تأخّرهم اشتغالهم بإصلاح أموالهم، فلمّا قدم النبيّ(صلى الله عليه وآله) من تبوك دخل المسجد فصلّى ركعتين ـ وكان ذلك دأبه إذا رجع من سفره ـ فرآى الموثّقين بالسواري، فسأل عنهم، فقيل له: إنّهم حلفوا أن لا يحلّوا أنفسهم حتّى يحلّهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال: «إنّي لا أُحلّهم حتّى أُؤمر به» فلمّا نزلت الآية [المتقدّمة][2]، وهي: (**وعلى الثلاثة الذين خلّفوا**)[3] إلى آخرها، أطلقهم وعذرهم.

ثمَّ إنَّه لـمّا حلَّهم قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي تخلّفنا لإصلاحها، خذها وتصدَّق بها، وطهّرنا من الذنوب، فقال(صلّى الله عليه وآله): «ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً»، فنزلت، فأخذ منهم الزكاة المقرّرة شرعاً[4].

١- سورة التوبة: ١٠٣ .
٢- ليست في (ب).
٣- سورة التوبة: ١١٨.
٤- مجمع البيان ٥: ١١٥ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٤٢.

وعلى ذلك إجماع الأُمّة.

و(**من**) للتبعيض، أي: بعض أموالهم.

(**وتطهّرهم**) صفة للصدقة، أي: صدقة مطهّرة.

ويجوز كون التاء للخطاب لرسول الله(صلّى الله عليه وآله)، أي: تطهّرهم أنت.

(**وتزكّيهم**) أي: تنمي في أموالهم[1]. وقيل: بمعنى تطهّرهم[2]، فيكون تأكيداً، وقد عرفت أنَّ التأسيس أولى.

وإنّما لم يجزم الفعلين ليكون جواباً للأمر؛ لأنَّ في جعلهما صفتين فائدة زائدة، وهي أنّ المأمور به أخذ صدقة مطهّرة، وهي التي تكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنيّة خالصة، لا مطلق الصدقة، ومع الجزم لا يفيد إلا مطلق الصدقة، فعلى هذا تكون التاء للخطاب.

والسكن: ما يسكن إليه، والمراد أنّهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم، وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم.

(**والله سميع**) لدعائك لهم، (**عليم**) بنيّاتهم، فإنّها صدرت عن إخلاصهم، من غير رياء ولا سمعة.

إذا عرفت هذا فهنا أحكام:

١ ـ إنّها تدلُّ على اشتراط الملك للنصاب بقوله: (**أموالهم**)، والإضافة حقيقيّة للام الملك.

٢ ـ فيها دلالة على وجوب أخذ الإمام الصدقة؛ لصيغة الأمر.

وهل يجب حملها إليه ابتداءً؟

قيل: نعم؛ لأنَّ الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم[3].

والمشهور: أنّه يجوز تولّي المالك إخراجها، لكن حملها ابتداء مستحبٌّ؛ لكونه أبصر بمواقعها[4].

ومع طلب الإمام يجب حملها إليه، ولو فرّق حينئذ الأقوى عدم إجزائها.

١- الكشّاف ٢: ٣٠٧ .
٢- مجمع البيان ٥: ١١٨.
٣- الكافي في الفقه: ١٧٢ / المقنعة: ٢٥٢ / الخلاف ٤: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ / المهذّب ١: ١٧١.
٤- جمل العلم والعمل: ١٣٠ / المبسوط للطوسي ١: ٢٤٤ / السرائر ١: ٤٥٨.

وقال الشافعيُّ: يجوز إخراج زكاة الأموال الباطنة، قولاً واحداً.

وأمّا الظاهرة فله قولان، قال في الجديد: يجوز أيضاً. وقال في القديم: لا يجوز. وبه قال مالك وأبو حنيفة [١].

٣ ـ هل الصلاة منه(صلّى الله عليه وآله) على المالك واجبة أو مستحبّة؟

قال أكثر أصحابنا بالأوّل؛ لقوله تعالى: (**وصلِّ عليهم**)، وصيغة (إفعل) للوجوب [٢]، هذا مع عطفه على الواجب، وتعليله بلفظة (إنّ) في لطفيّته للمكلّف، واللطف واجب، فالموصل إليه كذلك.

وقال الآخرون بالثاني، وهو قول عامّة الفقهاء؛ للأصل [٣].

ويضعّف: بقيام الدليل على وجوبه.

٤ ـ إذا قلنا بالوجوب على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) أو الاستحباب فهو كذلك على الإمام القائم مقامه، بل والساعي، والفقيه أيضاً؛ لوجوب التأسّي به، ولحصول معنى اللطفيّة في الجميع.

٥ ـ دلّت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة، وفعله النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) في حقّ أبي أوفى لمّا أتاه بصدقته، فقال: «اللّهمّ، صلّ على أبي أوفى وعلى آل أبي أوفى»، كما نقل العامّة في الصحيحين [٤] ، فيكون جائزاً.

نعم، ويجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة؛ للترادف، ولعدم القائل بالمنع.

ومنع أكثر العامّة من لفظ الصلاة، بل يقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، ونحوه [٥].

٦ ـ قد تقرَّر في أُصول الفقه أنَّ خصوص السبب لا يخصّص، وقد نقلنا أنَّ الآية نزلت في شأن مَن تخلّف عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، فلا يظنُّ ظانٌّ قصرها عليهم، بل هي على

١- المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٥ / المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٢ / المجموع ٦: ١٦٢.
٢- الخلاف ٢: ١٢٥ / المبسوط للطوسي ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
٣- مختصر المزني: ٥٣ / حلية العلماء ٣: ١٤٧/ المغني ٢: ٥٠٨ / المجموع ٦: ١٧١/مختلف الشيعة ٣: ٢٣٦.
٤- صحيح البخاري ٢: ١٣٦ / صحيح مسلم ٢: ٧٥٦.
٥- فتح العزيز ٥: ٥٢٩/ المجموع ٦: ١٧١.

العموم في كلّ متصدّق، وهو المطلوب.

٧ ـ في قوله: (**من أموالهم**) دلالة على أنّ الزكاة في العين لا في الذمّة، كما قال بعض الفقهاء من العامّة [١].

ويتفرّع: أنّه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير إخراج زكّى لسنة واحدة على الأوّل، ولكلّ حول زكاة على الثاني.

*****

الثانية: (أَلَم يَعلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَيَأخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوابُ الرَّحيمُ). [٢]

الاستفهام هنا يحتمل معنيين:

أحدهما: التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بأنَّ الله هو يقبل التوبة، وهو الذي يأخذ الصدقة، وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها، وإليه الإشارة في الحديث: «إنَّ الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل إلى يد السائل» [٣]، وإنّما وجب العلم بذلك ليكون داعياً ومقرّباً إلى وقوع التوبة وإعطاء الصدقة.

وثانيهما: الإنكار لعدم علمهم، وذلك أنّهم لمّا سألوا الرسول(صلّى الله عليه وآله)أن يأخذ أموالهم ويقبل توبتهم ـ كما تقدّم ذكره ـ لم يعلموا أنّه لا يقبل التوبة غير الله، ولا يأخذ الصدقة إلا هو، نكر ذلك عليهم.

وفائدة لفظ (هو) الحصر، أي: لا يقبل إلا هو.

وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة وأخذ الصدقة وأنّه توّاب ـ أي: كثير القبول للتوبة ـ ورحيم بعباده ما يظهر لمن دبّر تركيبها بإيراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين، وإردافه بالعلم، ثمَّ الإتيان بالجملة المؤكَّدة (بأنّ) وأداة الحصر، وذلك غاية في رأفته بعباده ورحمته لهم.

*****

الثالثة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم وَمِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ

١- حلية العلماء ٣: ٣٣ / المغني ٢: ٥٣٦ / المجموع ٥: ٣٧٧ .
٢- سورة التوبة: ١٠٤.
٣- الكافي ٤: ٩ / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٥ / مجمع الزوائد ٣: ١١١.

وَلا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِآخِذيهِ إلا أَن تُغمِضُوا فيهِ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[1].

هنا مسائل:

١ ـ يحتمل أن يراد بالطيّب هنا الحلال، ولذلك روي عن الصادق(عليه السلام): «أنّها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهليّة، وكانوا يتصدّقون منه، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالصدقة بالحلال»[2]، كما ورد في الحديث: «إنّ الله طيّب، ولا يقبل إلا الطيّب»[3].

ولما في الحرام من القبح الحاصل من التصرّف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلاً وشرعاً.

إن قلت: عندكم أنّ الحلال المختلط بالحرام لا يتميّز مالكه لا قدره، يخرج منه الخمس[4]، وذلك من المجتمع من المالين، فيكون إنفاقاً وتصرّفاً من الحرام وفيه، وهو مناف لمنطوق الآية.

قلتُ: نمنع أنّ ذلك تصرُّف في الحرام؛ لأنّا إنّما حكمنا إخراج الخمس؛ لمكان الضرورة الماسّة إلى التصرُّف في الحلال؛ لقوله(عليه السلام): «الناس مسلّطون على أموالهم»[5]، ولمّا جهل المالك وتعذّر رضاه أذن الشارع لا مطلقاً، بل بإخراج ما يمكن أن يكون عوضاً للمالك يوم القيامة، كما يأذن الحاكم في المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه، وذلك لا يكون إنفاقاً وتصرُّفاً من الحرام، ولا فيه هذا.

ويحتمل أن يراد بالطيّب الجيّد من المال والمستحسن منه، ولذلك قيل: إنّها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف، فيدخلونه في تمر الصدقة، روي ذلك عن علي(عليه السلام)[6].

ويؤيّد ذلك: قوله تعالى: **(لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون)**[7].

١- سورة البقرة: ٢٦٧ .

٢- رواه العيّاشي في تفسيره ١: ١٤٩، عن أبي جعفر(عليه السلام).

٣- صحيح مسلم ٣: ٨٥، بأدنى تفاوت.

٤- تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢.

٥- لم نجده فيما لدينا من مصادر الحديث، سوى ما رواه في عوالي اللئالي (١: ٢٢٢) عن كتب الأصحاب، ورواه الشيخ الطوسي مرسلاً عن النبي(صلّى الله عليه وآله) في الخلاف ٣: ١٧٦.

٦- مجمع البيان ٢: ١٩١.

٧- سورة آل عمران: ٩٢ .

فعلى هذا، قيل: المراد الصدقة الواجبة، وهو الزكاة[1].

وقيل: المندوبة.[2]

والأصحّ العموم، للقسمين، بل سائر الإنفاق في سبيل الخير أعمال البرّ.

إن قلت: لو كان النصاب النعمي كلّه مراضاً لم يكلّف شراء صحيحة، وكذا لو كان تمره محشفاً لم يكلّف شراء غيره، بل يخرج منهما، فيكون إنفاقاً من الرديّ، وهو خلاف المأمور به.

قلت: إن حمل الأمر على المندوب فذلك على الأفضل، فخلافه غير ممنوع، وإن حمل على الواجب، فإنّما لم يكلّف شراء الصحيح والجيّد، لئلاّ يلزم الظلم في حقّ المالك، لأنّ الزكاة تعلّقت بعين المال فلا تتناول غيره. هذا، مع أنّ الأفضل له إخراج الجيّد.

وفي الآية دلالة على أنّ إخراج الصدقة من كسب الإنسان أفضل من غيره، خصوصاً ما كان بالجارحة، فإنّه أشقُّ تحصيلاً، فيكون أفضل.

ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة التجارة، بقرينة التكسّب.

ومَن قال بوجوبها من العامّة [3]يدفعه أصالة البراءة، وما حكيناه من رواية أبي ذرّ.

ثمَّ إنّ بعضهم قال: إنّ مال التجارة ما دام عروضاً لا زكاة فيه، لو بقي أحوالاً، فإذا بيع زكّاه لسنة واحدة، وهو قول مالك[4] ، والشافعيّ في القديم.[5]

وقال في الجديد وأبو حنيفة: بل كلّ حول يقوّم ويخرج عنه.[6]

٢ ـ **(ومما أخرجنا لكم من الأرض)**، أي: ومن طيّبات ما أخرجنا، وحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه، وإنّما أعاد الجارّ ولم يكتف بالعطف على **(ما كسبتم)**؛ لزيادة الاعتناء بالإنفاق من الغلاّت والثمار.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٧٤.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٣: ٣٢٠، حيث نسبه إلى: البراء بن عازب، والحسن، وقتادة.

٣- انظر: حلية العلماء ٣: ٩٩ / المغني ٢: ٦٢٣ / المجموع ٦: ٤٧ / اللباب ١: ٤٨.

٤- المدوّنة الكبرى ١: ٢٥١ / بداية المجتهد ١: ٢٧٧.

٥- لم نعثر على مصدر لهذه النسبة، بل صرّح الشافعي في (الأُم) بوجوب الزكاة فيها وإن كانت عروضاً، وذكر الشيخ الطوسي أنّ ذلك مذهبه في القديم والجديد. انظر: الأُمّ ٢: ٤٧ / الخلاف ٢: ٩٢ / بداية المجتهد ١: ٢٧٨/المجموع ٦: ٤٧.

٦- المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٠ / بدائع الصنائع ٢: ٢٠.

قيل: والمعادن أيضاً، فإنّها تخرج من الأرض[١].

فعلى هذا يستدلّ بها على استحباب الزكاة في كلِّ ما يخرج من الأرض، خرج الخضر وما لا يكال ولا يوزن؛ للإجماع[٢] ، فيبقى الباقي.

وكذا على وجوب إخراج الخمس من جميع أنواع الزرع، ممّا يفضل عن مؤنة السنّة والمعدن ـ كما يقوله أصحابنا[٣] ـ إذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون ديناراً.

وكلُّ هذه مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، وبيان الأئمّة(عليهم السلام).

٣ ـ (ولا تيمَّموا الخبيث)، أي: لا تتعمّدوا، والخبيث هنا مقابل الطيّب، فيكون هنا إمّا الحرام أو الرديء.

ويؤيّد الثاني: قوله: (**ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**)، أي: تتساهلوا فيه، من أغمض بصره، إذا غضّه[٤].

وفي قوله: (**ولا تيمَّموا**) إشارة إلى أنَّ المنهيَّ عنه إنّما هو تعمّد إخراج الرديء، وأمّا ما كان لا عن تعمّد فلا حرج فيه.

وفيه أيضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيّد؛ لأنّه لم يتعمّد الرديء، فأخرج منه، بل اتّفق ذلك عنده.

وعلى الأوّل يمكن أن يكون قوله (**ولستم بآخذيه**)، أي: ولستم بحال يجوز لكم أخذه والتصرُّف فيه، إلا أن تتساهلوا في دينكم بعدم القيام بنواهيه، فتغمضوا في أمر الحرام، فتأخذونه.

وهذا وجه لا يدفعه اللفظ ولا المعنى.

واستدلَّ بعضهم بها على أنّه لا يجوز عتق الكافر[٥].

١- الكشّاف ١: ٣١٤ .

٢- المقنعة: ٢٤٥ / الخلاف ٢: ٦١ ـ ٦٣ / منتهى المطلب ١: ٥١.

٣- انظر تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، ٤٢٠.

٤- لاحظ: مجمع البيان ٢: ١٩١ ـ ١٩٢ / مجمع البحرين ٢: ١٣٣٦.

٥- استدلّ بذلك العلامة في مختلف الشيعة (٣: ٤٤٢)، وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٣: ٤٦٣ .

وردّه المعاصر: بأنّ العتق ليس إنفاقاً؛ لأنّه قسيم في نحو الكفايات، وقسيم الشيء مغاير له.

وفيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فللمنع من عدم كون العتق إنفاقاً، فإنَّ الأوامر الواردة بالإنفاق عامّة تصدق عليه، فإنّ الإنفاق هو بذل المال تقرباً إلى الله تعالى.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ وقوعه قسيماً لإنفاق خاصّ لا يستلزم عدم كونه قسماً من الإنفاق العامّ.

نعم، كون العبد الكافر خبيثاً بأحد المعنيين المذكورين ممنوع، فإنّه ليس حراماً، وإلا لحرم بيعه وتملّكه، ولا رديئاً عرفاً، ولهذا جاز دفعه إلى الفقير صدقة؛ لكونه مالاً قابلاً للتملّك والنقل.

(**واعلموا أنّ الله غنيّ**) عن صدقاتكم، حقيق بالحمد منكم على إنعاماته الجليلة.

*****

الرابعة: (**وَما آتَيتُم مِن زكاة تُريدُونَ وَجهَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضعِفُونَ**)[١].

لمّا أخبر سبحانه أنّ: (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**)[٢]، وفي موضع آخر: (**كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبّة**)[٣]، أخبر هنا أنّ الذين يؤتون الزكاة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعّفون حسناتهم، أي: يجعلونها مضاعفة، والإضعاف زيادة في الأجر والثواب.

إن قلت: كيف الجمع بين هذه الإضعافات وبين قوله تعالى: (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)[٤]؟

قلت: المراد ليس له إلا ما سعى من باب العدل، وأمّا الإضعاف فمن قسم التفضّل.

وفي الآية دلالة على وجوب النيّة في الزكاة، وإيقاعها على سبيل الإخلاص لله تعالى.

*****

الخامسة: (**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكِينَ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمؤلّفَة قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللهِ وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ**)[٥].

١- سورة الروم: ٣٩ .

٢- سورة الأنعام: ١٦٠.

٣- سورة البقرة: ٢٦١.

٤- سورة النجم: ٣٩ .

٥- سورة التوبة: ٦٠.

لـمّا عاب المنافقون على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في قسمة الصدقات بأنّه يعطي مَن أحبّ، ونزل فيهم: (**ومنهم من يلمزك في الصدقات**)[١] ، أي: يعيبك ـ يقال: لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع وضمّها إذا عاب على وجه المساترة – أنزل الله هذه الآية قاطعة لأطماعهم، وأتى بـ: (**إنّما**) التي للحصر؛ للدلالة على أنّه لا يستحقّها سوى هؤلاء المذكورين.

واختلف في اللاّم في (**للفقراء**)، هل هي للتمليك، أو لبيان المصرف؟

فقال الشافعيُّ بالأوّل، فيجب البسط على الأصناف، ويعطي من كلّ صنف ثلاثة، لا أقلّ منهم[٢].

وقال مالك وأبو حنيفة بالثاني، فلا يجب البسط، بل لو أعطى زكاته واحداً من أيّ صنف كان جاز[٣].

لكن أبو حنيفة لا يعطي ما يؤدّي إلى الغنى، فلو خالف فعل مكروهاً، وملكه المعطي وبرئت الذمّة[٤] .

ومالك يجوِّز ذلك إذا أُمل إغناؤه[٥].

وقال أصحابنا بجواز أيّ صنف كان ولو واحداً منهم، لكنّ البسط أفضل[٦] .

وبذلك قال ابن عبّاس وحذيفة وغيرهما من الصحابة؛[٧] لأنَّ كون اللام للتمليك لا وجه له، فإنّ المستحقّ لا يملك قبل الأخذ، ولأنّ حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبيّ(صلّى الله عليه وآله) الذي عابه المنافقون، فيكون أولى.

إذا عرفت هذا فلنذكر الأقسام مفصّلة والخلاف فيها، فنقول:

١- سورة التوبة: ٥٨.

٢- بداية المجتهد ١: ٢٨٤/ المجموع ٦: ١٨٦.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٤٤ / المبسوط للسرخسي ٣: ١٠ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٥٢١ / بداية المجتهد ١: ٢٨٣.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٤٣.

٥- قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٢٨٦) «لم يحد مالك في ذلك حدّاً، وصرفه إلى الاجتهاد».

٦- الخلاف ٤: ٢٢٦ / تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٨.

٧- انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٠ / المغني ٢: ٥٢٨/المجموع ٦: ١٨٦ / تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦.

١ ـ الفقراء والمساكين.

قيل: إنّهما قسم واحد، وإنّما أُتي باللفظين لا لتغاير المعنى، بل لتأكيد أحدهما بالآخر، كعطشان وبطشان[١].

وقيل: بالتغاير. وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة[٢] .. فقيل: الفقير متعفّف لا يسأل، والمسكين بخلافه[٣] . وقيل: بالعكس[٤].

ويؤيّد الأوّل: قوله تعالى: (**للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله**)إلى قوله: (**لا يسألون الناس**)[٥].

ويؤيِّد الثاني: قول النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه، ولا يسأل الناس شيئاً، ولا يفطن به فيتصدَّق عليه»[٦].

وقيل: الفقير الزمِن[٧] المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج، قاله قتادة[٨].

والتحقيق: أنّهما يشتركان في معنى عدميّ، وهو عدم ملك مؤنة السنّة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيّاً.

وهل أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، بمعنى أنّه لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والأجود حالاً له مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته لكن لا يكفيه للسنة؟

الأكثر على ذلك، فقيل: الفقير هو أسوأ حالاً؛ للابتداء بذكره الدالِّ على الاهتمام بحاله، ولأنّه مشتقّ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره، ولاستعاذة النبيّ(صلّى الله

١- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٢٤ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٧٠ حيث نسبه القرطبي إلى ابن القاسم وأصحاب مالك.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٤ / المبسوط للسرخسي ٣: ٨/ المجموع ٦: ١٩٦.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٢٣ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٧١، حيث نسباه إلى مالك.

٤- مجمع البيان ٥: ٧٤.

٥- سورة البقرة: ٢٧٣.

٦- السنن الكبرى ٤: ١٩٥.

٧- الزمانة: العاهة، كفرح، زمناً وزُمنة ـ بالضمّ ـ وزمانة، فهو زَمِن وزمين. (القاموس المحيط ٤: ٣٣٠).

٨- تفسير الطبري ١٠: ١١٠ / أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٣.

عليه وآله) من الفقر، فقال: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، وأسألك المسكنة»[١]، حتّى قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً»[٢].

وبهذا قال الشافعيُّ[٣].

وقيل: المسكين هو الأسوأ[٤]؛ للتأكيد به، ولأنّه من السكون، أنّ العجز أسكنه، ولقوله تعالى: (أو مسكيناً ذا متربة)[٥].

وبهذا قال أبو حنيفة[٦].

ويرجِّح الأوّل قوله تعالى: (أمّا السفينة فكانت لمساكين)[٧].

وأُجيب: بأنّها لم تكن لهم ملكاً، بل كانوا أُجراء فيها[٨].

ويرجّح الثاني قول ابن السكّيت[٩]: الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين لا شيء له، وأنشد قول الراعي:

أمّا الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال ولم يترك له سبد[١٠]

والأقوى عندي هو الثاني؛ لقول الصادق(عليه السلام) في رواية أبي بصير: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[١١]، وهو نصٌّ في الباب، ولأنّه قول أئمة اللغة، كابن السكّيت، وابن دريد، وأبي عبيدة، وأبي زيد. وقال يونس: قيل لأعرابيّ: أفقير أنت؟

١- سنن ابن ماجة ٢: ١٣٨١/سنن الترمذي ٤: ٥٧٧ / سنن النسائي ٨: ٢٦١ / السنن الكبرى ٧: ١٢ .
٢- كنز العمّال ٦: ٤٩٢.
٣- الأُمّ للشافعي ٢: ٧١ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٢٤/ المجموع ٦: ١٩٦ ـ ١٩٧.
٤- المقنعة: ٢٤١ / المراسم: ١٣٢.
٥- سورة البلد: ١٦.
٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٢ / المبسوط للسرخسي ٣: ٨.
٧- سورة الكهف: ٧٩.
٨- الجامع لأحكام القرآن ١١: ٣٤.
٩- إصلاح المنطق: ٢٩١ / الصحاح ٢: ٧٨٢.
١٠- ديوان الراعي: ٦٤.
١١- الكافي ٣: ٥٠١، بأدنى تفاوت .

فقال: لا والله، بل مسكين[١].

ثمَّ إنّ فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكاة؛ لإجزاء إعطاء كلّ منهما، بل في أفضليَّة العطاء، وفي الكفَّارات، والنذر، والوقف، والوصيّة، وذكر أحدهما بلفظه بخلاف ما لو قال (المحاويج)، فإنّه شامل للقسمين.

٢ ـ العاملون.

وهم السعاة لجبايتها، قولاً واحداً.

٣ ـ المؤلّفة قلوبهم.

وهم كفَّار أشراف في قومهم، كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يعطيهم سهماً من الزكاة يتألّفهم به على الإسلام، ويستعين بهم على قتال العدوِّ[٢].

وقال الشيخ: ولا نعرف مؤلّفة غيرهم[٣].

وقال المفيد: بل ويكونون أيضاً من المسلمين، إمّا سادات لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رغب النظراء في الإسلام، وإمّا سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوَّة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإمّا مسلمون في الأطراف إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول، وإمّا مسلمون إذا أُعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها[٤].

وهل هذا السهم ثابت بعد النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، أم لا؟

قال الشافعيُّ: نعم[٥] . وهو مرويٌّ عن الباقر(عليه السلام)، إلا أنّه قال: «من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتألّفهم على ذلك»[٦].

١- الصحاح ٢: ٧٨٢ .
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٤ / الكشّاف ٢: ٢٨٣ .
٣- المبسوط للطوسي ١: ٢٤٩.
٤- حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٥٧٣، وذهب إليه الحلّي في السرائر ١: ٤٥٧.
٥- مختصر المزني: ١٥٧.
٦- الكافي ٣: ٥٠١ / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦، وهو نقل بالمعنى .

وقال أبو حنيفة: هو مختصّ بزمانه(صلّى الله عليه وآله)[١].

وفتوى أصحابنا حال الغيبة على الثاني[٢].

٤ ـ الرقاب.

وهم المكاتبون. وأضاف أصحابنا: العبد المؤمن يكون في شدَّة، يُشترى ويُعتق[٣]. وبه قال ابن عبّاس، والحسن، ومالك، وأحمد[٤].

وكذا جوّز أصحابنا ـ مع عدم المستحقِّ ـ شراء العبد من الزكاة وعتقه[٥].

٥ ـ الغارمون.

وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية، بل إمّا في نفقة واجبة، أو مندوبة، أو معاش مباح[٦].

ثمَّ إنّ أبا حنيفة ومالك وأحمد قالوا: لا يدفع إلى الغارم شيء، إلا مع فقره[٧].

وفصّل الشافعيُّ، فقال: إن كان لتحمّل دية عن الغير لإطفاء النائرة يُعطى مطلقاً، وإن كان لا لذلك لا يُعطى مع الغنى، وما كان لمصلحة نفسه له قولان: في القديم: يُعطى، وفي الجديد: لا[٨].

وعندنا: متى قصرت أمواله عن أداء ديونه أُعطي، أمّا لو استدان لإصلاح ذات البين فإنّه

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٥ / المبسوط للسرخسي ٣: ٩.
٢- الخلاف ٤: ٢٣٣. وخالف في ذلك العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٩.
٣- الخلاف ٤: ٢٣٤ / تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٥.
٤- الخلاف ٤: ٢٣٤/ حلية العلماء ٣: ١٥٨/أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٣١ / المغني ٧: ٣٢١/ الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٨٣ / تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٦ / المجموع ٦: ٢٠٠.
٥- المعتبر ٢: ٥٧٥ / تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٦.
٦- الخلاف ٤: ٢٣٥ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٣.
٧- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٢٧ / حلية العلماء ٣: ١٥٩ ـ ١٦٠/ المغني ٢: ٥٢٩/ الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٨٤.
٨- الأُمّ للشافعي ٢: ٧٢ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٨٤/ المجموع ٦: ٢٠٧، حيث نسبه القرطبي إلى أحمد بن حنبل أيضاً.

يُعطى مطلقاً، وإن كان غنيّاً.

٦ ـ في سبيل الله.

قال الشيخ: يختصّ بالجهاد[١]. وبه قال الشافعيُّ، ومالك،وأبو حنيفة[٢].

وقال أحمد: والحجّ أيضاً[٣].

لكن خصّه أبو حنيفة بالفقير من الغزاة[٤].

وقال الأوّلان وأحمد: والغنيُّ أيضاً[٥].

وقال أكثر أصحابنا ـ وهو الحقُّ ـ: إنّه يعمُّ كلَّ مصلحة للمسلمين، كالحجِّ، وبناء القناطر، وغيرها[٦].

وبه قال البلخي، وعطاء، وابن عمر؛ عملاً بعموم اللفظ، فإنَّ السبيل لغة الطريق، وهو هنا كذلك مجازاً في كلِّ ما يقرب به إلى الله سبحانه.

٧ ـ ابن السبيل.

وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنيّاً في بلده.

وهل يُعطى منشئ السفر من بلده؟

قال ابن الجنيد منّا، والشافعيُّ، وأبو حنيفة: نعم[٧] ، وهو ممنوع مع كونه غنيّاً حينئذ.

نعم، لو كان مضطرّاً إلى السفر – وهو فقير – جاز، لكن ذلك ليس من الباب.

وأمّا الضيف فقيل: داخل في ابن السبيل[٨].

١- النهاية للطوسي: ١٨٤ .
٢- الأُمّ للشافعي ٢: ٧٢/ المبسوط للسرخسي ٣: ١٠ / حلية العلماء ٣: ١٦١ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٣٣ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٨٥.
٣- المغني ٧: ٣٢٧.
٤- المبسوط للسرخسي ٣: ١٠.
٥- الأُمّ للشافعي ٢: ٧٣ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٣٣/ المجموع ٦: ٢١١.
٦- الخلاف ٤: ٢٣٦ / التذكرة ٥: ٢٦١.
٧- الأُمّ للشافعي ٢: ٨٦ / المبسوط للسرخسي ٣: ١٠/ مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥.
٨- المراسم: ١٣٣، حيث نسبه إلى القول.

والحقُّ عندي: أنّه إن كان منقطعاً به في غير بلده فهو داخل في المنقطع بـه، ولا حاجـة إلى ذكره، وإلا فنحن من وراء المنع من استحقاقه.

فـروع..

أ ـ لا فرق في السفر بين الواجب، والمندوب، والمباح.

ومنع ابن الجنيد المباح[١]. وليس بشيء.

ب ـ لو نوى إقامة عشرة فصاعداً قال الشيخ: يمنع؛ لخروجه عـن اسـم الـسفر، ولـذلك لم يقصّر[٢].

وقال ابن إدريس ـ واختاره العلامة ـ: إنّه لا يمنع[٣]. وهو الحقُّ؛ لصدق الاسم.

جـ ـ لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده استعيد؛ لانتفاء علّة الاستحقاق.

د ـ يقبل قوله في عدم المال، وكذا يقبل قول الفقير في فقره، وكذا لـو قـال: كـان لي مـال فتلف.

وقال الشيخ: يكلّف هنا البيّنة[٤].

وليس بشيء؛ لأداء ذلك إلى ضرره؛ إذ قد يُخفي التلف، وكذا لا يفتقر إلى يمين.

وأمّا الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما، إلا مع تكذيب الغريم والسيّد[٥].

وفي الآية فوائد:

أ ـ قيل: إنّ الصدقات هنا للعموم، فتشمل الواجبة والمندوبة[٦].

ويشكل ذلك مع الحصر، فإنّ المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمـساكين، بـل تجـوز للغـنيّ، وحينئذ لا بدَّ مع الحصر من الإضمار.

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥ .

٢- المبسوط للطوسي ١: ٢٥٧.

٣- السرائر ١: ٤٥٨ / مختلف الشيعة ٣: ٢٠٦.

٤- المبسوط للطوسي ١: ٢٥٤.

٥- مختلف الشيعة ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

٦- حكاه الفخر الرازي قولاً في تفسيره ١٦: ١١٣.

ب ـ هنا **سؤال**، تقريره: لِمَ قال في الأصناف الأربعة الأُوّل باللام، وفي الباقيـة بـ: (في)، ثمَّ إنّه كرَّرها فقال: (**وفي سبيل الله**)؟

الجواب: ذكروا وجوهاً[١]:

أ ـ إنّما عدل إلى (في) عن اللام المفيدة للاختصاص، إيذاناً بـأنّهم أرسـخ في الاسـتحقاق، حيث جعلوا مظنّة وموضعاً لها لأجل فكِّ الرقاب وفكِّ الغارمين من الغرم، ولجمع الغـازي بـين الفقر والعبادة عند مَن يشترط فقره، أو المسافر بين الفقر والغربـة، وإنّمـا كـرِّر في الأخيريـن؛ لفضل ترجيح لهما.

ب ـ أنّ الفرق من حيث إنَّ ظاهر اللام شمول التملّك للأشخاص، وظاهر (في) عدم شموله، كما إذا قيل: لبني تميم، فإنّه يفيد اشتراكهم فيه، وإذا قيـل: في بـني تمـيم، يفيـد أنَّ فـيهم مَـن يستحقّه، ولذلك لم يسمع أنَّ أحداً قال: يجب البسط في الأربعة الأخيرة.

جـ ـ اعلم أنّ المستحقّين قسمان: قسم يقبض لنفسه، وهم: الفقراء، والمساكين، والعـاملون، والمؤلّفة، وهؤلاء يصرفونه في أيِّ جهة شاؤوا، فهم مختصّون به، فناسب ذلك اللام..

وقسم يقبض لأجل جهة معيّنة يصرفه فيها، ولا يجوز صـرفه في غيرهـا، وهـم: الرقـاب، والغارمون، وابن السبيل.

وأمّا سبيل الله فإن كان لمعونة المجاهدين فإنّه يتعيّن صـرف مـا يقبـضه في مـصالح الجهـاد خاصّة، وكذا الحاجِّ والزائرين.

وإن كان لغير ذلك فإنّه يتعيّن صرفه في تلك الجهة، فناسب ذلك ذكر (في)؛ لأنّه يعيّن صرفه في جهات معيّنة.

(**فريضة**) منصوب على المصدر المؤكّد لما دلّت عليه الآية، نحو: (**هو الحقُّ مصدِّقاً**)[٢].

وقرئ شاذّاً بالرفع، أي: هذه فريضة[٣].

*****

١- انظر هذه الوجوه في: الكشّاف ٢: ٢٨٣ / تفسير الفخر الرازي ١٦: ١١٢.

٢- سورة فاطر: ٣١.

٣- الكشّاف ٢: ٢٨٣.

السادسة: (إِن تُبدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخفُوها وَتُؤتُوها الفُقَراء فَهُوَ خَيرٌ لَكُم وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئاتِكُم وَاللهُ بِما تَعمَلُون خَبيرٌ) [١].

أي: فنعم شيئاً هي، دلّت الآية على أنّ إظهار الصدقة حسن في نفسه، وأنّ إخفائها أفضل؛ لأنّه لا معنى للخيريّة إلا الأفضلية عند الله تعالى.

فقيل على العموم لكلّ صدقة[٢] ؛ لأنّه جمع معرَّف باللام،وهو للعموم بلا خلاف، ولذلك جاء في الحديث: «صدقة السرِّ تطفئ غضب الربّ وتدفع الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء»[٣].

وعنه(صلّى الله عليه وآله): «سبعة يظلّهم الله بظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق بالمسجد حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» [٤].

وقال ابن عبّاس ـ ورواه عليّ بن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) ـ: إنّ الإخفاء مختصّ بالمندوبة، أمّا المفروضة فإظهارها أفضل؛ [٥] لئلا يتّهم بالمنع، ولما فيه من الاقتداء به، فإنّ كثيراً من الناس تنبعث دواعيهم إذا رأوا مَن يفعل الطاعة، ولأنَّ الرياء لا يتطرّق إليها كتطرّقه إلى المندوبة.

والأوّل أشبه بمنطوق الآية.

ويؤيّد الثاني: استحباب حمل الواجبة إلى الإمام ابتداءً، ووجوبه عند الطلب، مع أنّ تخصيص الكتاب بالسنّة جائز، وقد ورد عن ابن عبّاس: «صدقة السرّ في التطوُّع تفضل

١- سورة البقرة: ٢٧١.
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٧٧ .
٣- من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧ / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٥ / مجمع الزوائد ٣: ١١٥،بأدنى تفاوت.
٤- كنز العمّال ١٥: ٩٠٤ ـ ٩٠٥.
٥- انظر: تفسير القمّي ١:٩٢ / الكافي ٤: ٦٠ / التبيان ٢: ٣٥١.

علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً»[١]، وعلّته ما ذكرناه.

وفي الآية دلالة على جواز تولّي المالك مباشرة إخراج الصدقة؛ لقوله: (وتؤتوها).

قال العلامة: إنَّ (أفعل) قد يرد للمساواة، كما يرد للأفضليّة، ولأنَّ استحباب الحمل إلى الإمام لا ينافي استحباب الإخفاء؛ لإمكان الجمع بينهما بأن يدفع من غير إشعار أحد [٢].

وفيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فلأنّ (أفعل) للأفضليّة حقيقة، ولغيره مجازاً، لا يعدل إليه إلا لضرورة، مع أنّ التخصيص خير من المجاز.

وأمّا ثانياً: فلمنع عدم المنافاة، فإنَّ الاخفاء لا يصدق حينئذ، ولأنّ موضوع الخيريّة مركّب من الإخفاء وإيتاء الفقراء، والمركّب يعدم بعدم أحد أجزائه.

هذا، وقوله: (ونكفّر) قرئ بالرفع، أي: ونحن نكفّر، وبالجزم عطفاً على جواب الشرط[٣].

و(من) للتبعيض. وقيل: زائدة[٤]. وهو ضعيف؛ لضعف زيادتها في الإثبات.

*****

١- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١٤.
٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٣٣ .
٣- التبيان ٢: ٣٥١ / مجمع البيان ٢: ١٩٧.
٤- التبيان ٢: ٣٥٣ / مجمع البيان ٢: ١٩٨.

الثالث
في أُمور تتبع الإخراج

وفيه آيات:

الأولى: (**وَما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ فَلأنفُسِكُم وَما تُنفِقُونَ إلا ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ وَما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأنتُم لا تُظلَمُونَ**). [1]

هنا ثلاثة أحكام:

١ ـ الحضُّ على الإنفاق، فإنّه عائد في الحقيقة إلى المنفق، فإنّ الشخص إذا علم أنَّ فائدة إنفاقه تعود إليه، كان أشدّ انبعاثاً على الإنفاق، وأقوى داعيةً إليه.

والمراد بالخير هنا المال؛ لقوله: (**وإنَّه لحبِّ الخير لشديد**). [2]

٢ ـ (**وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله**)، وهو نفي يراد به النهي؛ كقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا خالتها[3]»، ومراده هنا:

لا تنفقوا شيئاً إلا ابتغاء وجه الله، أي: طلب وجه الله.

وفيه نهي عن الرياء وطلب السمعة بالإنفاق، وأمر بالإخلاص، لما في الكلام من النفي والإثبات.

فائدة

ليس المراد بالوجه هنا العضو؛ لاستحالة الجسميّة عليه تعالى، ولا الذات؛ لأنّها قديمة، والقديم لا يراد حصوله، بل المراد بالوجه الرضا، وإنّما حسن الكناية به عن الرضا؛ لأنَّ

١- سورة البقرة: ٢٧٢.

٢- سورة العاديات: ٨.

٣- مسند أحمد ١: ٧٨ / صحيح البخاري ٦: ١٢٨ / صحيح مسلم ٤: ١٣٦ / سنن ابن ماجة ١: ٦٢١ / سنن أبي داود ١: ٤٥٨ / سنن النسائي ٦: ٩٧ / من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١١ / تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٢.

الشخص إذا أراد شيئاً قبل بوجهه عليه، وإذا كرهه أعرض بوجهه عنه، فكأنَّ الفعل إذا أُقبل عليه بالوجه حصل الرضا به، فكان إطلاقه عليه من باب إطلاق السبب على المسبّب.

٣ ـ الحكم بأنّهم إذا فعلوا الإنفاق ابتغاء وجه الله يوفَّ إليهم أجرهم، وفاءً تامّاً من غير نقص.

و(**الخير**) هنا: إيصال المال، وفي الكلام حذف تقديره: يوفّ اليكم جزاؤه.

*****

الثانية: (**لِلفُقَراءِ الَّذينَ أُحصِرُوا في سَبيلِ اللهِ لا يَستَطيعُونَ ضَرباً في الأَرضِ يَحسَبُهُمُ الجاهِلُ أغنياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعرِفُهُمْ بِسيمَاهُم لا يَسألُونَ الناس إلحافاً وَما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ فَإنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**). [1]

لـمّا ذكر ما ينبغي أن يكون عليه المنفق من الصفة، ذكر الّذين ينبغي وصول النفقة إليهم، واللاّم متعلّقة بمحذوف يدلُّ عليه ما تقدّم، أي: النفقة المذكورة للفقراء، كأنّه سئل: لمن هذه النفقة؟ فأُجيب: (**للفقراء الذين أُحصروا**)، أي: حبسوا أنفسهم للجهاد، (**لا يستطيعون ضرباً في الأرض**)، أي: سفراً للتكسّب وتحصيل المال، أي: أنّهم حبسوا أنفسهم للجهاد، ولم يشتغلوا بغيره من التصرُّفات التكسّبية، حصر مَن لا يستطيع تصرُّفاً، لا لعجزهم في نفس الأمر، بل لرغبتهم في العبادة.

هكذا ينبغي أن يقال حتّى يكون في سياق مدحهم، لا أنّهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض أو خوف. [2]

(**يحسبهم الجاهل**)بحالهم (**أغنياء**)، لتعفّفهم بعدم إظهارهم الحاجة والسؤال.

(تعرفهم بسيماهم)، أي: لهم علامة يعرفون بها، وهي صفرة اللّون ورثاثة الحال. [3]

والإلحاف: الإلحاح، وهو أن يلازم المسؤول لا يفارقه إلا بشيء، من قولهم: لحفني فلان من فضل لحافه، أي: أعطاني من فضل ما عنده، قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «إنّ الله يحبُّ

١- سورة البقرة: ٢٧٣.

٢- كما هو أحد الوجوه المذكورة في الآية الكريمة، انظر مجمع البيان ٢: ٢٠٢.

٣- الكشّاف ١: ٣١٨.

الحييَّ الحلّيم المتعفّف، ويبغض البذيَّ الشاكي الملحف»[١].

ونفي السؤال على وجه الإلحاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال، فيجوز أن يكونوا سائلين على وجه اللطف، وعلى ذلك كان حالهم، وهو منصوب على المصدر، أي: لا يسألون سؤالاً إلحافاً.

إذا عرفت هذا فقيل: إنّ هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة، وكانوا يسكنون في صفّة المسجد، فيتعلّمون القرآن بالليل، ويلتقطون النوى بالنهار، يخرجون مع كلِّ سريّة يبعثها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، وكانوا نحواً من أربع مائة رجل، فمَن كان عنده فضل رزق يأتيهم به إذا أمسى[٢].

وعن ابن عبّاس: وقف رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يوماً عليهم، فرأى جهدهم وفقرهم، فطيَّب قلوبهم بذلك، فقال: «ابشروا يا أصحاب الصفّة، فمَن بقي من أُمّتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنّهم رفقائي»[٣].

يشير(صلّى الله عليه وآله) إلى مَن يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان قائماً بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزماً بولاية هل البيت(عليهم السلام)، فإنّه – إن شاء الله أفضل من أُولئك.

ثمَّ أكّد سبحانه الحثَّ على الإنفاق بإعادة قوله: (**وما تنفقوا من خير...**)الآية.

وفي الآية إشارة إلى استحباب إعطاء أهل التجمّل والتعفّف، والتواصّل إليهم بإعطاء الصدقة، خصوصاً مَن اتّصف بمزيد علم وورع في دين.

*****

الثالثة: (**يَسأَلُونَكَ ماذا يُنفِقُونَ قُل ما أَنفَقتُم مِن خَير فَلِلوالِدَينِ وَالأَقرَبينَ وَاليَتامى وَالمَساكينَ وَابنِ السَّبيلِ وَما تَفعَلُوا مِن خَير فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ**)[٤].

نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا

١- الكشّاف ١: ٣١٨ / كنز العمّال ٦: ٤٨٤، بأدنى تفاوت .
٢- الكشّاف ١: ٣١٨ / مجمع البيان ٢: ٢٠٢.
٣- انظر المصدرين السابقين.
٤- سورة البقرة: ٢١٥.

أتصدَّق، وعلى مَن أتصدّق؟ فنزلت[١].

وقد عرفت أنَّ خصوص السبب لا يخصِّص العامّ، بل هو على عمومه.

وليست منسوخة بآية الزكاة، كما قال السدّيُّ[٢]؛ إذ لا مانع من إجراء حكمها، ولا يقين بنسخها، فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة.

ولا ينافي ذكر الوالدين؛ لوجوب نفقتهما المانع ذلك من إعطاء الواجبة؛ لجواز إعطائهما – لا في جهة النفقة – ولو من سهم الفقراء، كإعطائهما ما يحتاجان إليه في طلب علم، أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتهما، أو في مؤنة الزواج؛ إذ لا يجب إعفاف الوالد.

والوجه حملها على العموم، فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات، وواجبات النفقات، وصلة الأرحام، وغير ذلك.

وفي الآية إشارة إلى استحباب تخصيص القرابة بالزكاة.

والخير هنا المال أيضاً.

وهنا سؤال، وهو: أنّه سئل عمّا ينفق، وأجاب بالمنفق عليهم؟

والجواب: قيل: إنّه من باب المغالطة، وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه؛ تنبيهاً على أنّه أولى به.

والأولى في الجواب هو: أنّ سؤالهم لم يكن عن مطلق الإنفاق، بل عن إنفاق المال النافع في الآخرة، فالنافع هو فضل المسؤول عنه، فأجاب بملزوم الفضل، وهو أن يكون الإنفاق على المذكورين.

*****

الرابعة: (**وَيَسأَلُونَكَ ماذا يُنفِقُونَ قُلِ العفو**)[٣].

عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ العفو هو الوسط، من غير إسراف ولا إقتار»[٤].

وعن الباقر(عليه السلام): «ما فضل عن قوت السّنة»، قال: «ونسخ ذلك بآية الزكاة»[٥].

١- أسباب النزول للواحدي: ٤٠ .
٢- الكشّاف ١: ٢٥٧ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٥/ مجمع البيان ٢: ٧٠.
٣- سورة البقرة: ٢١٩.
٤- الكافي ٤: ٥٢، بتفاوت.
٥- التبيان ٢: ٢١٣.

وعن ابن عبّاس: ما فضل عن الأهل والعيال، أو الفضل عن الغنى[١].

وقيل: هو أفضل المال وأطيبه[٢].

قرئ (العفو) بالرفع على الخبريّة، أي: الذي ينفقونه هو العفو.

وقرئ بالنصب على المفعوليّة، أي: أنفقوا العفو[٣].

روي: أنَّ رجلاً أتى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ببيضة من ذهب، أصابها في بعض الغزوات، فقال: خذها منّي صدقة، فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر، فقال له مثله، فأعرض عنه، ثمَّ أتاه من جانب آخر، فأعرض عنه، ثمَّ قال له: «هاتها»، مغضباً، فأخذها وحذفه بها حذفاً لو أصابته شجّته أو عقرته! ثمَّ قال: «يجيء أحدكم بماله كلّه يتصدّق به، ويجلس يتكفّف الناس، إنّما الصدقة عن ظهر غنى»[٤].

وهنا فوائد:

١ ـ كلام الصادق(عليه السلام) يدلُّ على الالتزام بالأوساط في الإنفاق كلّه، واجباً كان أو مندوباً، صدقة وغيرها، وهو طريق السلامة والأمن من الإفراط والتفريط الموبقين.

٢ ـ كلام الباقر(عليه السلام) يدلُّ على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت، وبذلك وردت أخبار كثيرة وترغيبات عظيمة، حتّى أنَّ زين العابدين(عليه السلام)كان يتصدّق بفاضل كسوته[٥].

٣ ـ كلام ابن عبّاس يدلُّ على كراهة الصدقة بما هو توسعة على العيال، ولذلك قال(عليه السلام): «لا صدقة وذو رحم محتاج»[٦]، وعلى كراهة ما لم يبق غنى، فإن آل إلى الإعدام ولا كسب له ربّما يصير حراماً، خصوصاً مع وجود العيال، وعليه تحمل الرواية المذكورة؛ لأداء ذلك إلى الإضرار الممنوع عقلاً وشرعاً، قال(عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٧].

١- التبيان ٢: ٢١٣/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٤ / مجمع البيان ٢: ٨٢/ الجامع لأحكام القرآن ٣:٦٠.
٢- مجمع البيان ٢: ٨٢.
٣- الكشّاف ٢: ٢٦٣ /الجامع لأحكام القرآن ٣: ٦١ / مجمع البيان ٢: ٧٩.
٤- سنن الدارمي ١: ٣٠٣ / الكشّاف ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
٥- مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤ .
٦- من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨.
٧- مسند أحمد ١: ٣١٣.

٤ ـ القول الرابع يدلُّ على أنّه تستحبُّ الصدقة بالمال اللذيذ والشهيِّ؛ ولذلك نقل[١] أنّ الحسن(عليه السلام) كان يتصدَّق بالسكَّر، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّي أُحبّه، وقال الله تعالى: **(لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون)**»[٢].

*****

الخامسة: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بِالمَنِّ وَالأذى كَالّذي يُنفِقُ مالَهُ رِئاءَ الناس وَلا يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفوان عَلَيهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلداً لا يَقدِرُونَ عَلى شَيء ممّا كَسَبُوا وَاللهُ لا يَهدِي القَومَ الكافِرينَ)[٣].

المنّ: هو أن يقول له: ألم أُعطك كذا؟ ألم أُحسن إليك؟ وشبه ذلك.

والأذى أن يقول: أراحني الله منك، أو يعبّس في وجهه، أو يجبّهه بالكلام، أو يتناقض به.

وبالجملة: المنُّ والأذى يشتركان في كلِّ ما ينغّص الصنيعة ويكدِّرها:

وإنّما كانا مبطلين للصدقة؛ لأنَّ صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصاً لله تعالى، وهو معنى بطلانه، فإنَّ مَن كان موطّناً نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه إلا الخيرات، وذلك في هذا الباب إمّا إعطاء السائل، أو ردُّه بأحسن الردِّ، كأن يقول: رزقك الله، أو سهّل الله عليك[٤]، وشبهه. وإن صدر من الفقير سوء كلام أو تعنيف في السؤال غفر له ولم يؤاخذه به.

وإلى الأوّل أشار من قبل بقوله: (قول معروف)، إشارة إلى حسن الردِّ.

(ومغفرة): إشارة إلى العفو عن سوء يقع من السائل، كما قال (صلّى الله عليه وآله): «إذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم»[٥].

ويحتمل أن يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو أعمّ، كسائر الأخلاق الحسنة، فيدخل حسن الردِّ وغيره.

ثمَّ إنّه تعالى جعل المانَّ بصدقته والمؤذي لمن يتصدّق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي لا

١- الكافي ٤: ٦١، ونقله عن أبي عبدالله(عليه السلام).
٢- سورة آل عمران: ٩٢.
٣- سورة البقرة: ٢٦٤.
٤- في الأصل: «عليه»، وما أثبته أنسب .
٥- الجامع الصغير ١: ٣٨٩ / كنز العمّال ٣: ٦.

يؤمن بالله وباليوم الآخر، فإنَّ قوله (**كالذي ينفق**) صفة لمصدر محذوف، أي: إبطالاً كإبطال الذي ينفق ماله، فإنَّ كلَّ واحد من الرياء والكفر سبب تامٌّ لعدم فائدة الإنفاق.

وفي الحقيقة يندرج المانّ والمؤذي والمرائي في عدم الإيمان بالله؛ إذ لو كان مؤمناً به ومصدِّقاً بصفاته لما أشرك معه غيره فيما غايته الإخلاص وطلب مرضاته.

هذا، وإنّه تعالى جعل مَثَل الذي ينفق ماله رياء أو ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، (كمثل صفوان)، أي: حجر أملس، (**عليه تراب فأصابه وابل**)، أي: مطر عظيم القطر، (فتركه صلداً)، أي: أجرد نقيّاً بلا تراب.

فالصفوان مَثَل للنفس، والتراب مَثَل للإنفاق، والوابل مَثَل للرياء والكفر، وزوال التراب عنه مَثَل لزوال فائدة الإنفاق.

وقوله: (**لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا**)، أي: لا يجدون يوم القيامة شيئاً من ثواب ما كسبوا.

(**والله لا يهدي القوم الكافرين**)، أي: لا يلطف لهم لطفاً يجبرهم على فعل الطاعة؛ لمنافاة ذلك الحكمة.

وفي موضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم لحال الرياء، وأنّه والشرك في واد واحد، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «الشرك في أُمّتي أخفى من النملة السوداء في الليلة الظلماء»[١].

وقال(صلّى الله عليه وآله): «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قيل: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»[٢].

*****

السادسة: (**قَد أفلَحَ مَن تَزكّى * وَذَكَر اسمَ رَبّهِ فَصلّى**)[٣].

١- كنز العمّال ٣: ٤٧٥ .
٢- مسند أحمد ٥: ٤٢٨ / الدرّ المنثور ٤: ٢٥٧.
٣- سورة الأعلى: ١٤ -١٥.

قيل: المراد بمَن تزكّى، أي: أدّى زكاة الفطرة، وصلّى صلاة العيد. وبه قال ابن عمر، وأبو الغالية، وابن سيرين[١] .

وروي ذلك مرفوعاً عن أئمّتنا(عليهم السلام)[٢].

وتفصيلها وتفصيل ما تقدّم من الزكاة معلوم من بيان النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) وبيان الأئمّة(عليهم السلام)، فلنقتصر على ذلك.

*****

١- تفسير القمّي ٢: ٤١٧ / مجمع البيان ١٠: ٣٣١.
٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠.

كِتَابُ الخُمْسِ

وهو اسم لحقٍّ يجب في المال، يستحقّه بنو هاشم، وله شروط وتفصيل.

وفيه آيات:

الأولى: (**وَاعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذي القُربى وَاليَتامى وَالمَساكِينَ وَابنِ السَّبيلِ إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللهِ وَما أَنزَلنا عَلى عَبدِنا يَومَ الفُرقانِ يَومَ التَقَى الجَمعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**)[1].

اعلم أنّ البحث في هذه الآية على أقسام ثلاثة:

الأوّل: الغنيمة في الأصل هي الفائدة والنفل.

واصطلح جماعة على أنّ ما أُخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فَيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة.

وهو مذهب أصحابنا، والشافعيّ. وهو مرويٌّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[2].

وقيل: إنّهما بمعنى واحد[3].

ثمَّ إنَّ عند أصحابنا أنّ الفيء للإمام خاصّة، والغنيمة يخرج منها الخمس ـ كما يجيء ـ والباقي بعد المؤن للمقاتلين، ومَن حضر[4]، وسيأتي بيانه.

أمّا في باب الخمس، فعمّم أصحابنا موضوعها بأنّه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات زائداً على مؤنة السنة، والكنوز، والمعادن، والغوص، والحلال المختلط

١- سورة الأنفال: ٤١.

٢- تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ ـ ١٣٤ / الخلاف ٤: ١٨١/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٧٧.

٣- حكاه الطبرسي عن بعضهم في مجمع البيان ٤: ٤٦٧.

٤- الخلاف ٤: ١٨١ ـ ١٨٣.

بالحرام ولا يتميّز المالك ولا قدر الحرام، وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، وما يغنم من دار الحرب[1]، كما تقدّم.

وعند الفقهاء أنّ الغنيمة هنا هي ما أُخذ من دار الحرب لا غير، دون الأشياء المذكورة. نعم، أوجب الشافعيُّ في معدن الذهب والفضّة الخمس، دون باقي المعادن.[2]

وقال أبو حنيفة: يجب في المنطبع خاصّة[3].

فقد ظهر لك أنّ أصحابنا عمَّموا موضوع الخمس، وعلى قولهم دلّت الروايات عن أئمّتهم(عليهم السلام)[4].

إن قلت: قوله تعالى: (**من شيء**)، يدلُّ على وجوب الخمس في كلِّ ما يغنم حتّى الخيط والمخيط ـ كما قيل[5] ـ وهو لا يتوجّه على قولكم، فإنّكم تشترطون النصاب في الكنز، والمعدن والغوص.

قلت: اللفظ وإن اقتضى العموم، لكنَّ البيان من الأئمّة(عليهم السلام) خصّصه وحصره.

الثاني: في كيفيَّة قسمته، ويظهر منه مَن يستحقّه.

فنقول: اتّفق علماء الجمهور على أنَّ اسم الله هنا للتبرُّك، وأنَّ قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية في حياة الرسول(صلّى الله عليه وآله)، وأنَّ المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطّلب[6]، دون بني عبد شمس وبني نوفل[7]؛ لقوله(عليه السلام): «إنَّ بني المطّلب ما

١- تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٠ ـ ٤٢٠.

٢- الذي أوجبه الشافعي في الذهب والفضّة هو الزكاة لا الخمس. انظر: الأُمّ للشافعي ٢: ٤٢ / المجموع ٦:٧٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٠.

٣- بدائع الصنائع ٢: ٦٧.

٤- راجع: الكافي ٥: ١٢٥ / الخصال: ٢٩١ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠ / تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ و ٦: ٣٣ / الاستبصار ٢: ١٧.

٥- الكشّاف ٢: ٢٢١.

٦- ذهب أبو حنيفة إلى: أنّ القربى بنو هاشم فقط دون بني المطّلب، ونسبه القرطبي إلى مالك أيضاً. لاحظ: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٤٩ / تفسير الفخر الرازي ١٥: ١٦٦ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٢ / تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٤.

٧- الكشّاف ٢: ٢٢١ /أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٠٨ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٣.

فارقونا في جاهليّة ولا إسلام، وبنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد»، وشبّك بين أصابعه[١]، وإنّ الثلاثة الباقية من باقي المسلمين».

وأمّا بعد حياة الرسول(صلّى الله عليه وآله) فقال مالك: الأمر فيه إلى الإمام يصرفه إلى ما يراه أهمّ من وجوه القرب[٢].

وقال أبو حنيفة: يسقط سهمه(صلّى الله عليه وآله)، وسهم ذي القربى، وصار الكلُّ مصروفاً إلى الثلاثة الباقية من المسلمين[٣].

وقال الشافعيُّ: إنّ سهم الرسول يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين[٤].

وقيل: إلى الإمام[٥].

وقيل: إلى الأقسام الأربعة[٦].

ونقل الزمخشريُّ في الكشّاف عن ابن عبّاس: أنّه كان يقسّم على ستّة: لله والرسول سهمان، وسهم لأقاربه، حتّى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده.

قال: روي أنّ أبابكر منع بني هاشم من الخمس، وقال: إنّما لكم أن يعطى فقيركم، ويزوّج أيّمكم، ويخدم مَن لا خادم له منكم، فأمّا الغنيُّ منكم فهو بمنزلة ابن سبيل، غنيّ لا يعطى من الصدقة شيئاً، ولا يتيم موسر.

ونقل عن عليّ(عليه السلام) أنّه قيل له: إنّ الله تعالى يقول: (**واليتامى والمساكين**)، فقال: «أيتامنا ومساكيننا»[٧].

وعن الحسن البصريّ: أنّ سهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) لوليّ الأمر بعده[٨].

١- سنن أبي داود ٣: ١٤٦/ سنن النسائي ٧: ١٣١.
٢- المجموع ١٩: ٣٧٣.
٣- المبسوط للسرخسي ٣: ١٧ ـ ١٨ / الكشّاف ٢: ٢٢١.
٤- الوجيز ١: ٢٨٨ / المجموع ١٩: ٣٦٩.
٥- كما هو رأي فقهاء الشيعة الإمامية، انظر: الخلاف ٤: ٢٠٩ / تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٣.
٦- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٠١، ونسبه إلى ابن عبّاس.
٧- الجامع الأحكام القرآن ٨: ١٠.
٨- الكشّاف ٢: ٢٢١ وما بعدها . وانظر: الخراج: ٢٦ / مسند أحمد ٤: ٨٣ / السنن الكبرى ٦: ٣٠٣ / ٣٤٢ / مجمع الزوائد ٥: ٣٤١.

هذا، وقال أصحابنا الإماميّة: إنّه يقسم ستّة أقسام: ثلاثة للرسول(صلّى الله عليه وآله)في حياته، وبعده للإمام القائم مقامه، وهو المعني بذي القربى، والثلاثة الباقية لمن سمّاهم الله تعالى من بني عبد المطّلب خاصّة دون غيرهم[١].

وقولهم هو الحقُّ؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب إسقاط سهم الله من البين، وكذا إسقاط سهم الرسول بعد حياته.

وأمّا ثانياً: فلما ورد من النقل الصحيح عن أئمّتنا(عليهم السلام)[٢] ، وكذا نقله الخصم عن عليّ(عليه السلام) وابن عبّاس، كما حكيناه عن الزمخشريِّ.

وأمّا ثالثاً: فلأنّا إذا أعطينا الفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز بالإجماع وبرئت الذمة يقيناً، وإذا أعطيناه غيرهم لم يجز عند الإماميّة، فكان التخصيص بذوي القربى أحوط.

إن قلت: لفظ الآية عامٌّ.

قلت: ما من عامّ إلا وقد خصّص، فهذا مخصوص بما رويناه عن أئمّة الهدى، كزين العابدين، والباقر، والصادق، وأولادهم(عليهم السلام).

على أنّا نقول: لفظ الآية عامٌّ مخصوص بالاتّفاق، فإنّ ذا القربى مخصوص ببني هاشم، واليتامى والمساكين وابن السبيل عامّ في المشرك والذمّيِّ وغيرهم، مع أنّه مخصوص بمن ليس كذلك.

قال السيّد: كون ذي القربى مفرداً يدلُّ على أنّه الإمام القائم مقام النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)؛ إذ لو أراد الجمع لقال: ذوي[٣].

وفيه نظر؛ لجواز إرادة الجنس؛ إذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم أن يكون ما عطف عليه ـ أعني: اليتامى والمساكين وابن السبيل ـ من غيرهم، لا منهم؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة.

وفيه نظر أيضاً؛ لجواز عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لمزيد فائدة ووفور عناية.

فالأولى حينئذ الاعتماد في هذه المجملات على بيانه(صلّى الله عليه وآله)، وبيان الأئمّة بعده.

١- الخلاف ٤: ٢٠٩- ٢١١ / تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٢ .
٢- لاحظ: من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢ / تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥- ١٢٨.
٣- الانتصار: ٢٢٦.

الثالث: في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها، فإنّه صدَّرها بالأمر بالعلم، أي: يتحقّق عندكم ذلك، حتّى أنّه لم يرد لها ناسخ اتّفاقاً، ثمَّ أتى بـ (إنّ) المؤكّدة في موضعين.

ثمَّ قال: (**إن كنتم آمنتم**) وهو متعلّق بمحذوف، أي: كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب، فأدّوه إن كنتم آمنتم، بدليل: (**فاعلموا**)؛ لأنَّ المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها.

قال الواقديُّ: نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيّام، النصف من شوّال على رأس عشرين شهراً من الهجرة[١].

وعن الكلبيّ: أنّها نزلت ببدر[٢].

قوله: (**وما أنزلنا على عبدنا**)، أي: محمّد(صلّى الله عليه وآله) من النصر بالملائكة، والفتح، وغير ذلك من الآيات.

(**يوم الفرقان**): وهو يوم بدر؛ لأنّه فرّق بين الحقّ والباطل.

و(**يوم التقى الجمعان**): بدل من (يوم الفرقان)، والجمعان: أهل بدر وقريش.

وعن الصادق(عليه السلام): أنّه كان التاسع عشر من رمضان[٣].

والمشهور: أنّه السابع عشر منه.

(**والله على كلّ شيء قدير**)، أي: قادر على نصر القليل على الكثير، والذليل على القويِّ.

*****

الثانية: (**وَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمِسكينَ وَابنَ السَّبيلِ**)[٤].

وكذا قوله تعالى: (**إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ وَإيتاءِ ذِي القُربى**)[٥].

اعلم أنّ المراد بـ (ذي القربى) في هذه الآية وأمثالها هو قرابة الرسول(صلّى الله عليه وآله)، وإعطاؤه حقّه هو إعطاؤه ما وجب له من الخمس وغيره.

روى السدِّيُّ: قال: إنّ زين العابدين(عليه السلام) قال لرجل من أهل الشام حين بعث به

١- الكشّاف ٢: ٢٢٢ .
٢- المصدر السابق ٢: ٢٢٢.
٣- مجمع البيان ٤: ٤٧٠.
٤- سورة الإسراء: ٢٦.
٥- سورة النحل: ٩٠.

عبيدالله بن زياد إلى يزيد بن معاوية: «أقرأت القرآن»؟ قال: نعم، قال: «أما قرأت: (**وآت ذا القربى حقّه**)»؟ قال: وإنّكم ذوو القربى؟ قال: «نعم»[١].

وفي تفسير الثعلبي: عن منهال بن عمر، قال: سألت زين العابدين(عليه السلام) عن الخمس، فقال: «هو لنا»، فقلت: إنّ الله يقول: (**واليتامى والمساكين**)، قال: «يتامانا ومساكيننا»[٢].

وروى العيّاشيُّ، عن الصادق(عليه السلام)، قال: «كتب نجدة الحروريُّ إلى ابن عبّاس يسأل عن موضع الخمس، فكتب إليه ابن عبّاس: أمّا الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا، ويزعم قومنا أنّه ليس لنا، فصبرنا»[٣].

وعن الصادق(عليه السلام)، قال: «إنّ الله لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»[٤].

وعن الرضا(عليه السلام): «إنَّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا، وما نفكّ وما نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنَّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم مَن يفي لله بما عاهد، وليس المسلم مَن أجاب باللسان وخالف بالقلب»[٥].

وروى عليٌّ بن أسباط، قال: «لمّا ورد الكاظم(عليه السلام)على المهديّ العباسّي وجده يردّ المظالم، فقال(عليه السلام): «ما بال مظلمتنا لا تردُّ»؟

فقال: وما هي يا أبا الحسن؟

فقال: «إنَّ الله لمّا فتح على نبيّه(صلّى الله عليه وآله) فدكاً وما والاها ممّا لم يوجف عليه أنزل الله عليه: (**وآت ذا القربى حقّه**)، فلم يدر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) مَن هم، فراجع جبرئيل(عليه السلام) في ذلك، فسأل الله عزّ وجلَّ، فأوحى إليه أن ادفع فدكاً إلى فاطمة(عليها

١- تفسير الطبري ١٥: ٥٣ / الدرّ المنثور ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢ .
٢- مجمع البيان ٤: ٤٧٠.
٣- تفسير العيّاشي ٢: ٦٤ / مسند أحمد ١: ٢٢٤ / ٣٠٨.
٤- مجمع البيان ٤: ٤٧٠.
٥- الكافي ١: ٥٤٨ / تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩.

السلام)، فدعاها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال لها: إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً، فقالت: قد قبلت – يا رسول الله – من الله ومنك...»، وساق الحديث إلى أن ذكر قصّة أبي بكر وعمر معها.

فقال له المهديُّ: حدَّها، فحدّها، فقال: هذا كثيرا وأنظر فيه»[١].

الثالثة: (يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقوا اللهَ وأَصلِحُوا ذاتَ بَينِكُم وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤمِنين)[٢].

اختلف في الأنفال ما هي؟ فقال ابن عبّاس وجماعة: إنّها غنيمة بدر[٣].

وقال قوم: هي أنفال السرايا[٤].

وقيل: هي ما شذَّ من المشركين من عبد وجارية، من غير قتال.[٥]

وقال قوم: هي الخمس.[٦]

والصحيح: ما قاله الباقر والصادق(عليهما السلام): «إنّها ما أُخذ من دار الحرب من غير قتال، كالذي انجلى عنها أهلها، وهو المسمّى: فيئاً، وميراث مَن لا وارث له، وقطائع الملوك – إذا لم تكن مغصوبة – والآجام، وبطون الأودية، والموات، فإنّها لله ولرسوله، وبعده لمن قام مقامه، يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله»[٧].

وقالا(عليهما السلام): «إنَّ غنائم بدر كانت للنبيِّ(صلّى الله عليه وآله) خاصّة، فقسّمها بينهم تفضّلاً منه(صلّى الله عليه وآله)»[٨].

ويؤيّده: أنّ الأنفال جمع نفل، وهو الزيادة على شيء، سمّي به؛ لكونه زائداً على الغنيمة،

١- الكافي ١: ٥٤٨ / تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ .

٢- سورة الأنفال: ١.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٨٧ / مجمع البيان ٤: ٤٢٣.

٤- مجمع البيان ٤: ٤٢٣.

٥- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٧٨، ونسبه إلى السدّي وعطاء.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٦٢، ونسبه إلى مالك.

٧- لم نعثر عليه بلفظه، وهو نصّ كلام الشيخ الطوسي في التبيان (٥: ٧٢)، نقله عنهما(عليهما السلام) إلى قوله: «انجلى عنها أهلها»، والباقي من كلامه. نعم، مضمونه مستفاد من مجموعة الأحاديث الواردة في الباب. انظر: تفسير العيّاشي ٢: ٤٦ وما بعدها، تفسير القمّي ١: ٢٥٤ / الكافي ١: ٥٣٨ / وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣.

٨- تفسير القمي ١: ٢٥٤ / التبيان ٥: ٧٢ .

كما سمّيت النافلة؛ نافلة لزيادتها على الفرض، وسمّي ولد الولد نافلة؛ لزيادته على الأوّلاد[١].

وقيل: وسمّيت الغنيمة نفلاً؛ لأنّ هذه الأُمّة فضّلت بها على سائر الأُمم[٢].

وهنا فوائد:

١ ـ هل الآية منسوخة؟

قال جماعة من المفسّرين: نعم[٣] ، نسخت بآية: (**واعلموا أنّما غنمتم من شيء**...)الآية[٤].

وقال الطبريُّ وأصحابنا: ليست منسوخة[٥].

وهو الحقُّ؛ لعدم المنافاة بينها وبين آية الخمس؛ لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين.

٢ ـ هل حكم الأنفال باق بعد الرسول(صلّى الله عليه وآله)؟

قال سعيد بن المسيّب وجماعة: لا نفل بعده[٦].

ومنعه جماعة من الفقهاء وأصحابنا[٧] ، لما بيّنّا أنّها للإمام القائم مقامه.

٣ ـ قال قوم: إنّها نزلت في غنائم بدر؛ لاختلاف وقع بينهم فيها[٨].

وقيل: إنّ أصحابه(صلّى الله عليه وآله) سألوه غنيمة بدر، فأعلمهم الله أنّ ذلك لله ولرسوله، ليس لهم فيه شيء[٩].

١- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٧٥.

٢- الكشّاف ٢: ١٩٣ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٦٢.

٣- مجمع البيان ٤: ٢٢٤/ الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢، ونقل عن ابن عبد البّر الإجماع عليه.

٤- سورة الأنفال: ٤١.

٥- تفسير الطبري ١٠: ٣ / مجمع البيان ٤: ٢٢٤.

٦- تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤١، حيث نسبه لكافّة علماء الجمهور.

٧- تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤١. ونسب إلى أحمد في أحد أقواله الثلاثة جواز صورة واحدة من النفل، وهي ما إذا كان الغزو بغير رضا الإمام. انظر المغني ١٠: ٦٢٢.

٨- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٢٢ /التبيان ٥: ٧٢ / الكشّاف ٢: ١٩٥ / الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٦١.

٩- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٢٣، حيث نقله عن ابن عبّاس .

وعن ابن عبّاس: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) قال يوم بدر: «مَن فعل كذا فله كذا»، فانبعث الشبّان، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلمّا كانت الغنيمة جاء الشبّان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنّا كنا ردآ لكم، فنزلت الآية، فقسّم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بينهم بالسويّة[١].

وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقسّمه بيننا على السواء[٢].

٤ ـ فائدة الجمع بين الله ورسوله في الآية كفائدته في قوله: (**فأنّ لله خمسه وللرسول**)[٣]، أي: ملكه لله ورسوله، وتخصيصها عُلِمَ بفعل الرسول(صلّى الله عليه وآله)، فإنَّ فعله حجّة كقوله.

وقال الزمخشريُّ: إنّ حكمها يختصّ بهما: الله حاكم، والرسول منفِّذ[٤].

٥ ـ (**فاتقوا الله**)، أي: في المنازعة في الأنفال.

(**وأصلحوا ذات بينكم**)، أي: الحال التي بينكم من المنازعة.

وقال الزجّاج: (**ذات بينكم**)، أي: حقيقة وصلكم، ومنه: (لقد تقطّع بينكم)، أي: وصلكم واجتماعكم على أوامر الله[٥].

(وأطيعوا الله ورسوله) إن كنتم كاملين في الإيمان، أو أنَّ طاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان، فالتزموا باللازم إن كنتم صادقين في الملزوم.

٦ ـ قوله تعالى: (**وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِه**)[٦].

أي: والذي أفاءه الله، أي: ردّه إليه من أموال اليهود، فذلك لم توجفوا، أي: لم تسيروا إليه بخيل ـ والإيجاف من الوجيف وهو سرعة السير ـ ولكن بقدرة الله تعالى وتسليطه لرسوله عليهم.

١- المستدرك على الصحيحين ٢:٢٢١ / السنن الكبرى ٦: ٣١٥ / الكشّاف ٢: ١٩٤ / الدرّ المنثور ٣: ١٥٩.

٢- مسند أحمد ٥: ٣٢٢ / أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٢٣ / الكشّاف ٢: ١٩٥/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٧٩.

٣- سورة الأنفال: ٤١ .

٤- الكشّاف ٢: ١٩٥.

٥- التبيان ٥: ٧٥ / مجمع البيان ٤: ٤٢٦.

٦- سورة الحشر: ٦ .

ثمَّ قال: (**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**)[١] بيان للأوّل؛ ولذلك لم يعطفه عليه.

(**فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**).

قيل[٢]: كان قسمة الفيء في مبدأ الإسلام هكذا مسدّسة، ثمَّ نسخ ذلك بالآية المتقدَّمة: (**واعلموا أنّما غنمتم من شيء**)[٣].

وقيل: بل ذلك إشارة إلى قسمة غنيمة بدر التي كانت تختصُّ بالنبيِّ(صلّى الله عليه وآله)[٤].

وفيه نظر؛ لأنّ هذه على تقدير كونها بياناً للأوّل تكون في أحكام بني النضير.

والأولى ـ والله أعلم ـ أن لا تكون بياناً، بل تكون إشارة إلى قسمة الخمس ستّة أقسام، ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم مستحقّي الخمس، وقد تقدَّم بيانهم.

وهذا أجود الوجوه، ويكون قوله: (**لئلا يكون**)، أي: الذي أفاء الله على رسوله، (**دولة**)، أي: متداولاً، (**بين الأغنياء منكم**)، فمنعوا له مستحقّه.

واعلم أنّ لمباحث الخمس تفصيلاً وشروطاً، علمت من بيان الأئمّة(عليهم السلام)، مذكورة في كتب الفقه.

*****

١- سورة الحشر: ٧.

٢- نقل عن قتادة في التبيان ٩: ٥٦٣.

٣- سورة الأنفال: ٤١.

٤- مجمع البيان ٤: ٤٢٤.

كِتَابُ الحَجِّ

وهو لغةً: القصد المتكرِّر[1].

وشرعاً: قيل: هو القصد إلى بيت الله لأداء مناسك مخصوصة عنده[2].

وفيه نظر؛ لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين، بل خروج سائر المناسك ؛ لانطباقه على مَن يقصد البيت لأداء المناسك ولم يؤدِّها.

وقيل: هو اسم لمجموع المناسك المؤدَّاة في المشاعر المخصوصة[3].

وفيه أيضاً نظر؛ لأنَّ مَن أخلَّ ببعضها سهواً ممّا ليس بمبطل للحجِّ يصحّ حجّه، ويسمّى حاجّاً، مع أنّه ما أتى بمجموع المناسك.

ولأنّه إن أراد المناسك الصحيحة لم يحتج إلى قوله: (المؤدّاة في المشاعر المخصوصة)؛ لأنَّ الصحيح لا يكون إلا كذلك، وإن أراد الأعمَّ دخل الفاسد.

هذا مع انطباقه على كلِّ عبادة مقيَّدة بمكان.

والأولى أن يقال: إنّه القصد إلى بيت الله بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك.

واعلم أنَّ التعريف الثاني فيه استعمال النقل. والأوّل والثالث فيهما التخصيص، وهو خير من النقل.

١- العين ٣: ٩ .

٢- قواعد الأحكام ١: ٣٩٨.

٣- شرائع الإسلام ١: ٢٥٠.

والحجُّ من أعظم أركان الإسلام وأفضلها؛ لأنّه تكليف شاقّ جامع بين كسر النفس، وإتعاب البدن، وصرف المال، والتجرُّد عن الشهوات، والإقبال على الله سبحانه.

وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيّته من دين الإسلام ضرورة.

والبحث فيه هنا أنواع:

وجوبه الأوّل

وفيه آيات:

الأولى: (إِنَّ أَوّلَ بَيت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُباركاً وَهُدىً لِلعالَمينَ * فيه آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبراهيمَ وَمَن دَخَلَهُ كانَ آمناً وَلله عَلَى الناس حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ)[1].

اللام في (للّذي) لام تأكيد وقع في خبر (إنَّ).

و(مباركاً) منصوب على الحال.

قيل: والعامل فيه (وضع).

وقيل: العامل متعلّق الجارِّ والمجرور، أعني: (ببكّة)، أي: استقرَّ ببكّة مباركاً[2].

فعلى الأوّل يجوز أن يكون قد وضع قبله بيت.

وعلى الثاني لا يجوز.

وبكّة ومكّة لغتان.

وقيل: مكّة البلد كلّه، وبكّة موضع المسجد.

وقيل: هو مشتقّ من بكّه، إذا زحمه، سمّيت بذلك، لازدحام الناس بها.

وقيل: لأنّها تبكّ أعناق الجبابرة، أي: تدقّها إذا قصدوها بالأذى[3].

١- سورة آل عمران: ٩٦- ٩٧ .

٢- مجمع البيان ٢: ٣٤٧.

٣- تجد هذه الأقوال في التبيان ٣: ٥٣٥ / الكشّاف ١: ٣٨٧ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٣ / مجمع البيان ٢: ٣٤٧/ الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٣٩.

وهنا بحثان:

الأوّل: قوله: (**وضع للناس**)، أي: لعبادتهم.

سئل النبي(صلّى الله عليه وآله) عن أوّل مسجد وضع؟ فقال: «المسجد الحرام، ثمَّ بيت المقدس»[1].

وسئل عليٌّ(عليه السلام): أهو أوّل بيت؟ قال: «لا، قد كان قبله بيوت، لكنّه أوّل بيت وضع للناس، وأوّل مَن بناه إبراهيم(عليه السلام)، ثمَّ بناه قوم من العرب من جرهم، ثمَّ هدم، فبنته العمالقة، ثمَّ هدم، فبناه قريش»[2].

وعن ابن عبّاس: هو أوّل بيت حجَّ بعد الطوفان[3].

وقيل: أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض، خلقه الله قبل أن يخلق الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، ثمَّ دحيت الأرض من تحته[4].

وهذا القول محمول على مكان البيت، لا البيت نفسه.

وقيل: أوّل بيت بناه آدم(عليه السلام) في الأرض[5].

وقيل: لـمّا أُهبط آدم(عليه السلام)قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت، فلقد طفنا قبلك بألفي عام. وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: الضراح، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة، تطوف به الملائكة[6].

١- مسند أحمد ٥: ٦٧ / صحيح مسلم ٢: ٦٣ .

٢- المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٩٣ / التبيان ٣: ٥٣٥ / الكشّاف ١: ٣٨٧ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٣/ مجمع البيان ٢: ٣٤٧ / الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٣٩ / الدرّ المنثور ١: ١٢٦؛ ونقل بالمعنى في حقائق التأويل: ١٧٤.

٣- الكشّاف ١: ٣٨٧.

٤- وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام)، كما في: الكافي ٤: ١٩٠ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤١.

٥- الكشّاف ١: ٣٨٧ / مجمع البيان ٢: ٣٤٧/ الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٣٩.

٦- الكشّاف ١: ٣٨٧ .

وقيل: إنّه أوّل بالشرف، لا بالزمان[١].

وعن أبي خديجة، عن الصادق(عليه السلام): «إنَّ الله أنزله من الجنّة، وكان درّة بيضاء، فرفعه الله إلى السماء وبقي أُسه، وبني بحيال هذا البيت، يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت على القواعد»[٢].

(**مباركاً**): كثير الخير والبركة؛ لما يحصل لمن حجّه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب، ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق.

(**وهدى للعالمين**)؛ لأنه متعبّدهم.

(**فيه آيات بيّنات**)، أي: دلالات واضحات، كإهلاك أصحاب الفيل وغيرهم، واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه، ولا ينفر عنه مع نفرته في غيره، وأنَّ الطير لا تعلوه.

قوله تعالى: (**مقام إبراهيم**).

قيل: هو عطف بيان لآيات، ولذلك قرأ ابن عبّاس: (آية بيّنة)[٣].

والمشهور: الجمع، وعليه التواتر[٤].

فعلى هذا كيف يصحُّ بيان الجمع بالواحد؟

أُجيب: إمّا بأن يكون بمنزلة الجمع، نحو قوله: (**إنّ إبراهيم كان أُمّة**)[٥].

وفيه نظر؛ لأنه مجاز.

أو بأنّ المقام يشتمل على آيات، كأثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه إلى الكعبين، وإلانة بعض الصخرة دون بعض، وحفظه من المشركين مع كثرة أعدائه، وإبقائه مدّة من السنين، فساغ البيان به[٦].

١- تفسير الفخر الرازي ٨: ١٥٤.
٢- الكافي ٤: ١٨٨.
٣- الكشّاف ١: ٣٨٨.
٤- مجمع البيان ٢: ٣٤٩.
٥- سورة النحل: ١٢٠. ولاحظ الكشّاف ١: ٣٨٧.
٦- الكشّاف ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

وفيه أيضاً نظر؛ لأنّ المقام نفسه ليس بآية، بل فيه الآيات، فلا يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات؛ لوجوب توارد البيان والمبيّن على ذات واحدة.

أو يكون: (**ومَن دخله كان آمناً**)، آية ثانية، ويكون الاثنين جمعاً، أو الآيات الباقية مطويّة، كقول جرير:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها[١]

ومنه قوله(صلّى الله عليه وآله): «حبّب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة»[٢].

وفيه أيضاً نظر؛ لأنّ الطيّ إنّما يكون إذا وجدت دلالة على المطويِّ، كقول جرير، فإنّه يعلم أنّ الثلث الباقي من الأوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي، ولا نسلّم أنّ قوله(صلّى الله عليه وآله) من الطيّ.

والذي يقوى في الظنّ أنّ (**مقام إبراهيم**) عطف بيان لخبر (إنّ)، وهو (**للّذي ببكّة**)، فإنّ الحرم كلّه مقامه(عليه السلام)، فضلاً عن البيت وحده، كما يقال: مكّة مقام فلان، فإنّه لا يشترط مساواته للمقيم، كما يقال: فلان في السوق وفي المسجد.

ولذلك قيل: إنَّ سبب نزول الآية الردّ على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة، فعبّر سبحانه عن ذلك بمقام إبراهيم[٣].

وعلى هذا تكون الآيات مطويّة غير مذكورة، وقد ذكرنا طرفاً منها.

قوله: (**ومن دخله كان آمناً**) ليس معطوفاً على (مقام)، ليكونا عطف بيان؛ لما عرفت من ضعفه، بل هو عطف على ما سبق من كونه (هدى) و(**فيه آيات بيّنات**)، وشرف آخر له، وهو كونه أمناً لمن دخله.

وحينئذٍ يحتمل أن يكون خبراً عن إجابة دعاء إبراهيم(عليه السلام) في قوله: (**اجعل هذا**

١- شرح ديوان جرير: ٦٨٤. وورد فيه: (صارت) بدل: (كانت).
٢- الكافي ٥: ٣٢١ / كنز العمّال ٧: ٢٨٨.
٣- حقائق التأويل: ١٧٥.

بلدا آمناً[١]، فإنَّ الله تعالى ألان قلوب العرب لحصول هذا الغرض، حتّى أنّ الرجل منهم لو جنى أيَّ جناية ثمَّ لجأ إلى الحرم لم يطلب.

ويحتمل أن يكون أمراً، أي: مَن دخله فليكن آمناً، وذلك أيضاً لا يخرجه عن الشرف؛ لأنَّ هذا الأمر معلّل بشرف ذلك المكان.

ولذلك حكم أصحابنا بأنّ مَن وجب عليه حدٌّ أو تعزير أو قتل، ثمَّ لجأ إلى الحرم، لم يعترض، بل يضيّق عليه مطعماً ومشرباً حتّى يخرج[٢].

وبه قال أبو حنيفة[٣]، خلافاً للشافعيّ[٤].

وعن الباقر(عليه السلام): «مَن دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم»[٥].

قوله: (ولله)، أي: هو حقٌّ له على المستطيع منهم.

قوله: (**فإنّ الله غنيّ عن العالمين**)، لمّا ذكر أنّه حقّ له أوهم أنّ ذلك للحاجة إليه، فأزال ذلك الوهم بذكر الاستغناء، وهذا البحث بطوله وإن لم يكن من الفقه، لكنّه نافع فيه.

الثاني: قوله: (ولله على الناس حجّ البيت)، هنا مسائل:

١ ـ (**على الناس**) عامّ أُبدل منه (**مَن استطاع**) بدل البعض من الكلّ، وهو عامٌّ للذكور والأُناث والخناثى، خصَّ بمنفصل إمّا عقلاً، وهو اشتراط الفهم للخطاب؛ لاستحالة تكليف غير الفاهم، أو نقلاً، وهو قوله(صلّى الله عليه وآله): «رفع القلم عن ثلاثة: الصبيّ حتّى يبلغ،

١- سورة البقرة: ١٢٦ .
٢- انظر: شرائع الإسلام ١: ٣١٧ / تذكرة الفقهاء ١: ٤٠٢.
٣- المبسوط للسرخسي ١٠: ٩٥ / بدائع الصنائع ٧: ١١٤.
٤- الأُمّ للشافعي ٤: ٣٠٩ / المجموع ١٨: ٤٧٢.
٥- قال الطبرسي في المجمع ـ وذلك في معرض تفسيره للآية المباركة ـ: «ثالثها: أنّ معناه: من دخله عارفاً بجميع... إلى آخر ما في المتن. وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام)»، والظاهر أنّ مراده أنّه مروي بمعناه لا بلفظه، وإلا فلم نعثر على رواية بهذا اللفظ، والروايات متكثّرة بمعناه. انظر: تفسير العيّاشي ١: ١٩٠ / الكافي ٨: ٣١١ / مجمع البيان ٢: ٣٥٠.

والمجنون حتّى يفيق، والنائم حتّى ينتبه»[١]، فخرج حينئذ الصبيُّ والمجنون عن الوجوب.

ولـمّا كان العبد محجوراً عليه لا قدرة له على التصرُّف في نفسه، لم يكن مستطيعاً، فخرج أيضاً من العموم.

٢ ـ لم نسمع خلافاً في أنَّ تخلية السرب، واتّساع الزمان، والسلامة من المرض المانع من السفر، شروط في الاستطاعة، فلا يجب على فاقد واحد منها؛ لعدم استطاعته.

٣ ـ ورد في الحديث عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله): أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٢].

فلذلك قال الشافعيُّ: إنّها بالمال. فأوجب الاستنابة على الزمِن المقعد إذا وجد أُجرة مَن ينوبه[٣].

وقال مالك: إنّها بالبدن، فيجب عنده على مَن قدر على المشي والكسب في الطريق[٤].

وقال أبو حنيفة: إنّها بمجموع الأمرين، فلم يوجبه إلا على مَن قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإيّاب، فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده[٥].

وبذلك قال أصحابنا الإماميّة[٦]، غير أنّ بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع إلى كفاية من مال أو صناعة أو حرفة[٧].

ويحتجّ على ذلك: بما رواه أبو الربيع الشاميّ، عن الصادق(عليه السلام): أنّه سئل: ما الاستطاعة؟

فقال: «ما يقول هؤلاء»؟

١- مسند أحمد ١: ١١٦ / سنن الدارمي ٢: ١٧١ / سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ / سنن أبي داود ٢: ٣٣٨ / سنن الترمذي ٢: ٤٣٨ / سنن النسائي ٦: ١٥٦/الخصال ٩٣ ـ ٩٤، بأدنى تفاوت .
٢- سنن الترمذي ٥: ٢٢٥ / الكافي ٤: ٢٦٨ / السنن الكبرى ٤: ٣٢٧.
٣- فتح العزيز ٧: ٤٥ / المجموع ٧: ٩٥.
٤- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٧ / بداية المجتهد ١: ٣٣١.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠٨ / النتف ١: ٢٠١.
٦- السرائر ١: ٥٠٧ / شرائع الإسلام ١: ٢٥٣ / تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩ وما بعدها.
٧- انظر تذكرة الفقهاء ٧: ٥٥.

فقيل: يقولون: الزاد والراحلة.

فقال(عليه السلام): «قد قيل ذلك لأبي جعفر(عليه السلام)، فقال: هلك الناس إذاً، إذا كان مَن له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، ممّا يمون به عياله، ويستغني عن الناس، يجب عليه الحجّ، ثمَّ يرجع فيسأل الناس بكفّه، فقد هلك إذاً، فقيل له: ما السبيل عندك يابن رسول الله؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يكون له ما يحجُّ ببعضه، ويبقي بعضه يمول به عياله، ثمَّ قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعل إلا على مَن ملك مائتي درهم؟!»[١].

والجواب: بالمنع من صحّة السند، وبتقدير صحّته نحملها على أن يبقى له ما يموّن به عياله لذهابه وإيّابه.

والأقوى الأوّل؛ لظاهر الآية، ولروايات كثيرة عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[٢]، ولمراعاة جانب الاحتياط.

فائدة

لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة، بل التمكّن من الانتفاع بهما، فلو بذل له باذل وجب عليه؛ لصدق الاستطاعة في حقّه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: لا يجب[٣].

وللشافعيّ قولان[٤].

٤ ـ إنَّ الوجوب المذكور على الفور تضيّقاً، لا يجوز معه التأخير. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيُّ: إنّه واجب موسَّع، محتجّاً بأنَّ آية الحجّ نزلت ولم يحجّ(صلّى الله عليه وآله)

١- الكافي ٤: ٢٦٧ / الاستبصار ٢: ١٣٩ / تهذيب الأحكام ٥: ٢، بأدنى تفاوت .

٢- انظر وسائل الشيعة ١١: ٣٣.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٨٠ / المغني ٣: ١٦٩ / الشرح الكبير ٣: ١٨١.

٤- حيث فرَّق بين كون الباذل ابناً وغيره، فله في الأوّل قولان، وفي الثاني عدم الوجوب. انظر: فتح العزيز ٧: ٤٦ / المجموع ٧: ٩٦ / مغني المحتاج ١: ٤٧٠.

٥- قال الطوسي في الخلاف: «وليس لأبي حنيفة فيه نصّ، وقال أصحابه: يجيء على قوله أنّه على الفور، كقول أبي يوسف». انظر: الخلاف ٢: ٢٥٧ / المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٤ / بدائع الصنائع ٢: ١١٩ / تذكرة الفقهاء ٧: ١٧.

إلا في حجَّة الوداع[١].

أُجيب: بأنّه أخَّر لعدم الاستطاعة؛ لأنّه كان قد هادن أهل مكّة أنّه لا يأتي إليهم، فلمّا نزلت آية الحجّ سار إلى أن وصل الحديبية[٢] ، فصدّوه، فحلق وأحلّ.

ثمّ الذي يدلُّ على الفور عموم قوله تعالى: (**وسارعوا إلى مغفرة من ربِّكم**)[٣] ، أي: إلى ما هو سبب المغفرة، والحجُّ كذلك.

ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن وجب عليه الحجُّ، فلم يحجّ، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٤]، أتى بفاء التعقيب، ورتّب الوعيد، وهو صريح في الفوريّة.

٥ ـ إنّه يجب في العمر مرّة واحدة؛ لأنَّ اللفظ المطلق يحمل على أقلِّ مراتبه؛ لأصالة البراءة من الزائد؛ ولأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

ولما رواه ابن عبّاس: قال: «لـمَّا خطبنا رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بالحجِّ، قام إليه الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام؟ فقال(صلّى الله عليه وآله): «لو قلت [نعم][٥] لوجب، ولو وجب عليكم لم تعملوا بها، الحجُّ في العمر مرّة، فمَن زاد فتطوّع»، فنزلت: (**لا تسألوا عن أشياء...**) [٦] الآية»[٧].

٦ ـ إنّه تعالى ذكر في الآية من التوكيد لأمر الحجِّ ما لم يذكره في غيرها من وجوه:

أ ـ إيراده بصيغة الخبر.

ب ـ إيراده في الصورة الاسميّة.

١- مختصر المزني: ٦٥ / فتح العزيز ٧: ٣٠ / المجموع ٧: ١٠٢ .

٢- الحديبية: قرية سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول(صلّى الله عليه وآله) أصحابه عندها بيعة الرضوان، وبينها وبين مكّة مرحلة، وبعضها في الحلّ، وهي أبعد الحل من البيت. (مراصد الاطّلاع ١: ٣٨٦).

٣- سورة آل عمران: ١٣٣.

٤- سنن الدارمي ٢: ٢٧ / الكافي ٤: ٢٦٦ / الدرّ المنثور ٤: ٢٧٥، بأدنى تفاوت.

٥- ليست في (أ) .

٦- سورة المائدة: ١٠١.

٧- سنن الدارقطني ٢: ٢٨٠ / الدرّ المنثور ٤: ٢٧٧.

جـ ـ إيراده على وجه يفيد أنّه حقٌّ لله في رقاب الناس.

د ـ تعميم الحكم أوّلاً، ثمَّ تخصيصه، وهو كإيضاح بعد إبهام، وتثنية وتكرار للمراد، فهو أبلغ من ذكره مرّة واحدة.

هـ ـ تسمية ترك الحجِّ كفراً من حيث إنَّه فعل الكفرة، وأنّ تركه من أعظم الكبائر؛ ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «فليمت...» الخبر.

و ـ ذكر الاستغناء، فإنّه في هذا الموضع يدلُّ على شدَّة المقت والخذلان وعظم السخط.

ز ـ قوله: (**عن العالمين**)، ولم يقل (عنه)؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان؛ لأنّه إذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة، ولأنّه يدلُّ على الاستغناء الكامل، فكان أدلُّ على السخط.

٧ ـ روى محمّد بن الفضيل عن الكاظم(عليه السلام) في قوله: (**هل ننبّئكم بالأخسرين أعمالاً**) [١]: «أنّهم الذين يتمادون بحجِّ الإسلام، ويسوّفونه»[٢].

وروى معاوية بن عمّار، عن الصادق(عليه السلام)في قوله تعالى: (ونحشره يوم القيَامةِ أعمَى)[٣]: «المراد مَن تحتّم عليه الحجّ ولم يحجَّ، أي: أعمى عن طريق الخير»[٤].

وقيل في قوله تعالى: (ففرُّوا إلى الله)[٥]: أنّه أمر بالحجِّ، أي: حجّوا إلى بيت الله[٦] ، وفيه دليل على أنَّ الحجَّ كفّارة للذنوب، أي: فرّوا إلى الله من ذنوبكم.

*****

الثانية: (وَأَذِّن فِي الناس بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأتينَ مِن كُلّ فَجٍّ عَميق * لِيشهَدوا مَنافِعَ لَهُم وَيَذكُرُوا اسمَ اللهِ في أيّام مَعلُومات عَلى ما رَزَقَهُم مِن بَهيمَةِ الأَنعَامِ

١- سورة الكهف: ١٠٣.
٢- من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٧، بتفاوت.
٣- سورة طه: ١٢٤.
٤- تهذيب الأحكام ٥: ١٨، وفيه: «طريق الحقّ».
٥- سورة الذاريات: ٥٠ .
٦- انظر مجمع البيان ٩: ٢٦٨.

فَكُلُوا مِنها وَأَطعِمُوا البائِسَ الفَقير * ثُمَّ لِيَقضُوا تَفَثَهُم وَلِيُوفُوا نُذُورَهُم وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتيق)[١].

قيل: الخطاب لإبراهيم(عليه السلام). قال ابن عبّاس: قام في المقام ـ وعنه: أنّه قام على جبل أبي قبيس [٢]ـ ووضع أصبعيه في أُذنيه، وقال: «يا أيّها الناس، أجيبوا ربّكم»، فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال[٣].

وقال الحسن، والجبائيُّ: الخطاب لرسول الله[٤].

وكذلك روي عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجَّ، فلمّا نزلت هذه الآية أمر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) مناديه أن يؤذّن في الناس بالحجِّ، فاجتمع في المدينة خلق كثير من الأعراب وغيرهم، وأكثر أهل الأموال من أهل المدينة.

وخرج(صلّى الله عليه وآله) لأربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى مسجد الشجرة[٥] ـ وكان وقت الزوال ـ اغتسل ونوى حجَّ القران بعد أن صلّى الظهرين»[٦]، وسيأتي تمام الحديث.

ثمَّ هنا أحكام:

١ ـ (**يأتوك رجالاً**): مجزوم على جواب الأمر، ورجال جمع راجل، كقيام جمع قائم، أي: يأتوك مشاةً.

(**وعلى كلِّ ضامر**)، أي: كلِّ جمل أو ناقة، (ضامر)، أي: من شأنه أن يهزل من طول السرى، أي: ركباناً على كلِّ ضامر، فهو حال معطوف على حال.

١- سورة الحجّ: ٢٧ ـ ٢٩.
٢- جبل أبي قبيس: جبل مشرف على مكّة من غربيها إلى قعيقعان، ومكّة بينهما، وكان يسمّى في الجاهلية: الأمين ؛ لأنه استودع فيه الحجر أيّام الطوفان. (مراصد الاطّلاع ١: ٢٠).
٣- مجمع البيان ٧: ١٤٥ /الدرّ المنثور ٤: ٣٥٤ . وروي مؤدّاه في الكافي ٤: ٣٣٦.
٤- الدرّ المنثور ٤: ٣٥٤.
٥- مسجد الشجرة بذي الحلّيفة على ستّة أميال من المدينة. (مراصد الاطّلاع ٢: ٧٨٤).
٦- تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤.

و(**يأتين**) صفة (لضامر)، وقرئ شاذّاً: (يأتون)، صفة لرجال وركبان[١].

و(الفجّ): الطريق، و(العميق): البعيد الأطراف، أي: من العمارات، ومنه بئر عميق، أي: بعيد القعر.

وفيها دلالة على راجحيّة المشي في الحجّ من حيث ابتدأ بذكره، وهو يدلُّ على الاهتمام به، وأيضاً أتى بلفظ يدلُّ عليه صريحاً، ولكونه أشقَّ، فيكون أفضل.

ومنهم مَن فضّل الركوب؛ لاشتماله على استخدام المال والبدن[٢].

والحقُّ: أنّ المشي إذا لم يضعف عن العبادة فهو أفضل؛ لما روي عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمائة ألف»[٣].

وكان الحسن بن عليّ(عليه السلام) يمشي في الحجّ، والبدن تساق بين يديه[٤].

٢ ـ (**ليشهدوا منافع لهم**)، قيل: هي التجارات[٥] ، وهو ترغيب فيها؛ لكون مكّة وادياً غير ذي زرع، ولولا الترغيب لتضرّر سكّانها، ولذلك قال إبراهيم(عليه السلام): (**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**)[٦].

وقيل: منافع الآخرة، وهي الأجر والعفو والمغفرة، وهو مرويٌّ عن الباقر(عليه السلام)[٧].

ولو حمل على منفعتي الدنيا والآخرة لما كان بعيداً من الصواب، ولذلك نكّر المنافع، الدالّ

١- مجمع البيان ٧: ١٤٣ .

٢- فقد روي ذلك عن أبي عبدالله الصادق(عليه السلام)، حيث قال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ركب»، وحمله الفقهاء على ما إذا كان المشي مضعفاً عن العبادة، واستشهدوا بقوله(عليه السلام): «تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة». انظر: تهذيب الأحكام ٥: ١٢/ تذكرة الفقهاء ٧: ٩٥.

٣- السنن الكبرى ٤: ٣٣١ .

٤- الكافي ٤: ٤٥٥ /أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٦٥/ السنن الكبرى ٤: ٣٣١/ الاستبصار ٢: ١٤٢ / تهذيب الأحكام ٥: ١٢.

٥- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٢.

٦- سورة إبراهيم:٣٧ .

٧- مجمع البيان ٧: ١٤٧ . ورواه في الكافي (٤: ٢٦٣) عن الصادق(عليه السلام).

ذلك على تكثيرها.

٣ ـ (**ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات**)، قال الحسن: هي عشر ذي الحجّة، وسمّيت معلومات، للحرص على علمها من أجل وقت الحجّ[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقيل: هي أيّام التشريق، يوم النحر وثلاثة بعده[٣].

وكذا الخلاف في المعدودات.. قيل: هي العشر[٤].

وقيل: الثلاثة[٥].

وهو أقوى؛ لقوله: (**فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه**)[٦] ، والتعجيل لا يتصوّر في العشر.

ويؤيّد القول الثاني في المعلومات: أنّ الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح أو ينحر، وذلك يقع فيها.

وعن الصادق(عليه السلام): أنّ الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد[٧].

وهو أيضاً مؤيّد للقول الثاني، وهو المرويّ عن الباقر(عليه السلام)[٨].

هذا، ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه؛ ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة أو الصلاة أو غيرهما في أحد الأيّامين.

٤ ـ (**بهيمة الأنعام**)، هي: الإبل والبقر والغنم، من باب إضافة العامّ إلى الخاصّ، كحركة نُقْلَة.

١- تفسير الفخر الرازي: ٢٩ / المجموع ٨: ٣٨١.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٦٧ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٩٩.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٢، ونسبه إلى مالك، لكنّه قال: «يوم النحر ويومان بعده»، والظاهر أنّ منشأ الاختلاف هو اختلافهم بتعيين أيّام التشريق.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٩٥ / التبيان ٧: ٣١٠ / مجمع البيان ٧: ١٤٦، ونسبوه إلى ابن عبّاس.

٥- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٩٤ /المجموع ٨: ٣٨١.

٦- سورة البقرة: ٢٠٣.

٧- الاستبصار ٢: ٢٩٩ / مجمع البيان ٧: ١٤٦.

٨- الاستبصار ٢: ٢٩٩.

وأصل البهيمة من الإبهام، وهو عدم الإيضاح، والذكر عليها هو التسمية، والنيّة للتضحية، والأمر بالأكل هنا للإباحة أو الندب، وأمر الإطعام للندب، لا للوجوب.

هذا، إن كان الذبح لغير الهدي والتضحية، وإلا فالأمران في الهدي للوجوب، وفي الأُضحيّة للندب.

والبائس: ذو ضرر من الفقر.

٥ ـ (**ثمَّ ليقضوا تفثهم**)، عن ابن عبّاس: ليقضوا مناسك الحجّ كلّها[١].

وعن الحسن: ليزيلوا قشف الإحرام، من: تقليم ظفر، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب[٢].

وفي الأوّل نظر؛ لأنّه ذكره بعد الذبح بكلمة: (ثمَّ)، الدالّة على الترتيب والتراخي، ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالإجماع، فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك.

ويكون عطف الطواف من باب (**وجبريل وميكال**)[٣]، (**وفاكهة ونخل ورمّان**)[٤].

٦ ـ (**وليوفوا نذورهم**)، أي: ما نذروه من الحجِّ، أو غيره من الطاعات في تلك الأيّام، فيضاعف لهم الثواب، وفيه دلالة على وجوب إيفاء النذر مطلقاً مع حصول شرائطه.

٧ ـ (**وليطوّفوا بالبيت العتيق**)، صريح في الأمر بالطواف بالبيت، الدالِّ على الوجوب اتّفاقاً، لكنّه مجمل، علم بيانه من الرسول(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[٥] ، فيكون شاملاً لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة، فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لا غير، أو النساء لا غير[٦].

١- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٤ / مجمع البيان ٧: ١٤٧.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٤، وقال: «إنّه قول مالك الأوّل».

٣- سورة البقرة: ٩٨.

٤- سورة الرحمن: ٦٨.

٥- سنن أبي داود ٢: ٢٠١ .

٦- كما حمله بعض المفسّرين، منهم: الزمخشري في الكشّاف ٣: ١٥٣/ وابن العربي في أحكام القرآن ٣: ٢٨٤.

وسمّي البيت عتيقاً؛ لأنَّ الله أعتقه من الغرق في الطوفان، أو أعتقه من أيدي الجبابرة وحفظه منهم، كما فعل بأبرهة لـمّا قصده بالسوء فأهلكه[١].

ولا ينتقض بالحجّاج (لعنه الله). قيل: لأنّه لم يقصد البيت، وإنّما قصد أخذ ابن الزبير، ولهذا لـمّا قبضه بناه[٢].

وليس بشيء؛ لأنّ إقدامه على تلك الفعلة قبيح، ومخالف لقوله تعالى: (ومن دخله كان آمناً)[٣].

بل الأولى في الجواب: إنّما لم يهلكه لبركة سيّدنا رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فإنَّ هذه الأُمّة معصومة من عذاب الاستئصال في الدنيا.

وقيل: سمّي عتيقاً؛ لقدم عهده، فإنّه بناه آدم، ثمَّ إبراهيم[٤].

وقيل؛ لأنّه بيت كريم بناه كريم، كما يقال: عتاق الخيل الكريم منها[٥].

١- الكشّاف ٣: ١٥٣ / مجمع البيان ٧: ١٤٧.

٢- انظر القصة بتفاصيلها في تاريخ الطبري ٦: ١٨٧.

٣- سورة آل عمران: ٩٧.

٤- الكشّاف ٣: ١٥٣ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٥ / مجمع البيان ٧: ١٤٧.

٥- الكشّاف ٣: ١٥٤.

الثاني
في أفعاله وأنواعه وشيء من أحكامه

وفيه آيات:

الأُولى: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لله فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي وَلا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ فَمَن كانَ مِنكُم مَريضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيام أَو صَدَقَة أَو نُسُك فَإِذا أمنتُم فَمَنَ تَمَتَّع بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِي الحَجِّ وَسَبعَة إِذا رَجَعتُم تلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِري المَسجِدِ الحَرامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ شَديدُ العِقاب)[1].

في الآية أبحاث:

الأوّل: تمام الحجِّ والعمرة..

قيل: هو أن يحرم بهما من دويرة أهله.

وقيل: أن يفرد لكلّ سفراً.

وقيل: أن تكون النفقة حلالاً.

وقيل: إخلاصهما للعبادة، لا للمعاش[2].

والحقُّ: أنّ المراد أن يؤتى بجميع أجزائهما، وكيفيّات تلك الأجزاء.

لكن كون كلِّ واحد منهما مركّباً من أجزاء مختلفة ربّما يوهم أنَّ مَن أتى ببعض تلك الأجزاء وأخلّ بالباقي عمداً يصحُّ منه ذلك المأتي به، ويجب عليه قضاء الباقي، كمَن صام

١- سورة البقرة: ١٩٦ .

٢- تجد هذه الأقوال في: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٨ / الكشّاف ١: ٢٣٨ /أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٨ / تفسير الفخر الرازي ٥: ١٥٧.

بعض رمضان وترك الباقي.

وذلك وهم باطل.

فإنّ كلَّ واحد من تلك الأجزاء شرط في صحّة الباقي، كأجزاء الصلاة، فإذا لم يأت الحاجُّ أو المصلّي بكلّ الأجزاء بطل حجّه وصلاته، بخلاف الصوم، فإنَّ كلَّ يوم من أيّام رمضان عبادة مستقلّة، لا ارتباط لها بيوم آخر، ولا شرطيّة لأحدهما بالآخر.

ولذلك قال المحقّقون من أصحابنا: إنَّ كلَّ يوم من أيّام رمضان يفتقر إلى نيّة مستقلّة به[1].

إذا تقرّر هذا فإنّه يلزم من ذلك أحكام:

١ ـ ما قاله أصحابنا: إنَّ مَن أفسد حجّه وجب عليه إتمامه، والحجّ من قابل؛ لوجوب إتمام الحجِّ، والإفساد غير مانع منه[2].

ثمَّ إنَّ الإفساد عندنا سبب مستقلٌّ لوجوب الحجِّ، كغيره من الأسباب، كالنذر والاستئجار، فيجب حجٌّ آخر غير الأوّل، ولو كان مندوباً.

وكذا نقول فيمَن أفسد صومه الواجب المعين إنّه يجب إتمامه وقضاؤه.

٢ ـ استدلَّ أصحابنا بالآية أيضاً على وجوب إتمام الحجِّ والعمرة المندوبين[3] ، وتقريره يعلم ممّا تقدَّم.

٣ ـ إنَّ الأمر بإتمامهما قد يستدلُّ به على وجوب كلِّ واحد منهما[4] ؛ لأنَّ الأمر للوجوب، ووجوب كلِّ واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهيَّة المركَّبة من تلك الأجزاء ضرورة، فتكون العمرة واجبة.

خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه جعلها سنّة[5].

وكذا قال مالك، وأوَّلا الآية بأنّ المراد إذا شرعتم فيهما، فإنَّ الشروع في الندب يوجب إتمامه عندهم أيضاً[6].

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٤٣ .

٢- الخلاف ٢: ٣٦٥.

٣- تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢.

٤- انظر الخلاف ٢: ٢٦٢.

٥- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٩.

٦- المحلى ٧: ٤٢ /حلية العلماء ٣: ٢٣٠/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٩ / الجامع لأحكام القرآن ٢:٢٦٥.

٤ ـ قوله: (لله)، يدلّ صريحاً على وجوب إيقاعهما خالصين لله، لا للرياء والسمعه، ولا لقصد المعاش خاصّة، وعلى وجوب النيّة في كلّ فعل من الأفعال، وعلى عدم صحّة وقوعهما من الكافر؛ لعدم الإخلاص منه، وإن كانا واجبين عليه.

خلافاً للشافعيِّ، فإنّه جعل الإسلام شرطاً في وجوب الحجِّ[١] ، مع قوله: إنّ الكافر مكلّف بالفروع[٢].

٥ ـ الحجّ والعمرة من المجملات المفتقرة إلى بيان الرسول(صلّى الله عليه وآله)، فلنذكر بيانهما على مذهب أصحابنا[٣] ، الناقلين ذلك عن الأئمّة المعصومين(عليهم السلام).

فنقول: أفعال الحجِّ الواجبة على سبيل الإجمال:

الإحرام، ووقوف عرفة، ووقوف المشعر، ثمَّ مناسك منى التي هي الرمي والذبح والحلق أو التقصير، وطواف البيت، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاه، ثمَّ المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث، ورمي الجمار الثلاث في كلِّ يوم.

وأفعال العمرة الواجبة:

الإحرام، والطواف، والسعي، والتقصير، ويزيد في المفردة طواف النساء، وركعتاه.

ثمَّ إنَّ الحجَّ ينقسم ثلاثة أقسام: تمتّع، وقران، وإفراد.

فالتمتّع: هو الذي تكون العمرة فيه مقدَّمة على الحجِّ، بخلاف أخويه.

والقران: هو أن يقرن بإحرامه سياق هدي، يعقد إحرامه بإشعاره أو تقليده، وإن شاء بالتلبية.

والمفرد: يقتصر على عقد إحرامه بالتلبية لا غير.

ثمَّ يقع الفرق بين التمتّع وأخويه تفصيلاً بوجوه:

أ ـ إنّ وجوب الهدي يختصُّ بالمتمتّع، بخلافهما.

ب ـ إنّه لا يجب في عمرة التمتّع طواف النساء.

١- المجموع ٧: ١٨ .

٢- فتح العزيز ٣: ٩٥ / المجموع ٣: ٤.

٣- تجد تفاصيل أحكام الحجّ في معظم كتب الفقه لعلماء الإمامية، منها: المبسوط للطوسي، السرائر ، شرائع الإسلام، المختصر النافع، تذكرة الفقهاء، قواعد الأحكام... وكثير غيرها.

جـ ـ إنَّ ميقات عمرة التمتّع لأهل العراق العقيق[١] ، وأفضله المسلخ، ثمَّ غمرة، ثمَّ ذات عرق[٢] ، ولليمن يلملم[٣] ، وللطائف قرن المنازل[٤] ، ولأهل المدينة مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة[٥] ، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

وميقات حجّه مكّة، وميقات حجّهما المواقيت المذكورة، ومَن كان منزله أقرب إلى عرفات فمنزله.

وميقات عمرتهما الجعرانة[٦] ، أو التنعيم[٧] ، أو الحديبية.

د ـ إنَّ المتمتّع يجب اتّحاد السنة لعمرته وحجّه، بخلافهما.

هـ ـ إنَّ المتمتّع لا يحلُّ من عمرته إلا بالتقصير، والمفرد يتخيّر بينه وبين الحلق.

و ـ إنَّ عمرة المتمتّع في أشهر الحجِّ، بخلاف عمرتهما.

ز ـ إنَّ المتمتّع لا يصحُّ منه تقديم طواف حجّه على الموقفين اختياراً، بخلافهما.

حـ ـ إنَّ المتمتّع يجب عليه طواف الحجِّ وسعيه، وطواف النساء في العاشر أو الحادي عشر، فلو أخَّر أثم وأجزأه، وأمَّا هما فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجَّة، ولا إثم.

الثاني: (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي)، فيه مسائل:

١ ـ يقال: أُحصر الرّجل إذا منع من مراده، بمرض أو عدوّ أو غيرهما، قال تعالى: (الذين

١- العقيق: هو كلّ مسيل ماء شقّه السيل في الأرض فأنهره ووسّعه. وفي ديار العرب أعقّة، منها: عقيق يدفع سيله في غور تهامة، وهو الذي استحبّ قوم الإهلال منه قبل ذات عرق. (مراصد الاطّلاع ٢: ٩٥٢) .

٢- ذات عرق: مَهِل أهل العراق، وهو الحدّ بين تهامة ونجد. (المصدر السابق ٢: ٩٣٢) .

٣- يَلملَم: موضع على ليلتين من مكّة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل. وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: واد هناك، ويقال: ألملم. (المصدر السابق ٣: ١٠٨٢).

٤- قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم وليلة، أو هو قرن الثعالب. (المصدر السابق ٣: ١٠٨٢).

٥- الجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكّة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها (مهيقة)، وسمّيت الجحفة؛ لأن السيل جحفها، وبينها وبين البحر ستّة أميال، وبينها وبين غدير خمّ ميلان. (المصدر السابق ١: ٣١٥).

٦- الجعرانة: منزل بين الطائف ومكّة، وهي إلى مكّة أقرب، نزله النبي(صلّى الله عليه وآله)، وقسّم به غنائم حنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد.(المصدر السابق ١: ٣٣٦).

٧- التنعيم: موضع بمكّة خارج الحرم، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة، منه يحرم المكيُّون بالعمرة، به مساجد مبنية، ويقع على ثلاث أميال من مكّة. (المصدر السابق ١: ٢٧٧).

أُحصروا في سبيل الله[١])، وحُصر إذا حبسه عدوّ عن المضيِّ أو سجن، ومنه: قيل للحبس: الحصير، وهما بمعنى المنع من كلِّ شيء، مثل صدَّه وأصدَّه.

فعند أبي حنيفة كلُّ منع بعدوّ أو مرض أو غيرهما يثبت له حكم الإحصار[٢].

وعند مالك والشافعيُّ وأحمد: يختصُّ بمنع العدوّ وحده، أمّا المنع بالمرض، فقالوا: يبقى على إحرامه، ولا يتحلّل، حتّى يصل إلى البيت، فإن فاته الحجُّ فعل ما يفعله المفوّت من عمل العمرة والهدي والقضاء[٣].

هذا إذا لم يشترط عندهم، أمّا مع الشرط فالصدّ والحصر سواء[٤].

وعند أصحابنا الإماميّة: أنَّ الإحصار يختصُّ بالمرض، والصدُّ بالعدوّ وما ماثله؛ لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد.

ولـمّا كان لكلٍّ منهما حكم ليس للآخر اختصَّ باسم، فإنَّ حكم الممنوع بالمرض أن يبعث هديه مع أصحابه، ويواعدهم يوماً لذبحه، فيتحلّل في ذلك اليوم من كلّ شيء إلا من النساء، حتّى يحجَّ في القابل إن كان حجّه واجباً، أو يطاف عنه للنساء إن كان حجّه ندباً.

والممنوع بالعدوّ يذبح هديه حينئذ، ويحلُّ له كلُّ شيء، حتّى النساء[٥].

وهنا فروع:

أ ـ يتحقّق الصدُّ عندنا بالمنع عن الموقفين معاً، لا عن أحدهما مع حصول الآخر[٦].

أمّا الصدُّ عن مكّة مع حصول الموقفين خاصّة فإشكال، أقربه عدم تحقّقه، إن كان قد تحلّل فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لا غير، حتّى يأتي بباقي المناسك، وإن لم يتحلّل يتحقّق، فيتحلّل ويعيد الحجَّ من قابل.

١- سورة البقرة: ٢٧٣ .

٢- المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٧ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٧ .

٣- المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٦ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٠ / بداية المجتهد ١: ٣٦٩ / المغني ٣: ٣٧٤/ فتح العزيز ٨: ٩/ المجموع ٨: ٣١٠.

٤- الظاهر أنّ مالك لم يجوّز الإحلال حتّى مع الشرط، وللشافعي في الجديد قولان. نعم، ما ذكره في المتن هو قول الشافعي في القديم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥ / المجموع ٨: ٣١٠.

٥- الخلاف ٢: ٤٢٨، والمسألة مختلف في بعض تفاصيلها بين فقهاء الإمامية.

٦- وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٣٣٣) إلى: أنّ الصدّ يتحقّق بالمنع عن أحدهما كذلك .

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيُّ في القديم[١].

وقال في الجديد وأحمد: الإحصار في الكلِّ متحقّق[٢].

ب ـ هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلّل عند حصول الشرط، أم لا؟

قال الشافعيُّ وأحمد: نعم.[٣]

وقال مالك: وجوده كعدمه، لا يفيد شيئاً[٤].

وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلّل[٥] ؛ لأنَّ التحلّل يستفاد من الإطلاق عنده.

ولأصحابنا قولان: الأقوى بقاء الدم على حاله، والتحلّل مع الشرط عزيمة، ومع عدمه رخصة[٦].

جـ ـ هل لهدي التحلّل بدل، أم لا؟

الأقوى عندنا أنّه لا بدل له مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ في أحد قوليه[٧].

وقال في الآخر وأحمد: بدله صوم عشرة أيّام، ولا يتحلّل عندهما إلا مع البدل[٨].

٢ ـ (فما استيسر) بمعنى يسر وتيسّر، مثل استصعب بمعنى صعب وتصعّب، إمّا بدنة أو بقرة أو شاة.

و(الهدي) جمع هدية، كجدي جمع جدية، السرج، وهي ما يحشى تحت ظلفة الرحل.

وقيل: هو مفرد مؤنّثه هدية، وجمعه هديٌّ بتشديد الياء. واشتقاقه قيل: من الهديّة[٩].

١- الأُمّ للشافعي ٢: ٢١٩ /أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٦ / حلية العلماء ٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٢- المغني ٣: ٣٧٨.

٣- المغني ٣: ٣٨٢ / المجموع ٨: ٣٥٣.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥.

٥- بدائع الصنائع ٢: ١٧٨.

٦- انظر مختلف الشيعة ٤: ٣٤٨.

٧- راجع: حلية العلماء ٣: ٣٥٦ / المغني ٣: ٣٧٩ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٣ / المجموع ٨: ٣٠٣/ مختلف الشيعة ٤: ٣٥٦.

٨- المغني ٣: ٣٧٩ /المجموع ٨: ٣٠٤ / الشرح الكبير ٣: ٥٣٤ .

٩- الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٨.

وقيل: من هداه إذا ساقه إلى الرشاد؛ لأنّه يساق إلى الحرم[١].

وموضع (ما استيسر) رفع، أي: فعليكم، أو نصب، أي: فاهدوا، أو فاذبحوا.

٣ ـ (ولا تحلقوا رؤوسكم) أي: لا تحلّوا، كنّي بالحلق عنه؛ لكونه من لوازمه.

(حتّى يبلغ الهدي محلّه)، عند الشافعيّ حيث صدَّ وأُحصر؛ لأنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) ذبح هديه في الحديبية، وهي من الحل[٢].

وعند أبي حنيفة: محلّه الحرم مطلقاً، لصدّ وحصر[٣].

وعند أصحابنا لا يراعى للصدِّ زمان ولا مكان.

وأمّا الحصر فمكّة إن كان في عمرة، ومنى إن كان في حجّ.

ولا خلاف أنّه يجب القضاء في حجِّ الفرض، إلا في رواية عن مالك[٤].

وأمّا حجُّ الندب: فعندنا لا يجب، وبه قال مالك، والشافعيُّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يجب[٦].

ولأحمد قولان[٧].

والمَحِلّ ـ بالكسر ـ من الحلّ، أي: لا تحلقوا حتّى يذبح حيث يحلُّ ذبحه فيه، ولو كان من الحلول لقال: (مَحَلَّه) بفتح الحاء.

٤ ـ (فمن كان منكم مريضاً) يحتاج إلى حلق الشعر، (أو به أذى)في رأسه- وهو القمل- فعليه فدية إذا حلق رأسه.

والفدية إمّا صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، أو عشرة لكلّ مسكين مدٌّ، أو شاة يذبحها ويعطيها الفقراء.

١- مجمع البيان ٢: ٣٦.
٢- الأُمّ للشافعي ٢: ١٥٩، ٢١٨.
٣- النتف ١: ٢١٤.
٤- المغني ٣: ٣٧٥.
٥- الأُمّ للشافعي ٢: ٢١٨ /الخلاف ٢: ٤٢٥ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥ / المجموع ٨: ٣٥٥.
٦- بدائع الصنائع ٢: ١٧٠ /المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٩ / حلية العلماء ٣: ٣٥٨.
٧- المغني ٣: ٣٧٥ / المجموع ٨: ٣٥٥ .

والنسك مصدر، وقيل: جمع نسيكة.

روي: أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) قال لكعب بن عجرة ـ وقد قمل رأسه ـ: «لعلك آذاك هوامّك»؟

قال: نعم، يا رسول الله.

قال له: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاة».

فكان كعب يقول: فيَّ نزلت هذه الآية[١].

وروي: أنّه مرّ به وقد قرح رأسه، فقال(صلّى الله عليه وآله): «كفى بهذا أذى»[٢].

الثالث:(فإذا أمنتم فمن تمتّع...) إلى آخره.

هنا فوائد:

١ ـ لـمّا ذكر حكم المحصر ومَن به أذىً أو مرض، قال: (فإذا أمنتم)، أي: المرض والعدوِّ، أو فإذا كنتم في حال أمن، (فمن تمتّع بالعمرة) أي: انتفع بسببها قاصداً إلى الحجّ، فعليه ما تهيّأ له من الهدي، بدنة أو بقرة أو شاة، والفاء في (فمن) جواب إذا، وفي (ما)جواب (مَن)، و(ما) موصولة، وقد تقدَّم وصف حجِّ التمتّع والفرق بينه وبين أخويه.

ثمَّ إنّ حجّ التمتّع قد يكون ابتداءً، كمَن يحرم أوّلا بالعمرة، ثمَّ بعد قضاء مناسكها يحرم بالحجِّ، وذلك ممّا لا نزاع في مشروعيّته.

وقد يكون بالعدول عن حجِّ الإفراد، فإنّ مَن دخل مكة محرماً بحجّ الإفراد فالأفضل له أن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتّع، ويتمَّ حجَّ التمتّع، وهذا منعه جميع فقهاء العامّة[٣].

ثمَّ إنَّ جماعة من أصحابنا جوَّزوا هذا العدول حتّى في فرض العين[٤].

ومنهم مَن منعه في فرض العين[٥] ، وجوَّزه في الندب والفرض غير المتعيّن[٦].

١- صحيح مسلم ٢: ٨٥٩ / سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٨ / تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣.
٢- الدرّ المنثور ١: ٢١٣.
٣- حلية العلماء ٣: ٢٦٨ / المجموع ٧: ١٦٦ .
٤- الخلاف ٢: ٢٧٢ / المبسوط للطوسي ١: ٣٠٦.
٥- المقنع: ٢١٥ / السرائر ١: ٥٢٠.
٦- لاحظ التنقيح الرائع ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

وحمل النصّ الوارد على ذلك جمعاً بين الدليلين، وهو أولى.

فائـدة

هذه هي التي منعها عمر، فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، أنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما»[١].

وأمّا مَن دخل قارناً فلا يجوز له العدول.

روى معاوية بن عمّار، عن الصادق(عليه السلام)، وقد تقدَّم صدر الرواية ، ثمَّ ساق الحديث، إلى أن قال: «فلمّا وقف رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال:

هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن لم يسق هدياً أن يحلَّ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلَّ حتّى يبلغ الهدي مَحِلَّه.

فقال له رجل من القوم ـ يعني: عمر بن الخطّاب ـ: أنخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟

فقال: إنّك لن تؤمن بها أبداً.

وفي رواية أُخرى: أنحلُّ ونواقع النساء، وأنت أشعث أغبر.

قال: فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشم الكِنانيّ، فقال: يا رسول الله، علّمتنا ديننا، فكأنّما خلقنا اليوم، فهل الذي أمرتنا به لعامنا هذا، أو لما يستقبل؟

فقال له رسول الله(صلّى الله عليه وآله): بل هو للأبد، إلى يوم القيامة، ثمَّ شبّك بين أصابعه بعضها في بعض وقال: دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة»[٢].

وكان ذلك في حجّة الوداع، ومات(صلّى الله عليه وآله) على ذلك، وليس لأحد أن ينسخ

١- روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، بعد اتّفاق الكلّ على أنّ عمر نهى عن متعة الحجّ، أو كان يكرهها. انظر: مسند أحمد ١: ٥٢ / صحيح البخاري ٢: ١٨٨ / صحيح مسلم ٤: ٤٩/ أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٤ / السنن الكبرى ٥: ٢٠/ المبسوط للسرخسي ٤: ٢٧ / مجمع البيان ٣: ٣٢ / تفسير الفخر الرازي ١٠: ٥٤ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٨٨ / المجموع ٧: ١٥١ / مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦ / كنز العمّال ١٦: ٥١٩، ٥٢١.

٢- الكافي ٤: ٢٤٦ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦ / تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤.

حكماً ثبت في زمانه، فدعوى النسخ باطلة.

«وقدم عليٌّ(عليه السلام) من اليمن على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وهو بمكّة، فدخل على فاطمة(عليها السلام) وهي قد أحلَّت، فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال لها: ما هذا يا فاطمة؟ قالت: أمرنا بهذا رسول الله(صلّى الله عليه وآله).

فخرج عليٌّ(عليه السلام) إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) مستفتياً محرِّشاً على فاطمة، فقال: يا رسول الله، إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟

فقال: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا عليّ بِمَ أهللت؟

قال: فقلت: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال رسول الله(صلّى الله عليه وآله).

فقال له رسول الله(صلّى الله عليه وآله): كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في عهدي»[١].

فروع

أ ـ لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتّع، ولكن هل هو نسك في نفسه أو جبران؟ قال أصحابنا بالأوّل لظاهر التنزيل[٢].

وقال الشافعيُّ: هو جبران لنقص إحرامه؛ لوقوعه من غير المواقيت[٣].

وليس بشيء؛ لأنّا نمنع كون ذلك نقصاً، بل ميقاته مكّة، كما أنّ غيره ميقاته خارج عنها.

ويتفرّع على ذلك: أنّ عند الشافعيّ لا يجوز الأكل منه، كغيره من الكفّارات[٤].

وعندنا وعند أبي حنيفة: يجوز الأكل منه[٥].

ب ـ يجب الهدي على المتمتّع بنفس إحرامه، ويستقرُّ في ذمّته لتعليق وجوبه على المتمتّع؛ لقوله: (**فمن تمتّع**)[٦] ، وبه قال أبو حنيفة[٧].

١- صحيح مسلم ٤: ٤٠ / سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٤ / الكافي ٤: ٢٤٦ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧ / تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٦، بأدنى تفاوت فيها.

٢- الخلاف ٢: ٢٦٩.

٣- تفسير الفخر الرازي ٥: ١٦٨ /المجموع ٧: ١٧٦.

٤- المجموع ٧: ٤٩٩ .

٥- الخلاف ٢: ٢٦٩ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٤.

٦- التذكرة ١: ٣٧٨.

٧- حلية العلماء ٣: ٢٦١ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٣. ويبدو من الجصّاص في أحكام القرآن (١: ٣٦٦) أنّه بإحرام العمرة.

وقال الشافعيُّ: لا يجب حتّى يقف بعرفة[١].

وقال مالك: لا يجب حتّى يرمي جمرة العقبة[٢].

وكلاهما عدول عن الظاهر.

جـ ـ لا يجوز إخراج الهدي قبل إحلال العمرة إجماعاً، وكذا بعد إحلالها قبل إحرام الحجِّ عندنا وعند أبي حنيفة[٣].

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: يجوز، وأمَّا بعد إحرام الحجّ فجزم الشافعيُّ بجواز إخراجه[٤].

وقال أصحابنا: محلّه يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة[٥].

٢ ـ إذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة يشتريه له و يذبحه طول ذي الحجّة، فإن تعذَّر تعيّن الهدي في القابل.

وإذا عدم الثمن أيضاً صام.

وعند بعض أصحابنا ينتقل إلى الصوم بعدم وجدان الهدي، وإن وجد الثمن[٦].

والأوّل أقوى، وعليه دلَّت الرواية[٧].

ثمَّ الصوم في الحجِّ هو أن يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعاً، وروي جوازها في أوّل ذي الحجة مع تلبّسه بالمتعة[٨].

١- الذي نصّ عليه فقهاء الشافعية وغيرهم هو وجوب الهدي بإحرام الحجّ، وأنّه موافق لأبي حنيفة. انظر: الخلاف ٢: ١٧٣/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٣/ فتح العزيز ٧: ١٦٨ / المجموع ٧: ١٨٤ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٣.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٥ /الخلاف ٢: ٢٧٣ / المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٦.

٤- فتح العزيز ٧: ١٦٨ / المجموع ٧: ١٨٣.

٥- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٥ /الخلاف ٢: ٢٧٤ / المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٦.

٦- السرائر ١: ٥٩٢ .

٧- وهي ما رواه حريز ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: « يخلف الثمن بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو، الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة». تهذيب الأحكام ٥: ٣٧.

٨- الكافي ٤: ٥٠٧ / الاستبصار ٢: ٢٨٣ / تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٥.

وقال أبو حنيفة: إذا أهلَّ بالعمرة جاز الصوم إلى يوم النحر[١].

وقال الشافعيُّ: لا يجوز قبل إحرام الحجِّ[٢].

وقال الشيخ(رحمه الله): لا خلاف بين الطائفة أنّ الصوم المذكور مع الاختيار، وأنّ الإحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية. فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الإحرام بالحجّ[٣].

فروع

أ ـ لو وجد الهدي قبل الصوم تعيّن الذبح، ولم يجزئ الصوم.

وللشافعيّ أقوال، منشؤها اعتبار حال الوجوب، أو الأداء، أو أغلظ الحالين[٤].

ب ـ لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي، لكنّه أفضل. وبه قال الشافعيُّ[٥].

وقال أبو حنيفة بذلك إن وجده في السبعة، وإن كان في الثلاثة أهدى، وفيما بينهما إن كان قد أحلَّ فالصوم، وإلا فالهدي[٦].

جـ ـ إذا لم يصم السابع والثامن والتاسع، بل ابتدأ بالثامن، صام الثالث بعد أيّام التشريق، ولا يجوز صومها في أيّام التشريق.

وبه قال الشافعيُّ في الجديد، وجوّز صومها في القديم[٧].

د ـ إذا لم يصمها في الذي تقدَّم صامها بقيّة ذي الحجّة أداءً، فإذا أهلَّ المحرّم ولم يصم تعيّن الهدي.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء النحر ولم يصم تعيّن الهدي في ذمّته[٨].

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٦ / المبسوط للسرخسي ٤: ١٨١ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٣.

٢- المجموع ٧: ١٩٣.

٣- الخلاف ٢: ٢٧٥.

٤- المجموع ٧: ١٩٠.

٥- مختصر المزني: ٦٤/الخلاف ٢: ٢٧٧.

٦- المبسوط للسرخسي ٤: ١٨١ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٤ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠١ .

٧- فتح العزيز ٧: ١٧٣ و١٧٤/ المجموع ٧: ١٧٦ و١٩٣.

٨- المبسوط للسرخسي ٤: ١٨١ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٣.

وقال الشافعيُّ في الجديد: يصومها بعد أيّام التشريق باقي ذي الحجّة قضاء[١].

هـ ـ يجب فيها التتابع، ولذلك قرئ شاذّاً (متتابعات)، فلو أفطر لغير عذر في أثنائها استأنف، إلا في كون الثالث العيد، ويصحُّ صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر[٢].

و ـ السبعة يصومها بعد الرجوع إلى أهله. ولو أقام بمكّة انتظر قدر وصول صحبه، أو مضيّ شهر.

وقال أبو حنيفة: يصومها إذا فرغ من أفعال الحجّ[٣].

وللشافعيّ القولان[٤].

لنا: ظاهر الآية، فإنّ الرجوع لا يفهم منه إلا ذلك.

ز ـ لا يجب التتابع في السبعة على أصحّ القولين عندنا، ويجوز صومها متتابعة للثلاثة إذا اتّفق الشرط[٥].

فائدة

هنا سؤالان:

أ ـ لِمَ قال: (**تلك عشرة**)، فإنّ ذلك معلوم من ضمّ أحد العددين إلى الآخر؟

ب ـ لِمَ قال: (**كاملة**)، فإنّ صدق العشرة يستلزم كمالها؟

جواب أ: لـمّا كانت الواو قد تجيء بمعنى أو، كما في قوله: (**مثنى وثلاث ورباع**)، أمكن تصوُّرها هنا، فأُزيل الوهم بذلك.

وجواب ب: أنّها كاملة في بدليّة الهدي أجراً وثواباً.

٣ ـ (**ذلك لمن لم يكن أهله**)، قال الشافعيُّ: (**ذلك**) إشارة إلى الهدي، أو الصيام[٦].

والحقُّ: خلافه، بل هو إشارة إلى التمتّع، فإنّ اللام في (**ذلك**)للبعيد، وذكر التمتّع أبعد من الهدي، وأيضاً فإنّه أجمع فائدة من قوله.

ثمَّ اختلف في: (**حاضري المسجد الحرام**).

١- المجموع ٧: ١٨٧و ١٩٣.

٢- الخلاف ٢: ٢٨٠ / الكشّاف ١: ٢٤٢.

٣- المبسوط للسرخسي ٤: ١٨١ / بدائع الصنائع ٢: ١٧٤ / المجموع ٧: ١٩٣.

٤- المجموع ٧: ١٨٥.

٥- الخلاف ٢: ٢٨٠ / مختلف الشيعة ٣: ٣٧٣.

٦- تفسير الفخر الرازي ٥: ١٧٣ .

فقال الشافعيُّ: مَن كان دون مسافة القصر[١].

وقال أبو حنيفة: هم أهل الميقات فما دونه[٢].

ولأصحابنا قولان:

أحدهما: مَن كان على اثني عشر ميلاً فما دون[٣] ، ولم نظفر له بدليل.

وثانيهما: ثمانية وأربعون ميلاً[٤].

وهو الحقُّ؛ لما رواه زرارة عن الباقر(عليه السلام)، قال: قلت له: قول الله تعالى: (**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**)؟ قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلُّ مَن كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان، وكما تدور حول مكّة، فهو ممَن دخل في هذه الآية، وكلُّ مَن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٥].

إذا عرفت هذا فعندنا أنّ التمتّع فرض عين لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لا يجوز له الحجُّ في فرض الإسلام بغيره.. اللهمّ إلا لضرورة تحوجه إلى العدول، كضيق الوقت، أو الحيض للمرأة، وأمثاله.

وكذا عندنا أنّ القران والإفراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد، وليس له العدول إلى التمتّع إلا لضرورة، ومع العدول يجب الدم.

خلافاً للشافعيّ، فإنّه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك إلى الهدي[٦]، وقد عرفت ضعفه.

واتّفق الفقهاء الأربعة على أنّه ليس في الثلاثة فرض عين، ثمَّ اختلفوا في أيّها أفضل..

فقال مالك[٧] ، وأحمد: التمتّع أفضل، وهو أحد قولي الشافعيّ[١].

١- المجموع ٧: ١٨٢.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٠ / المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩.

٣- كما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء، منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٦، وابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٥٢٠.

٤- وذهب إليه فقهاء آخرون، منهم: ابن بابويه القمّي في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٦، والعلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٥٢.

٥- الاستبصار ٢: ١٥٧ / تهذيب الأحكام ٥: ٣٣، بأدنى تفاوت.

٦- المجموع ٧: ١٦٩.

٧- نسب فقهاء المالكية إلى مالك أفضلية الإفراد. انظر: بداية المجتهد ١: ٣٤٩ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ←

وفي قوله الآخر: الإفراد أفضل[٢]؛ ولذلك جعل الهدي جبراً، لا نسكاً.

وقال أبو حنيفة: القران أفضل[٣].

والحقُّ عندنا: أنّ التمتّع أفضل؛ لما ورد عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[٤]، تأسّفاً منه(صلّى الله عليه وآله) على فوات العمرة المتمتّع بها، ولا تأسّف على فوات غير الأفضل.

ولأنّه مشتمل على نُسكين ـ العمرة والحجّ ـ فيكون أفضل من نسك واحد.

ولما ورد عن الباقر(عليه السلام): «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت»[٥].

*****

الثانية: (الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلوماتٌ فَمَن فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ وَما تَفعَلُوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ اللهُ وَتَزوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزّادِ التَّقوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الألبابِ)[٦].

فيه فوائد:

١ ـ تقدير الآية زمان الحجّ أشهر، كقولهم: البرد شهران. (**معلومات**)، أي: معروفات للناس، يريد أنَّ زمان الحجِّ لم يتغيَّر في الشرع، وهو ردٌّ على الجاهليّة في قولهم بالنسيء، كما يجيء.

وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة عند المحقّقين من أصحابنا[٧] ، وبه قال مالك[٨].

وقيل: تسعة من ذي الحجّة، وبه قال الشافعيُّ[٩].

---

٣٨٧ / المجموع ٧: ١٥٢.

١- مسائل أحمد بن حنبل: ٢٠١ ٠ / بداية المجتهد ١: ٣٤٩/ تفسير الفخر الرازي ٥: ١٥٥ / المجموع ٧: ١٥.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٦/ المجموع ٧: ١٥١.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٦/ المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥.

٤- صحيح مسلم ٤: ٤٠ / سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٨٩.

٥- تهذيب الأحكام ٥: ٢٩، بأدنى تفاوت .

٦- سورة البقرة: ١٩٧.

٧- السرائر ١: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، الشرائع ١: ٢٦٨، المعتبر ٢: ٧٨٠، تذكرة الفقهاء ١: ٣١٩.

٨- أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٦ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٥، ونسبوا إلى مالك القول بمقالة أبي حنيفة.

٩- أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٦/فتح العزيز ٧: ٧٤ / المجموع ٧: ١٤٠.

وقيل: عشرة، وبه قال أبو حنيفة[١].

والأوّل أصحُّ؛ لأنّ الأشهر جمع، والجمع لا يصدق على أقلّ من ثلاثة. وإطلاق الاسم على الكلّ حقيقة، وعلى البعض مجاز، والأصل عدمه.

هذا، مع أنّ التحقيق هنا أن يقال: إن أُريد بزمان الحجِّ ما يقع فيه أفعاله فهو كمال الشهر؛ لأنَّ بعض المناسك يقع فيه، كالذَّبح والطواف، كما تقدّم.

وإن أُريد ما يفوت الحجُّ بفواته، فهو إمّا التاسع أو العاشر، وحينئذ يكون إطلاق الشهر على بعضه مجازاً.

أو نقول: إنَّ الفعل الواقع في ظرفه لا يجب مساواته، كما تقول: رأيت زيداً في الشهر الفلانيّ، وإن لم تكن رؤيتك له إلا في بعض ساعة.

٢ ـ (**فمن فرض فيهنّ الحجّ**)، أي: ألزم نفسه به بإيقاع النيّة والتلبيات الأربع، للمتمتّع والمفرد.

وأمّا القارن فمخيّر، كما تقدَّم.

وفي هذا دلالة على أنَّ إحرام الحجِّ لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، وبه قال الشافعيّ[٢]؛ إذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ أعمَّ من خبره، وهو باطل.

وخالف أبو حنيفة بتجويز عقده في غيرها، لكنّه مكروه عنده[٣].

وعمرة التمتّع لـمّا كانت داخلة في الحجِّ بالنصّ المتقدّم فهي جزء منه، فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد إحرامها في غير الأشهر المذكورة.

٣ ـ (**فلا رفث...** إلى آخره، قيل: الرفث: الفحش من الكلام. والفسوق: الخروج عن أحكام الشرع. والجدال: المراء[٤].

والمنفيّات الثلاث منهيّات في المعنى؛ لما تقدَّم من إقامة الخبر مقام النهي، وإنّما أبرزها في

١- المغني ٣: ٢٦٨ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٦.

٢- مختصر المزني: ٦٣ / الخلاف ٢: ٢٥٩ / المجموع ٧: ١٤٤.

٣- النتف ١: ٢٠٨/أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٤.

٤- مجمع البيان ٢: ٤٣ و ٤٥.

صورة النفي لينفي حقائقها من البين، وخصّها بالحجّ وإن كانت واجبة الاجتناب في كلّ حال، إلا أنّه في الحجّ أسمج، كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب بقراءة القرآن.

هذا، وروى أصحابنا: أنّ الرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: الحلف بقول: لا والله، وبلى والله[١].

وقيل: الرفث: المواعدة للجماع باللسان، والغمز بالعين له.

وقيل: الجماع ومقدّماته[٢].

والفسوق: التنابز بالألقاب، أو السباب؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق»[٣].

وإنّ الجدال هو: المراء بإغضاب على وجه اللجاج والمماحكة.

قال الزمخشريُّ: وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأوّلين بالرفع؛ حملاً لهما على النهي، أي: فلا يكوننّ رفث ولا فسوق، والثالث كباقي القرّاء، على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنّه قال: لا شكّ ولا جدال في الحجّ.

وذلك أنّ قريشاً كانت تخالف سائر العرب، فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدّمون الحجَّ سنة ويؤخّرونه سنة، فردَّ إلى وقت واحد، وردَّ الوقوف إلى عرفة، فأخبر الله أنّه قد ارتفع الخلاف في الحجّ.

واستدلَّ على أنّ المنهيَّ عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن حجَّ ولم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أُمّه»[٤]، وأنّه لم يذكر الجدال[٥].

وفيه نظر؛ لأنّه إذا حمل على الإخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب؛ لأنّه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحجّ، فإنَّ نفي الماهيّة يستلزم نفي جميع جزئيّاتها.

والأولى أن يقال: إنّما نصب الثالث؛ لأنّ الاهتمام بنفي الجدال أشدُّ من الأوّلين؛ لأنَّ الرفث عبارة عن قضاء الشهوة، والفسوق مخالفة أمر الله، والجدال مشتمل عليهما، فإنَّ المجادل يشتهي

١- انظر: الكافي ٤: ٣٣٨ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩ / مجمع البيان ٢: ٤٤.
٢- قارن: الكشّاف ١: ٢٤٣ / مجمع البيان ٢: ٤٤/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٧.
٣- الكافي ٢: ٢٦٨ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٩.
٤- صحيح البخاري ٢: ١٦٤ / سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٥ .
٥- الكشّاف ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

تمشية قوله ولا ينقاد للحقّ، مع أنّه يشتمل على أمر زائد، وهو الإقدام على الإيذاء المؤدّي إلى العداوة.

وأمّا الحديث فلا ينافي ما ذكرناه، ولأنّه مركّب من المنفيين.

٤ ـ (**وما تفعلوا من خير يعلمه الله**)، حضٌّ وحثٌّ على فعل الخير عقيب نهيه عن الشرِّ، وإنّما لم يقل: وما تفعلوا من شيء، ليكون شاملاً للشرِّ؛ لأنّه لم يرد الإخبار عن علمه، بل الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشرِّ، ثمَّ إنَّ العاقل يستدلُّ بذلك على علمه بالشرِّ؛ لأنّهما متساويان في صحّة المعلوميّة.

(وتزوّدوا)، أي: من العمل الصالح.

وقيل: إنَّ قوماً من اليمن ما كانوا يتزوّدون في الحجِّ، ويقولون: نحن متوكّلون، ونحن نحجّ بيت الله، أفلا يطعمنا؟! فيكونون كلاً على الناس، فنزلت[١] .

ويؤيّد الأوّل: (**فإنّ خير الزاد التقوى**)، والثاني: سبب النزول.

*****

الثالثة: (لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلاً مِن رَبِّكُم فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفات فَاذكُرُوا اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ وَاذكُرُوهُ كَما هَداكُم وَإِن كُنتُم مِن قَبلِهِ لَمِنَ الضّالِينَ) [٢].

هنا أحكام:

١ ـ إنّه لا حرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحجّ، إمّا بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها؛ إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً.

وكان ناس من العرب يتأثّمون أن يتّجروا أيّام الحجِّ، وإذا دخل العشر كفّوا عن البيع والشراء، فلم يقم لهم سوق، ويسمّون مَن يخرج بالتجارة الداج[٣] ، ويقولون: هؤلاء الداج وليسوا بالحاجّ، فرفع الله عنهم ذلك الإثم[٤] .

١- الكشّاف ١: ٢٤٤ / مجمع البيان ٢: ٤٥ /الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤١١.
٢- سورة البقرة: ١٩٨.
٣- الداج: أتباع الحاجّ، كالخدم والأُجراء والحجالين ؛ لأنّهم يدجون على الأرض، أي: يضربون. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١٠١).
٤- الكشّاف ١: ٢٤٥ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٩٢.

وروى جابر، عن الباقر(عليه السلام): «أن تبتغوا مغفرة من ربّكم»[١].

٢ ـ (**فإذا أفضتم من عرفات**)، الإفاضة الدفع بكثرة، من إفاضة الماء وهو صبّه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، ترك ذكر المفعول.

وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة، وأنّه من فرائض الحجّ؛ لأنّه سبحانه أمر بالإفاضة منه بقوله: (**أفيضوا**)، وهو يستلزم الكون به، ولا خلاف في وجوبه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «الحجّ عرفة»[٢].

وهو ركن يبطل الحجُّ بتركه عمداً، ووقته من الزوال يوم التاسع إلى الغروب، هذا للمختار.

أمّا المضطرّ فإلى طلوع فجر النحر.

فائدتان

أ ـ لو أفاض قبل الغروب عامداً ولم يعد صحَّ حجّه، وعليه بدنة.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: صحّ حجّه، وعليه دم[٣].

وللشافعي قولان، أحدهما كقولهما، والآخر: لا شيء[٤].

وقال مالك: إذا لم يعد بطل حجّه، إلا أن يرجع قبل الفجر[٥].

ب ـ عرفات اسم للبقعة، سمّيت بالجمع كأذرعات وقنّسرين، وحدّها من الأراك إلى ذي المجاز، إلى ثويّة، إلى عرنة.

وسمّيت عرفات؛ لأنّ إبراهيم(عليه السلام)عرَّفها بعد وصفها له.

وقيل: لأنّ آدم(عليه السلام)وحوّاء اجتمعا فيها فتعارفا.

وقيل: إنّ جبرئيل(عليه السلام)كان يُري إبراهيم(عليه السلام)المناسك، فيقول: «عرفت،

١- مجمع البيان ٢: ٤٧.

٢- سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ /سنن النسائي ٥: ٢٥٦ / سنن الدار قطني ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢ / السنن الكبرى ٥: ١٧٣.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨٨ / المبسوط للسرخسي ٤: ٦٥ / حلية العلماء ٣:٣٣٩ / المغني ٣: ٤٤٢.

٤- الأُمّ للشافعي ٢: ٢١٢ / المجموع ٨: ٩٤و ١٠٢.

٥- بداية المجتهد ١: ٣٦٢.

عرفت».

وقيل: إنّ إبراهيم(عليه السلام)رأى ذبح ولده ليلة الثامن، فأصبح يرويّ يومه أجمع، أي: يفكّر: أهو أمر من الله، أم لا؟ فسمّي يوم التروية، ثمَّ رأى الليلة التالية ذلك، فلمّا أصبح عرف أنّه من الله.

وقيل: إنّ آدم(عليه السلام)اعترف بذنبه بها.

وقيل: سمّيت بذلك، لعلوّها أو ارتفاعها، ومنه عرف الديك، لارتفاعه[١].

٣ ـ (**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**)، وفيه دلالة على وجوب الكون به، كما يقوله أصحابنا[٢] ، خلافاً للفقهاء[٣] ، وذلك لأنّ الذكر المأمور به عنده يستلزم الكون فيه، فيكون واجباً.

وهو ركن كعرفة، ولو أخلَّ بهما سهواً بطل حجّه، لا بأحدهما، فيجتزئ بالآخر[٤].

ووقته من طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسه للمختار، وللمضطرّ إلى الزوال.

وحدّه من المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسّر.

وسمّي مشعراً مفعلاً من الشعارة، وهي العلامة؛ لأنّه معلم للعبادة، وحراماً لحرمته.

ويقال: مزدلفة، من ازدلف، أي: دنا؛ لأنّ الناس يدنو بعضهم من بعض.

ويقال: جمع؛ لاجتماع آدم(عليه السلام) مع حوّاء، أو للجمع بين الصلاتين[٥].

والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما.

٤ ـ (واذكروه كما هداكم)، أي: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة إلى المناسك وغيرها، وما مصدريّة أو كافّة.

(**وإن كنتم من قبله**)، أي: قبل الهداية، أو قبل محمّد(صلّى الله عليه وآله).

(**لمن الضالّين**)، أي: الجاهلين بالإيمان والطاعة.

١- انظر هذه الأقوال في: الكشّاف ١: ٢٤٥ / مجمع البيان ٢: ٤٦/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤١٥.

٢- الخلاف ٢: ٣٤١ .

٣- المبسوط للسرخسي ٤: ٦٣/ بداية المجتهد ١: ٣٦٤/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٢٥ / المجموع ٨: ١٥٠.

٤- الخلاف ٢: ٣٤٢.

٥- الكشّاف ١: ٢٤٦.

و(إن) هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية.

*****

الرابعة: (ثُمَّ أَفيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ الناس وَاستَغفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ)[١].

هنا فوائد:

١ ـ اختلف في المراد بالإفاضة هنا على قولين:

أ ـ نقل عن الباقر(عليه السلام)، وابن عبّاس، وجماعة: أنّ المراد إفاضة عرفات، وأنّ الأمر لقريش وحلفائهم، ويقال لهم: الحمس؛ لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب، بل بالمزدلفة، كأنّهم يرون لهم ترفّعاً على الناس، فلا تساوهم في الموقف، ويقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه، فأمرهم الله بموافقة سائر العرب[٢].

وقيل: (**الناس**) هو إبراهيم(عليه السلام)، أي: أفيضوا من حيث أفاض هو، وسمّاه بالناس كما سمّاه أُمّة، أو كما قال: (**الذين قال لهم الناس**)[٣]، والمراد نعيم بن مسعود، أو أنّه أراد إبراهيم وولديه[٤].

فعلى هذا القول في الآية أمر بالكون بعرفة أصرح من الأوّل.

ب: عن الصادق(عليه السلام): أنّه إفاضة المشعر[٥] ، واختاره الجبائيّ[٦]، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّه ذكر إفاضة عرفات أوّلاً، فوجب كون هذه غير تلك؛ تكثيراً للفائدة بتغاير الموضوع، وأيضاً تكون (ثمَّ) على حقيقتها من المهلة والترتيب، فيكون (**أفيضوا**) معطوفاً على (**اذكروا**).

والمهلة هي من أول الوقت إلى آخره، والمراد بالناس على هذا قيل: هم الحُمس، كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة.

وقيل: هو إبراهيم(عليه السلام).

١- سورة البقرة: ١٩٩.
٢- الكشّاف ١: ٢٤٧ / مجمع البيان ٢: ٤٨ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٢٧.
٣- سورة آل عمران: ١٧٣.
٤- مجمع البيان ٢: ٤٨.
٥- تهذيب الأحكام ٥: ١٨٧.
٦- مجمع البيان ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

وقيل: آدم(عليه السلام)؛ تنبيهاً على أنّ الحجّ من السنن القديمة[١] ، ولذلك قرئ شاذّاً: (من حيث أفاض [الناسِ][٢])، بكسر السين[٣] ، أي: الناسي من قوله: (**فنسي ولم نجد له عزماً**)[٤].

٢ ـ على القول الأوّل، ما معنى الترتيب هنا؟

فقيل: في الكلام تقديم وتأخير[٥].

وفيه ضعف.

وقيل: معناه تفاوت ما بين الإفاضتين، وأنّ إحداهما صواب والأُخرى خطأ[٦].

والتحقيق هنا: أنّ التراخي كما يكون في الزمان، كذا يكون في الرتبة، كقوله: (كلا سوف تعلمون * ثمَّ كلا سوف تعلمون)[٧] ، فإنّ مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق.

كذلك نقول هنا: إنّ مطلق الإفاضة المأمور به أوّلاً يقصر رتبة عن الإفاضة المقيّدة المأمور به ثانياً.

٣ ـ (**واستغفروا الله**)، أي: اطلبوا منه المغفرة؛ تنبيهاً على أنّ الإتيان بأفعال الحجّ سبب معدٌّ لاستحقاق الغفران وإفاضة الرحمة.

*****

الخامسة: (فَإِذا قَضَيتُم مَناسِكَكُم فَاذكُرُوا اللهَ كَذِكرِكُم آباءَكُم أَو أَشَدَّ ذِكراً فَمِنَ الناس مَن يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا وَما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ * وَمِنهُم مَن يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ)[٨].

١- مجمع البيان ٢: ٤٨ ـ ٤٩ .
٢- ليست في (أ).
٣- الكشّاف ١: ٢٤٧.
٤- سورة طه: ١١٥.
٥- مجمع البيان ٢: ٤٨ ـ ٤٩.
٦- الكشّاف ١: ٢٤٧.
٧- سورة التكاثر: ٣ ـ ٤ .
٨- سورة البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

هذه الآية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب، ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرهما؛ لقوله: (مناسككم)، وهو جمع مضاف، فيفيد العموم لكلّ المناسك التي هي أعمال الحجّ.

ورأينا مراعاة الأوّل أولى.

وهنا فوائد:

١ ـ لـمّا اشتدَّت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الأصلح لهم، وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة، ومن العبيد أُخرى، فما كان منه فعله بحكمته، وما كان منهم اقتضت الحكمة حضّهم عليه وإرشادهم إلى القيام به، فلذلك كرَّر الأمر بالذكر في هذه الآيات خمس مرَّات.

وجعل محلَّ الذكر الأزمنة الشريفة، والأمكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء، كلُّ ذلك إعلاماً بشدّة العناية بعبيده، وإلا فالجناب القدسيُّ أعظم أن يعود إليه من ذلك نفع، أو ينتفي عنه ضرر.

٢ ـ الذكر يراد به اللساني تارة، والقلبيُّ أُخرى، لكنَّ المقصود بالذات هو الثاني.

وأمّا الأوّل فترجمان للثاني؛ ومنبّه للقلب عليه؛ لكونه في الأغلب مأسوراً في يد الشواغل البدنيّة والموانع الطبيعيّة، وهذا هو السرُّ في تكرار الأذكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها.

٣ ـ لا يتوهّم أنّ ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليق الأمر بقضائها، بل هو دائم مستمرٌّ، لا ينبغي للمكلّف أن يغفل عنه، ودلالة مفهوم المخالفة باطلة، كما تقرَّر في الأُصول.

وإنّما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها، من الوقوف بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم، فأمرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد إلى ما هو المفيد.

٤ ـ إنّما جعل ذكر الآباء مشبّهاً به، والغالب في التشبيه أنّ المشبّه به أقوى في الوجه، مع أنّ ذكره تعالى ينبغي أن يكون أقوى جرياً على الواقع، فإنّ أكثر الناس لا يذكر الله إلا أحياناً يسيرة، ولا يغفل عن ذكر آبائه، فكان ذكر الآباء أكثر وجوداً، فحسن جعله مشبّهاً به، وإنّما ردّ بقوله: (أو أشدّ ذكراً)؛ لتفاوت النفوس في مراتب القبول، فإنّ منهم مَن لا يخلو عن الذكر طرفة عين، ومنهم مَن لا يخطر بباله ذكر ربّه إلا أن ينبّهه غيره، وبينهما مراتب كثيرة، فلذلك ردّد في خطابهم، فقنع من قوم بذكر كذكر آبائهم كالعوامِّ، ومن قوم أشدّ من ذلك كالخواصّ.

٥ ـ ثمَّ إنّه تعالى قسّم الذاكرين إلى قسمين:

أحدهما: من مطلوبه بذكره أغراض دنيويّة من المال والجاه والحشم والخدم وغيرها من الحظوظ، (**وليس له في الآخرة من خلاق**)، أي: من حظّ ونصيب، ومفعول (آتنا) محذوف، وإنّما حذفه؛ لكونه فضلة، ولاختلاف إرادات الناس، فكان ذكر كلّ المرادات يطول، وذكر البعض تخصيص من غير مخصّص، وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل، فلم يبق إلا الحذف، فهو مثل قولنا: فلان يعطي ويمنع.

وثانيها: من مطلوبه أغراض أُخرويّة، فإن خطر أمر دنيويّ فلا يطلبه ولا يريده، إلا ليكون عوناً على أمر أُخرويّ لا لذاته.

وقوله: (**أُولئك لهم نصيب**)[1] ، يحتمل عوده إلى القسم الثاني لقربه، ويحتمل عوده إلى القسمين معاً، فإنّ قوله: (**ممّا كسبوا**)، شامل للحسنة والسيّئة معاً، ومعناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الشيء من حسنة أو سيّئة.

وإلى ذلك أُشير في الحديث عن الباقر(عليه السلام): «ما يقف أحد على تلك الجبال برٌّ ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه» [2] .

قوله: (**والله سريع الحساب**)، أي: مجازاته لأعمال عبيده، ولا يحتاج إلى فكر يعلم به ماذا يستحقُّ المكلّف من ثواب أو عقاب، أو لا يستحقُّ، وإذا لم يحتج إلى فكر كان سريع الحساب.

*****

السادسة: (**وَإِذ جَعَلنَا البَيتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأمناً وَاتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهيمَ مُصلّى وَعَهِدنا إلى إِبراهيمَ وَإِسماعيلَ أَن طَهِّرا بَيتِيَ لِلطائِفينَ وَالعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السّجُودِ**)[3].

البيت من الأسماء الغالبة، كالثريّا، والصعق.

و(مثابة) من ثاب إذا رجع، وهو مفعول ثان لـ: (جعلنا)،وهو مصدر.

وكذا (أمناً)، والمراد: ذا أمن، مثل: رجل عدل، أي: ذو عدل، وقد تقدَّم ذكر كيفيّة الأمن فيه.

١- سورة البقرة: ٢٠٢.

٢- من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٠.

٣- سورة البقرة: ١٢٥.

وقرأ نافع وابن عامر: (واتّخذوا) على صيغة الماضي، عطفاً على (جعلنا). وباقي القرّاء على صيغة الأمر[١].

و(مقام إبراهيم) عرفاً غالباً هو محلّ الصخرة التي فيها أثر قدمه، وهو المراد هنا، لا أنّه الحرم، أو عرفة، والمشعر، ومنى، وغير ذلك[٢].

وهنا أحكام:

١ ـ استحباب تكرار الحجّ؛ لقوله: (مثابة)، أي: مرجعاً، ومفهوم الرجوع يقتضي العود إلى ما كان عليه، ولذلك ورد استحباب نيّة العود.. وورد في الحديث: «مَن رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره»[٣].

و«مَن خرج من مكّة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله»[٤].

٢ ـ وجوب الصلاة في مقام إبراهيم(عليه السلام)؛ للأمر باتّخاذه مصلّى، الدالّ على الوجوب، وهو ركعتا الطواف؛ إذ لا صلاة واجبة عنده غيرهما، بلا خلاف.

وهو مرويٌّ عن الصادق(عليه السلام)، وبه قال الحسن وقتادة والسدّي[٥].

وعلى وجوب ركعتي الطواف إجماع أصحابنا، وبه قال مالك وأبوحنيفة[٦].

وقال أحمد: هما سنّة[٧].

وللشافعيّ قولان[٨].

٣ ـ في الآية إشارة إلى أرجحيّة الطواف بالبيت، وقد تقدَّم دليل وجوبه في قوله: (وليطوّفوا)، وأنّه من المجملات المفتقرة إلى البيان من النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، أو الأئمّة(عليهم السلام).

١- مجمع البيان ١: ٣٧٨.

٢- كما عن النخعي وعطاء في الكشّاف ١: ١٨٥ .

٣- الكافي ٤: ٢٨١.

٤- تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٤.

٥- الكافي ٤: ٤٢٣ / تهذيب الأحكام ٥: ١٣٦ / مجمع البيان ١: ٣٨٠.

٦- المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٠.

٧- المغني ٣: ٤٠٥.

٨- فتح العزيز ٧: ٣٠٦ / المجموع ٨: ٦٢.

ثمَّ الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمداً لا سهواً، بل يجب عليه العود للإتيان به، فإن تعذّر استناب فيه.

ويجب بعد السعي طواف النساء، ولو تركه عمداً لم يبطل حجّه، بل يجب عليه العود للإتيان به، ولو تركه سهواً جاز أن يستنيب، ولو مع القدرة.

٤ ـ قوله: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل)، أي: أمرناهما بالتطهير، وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد.

وقيل: طهّراه من الأصنام، وعبادة الأوثان[١].

٥ ـ ظاهر الآية أنّ وجوب التطهير لأجل الطائفين والعاكفين، فيكون واجباً لغيره، لا لذاته، مع أنّ ظاهر الفتوى أنّه تجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله(صلّى الله عليه وآله): «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٢].

ويمكن أن يجاب: بجعل اللام للعاقبة، نحو:

* لدّوا للموت وابنوا للخراب *.

٦ ـ إذا وجب إزالة النجاسة لأجل الطائف، فوجوب إزالتها عنه أولى، فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينيّة ولا الحكميّة.

وكذا الكلام في المعتكف والمصلّي، فلو أخلّ المكلّف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه واعتكافه وصلاته؛ لما تقرّر أنّ النهي في العبادة يستلزم البطلان.

*****

السابعة: (إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَليمٌ)[٣].

الصفا في أصل اللغة: الحجر الصلب الأملس، والواحدة صفاة، مثل الحصا والحصاة[٤].

ونقل الجوهريُّ عن الأصمعيّ: أنّ المرو: حجارة بيض برّاقة يقدح منها النار، الواحدة مروة،

١- الكشّاف ١: ١٨٥ .

٢- سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧.

٣- سورة البقرة: ١٥٨.

٤- المصباح المنير ٣٤٤.

ثمَّ صارا علمين لجبلين في مكّة مشهورين [١].

والشعائر قال الجوهريّ: هي أعمال الحجّ، وكلّ ما كان علماً لطاعة الله. وواحدها عند الأصمعيّ: شعيرة، وعند بعضهم: شعارة [٢].

والجناح: الإثم، وأصله من الجنوح، وهو الميل عن القصد.

وأصل (**يطَّوَّف**) يتطوَّف، فأُدغم التاء في الطاء. وقرئ: (أن يطوف) من طاف [٣].

وإنّما قال: (**فلا جناح**)؛ لأنّ المسلمين كانوا في بدء الإسلام يرون أنّ فيه جناحاً، بسبب ما حكي: أنّ أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين، ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار، فلمّا طال الزمان توهّم أنّ الطواف كان تعظيماً للصنمين، فلمّا جاء الإسلام وكسرت الأصنام تحرّج المسلمون من السعي بينهما، فرفع الله ذلك التحرّج. [٤]

وأصل التطوّع: التبرّع، من طاع يطوع طوعاً، إذا تبرّع.

وقرأ حمزة والكسائيّ: (يطّوع) بالياء وتشديد الطاء وسكون العين.

والباقون بالتاء وفتح العين، على أنّه فعل ماض [٥].

وعلى الأوّل هو مضارع مجزوم بأداة الشرط.

إذا عرفت هذا فهنا أحكام:

١ ـ السعي عندنا واجب وركن، مَن تركه عمداً بطل حجّه.

وبذلك قال مالك والشافعيّ[٦]؛ لأنّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) قال: «اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي»[٧]، ولنصوص أهل البيت(عليهم السلام) [٨].

١- الصحاح ٦: ٢٤٩١.
٢- المصدر السابق ٢: ٦٩٨ .
٣- الكشّاف ١: ٢٠٨.
٤- الجامع لأحكام القرآن ٢: ١٧٩.
٥- مجمع البيان ١: ٤٤٢.
٦- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٧١ / الجامع لأحكام القرآن ٢: ١٨٣ / المجموع ٨: ٧٧.
٧- سنن الدارقطني ٢: ٢٥٥.
٨- انظر: الكافي ٤: ٤٣٥ / تهذيب الأحكام ٥: ١٤٩.

وقال أبو حنيفة: واجب غير ركن [١] .

وقال جماعة من المفسّرين والفقهاء: هو سنّة؛ لظاهر العبارة[٢] ، فإنّ رفع الجناح لا يستلزم الوجوب؛ لأنّه أعمّ منه، والعامّ لا يستلزم الخاصّ.

قلنا: عُلم الاستلزام من بيانه(صلّى الله عليه وآله)، وبيان أهل بيته(عليهم السلام).

٢ ـ السعي سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، وبالعكس.

وقال قوم: من الصفا إلى الصفا شوط، كما أنَّ الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر شوط[٣].

وهو باطل؛ لعدم النصّ عليه في بيانه(صلّى الله عليه وآله).

٣ ـ يجب البدأة بالصفا، وإن كانت الواو لا تفيد ترتيباً، لكن لقوله(صلّى الله عليه وآله): «ابدؤا بما بدأ الله به»[٤] ؛ ولأنّه هكذا فعل في بيانه، فيكون واجباً.

٤ ـ قيل: قوله تعالى: (**ومن تطوّع خيراً**)، أي: زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب[٥].

وليس بشيء؛ لأنّه لم يرد استحباب السعي ابتداء.

بل إذا زاد شوطاً سهواً استحبّ له إكمال أُسبوعين، وحينئذ يكون المراد: ومَن تطوّع بالحجّ أو العمرة بعد الإتيان بالواجب، أو يكون المراد به: الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه، فقد ورد: أنّه يستحبّ الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل، وروي: أنّه يورث الغنى[٦].

وقال بعضهم: إنّه على إطلاقه، أي: أيُّ خير كان من القربات [٧].

(**فإنّ الله شاكر**)، أي: مجاز على الشكر بأضعافه من الثواب.

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٨ / المبسوط للسرخسي ٤: ٥٠.
٢- حلية العلماء ٣: ٣٣٥ / الكشّاف ١: ٢٠٨/ المغني ٣: ٤١٠ / المجموع ٨: ٧٧.
٣- المغني ٣: ٤٠٩ / المجموع ٨: ٧١ .
٤- سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / سنن الترمذي ٣: ٢١٦ / السنن الكبرى ٥: ٩٣/ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥.
٥- مجمع البيان ١: ٤٤٥، ونسبه إلى ابن عبّاس.
٦- الكافي ٤: ٤٣٢ / تهذيب الأحكام ٥: ١٤٦ / الدرّ المنثور ١: ٣٨٩.
٧- روي عن الحسن، كما في مجمع البيان ١: ٤٤٥.

(عليم) بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء.

*****

الثامنة: (**وَالبُدنَ جَعَلناها لَكُم مِن شَعائِرِ اللهِ لَكُم فيها خَيرٌ فَاذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَت جُنُوبُها فَكُلُوا مِنها وَأَطعِمُوا القانِعَ وَالمُعتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرناها لَكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ * لَن يَنالَ اللهَ لُحُومُها وَلاَ دِماؤُها وَلكِن يَنالُهُ التَّقوى مِنكُم كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُم وَبَشِّرِ المُحسِنين**)[١].

البدن: جمع بَدَنَة، وهي من الإبل خاصّة، سمّيت بها؛ لعظم بدنها، ونصبها من باب ما أُضمر عامله على شريطة التفسير، والأصل بُدُن بضمّتين، جمع بَدَن كثمرة وثمر.

و(**من**) هنا للتبعيض، أي: بعض شعائر الله، ويتعلّق الجارّ والمجرور بفعل محذوف، أي: جعلناها لكم وجعلناها من شعائر الله.

(**لكم فيها خير**)، أي: لكم فيها مال من ظهرها وبطنها، والخير يطلق على المال كما يجيء، وإنّما ذكر ذلك؛ لأنّه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله، بمعنى أنّ نحرها ـ مع كونها كثيرة النفع والخير وشدّة محبّة الإنسان للمال ـ من أدلّ الدلائل على قوّة الدين، وشدّة تعظيم أمر الله، وتقدَّم معنى ذكر اسم الله.

(**وصوافّ**)، أي: قائمات في صفّ واحد، وانتصابها على الحال.

وقرئ: (صوافي)، أي: خوالص لله. وقرئ أيضاً (صوافن)[٢].

و(**وجبت جنوبها**)، أي: سقطت أقطارها على الأرض، وسكنت وبردت، ومثله وجب الحائط، أي: سقط.

وهنا فوائد:

١ ـ إنّ الأمر بالأكل منها يخرجها عن كونها كفّارة، فإنّ الكفّارات تجب الصدقة بجملتها، حتّى بجلودها وشعورها.

وحينئذ تكون هنا إمّا ضحايا، أو هدي قران، أو هدي تمتّع، فالأكل من الأُضحيّة ندب،

١- سورة الحجّ: ٣٦ ـ ٣٧.
٢- مجمع البيان ٧: ١٥٢.

وكذا من هدي القران اتّفاقاً.

واختلف في هدي التمتّع، فقيل بالوجوب[١]، وقيل بالندب[٢].

ويحتجّ مَن قال بالوجوب بظاهر قوله: (**فكلوا منها**)، فإنّه حقيقة في الوجوب على الرأي الأقوى.

وبقول الصادق(عليه السلام): «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال تعالى: (**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ**)»[٣]، وهذا هو المختار.

فائدة

كانت الأُمم قبل شرعنا يمتنعون من أكل نسائكهم، فرفع الله تعالى الحرج في أكلها في هذه الملّة[٤].

٢ ـ قال الجوهريّ: (القانع) الراضي بما معه، وبما يعطى من غير سؤال، من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع. وقيل: من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعاً، فهو قانع إذا خضع وسأل[٥].

(والمعترّ) على الأوّل: المتعرّض للسؤال، بل السائل[٦].

وعلى الثاني: المتعرّض من غير سؤال[٧].

وفي الروايات ما يدلُّ على القولين[٨].

إن قلت: قد تقدّم: (**وأطعموا البائس الفقير**)، وهنا: (**القانع والمعترّ**)، فما وجههما؟

قلت: لا منافاة؛ لجواز اجتماع الوصفين في واحد، بأن يكون ذا ضرّ من فقره ويسأل، أو لا يسأل.

فائدة

ظاهر الروايات والفُتيا على قسمة الهدي أثلاثاً.[٩]

قيل: وجوباً.[١]

١- السرائر ١: ٥٩٨ / مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤ .
٢- الكافي في الفقه: ٢٠٠ / المبسوط للطوسي ١: ٣٧٤ / المهذّب ١: ٢٥٩.
٣- تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ / مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.
٤- مجمع البيان ٧: ١٥٥.
٥- الصحاح ٣: ١٢٧٣.
٦- المصباح المنير ٤٠١.
٧- المصدر السابق ٤٠١.
٨- انظر تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣.
٩- تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣.

وقيل: ندباً، وهو الأشهر[٢] ، يتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه، ويأكل ثلثه، ولو كان المأكول أقلّ من الثلث جاز.

٣ ـ يجب كون الهدي الواجب تامّاً غير مهزول، والهزال أن لا يكون على كليتيه شحم، وينبّه على ذلك قوله تعالى: (**لكم فيها خير**)، والناقص والمهزول لا خير فيهما.

٤ ـ (**لن ينال الله لحومها**)، أي: لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن، ولا إراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط، بل ينال رضاه التقوى منكم، بامتثال أوامره، والانتهاء عن نواهيه، وإخراج تلك البدن من مال طيّب لا شبهة فيه، عن سخاء نفس، فإنّ الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى، والمراد بنيل الرضا تحصيله.

قيل: إنّ الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك، فنهاهم الله بهذه الآية.[٣]

٥ ـ (**كذلك سخّرناها**)، لمّا وصفها بأنّها بُدْنٌ عظام، لهم فيها منافع، وأنّها قائمة، أخبر بأنّه كما جعلها بتلك الأوصاف سخّرها لكم، وذلك نعمة عظيمة يستحقُّ بها الشكر، وكرّر ذلك التسخير لأنّه ذكر أوّلاً أنّ تسخيرها معلّل بالشكر، ولم يبيّن كيفيّة الشكر، فضمّن التكبير معنى الشكر، أي: لتشكروه بالتكبير(**على ما هداكم**) إلى ما هو سبب تقوى القلوب، وقد تقدّم أنّ تعظيم المنعم الآمر من لوازم امتثال أمره.

*****

التاسعة: (**لَقَد صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بِالحَقِّ لَتَدخُلُنَّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤوسَكُم وَمُقَصِّرينَ لاَ تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَم تَعلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذلِكَ فَتحاً قَريباً**)[٤].

قيل: إنّ الله أرى نبيّه في المنام بالمدينة ـ قبل أن يخرج إلى الحديبية ـ أنّ المسلمين قد

١- مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤ .
٢- المبسوط ١: ٣٧٤، المهذّب ١: ٢٥٩، تذكرة الفقهاء١: ٣٨٥.
٣- الكشّاف ٣: ١٥٩.
٤- سورة الفتح: ٢٧.

دخلوا المسجد الحرام، فأخبر بذلك أصحابه، ففرحوا وحسبوا أنّهم داخلوا مكّة في عامهم ذلك، فلما صدّوا قال المنافقون: ما حلقنا ولا قصّرنا ولا دخلنا المسجد، حتّى قال عمر: ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأُنزلت[١] ، وكان دخولهم في العام القابل.

وقوله: (**الرؤيا**) نصب بنزع الخافض، أي: في الرؤيا.

و(**بالحقّ**) إمّا حال من الرؤيا، أي: متلبّسة بالحقّ، أو يكون التقدير: صدقاً متلبّساً بالحقّ، ويراد بالحقّ الحكمة، وهي تمييز المحقّ من المبطل.

ولام (**لتدخلنّ**) جواب قسم محذوف، ودخول الاستثناء في كلامه تعالى إمّا تعليماً لعباده، أو أنّه من الدخول، فإنّ منهم مَن مات قبله، أي: لتدخلنّ كلّكم إن شاء الله، أو آمنين إن شاء الله.

قوله: (**فعلم**)، أي: فعلم في التأخير من الصلاح ما لم تعلموا أنتم.

(**فجعل من دون ذلك**) أي: قبل الدخول.

(**فتحا قريباً**) قيل: هو فتح خيبر، وقيل: صلح الحديبيّة.[٢]

إذا عرفت هذا، فنقول: يجب على الحاجّ يوم العاشر الرّمي، ثمَّ الذّبح للمتمتّع، ثمَّ الحلق أو التقصير، فيحلّ بأحدهما من كلّ ما أحرم منه إلا الطيب والنساء والصيد.

ثمَّ إنّ بعض أصحابنا قال: إنّ الحلق متعيّن على الصرورة، والملبّد لشعره، وأمّا غيرهما فهو مخيّر بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل[٣] . مستدلّين على ذلك بروايتي أبي بصير ومعاوية بن عمارعن الصادق(عليه السلام).[٤]

وقال الأكثر بالتخيير مطلقاً، لكنّ الحلق في حقّ الصرورة والملبّد آكد، استدلالاً بالآية، فإنّه

١- مجمع البيان ٩: ١٩٨، ٢١٠، وروي بمعناه في: تاريخ الطبري ٢: ٦٣٤ / أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٤٠.
٢- تفسير القمّي ٢: ٣١٧ / الكشّاف ٤: ٣٤٦ / مجمع البيان ٩: ٢١١ .
٣- المقنعة: ٤١٩ / الكافي في الفقه: ٢٠١ / النهاية للطوسي: ٢٦٢ / الوسيلة: ١٨٦.
٤- الكافي ٤: ٥٠٢ /تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣.

ليس المراد الجمع بينهما اتّفاقاً، بل إمّا التخيير، أو التفصيل[١] .

والثاني بعيد، وإلاّ لزم الإجمال، فتعيّن الأوّل، ولقول الصادق(عليه السلام): قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «اللهم اغفر للمحلِّقين»، قيل: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «والمقصِّرين»[٢].

وفي الاستدلال بالآية نظر؛ لأنّه لو أراد التخيير لأتى بأو، فتكون الواو للجمع، فيكون المراد التفصيل، أي: محلّقين على تقدير التلبيد والصرورة، ومقصّرين على تقدير غيرهما، ومعنى الجمع حاصل بالنسبة إلى الصنف، وإن لم يحصل بالنسبة إلى كلّ شخص، ولزوم الإجمال ليس محذوراً بعد البيان.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الواو فيه كما في قوله: (مثنى وثلاث ورباع)، فيكون للتخيير.

قوله: الإجمال ليس محذوراً بعد البيان.

قلنا: ليس في الآية بيان، ولا في أحاديث متواترة، بل آحاد معارضة بمثلها، معتضدة بالأصل.

فروع

١ ـ التقصير هنا غير متعيّن من الرأس ـ وإن كان ظاهر الآية ذلك ـ بل هو من سائر البدن، كما في العمرة.

٢ ـ أنّ الحلق مختصٌّ بالرجل، وحرام على النساء، ويتعيّن عليهنّ التقصير، وكذا يتعيّن على الخنثى، فلو حلقا أثما ولم يجزئهما.

٣ ـ يجب في الحلق جميع الرأس، ولايجزئ بعضه، أمّا التقصير فيجزئ مسمّاه.

٤ ـ الأصلع والأقرع الأمردين يمرّان الموسى على رؤسهما وجوباً، وكذا كلّ مَن لا شعر

١- المختصر النافع ١: ٩٢ / مختلف الشيعة ٤: ٢٩٢.
٢- تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣، وفي المصدر: «وللمقصّرين» .

على رأسه.

٥ ـ يجب كونه بمنى، فلو رحل قبله وجب العود والحلق أو التقصير بها، فإن تعذّر حلق مكانه؛ وبعث بشعره؛ ليدفن بها استحباباً.

*****

العاشرة: (وَاذكُرُوا اللهَ فِي أيّام مَعدُودات فَمَن تَعَجَّلَ فى يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لمن اتَّقى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعلَمُوا أَنَّكُم إِلَيهِ تُحشَرُونَ).[١]

هذه الأيّام هي أيّام التشريق، وهي الحادي عشر، ويسمّى: يوم القرّ، والثاني عشر، ويسمّى يوم الصدر، والثالث عشر، ويسمّى: يوم النفر.

وسمّيت أيّام التشريق؛ لتشرّق لحوم الأضاحي فيها.

وقيل: لشروق القمر فيها طول اللّيل.

وقال ابن الأعرابي: لأنّ الهدي لا ينحر حتّى تشرق الشمس.

وقيل: لقولهم: «أشرق ثبير كيما نغير».[٢]

وهنا أحكام:

١ ـ الذكر في هذه الأيّام، وقد تقدّم أنّه التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وعقيب عشر لمن كان بغيرها، وصورته: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».[٣]

٢ ـ وجوب الكون بمنى تلك الليالي، ويستحبُّ النهار، وهو لازم عن الأمر بالذكر فيها،

١- سورة البقرة: ٢٠٣.
٢- انظر هذه الأقوال في الدرّ المنثور ١: ٥٦٦ .
٣- الكافي ٤: ٥١٧ / من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٨ / تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٩.

وعن قوله: (**فمن تعجّل... فلا إثم عليه**)، فيستلزم ثبوت الإثم للمتعجّل قبل ذلك.

٣ ـ أنّ وجوب الكون في الثلاثة تخييريٌّ بينها وبين اليومين الأوّلين خاصّة، لكنّ اليوم الثاني عشر له حكمان:

أحدهما: أنّه لا يجوز النفر فيه إلا بعد الزوال.

والثاني: أنّه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتّم عليه المبيت بها الليلة الثالثة؛ لأنَّ التعجيل محلّه النهار، فإذا النهار مضى لم يتعجّل، فلو تعجّل في الليلة الثالثة، لزم كون تعجيله ليس في اليومين، فيكون آثماً، وهو المطلوب.

٤ ـ أنّ ذلك التخيير ليس مطلقاً بالنسبة إلى كلّ حاجّ، بل هو لمن اتّقى.

واختلف فيه على قولين، قيل: معناه اتّقى الصيد والنساء في إحرامه.

وقيل: اتّقى سائر المحرّمات في الإحرام.[١]

والأوّل هو المرويّ، والفتوى عليه.[٢]

٥ ـ أنّ غير المتّقي يتحتّم عليه الكون في الليالي الثلاث، ويكون نفره يوم الثالث عشر، ولا يجوز قبله.

٦ ـ أنّ مَن بات الليلة الثالث عشر لا ينفر حتّى تطلع الشمس ويرمي الجمار، وكذا في النفر الأوّل، لا ينفر إلا بعد رمي الجمار، ووقته بعد طلوع الشمس أيضاً وبه قال الشافعيُّ.[٣]

وقال أبو حنيفة: ينفر قبل طلوع الفجر.[٤]

قيل: إن في الجاهليّة منهم مَن تأثّم بالتعجيل، ومنهم مَن تأثّم بالتأخير، فجاء القرآن برفع

١- والقائل به من فقهاء الإمامية ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٢١٨.
٢- انظر: الكافي ٤: ٥٢٣ /تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٣ / وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ .
٣- الأُمّ للشافعي ٢: ٢١٥ / الخلاف ٢: ٣٥٥/ المجموع ٨: ٢٤٩.
٤- أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٩٤.

الإثم عنهما معاً.[١]

فائدة

قيل: إن قوله تعالى: (**وإذا ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهنّ**)، هي أعمال الحجّ، من الوقوفين والطواف والسعي وغيرها. (**فأتمّهنّ**)، أي: وفى بإيقاعها.

وقيل: هي التكاليف العقليّة والشرعيّة.

وقيل: هي السنن العشرة[٢] ، وقد تقدَّم في باب الطهارة ذكر أحكامها.

١- الكشّاف ١: ٢٥٠ / الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٣.
٢- الكشّاف ١: ١٨٤.

النوع الثالث
في أشياء من أحكام الحج وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا لَيَبلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيء مِنَ الصَّيدِ تَنالُهُ أيديكُم وَرِماحُكُم لِيَعلَمَ اللهُ مَن يَخافُهُ بِالغَيبِ فَمَنِ اعتَدى بَعدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ)[1].

هنا فوائد أربع:

١ ـ إنّه خاطب المؤمنين وإن كان التكليف عامّاً؛ لأنّهم القابلون لذلك المنتفعون به، بأنّه يبلوهم، أي: يختبرهم؛ ليتميّز مطيعهم من عاصيهم، واللام للابتداء والتأكيد.

(بشيء من) جنس (الصيد)، و(من) هنا للبيان، كما ابتلي قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت، ثمَّ إنّه كان يجيئهم ذلك اليوم حتّى يدخل بيوتهم، فإذا خرج السبت لم يبق منه شيء، وكما ابتلي قوم طالوت بالنهر.

٢ ـ إنّ ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم، ولا ما يصعب عليهم تنأوّله، فإنّ ذلك ممّا لا فائدة في الاختبار به، كما لا يُبتلى العنّين بالحسناء، والأخشم [2]بلذيذ الرائحة، بل بما هو قريب منهم، تناله أيديهم ورماحهم، وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون، بحيث يدخل في أمتعتهم، حتّى كانوا يتمكّنون من قبضه بأيديهم[3].

وقيل: المراد بما تناله أيديهم الصغار ورماحهم الكبار، عن الصادق(عليه السلام) وابن عبّاس[4].

١- سورة المائدة: ٩٤.

٢- الأخشم: المصاب بداء في أنفه فأفسده، فصار لا يشمّ. (المصباح المنير ١٧٠).

٣- الكشّاف ١: ٦٧٧.

٤- مجمع البيان ٣: ٤١٩.

وقيل: بل الأوّل صيد الحرم؛ لأُنسه بهم، والثاني صيد الحلّ؛ لنفوره عنهم[1].

٣ ـ إنّ ذلك الابتلاء ليس عبثاً؛ لصيانة أفعال الحكيم عن ذلك، كما دلّ عليه الدليل، بل لغاية مقصودة، وهي تميّز مَن يخافه بالغيب – أي: في القيامة – ممّن لا يخافه.

وقيل: الغيب حال انفراد المكلّف عن الناس[2].

وأجود من ذلك أن يكون ابتلاء يتعلّق به ذنب وعقاب، فإن ذلك قبل حصوله محال.

إن قلت: إنّه تعالى عالم قبل الابتلاء، فما فائدة الابتلاء؟

قلت: إنّه عالم بالكلّيات أزلاً وأبداً، وأمّا الجزئيّات فلا يتعلّق علمه بها متميّزة، إلا بعد وجودها؛ لأنّ التعلّق نسبة بين المتعلَّق والمتعلِّق، والنسبة متأخّرة عن المنتسبين.

أو يكون المراد: ليتميّز، فإنّ العلم يقتضي التميّز، فأطلق العلم وأراد لازمه.

٤ ـ (**فمَن اعتدى بعد ذلك**) الابتلاء وخالف، (**فله عذاب أليم**)، أي: مؤلم، وفي تنكير العذاب وإبهامه تشديد لحال الصيد.

*****

الثانية: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدل مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمرِهِ عَفَا اللهُ عَمّا سَلَفَ وَمَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ وَاللهُ عَزيزٌ ذُو انتِقام)[3].

الصيد يجيء مصدراً واسماً للمصيد، وهو المراد هنا.

والحرم جمع حرام، وهو مصدر أيضاً يسمّى به المحرم مجازاً؛ لأنّ الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل.

وقرأ أهل الكوفة: (فجزاءٌ)، منوّناً ورفع (مثل)، تقديره: فالواجب جزاء، فيكون خبراً، أو فعليه جزاء، فيكون مبتدأ، (ومثل) صفة على التقديرين.

١- المصدر السابق ٣: ٤١٩ .

٢- المصدر السابق ٣: ٤١٩ .

٣- سورة المائدة: ٩٥.

والباقون: بضمّ جزاء وإضافته إلى مثل[١].

(**ويحكم به ذوا عدل**) إمّا صفة (جزاء)، أو حال من ضميره.

و(**هدياً**)منصوب على الحال من الهاء في به.

(**وبالغ**) صفة هدياً، ولـمّا كانت إضافته لفظيّة لم يتعرّف بالإضافة.

وقرأ نافع وابن عامر: (أو كفّارةُ طعامِ) بالإضافة للتبيين، كخاتم فضّة[٢].

والباقون: (**كفّارة**) بالتنوين و(**طعام**) عطف بيان، أو بدل.

و(صياماً)منصوب على التمييز من العدل.

والفاء في (**فينتقم**) جواب الشرط، تقديره: فهو ينتقم الله منه.

إذا تقرّر هذا فهنا أحكام:

١ ـ اختلف في الصيد المعنيّ بالنهي..

فقيل: هو ما أُكل لحمه، وهو قول الشافعيّ[٣] ، محتجّاً بأنّه الغالب عرفاً.

قالوا: ويؤيّده قوله(عليه السلام): «خمس يقتلن في الحلّ والحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٤]، وفي رواية: الحيّة بدل العقرب[٥].

وفيه تنبيه على قتل كلّ مؤذ.

وقال أبو حنيفة: كلّ وحشيّ أُكل أو لا[٦].

وأمّا أصحابنا فقالوا: إنّ المحلّل حرام مطلقاً.

وأمّا المحرّم فقالوا بتحريم: الأسد، والثعلب، والأرنب، والضبّ، واليربوع، والقنفذ؛ لتظافر الروايات عن أهل البيت(عليهم السلام) بذلك[٧] .

١- مجمع البيان ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦.

٢- المصدر السابق ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦ .

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٧٥/ فتح العزيز ٧: ٤٨٥ / المجموع ٧: ٢٩٦.

٤- سنن الدارمي ٢: ٣٧ / سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣١ / سنن النسائي ٥: ٢٠٨/كنز العمّال ٥: ٣٧ .

٥- كنز العمّال ٥: ٣٧.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣٢ / المغني ٣: ٥٤٣.

٧- الخلاف ٢: ٤١٧ / تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٨ / وسائل الشيعة ١٣: ١٧ وما بعدها.

والضبّ: حيوان برّي يشبه الحرباء، ذنبه كثير العقد. (أقرب الموارد ١: ٦٧٤) .

٢ ـ إنّما قال: (**لا تقتلوا**)، ولم يقل: تذبحوا؛ للتعميم.

واختلف في المذبوح المأكول منه، هل هو لاحق بحكم الذبائح المنهيّ عنها، كالذي ذبحه الوثنيّ فيكون كالميتة، أو يكون لاحقاً لمحرّم التصرّف، كالمغصوب إذا ذبحه الغاصب.

الحقّ عندنا: الأوّل، فهو عندنا حرام على المحلّ والمحرم، وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ، وبالجملة: حكمه حكم سائر الميتات.

٣ ـ إنّ الصيد يحرم في كلّ إحرام، بحجّ كان أو بعمرة، واجباً كان الحجّ والعمرة أو نفلاً؛ لعموم اللفظ.

٤ ـ إنّ الصيد يجب جزاؤه بجميع أنواع الإتلاف، عمداً وخطأً ونسياناً، ذاكراً لإحرامه حال العمد أو لا.

وقال قوم: إذا تعمّد القتل وهو ذاكر لإحرامه فلا كفّارة؛ لعظم الذنب، فلا يكفّره شيء[١].

وليس قولهم بشيء؛ وإنّما قيّد القتل بالعمد في الآية؛ لأنّ سبب نزولها فيمَن تعمَّد.

فقد روي: أنّه عنَّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو البشير، فطعنه برمحه فقتله، فقيل: إنّك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت[٢].

أو لأنّ الأصل فعل التعمّد، وأُلحق به الخطأ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: (**ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه**).

قال الزهريُّ: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنّة بالخطأ[٣].

وقال ابن جبير: لا أرى في الخطأ شيئاً، أخذاً باشتراط العمد في الآية[٤].

وعن الحسن روايتان[٥].

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣٣ /المحلى ٧: ٢١٥ /الخلاف ٢: ٣٩٦، ونسبوه إلى الحسن ومجاهد/ المجموع ٧: ٣٢٠.

٢- الكشّاف ١: ٦٧٨، وفيه (أبو اليسر) بدل (أبو البشير).

٣- الدرّ المنثور ٣: ١٨٨.

٤- مجمع البيان ٣: ٤٢١ / الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٠٧ .

٥- رواية بالتعميم للعمد والخطأ والنسيان، وأُخرى بما تقدّم من تخصيص التعمّد بما إذا كان ناسياً للإحرام، وأمّا إذا كان ذاكراً له فيبطل حجّه. انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣٣ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٧٨/ مجمع البيان ٣: ٤٢١/ الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٠٧.

٥ ـ قال أبو حنيفة: المراد بالمماثلة القيمة، فعنده يقوّم الصيد، فإن بلغت قيمته ثمن هدي تخيّر بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد، وبين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيعطي كلّ مسكين من البُرّ نصف صاع ومن غيره صاعاً، وإن شاء صام عن إطعام كلّ مسكين يوماً، فإن لم يبلغ ثمن هدي أو لم يبلغ إطعام مسكين صام يوماً، أو تصدّق به[١].

وقال مالك والشافعيُّ وأكثر المفسّرين والفقهاء: المثل في الخلقة والهيئة، فيجب نظيره من النعم[٢].

وأمّا أصحابنا فقسّموا الصيد إلى ما له مثل من النعم، كالنعامة مثلها البَدَنَة، والحمار الوحشيّ مثله البقرة، والظبي مثله الشاة، فهذا يجب فيه مماثلة.

وإلى ما لا مثل له من النعم، فمنه ما عيّن جزاؤه، فيجب ذلك المعيّن، ومنه ما لم يعيّن، فيجب فيه القيمة[٣].

٦ ـ على قولنا وقول الشافعيّ هل المماثلة شخصيَّة، فيُفدى الصغير بصغير، والكبير بكبير، والذكر بذكر، والأُنثى بالأُنثى؟

أو نوعيّة، فيجزئ الصغير عن الكبير، والذكر عن الأُنثى؟

احتمالان، والثاني أظهر في الفتوى، لكنّ الأوّل أفضل؛ لتيقّن حصول البراءة[٤].

نعم، لا يُجزي المعيب عن الصحيح، ويجزي عن مثله بعينه، فلا يجزي الأعرج عن الأعور، وإذا كان المقتول حاملاً فداه بحامل لا حائل، ومع التعذّر يقوّم الجزاء حاملاً.

٧ ـ يجب أن يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم **(ذوا عدل)**، أي: رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمة مثله، ولو كان أحدهما القاتل جاز إن كان القتل خطأً، ولا كذا لو كان عمداً؛ لأنّه فاسق.

وفي قراءة الباقر والصادق(عليهما السلام): (ذو عدل)، وفسّر بالإمام[٥].

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣٥ / المبسوط للسرخسي ٤: ٨٢.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٨٠ / المغني ٣: ٥٤٥/ الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٠ / المجموع ٧: ٤٣٨ / الشرح الكبير ٣: ٣٦١ .

٣- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٩ وما بعدها.

٤- مختصر المزني: ٧١ /الخلاف ٢: ٤٠٠ / المجموع ٧: ٤٣١ .

٥- تفسير العيّاشي ١: ٣٤٤ / الكشّاف ١: ٦٧٩ / مجمع البيان ٣: ٤١٦.

وقال ابن جنّي: أراد مَن يعدل[١]، و(من) يكون للاثنين كما يكون للواحد، كقول الشاعر:

* نكن مثل من يا ذئب يصطحبان *[٢]

وقوله: (منكم)، أي: من المسلمين.

وهنا سؤال تقريره: أنّ العدالة تستلزم الإسلام، وذكرها يغني عن ذكره، فلِمَ قال: **(منكم)**؟

والجواب: أنّه زيادة في الإيضاح، أو لئلا يتوهّم جواز حكم العدل في دينه، وإن لم يكن مسلماً.

٨ ـ **(هدياً بالغ الكعبة)**، قيل: معناه يذبح في الحرم[٣].

وأمّا الصدقة به ففي الحرم أيضاً عند الشافعيّ[٤].

وعند أبي حنيفة: حيث شاء[٥].

وأمّا أصحابنا فقالوا: إن كان في إحرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة[٦]، وتصدّق به هناك، وإن كان في إحرام الحجِّ ذبح بمنى وتصدّق به بها[٧].

٩ ـ قال أصحابنا: إذا قتل نعامة كان عليه بدنة، فإن عجز قوّم البدنة، وفضّ ثمنها على البرّ، وأطعم ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، فلو لم يف بالستّين كفاه، ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له، فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ مسكين يوماً.

ولو قتل حماراً وحشيّاً أو شبهه فعليه بقرة أهليّة، ومع العجز يفضُّ ثمنها على ثلاثين، والحكم كما تقدّم.

وإن قتل ظبياً فعليه شاة، ومع العجز يفضُّ ثمنها على عشرة، والحكم أيضاً كما تقدّم.

والعبرة بقيمة هذه النعم في منى إن كان في حجّ، وفي مكّة إن كان في عمرة.

١- مجمع البيان ٣: ٤١٧.

٢- عجز هذا البيت للفرزدق الشاعر، راجع ديوانه: ٥٧٤، وصدره: * تعشّ فإنْ واثني لا تخونني *.

٣- مجمع البيان ٣: ٤٢٠ .

٤- المغني ٣: ٥٨٧.

٥- المبسوط للسرخسي ٤: ٧٥.

٦- الحزورة: لغة الرابية الصغيرة، وكانت سوق مكّة، وقد دخلت في المسجد لـمّا زيد فيه. (معجم البلدان ٢: ٢٥٥).

٧- تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٠.

قالوا: وأمّا غير هذه الثلاثة، فما قدّر فيه جزاء، فقيمة الجزاء مع التعذّر وقت الإخراج، وما لم يقدّر فيه جزاء، فقيمة الصيد وقت إتلافه[١].

١٠ ـ هل الأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير؛ لظاهر الآية لمكان (أو)، أو على الترتيب، لا ينتقل إلى الإطعام إلا مع العجز عن البدنة وشبهها، ولا ينتقل إلى الصيام إلا مع العجز عن الإطعام؟

قولان، قال أبو حنيفة والشافعيُّ وبعض المفسّرين بالأوّل[٢].

وقال ابن عبّاس في إحدى الروايتين وجماعة بالثاني[٣].

وكلا القولين رواه أصحابنا، فقال المفيد وابن إدريس بالتخيير[٤].

والشيخ وابن بابويه: بالترتيب[٥] ، والعمل به أحوط؛ لحصول يقين البراءة.

وعلى القول الأوّل، قيل: التخيير للقاتل[٦] ، وهو الأقوى.

وقيل: للحكمين[٧].

١١ ـ قد حكينا عن أصحابنا: أنّ التقويم إنّما هو للنعم. وبه قال عطاء وجماعة[٨].

وقال قتادة: يقوّم الصيد المقتول حيّاً، ويجعل ثمنه طعاماً[٩].

وكذا اختلف في الصيام، فقال الشافعيُّ: يصوم عن كلِّ مدّ يوماً، وبه قال عطاء[١٠].

وقال أصحابنا: عن كلِّ مدّين يوماً، وبه قال أبو حنيفة وجماعة[١١].

١- تجد تفاصيل أحكام الصيد لدى الفقهاء من الإمامية في: الخلاف ٢: ٣٩٦ وما بعدها / تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٩ وما بعدها، وغيرهما من كتب الفقه، وقد أشرنا لبعضها في أوائل كتاب الحجّ.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣٥ / المبسوط للسرخسي ٤: ٨٢/ الكشّاف ١: ٦٧٨ / فتح العزيز ٧: ٤٩٩ / المجموع ٧: ٤٢٧.

٣- بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠ / بداية المجتهد ١: ٣٧٣/ المغني ٣: ٥٥٧.

٤- المقنعة: ٤٣٥و ٥٧١، وصريح كلا الموردين وجوبها على الترتيب / السرائر ١: ٥٥٧.

٥- المقنع: ٢٤٦/ النهاية للطوسي: ٢٢٢.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٥.

٧- المبسوط للسرخسي ٤: ٨٣ ـ ٨٤.

٨- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٤٠، ونسبه إلى الشافعي، لكنّه نسب إلى عطاء أنّه مثل الصيد.

٩- بداية المجتهد ١: ٣٧٣ / الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٥.

١٠- بداية المجتهد ١: ٣٧٣/ المجموع ٧: ٤٣٨.

١١- المبسوط للسرخسي ٤: ٨٥ / بدائع الصنائع ٢: ٢٠١/ تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٢.

قوله: (**أو عدل ذلك**)، أي: عدل الإطعام.

وقرئ شاذّاً: (عدل) بكسر العين، ويستعمل الكسر في المساوي مقداراً، والفتح في المساوي حكماً، وإن لم يكن من جنسه[١].

قوله: (**ليذوق**) متعلّق بقوله: (**فجزاءٌ**)، أي: فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، والوبال: المكروه والضرر في العاقبة، ومنه قوله: (**فأخذناه أخذاً وبيلا**)[٢]، والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة.

قوله: (**عفى الله عمّا سلف**)، أي: سلف قبل نزول الآية.

وقيل: قبل مراجعة النبيّ(صلّى الله عليه وآله) وسؤاله[٣].

وقيل: قبل الإسلام[٤].

ويمكن أن يفهم من قوله: (ليذوق وبال أمره) أنّ الكفارة تقع عقوبة، لا مكفّرة، وهذا ظاهر من التعليل.

١٢ ـ (**ومن عاد فينتقم الله منه**)، أي: ومَن عاد إلى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممّن ينتقم الله منه.

وهل ذلك مانع من وجوب الكفّارة عليه، أم لا؟

قال ابن عبّاس: نعم، وبه قال أكثر أصحابنا[٥].

وقال الحسن وابن جبير وعامّة الفقهاء: لا، بل تجب[٦] ، وبه قال بعض أصحابنا[٧] ، وهو الحقّ.

وتحقيق الكلام في هذا الباب أن نقول: إذا تكرّر في عامين في إحرامين لا كلام في لزوم الكفّارة، أمّا في العام الواحد في إحرامين فيحتمل أن يكون كالأوّل ـ أعني: لزوم الكفّارة ـ

١- مجمع البيان ٣: ٤١٧.

٢- سورة المزمّل: ١٦.

٣- الكشّاف ١: ٦٧٩.

٤- مجمع البيان ٣: ٤٢١.

٥- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٤١ / المقنع: ٢٥١ / النهاية للطوسي: ٢٢٦ /المهذب ١: ٢٢٨/ المجموع ٧: ٣٢٣.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٧ / المجموع ٧: ٣٢٣.

٧- الكافي في الفقه: ٢٠٥ / الخلاف ٢: ٣٧٩/ المبسوط للطوسي ١: ٣٤٢ / السرائر ١: ٥٦٣ .

لتحقّق الإحلال بينهما، وهو الظاهر، وأن لا يكون، فيقع فيه الخلاف.

ثمَّ التكرار أقسام:

١ ـ خطأ أو سهو عقيب عمد.

٢ ـ خطأ أو سهو عقيب مثلهما.

ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفّارة فيهما.

٣ ـ عمد عقيب خطأ أو سهو.

٤ ـ عمد عقيب عمد.

وفيهما الخلاف، فقال المرتضى، وأبو الصلاح، وابن إدريس، والشيخ في الخلاف والمبسوط: بلزوم الكفّارة؛ لعموم:(**ومن قتله منكم متعمداً**)[١]، وهو عامٌ بحسب الأشخاص، وقوله: (**ومن عاد**)، غير صالح للتخصيص؛ إذ لا منافاة بينهما، التي هي شرط في التخصيص؛ لما قرّرناه من قبل أن الكفّارة عقوبة، فلا تكون منافية للانتقام.

ولقول الصادق(عليه السلام) في صحيحة ابن أبي عمير: «عليه كلّما عاد كفّارة»[٢]، وهي عامّة بحسب الزمان.

وقوله(عليه السلام) أيضاً في حسنة معاوية بن عمّار: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[٣]، وهي عامّة بحسب الأحوال إن كانت «ما» مصدريّة، وبحسب أشخاص المصيد إن كانت موصولة أو موصوفة.

وقال الشيخ في النهاية وابن البرّاج: لا يلزم العائد كفّارة؛ لقوله: (**ومن عاد فينتقم الله منه**)، والتفصيل قاطع للشركة، فكما لا انتقام في الأوّل، فلا جزاء في الثاني[٤].

والجواب: قد بيَّنَّا أنّه لا منافاة بينهما، وأنّ الكفارة عقوبة؛ لقوله تعالى: (**ليذوق**)، ولأنّ التكرار في الخطأ لازم قطعاً، فيكون في العمد أولى، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

١- الكافي في الفقه: ٢٠٥ / جمل العلم والعمل: ١١٥ / الخلاف ٢: ٣٩٧ / المبسوط للطوسي ١: ٣٤٢ / السرائر ١: ٣٩٤.

٢- الكافي ٤: ٣٩٤.

٣- المصدر السابق ٤: ٣٩٤ .

٤- النهاية للطوسي: ٢٢٦ / المهذّب ١: ٢٢٨ .

قوله: (**والله عزيز**)، أي: ليس ممّن يعصى ويغلب، بل هو الغالب على مَن سواه.

(**ذو انتقام**)، أي: ليس ممّن يجهل السياسة، ويهمل تأديب مَن يحتاج إلى التأديب، بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق.

*****

الثالثة: (أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُم وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ ما دُمتُم حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الذي إلَيهِ تُحشَرُونَ)[١].

حيوان البحر: ما لا يمكن أن يعيش إلا في الماء.

فقيل: كلّه حلال؛ لقوله(عليه السلام): «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»[٢]، وهو مذهب الشافعيّ ومالك[٣].

وقيل: يحلُّ السمك، وماله مثل في البرّ يؤكل[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يحلّ إلا السمك[٥].

وعندنا: لا يحلُّ إلا سمك له فلس، لا غير.

والمراد بطعامه: قيل: هو ما قذفه البحر ميّتاً[٦].

وهو باطل عندنا.

وعن ابن عبّاس: أنّه المملوح، وهو الموافق لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، وإنّما سمّي طعاماً؛ لأنّه يدّخر ليطعم، فيصير كالمقتات من الأغذية[٧].

فعلى هذا، الصيد ما كان طريّاً، والطعام ما كان مملوحاً.

قوله: (**متاعاً**) بمعنى تمتيعاً، كالسراح بمعنى التسريح، والسلام بمعنى التسليم، وهو مفعول له،

١- سورة المائدة: ٩٦ .

٢- سنن أبي داود ١: ٢١ / الكافي ٣: ٥١١/ السنن الكبرى ١: ٣ / تهذيب الأحكام١: ٢١٦.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٩ / المجموع ٩: ٣٢.

٤- كبقر البحر، فحيث إنّه يجوز أكل البقر البّري على المحرم، فيجوز البحري، بخلاف حمار البحر، فلا يجوز؛ لعدم جواز البّري منه. انظر المجموع ٩: ٣٢.

٥- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٤٥.

٦- عن ابن عبّاس في إحدى الروايتين عنه. راجع أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٤.

٧- مجمع البيان ٣: ٤٢٢ .

أي: أُحلّ لكم تمتيعاً، أي: لأجل تمتعكم وانتفاعكم.

والسيّارة: المسافرون يتزوّدون من السمك طريّاً وقديداً.

وصيد البرّ: ما يبيض ويفرخ في البرِّ، وإن كان يعيش في بعض الأوقات في الماء.

ثمَّ اعلم أنّه لا خلاف أنّ ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم آخر، وأمّا ما صاده المحلّ فعندنا يحرم أيضاً على المحرم. وبه قال ابن عمر وابن عبّاس[١].

وقال عطاء، ومجاهد، وابن جبير: لا يحرم إلا أن يدلَّ عليه، أو يشير إليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢].

وعند مالك والشافعيّ وأحمد: لا يباح له ما صيد لأجله.[٣]

وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل إحرامه، وما قلناه في المسألتين دليله ظاهر، فإنّ المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد، وإلاّلزم أن لا يحرم ما صاده المحرم، لكنّه يحرم بلا خلاف، وقد تقدّم هذا.

واعلم أنّ مذهب أصحابنا أنّه يحرم على المحرم مطلقاً مصيد البرِّ، اصطياداً، وأكلاً، وذبحاً، وإشارة ودلالةً، وإغلاقاً، وبيعاً، وشراء، وتملّكاً، وإمساكاً، وإغراءً للحيوان به.

ويمكن أن يستدلَّ على ذلك كلّه بقوله: (**وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً**)[٤]، وعلى هذا يظهر أنّه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم، بل المذكور ثانياً أعمّ.

فائدة

الحرم يحرّم أيضاً ما حرّمه الإحرام من المصيد، إلا أكل ما صيد خارج الحرم، فإنّه مباح للمحلِّ في الحرم.

ويمكن أن يستدلَّ على الحكم الأوّل: بالآية الأولى، وهي قوله: (**يا أيّها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم**)؛ لعموم حالتي الإحرام ودخول الحرم وغيرهما، فيخرج الثالث بالإجماع، فيبقى الأوّلان داخلين تحت العموم.

١- الخلاف ٢: ٤٠٣ / المغني ٣: ٢٩٢/ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٦٩.

٢- المبسوط للسرخسي٤: ٧٩ / المغني ٣: ٢٨٨ / المجموع ٧: ٣٢٤.

٣- المغني ٣: ٢٩٢ / فتح العزيز ٧: ٤٩١/ المجموع ٧: ٣٠١، ٣٢٤.

٤- الخلاف ٢: ٤٠٤.

ومنهم مَن استدلَّ بقوله: (**وأنتم حرم**)، وبقوله: (**ما دمتم حرماً**)، فإنّ الحرم جمع حرام، ويقال: رجل حرام ومحرم وأحرم، إذا أهلّ بالحجّ أو العمرة، وأحرم إذا دخل الحرم، وأحرم دخل في الشهر الحرام.[١]

وفيه ضعف.

وللصيد أحكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبويّ، مذكورة في كتب الفقه، فليطلب هناك.

*****

الرابعة: (**جَعَلَ اللهُ الكَعبَةَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَالشَّهرَ الحَرامَ وَالهَديَ وَالقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعلَمُ ما فِي السّماواتِ وَما فِي الأَرضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيء عَليمٌ**)[٢].

قد تقدّم شيء من بحث هذه الآية في الصلاة، بقي هنا فوائد:

١ ـ قيل: معنى قوله: (**قياماً للناس**)، أي: في معاشهم ومعادهم، يلوذ به الخائف، ويأمن فيه الضعيف، ويربح عنده التجّار ويكثر مكاسبهم، الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من سائر أطراف الأرض[٣].

وقيل: معناه لو تركوه عاماً واحداً لا يحجّونه لهلكوا، رواه علي بن إبراهيم عنهم(عليهم السلام)، قال: «ما دامت الكعبة يحجُّ الناس إليها لم يهلكوا، فإذا هدمت أو تركوا الحجَّ، هلكوا».[٤]

٢ ـ (**الشهر الحرام**) اللام فيه للجنس، وهو أربع: ثلاثة سرد: القعدة، والحجّة، والمحرّم، وواحد فرد، وهو رجب، وهي الأشهر الحرم المشار إليها في قوله: (**منها أربعة حرم**)[٥]، وسمّيت بذلك لتحريمهم القتال فيها، وكانوا ينصلون أسنّتهم، ويتفرّغون لمعايشهم وصلاح أحوالهم[٦].

٣ ـ (**والهدي والقلائد**)، أي: وجعل الهدي والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين.

والقلائد: البدن وشبهها التي علّق عليها النعل؛ لتميّز عن غيرها، ويعلم أنّها صدقة.

١- تفسير الفخر الرازي ١١: ١٢٧، ولاحظ النهاية في غريب الحديث ١: ٣٧٣ .

٢- سورة المائدة: ٩٧.

٣- مجمع البيان ٣: ٤٢٣.

٤- تفسير القمّي ١: ١٨٧.

٥- سورة التوبة: ٣٦.

٦- مجمع البيان ٣: ٢٦٥.

٤ ـ (**ذلك لتعلموا**)، أي: جعل ذلك لتعلموا، بمعنى أنّكم إذا اطّلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياماً للناس وما في الحجّ إليها وحكمة مناسك الحجّ وكيفيّتها، علمتم أنّ الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض من الجواهر والأجسام والأعراض، كلّيّاتها وجزئيّاتها؛ لاستحالة صدور تلك الحكم عمّن يجهل الأشياء، وتلك الحكم وإن لم تعلم تفصيلاً فهي معلومة إجمالاً من كون الأحكام إنّما شرّعت لدفع المضارّ وجلب المنافع، أو لكونها ألطافاً في العقليّات، أو في غيرها من الشرعيّات.

قوله: (**وأنّ الله بكلّ شيء عليم**) تعميم بعد تخصيص، ومبالغة بعد إطلاق، وهو من أحسن الانتقالات في الكلام.

*****

الخامسة: (**يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ وَلا الشَّهرَ الحَرامَ وَلا الهَديَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيتَ الحَرامَ يَبتَغُونَ فَضلاً مِن رَبِّهِم وَرِضواناً وَإِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا وَلا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَوم أَن صَدُّوكُم عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ أَن تَعتَدُوا**)[1].

قيل: نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكريّ، حين أتى النبيَّ وحده وخيله خارج المدينة، فقال: إلى ما تدعو؟

قال: «أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة».

فقال: حسن، فأنظرني لعلّي أُسلم، ولي من أُشاوره.

وكان النبي(صلّى الله عليه وآله) قد قال لأصحابه: «يدخل عليكم اليوم مَن يتكلّم بلسان شيطان»، فلمّا خرج قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعزم غادر».

فمرَّ بسرح من سروح المدينة، فساقه وانطلق به وهو يرتجز:

قد لفَّها الليل بسوّاق حطم ... ليس براعي إبل ولا غنم

ولا بجزّار على ظهر وضم ... باتوا نياماً وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم ... خدلّج الساقين ممسوح القدم

١- سورة المائدة: ٢.

ثمَّ أقبل من عام قابل حاجّاً، قد قلّد هدياً، فأراد رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أن يبعث إليه، فنزلت: (**ولا آمّين**)[1].

وقيل: إنّه لم ينسخ من هذه السورة ـ أعني: المائدة ـ غير هذه.

وعن الحسن: ليس في المائدة منسوخ.

وقد تقدَّم ذكر الشهر الحرام والقلائد.

وقيل: الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام، والمراد بإحلالها عدم العمل بمقتضاها وإبطالها.

وقيل: المراد مناسك الحجّ.

وقيل: الحرم.

وقيل: معالمه.

وإحلال الشهر الحرام هو إباحة القتال فيه، وإحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها، أو منع أهلها من ذلك، بالصدّ أو الغصب أو السرقة، وعطف القلائد على الهدي – وهي من جملته – لأنّها أشرف أقسامه[2].

(**ولا آمّين**)، أي: قاصدين البيت، وهو أعمُّ من أن يكونوا مسلمين أو كفّاراً، فإنّ الكفّار كانوا يحجّون في الجاهليّة، ثمَّ نسخ ذلك بـ (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**)[3]، وبقوله: (**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**)[4].

قوله: (**يبتغون**) إلى آخره، جملة وقعت صفة لآمّين، أي: يطلبون (**فضلاً**) هو الربح في التجارة.

(**ورضواناً**)، أي: رضاً منه تعالى بنسكهم، وصفهم الله بما كانوا يظنّونه في أنفسهم من أنّهم على سداد في الدين، وأنّ حجّهم يقرّبهم إلى الله.

١- أسباب النزول للواحدي: ١٢٦ / مجمع البيان ٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٢- تجد هذه الأقوال في: الكشّاف ١: ٦٠١ ـ ٦٠٢ / مجمع البيان ٣: ٢٦٥/ الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٧ ـ ٤٣.

٣- سورة التوبة: ٥.

٤- سورة التوبة: ٢٨ .

وقيل: لم ينسخ من هذه الآية شيء؛ لأنّه لا يجوز أن يُبدأ المشركون بالقتال في أشهر الحرم إلا إذا قاتلوا، قاله ابن جريح، وهو المرويُّ عن الباقر(عليه السلام)[١].

وهو أيضاً موافق لما ورد: «أنّ المائدة آخر ما نزل»[٢]، وقال(عليه السلام): «أحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها»[٣]، وأيضاً أنّ التخصيص خير من النسخ.

قوله: (**وإذا حللتم فاصطادوا**)، أمر إباحة بعد أن كان الصيد حراماً في حال الإحرام.

قوله: (**ولا يجرمنّكم**)، أي: لا يحملنّكم على الجرم.

ومَن قرأ: (يُجرمنّكم) بضمّ الياء، جعله متعديّا؛ لأنّ جرم مثل كسب، يتعدّى إلى مفعول واحد، فإذا أُريد تعديته أدخل عليه الهمزة، يقال: أجرمته، حملته على الجريمة.

ومراده: لا يحملنّكم بغض قوم لأنّهم صدّوكم عن المسجد الحرام على أنّكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله.

وباقي مقصد الآية ظاهر.

*****

السادسة: (ذلكَ وَمَن يُعَظِّم حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ عِندَ رَبِّه وَأُحِلَّت لَكُمُ الأَنعامُ إلا ما يُتلى عَلَيكُم فَاجتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الأَوثَانِ وَاجتَنِبُوا قَولَ الزُّور)[٤].

الأحسن في (**ذلك**) أن يكون فصل خطاب، كقوله: (**هذا وإنّ للطاغين لشرّ مآب**)[٥].

قوله: (**ومن يعظّم حرمات الله**) ابتداء كلام، وحرمات الله ما حرّمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرّمات، ومثله قوله: (**ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب**)[٦]، وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها، وأنّها واقعة على الوجه الحقّ المطابق، ولذلك نسبها إلى القلوب، ويلزم من ذلك الاعتقاد شدّة التحرّز من الوقوع فيها، وجعلها كالشيء المحتمى عنه، كالمرعى الوبيل.

١- تهذيب الأحكام ٦: ١٤٢ / مجمع البيان ٣: ٢٦٦.
٢- تفسير العيّاشي ١: ٢٨٨ / الدرّ المنثور ٣: ٣.
٣- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١.
٤- سورة الحجّ: ٣٠.
٥- سورة ص: ٥٥ .
٦- سورة الحجّ: ٣٢.

وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) في الحديث: «ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، وإنّ حمى الله محارمه، فمَن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»[١].

وقيل: حرمات الله خمس: البيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والحرم[٢].

وهنا فوائد:

١ ـ قوله: (**وأُحلّت لكم الأنعام**)، أي: حال إحرامكم، وليس حكمها حكم الصيد.

(**إلا ما يتلى عليكم**)، أي: إلا ما حرّمه الله في المائدة من الميتة والدم، وسيجيء ذكرها مفصّلة.

٢ ـ (**فاجتنبوا الرِّجس من الأوثان**)، لمّا كان الرجس أعمَّ من الأوثان، أتى بـ(من) المبيّنة، وهو إشارة إلى الشرك بالله.

وقيل: (**قول الزور**) هو الشرك بالله أيضاً، عطفه عليه؛ لمغايرتهما بالاعتبار، فإنّ المشرك قائل بالزور؛ لأنّه يكذب على الله.

وقيل: هو أعمُّ من ذلك، وهو شهادة الزور.

وقيل: هو أعمُّ من ذلك، وهو الكذب مطلقاً والبهتان.

وقيل: هو قول الجاهليّة: «لبّيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك».

٣ ـ قيل: قوله: (**فهو خير**) ليس هو للتفضيل، بل هو اسم نكرة، وتنكيره للتعظيم.

وقيل: بل هو أفعل التفضيل؛ لأنّه حقيقة فيه[٣] . وهو الأجود.

*****

السابعة: (إنَّ الذينَ كَفَرُوا وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللهِ وَالمَسجِدِ الحَرامِ الذي جَعَلناهُ لِلنّاسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ وَالبادِ وَمَن يُرِد فيهِ بِإِلحاد بِظُلم نُذِقهُ مِن عَذاب أَليم)[٤].

١- صحيح البخاري ١: ٢٠.
٢- الكشّاف ٣: ١٥٤.
٣- انظر هذه الأقوال في: الكشّاف ٣: ١٥٥ /أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٨٦ / مجمع البيان ٧: ١٤٧ / الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٥٤ ـ ٥٥.
٤- سورة الحج: ٢٥.

عطف المضارع على الماضي؛ لأنّ المراد من شأنهم الصدّ.

وقيل: كفروا في الماضي، وهم الآن يصدّون، إشارة إلى صدّهم له(صلّى الله عليه وآله) عام الحديبية[١].

والإلحاد: الميل عن القصد، ومنه اللحد؛ لأنّه مائل عن سمت القبر.

وهنا مسائل:

١ ـ قيل: المسجد الحرام هو المسجد نفسه. وبه قال الشافعيُّ، وبعض أصحابنا[٢].

وقيل: بل مكّة كلّها؛ لقوله تعالى: (**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**)[٣]، وكان الإسراء من مكّة؛ لأنّه(صلّى الله عليه وآله) كان في بيت خديجة، وقيل: في الشعب، أو في بيت أُمّ هاني. وبه قال أبو حنيفة، وبعض أصحابنا[٤].

ويتفرَّع على هذا: جواز بيع بيوت مكة، وجواز سكنى الحاجّ فيها، وإن لم يرض أهلها.

فعلى الأوّل: يجوز؛ لعدم تناول النصّ لها.

وعلى الثاني: لا يجوز؛ لقوله: (**سواء العاكف فيها والباد**)، والعاكف: المقيم، والبادي: الطارئ.

ويضعّف الثاني: بأنّه على تقدير صحّة النقل فالتسمية مجاز، والأصل في هذا الكلام الحقيقة، فلذلك نقل عن بعض الصحابة أنّه اشترى فيها داراً، وقال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «ما ترك لنا عقيل من دار»[٥].

٢ ـ قوله: (**ومن يرد فيه**) مفعول يرد محذوف، و(**بإلحاد**)و(**بظلم**) صفتان له، أُقيمتا مقامه، أي: مَن يرد فيه أمراً بإلحاد وبظلم.

فقيل: الإلحاد هو الميل عن قانون الأدب، كالبزاق وعمل الصنايع وغيرهما، والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع[٦].

١- مجمع البيان ٧: ١٤٣.

٢- المجموع ٩: ٢٤٨ / إيضاح الفوائد ١: ٣١٩.

٣- سورة الاسراء: ١.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٦٢ / مختلف الشيعة ٤: ٣٧٦.

٥- مسند أحمد ٥: ٢٠٢ / صحيح البخاري ٢: ١٨١ / سنن أبي داود ٢: ٢١٠ / السنن الكبرى ٥: ١٦٠.

٦- مجمع البيان ٧: ١٤٤.

والحاصل من هذا القول: أنّ الإلحاد فعل المكروهات، والظلم فعل المحرّمات.

وقيل: هو قول لا والله، وبلى والله[١].

وقيل: هو الاحتكار، وهو بناء على أنّ المراد بالمسجد مكّة[٢].

وقيل: هو دخولها بغير إحرام[٣].

٣ ـ يمكن أن يستفاد من الآية أنّ مَن أحدث في الحرم ما يوجب حدّاً أو تعزيراً يعاقب زيادة على ذلك؛ لقوله: (**نذقه من عذاب أليم**).

*****

الثامنة: (وَإِذ قالَ إبراهيمُ رَبِّ اجعَل هذا بَلَداً آمناً وَارزُق أَهلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَن آمَنَ مِنهُم بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ قالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَليلاً ثُمَّ أَضطَرُّهُ إلى عَذابِ النّارِ وَبِئسَ المَصيرُ)[٤].

(**بلداً آمناً**) تسمية المحلّ باسم الحالّ فيه، فإنّ الأمن في الحقيقة هو أهل البلد، فهو كقولهم: فلان ليله قائم ونهاره صائم، ويحتمل أن يكون تقديره: ذا أمن، كقولهم: لابن وتامر، أي: ذو لبن وذو تمر.

(**وارزق أهله من الثمرات**)، دعاء لهم بالرفاهية وطيبة العيش؛ لأنّه أسكنهم بواد غير ذي زرع.

قوله: (**من آمن**) بدل من (**أهله**)، بدل البعض من الكلّ، وفيه تصريح بأنّه خصّ دعاءه بالمؤمنين، فقال الله سبحانه في جوابه: (**ومن كفر**)، أي: أرزق مَن كفر أيضاً على وجه الاستدراج؛ لأنّي خلقتهم والتزمت برزقهم، فيكون (**من كفر**) في موضع النصب.

ويجوز أن يكون من الشرط؛ ولذلك دخل الفاء على خبره.

وعلى الأوّل الفاء للاستئناف.

قوله: (**ثمَّ أضطرّه**) إنّما أتى بكلمة التراخي؛ إشعاراً بأنّ زمان تمتيعه ليس قليلاً، لا تقوم فيه

١- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٧٧، ونقله عن ابن عمر.

٢- وهو ما رواه أبو داود في سننه (١: ٤٤٩) عن النبي(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

٣- مجمع البيان ٧: ١٤٤.

٤- سورة البقرة: ١٢٦.

الحجّة، بل هو طويل، والاضطرار يقع بعده مهلة، وقال: (أضطرّه)؛ لأنّه تعالى إذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والألطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتّى تجرهم إلى أسفل سافلين.

ولا ريب أنّ الشيء يجب وجوده عند سببه التامّ، وهو معنى الاضطرار، والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم مواقع الألطاف الإلهيّة.

إذا تقرّر هذا فنقول هنا فوائد:

١ ـ قيل: المراد بالأمن هنا: أنّه لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره، ولا يختلا خلاه، وإلى هذا أشار الصادق(عليه السلام): «مَن دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومَن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يوذى حتّى يخرج من الحرم»[١].

وقال رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يوم الفتح: «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد من بعدي، ولم تحلّ لي إلا ساعة من النهار»[٢].

وقيل: المراد الأمن من الجدب والقحط؛ لأنّه أسكنهم بواد غير ذي زرع[٣].

٢ ـ في الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق وتوسعته، بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيبة المأكل؛ لقوله: (من الثمرات)، إذ لو كان المراد القوت ـ وهو ما يسدُّ الخلّة ـ لما أحوج إلى ذكر الثمرات.

وعن الصادق(عليه السلام): «هو ثمرات القلوب»، أي: حبّبهم إلى الناس ليثوبوا إليهم[٤].

وعن الباقر(عليه السلام): أنّ المراد أنّ الثمرات تحمل إليهم من الآفاق، وقد استجاب الله له، حتّى لا يوجد في بلاد المشرق والمغرب ثمرة إلا وتوجد فيها، حتّى حكى أن توجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعيّة وصيفيّة وخريفيّة[٥].

١- الكافي ٤: ٢٢٦ .

٢- صحيح البخاري ٢: ١٨١ / الكافي ٤: ٢٢٥.

٣- مجمع البيان ١: ٣٨٥ .

٤- تفسير القمّي ١: ٦٢.

٥- رواه عنه في عوالي اللئالي ٢: ٩٦.

٣ ـ الوصف لمكّة بالأمن وللبيت أيضاً والدعاء لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم أُمور مشعرة بأفضليّتها وأفضليّة المجاورة فيها، وحينئذٍ يرد سؤال، هو: أنّه لِم كانت المجاورة بها مكروهة؟

فيجاب: بأنّه ذكر للكراهية أسباباً:

أ ـ خوف عدم احترامها، وسقوط محلّها من القلوب.

ب ـ حذّر مقارفة الذنب فيها، فإنّه عظيم موجب لتضاعف العقاب.

جـ ـ أنّ المداومة على صحبتها يورث الملالة، ومفارقتها تبعث على الشوق إليها والحصول بها[١].

٤ ـ قيل: إنّ مكّة كانت أمناً قبل دعوة إبراهيم(عليه السلام) من لدن آدم(عليه السلام) من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من أنواع المهلكات، وإنّما تأكّد ذلك بدعائه (عليه السلام)[٢].

قيل: بل كانت قبل دعوته(عليه السلام)كسائر البلاد، واستدلّ على ذلك بقول نبيّنا(صلّى الله عليه وآله): «إنّ إبراهيم(عليه السلام) حرّم مكّة، وإنّي حرّمت المدينة»[٣].

*****

التاسعة: (وَإِذ يَرفَعُ إِبراهيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيتِ وَإِسماعيلُ رَبَّنا تَقَبَّل مِنّا إِنَّكَ أَنتَ السَّميعُ العَليمُ).[٤]

(يرفع) فعل مضارع وقع حكاية حال. وقيل: إنّه خبر يراد به الأمر.

وليس بشيء؛ لأنّه مجاز، والأصل عدمه.

و(القواعد) جمع قاعدة، وهي السافات، ولذلك جمعها، فإنّ كلَّ ساف قاعدة بالإضافة إلى ما فوقه، وبناء بالإضافة إلى ما تحته، ومعنى (يرفع)، أي: يثبّت ويبني، فإنّ كلَّ ساف إذا فرغ منه يتّصف بالثبوت، ورفع البناء أمر لازم لثبوته، فأطلق اللازم وأراد ملزومه، وهو أفصح من

١- ذكرت هذه الأسباب في التنقيح الرائع ١: ٥٢١.

٢- مجمع البيان ١: ٣٨٥.

٣- صحيح مسلم ٢: ٩٩٢ / الكافي ٤: ٥٦٤ / مجمع الزوائد ٣: ٣٠١، ولا يخفى أنّه نقلها بالمعنى.

٤- سورة البقرة: ١٢٧ .

قولنا: يبني على القواعد.

ولم يقل: قواعد البيت؛ لأنَّ البيان بعد الإبهام أفصح من البيان ابتداءً؛ لأنَّ الإبهام يوجب ألماً، والبيان يوجب لذّة، واللذّة بعد الألم أقوى.

(**وإسماعيل**) مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: وإسماعيل ينأوّله، والواو للحال، وحذف الخبر للعلم به، فإنّ بناء البيت يحتاج إلى مَن يناول ما يبنى به.

(**ربّنا**)، أي: قائلين: ربّنا، وبذلك قرأ عبدالله بن مسعود[١].

(**إنّك أنت السميع**)، أي: لدعائنا. (العليم) بضمائرنا ونيّاتنا.

وهنا فوائد:

١ ـ قال مجاهد: إنّ أوّل مَن بناه إبراهيم(عليه السلام). ولذلك قال الحسن: إنّ أوّل مَن حجّ البيت إبراهيم[٢].

والقولان ضعيفان، والحقُّ: أنّ البيت كان قبل إبراهيم، فقد روي: «أنّ الله أنزله ياقوتة من ياقيت الجنّة، له بابان شرقاً وغرباً، وقال الله تعالى لآدم(عليه السلام): قد أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشيّ، فتوجّه آدم(عليه السلام) من الهند يمشي إلى مكّة، فتلقّته الملائكة فقالوا: برَّ حجّك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام»[٣].

وقيل: حجَّ آدم(عليه السلام) أربعين حجّة على رجليه من الهند[٤].

وفي رواياتنا عن الباقر(عليه السلام): «أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة وثلاث مائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحجُّ على ثور»[٥].

٢ ـ لـمّا كان الطوفان رفع البيت إلى السماء الرابعة، وهو البيت المعمور، ثمَّ أمر الله إبراهيم(عليه السلام) فبناه، وعرّفه جبرئيل مكانه[٦].

١- الكشّاف ١: ١٨٧.
٢- مجمع البيان ١: ٣٨٧.
٣- تجدها بألفاظ مختلفة في: الأُمّ للشافعي ٢: ١٥٤ / التبيان ١: ٤٦٣ / الدرّ المنثور ١: ٦٥ .
٤- الكشّاف ١: ١٨٧.
٥- من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٩.
٦- الكشّاف ١: ١٨٧.

وقيل: بعث الله سبحانه سحابة أظلّته، ونودي: أن ابن على ظلّها، لا تزد ولا تنقص[١].

وروي: أنّه بناه من خمسة أجبل: طور سيناء، وطور زيتا، ولبنان، والجوديّ، وأُسّه من حراء، ثمّ جاءه جبرئيل(عليه السلام) بالحجر الأسود من السماء[٢].

وقيل: تمخّض أبو قبيس فانشقّ عنه، وكان مخبيّاً فيه أيّام الطوفان، وكان ياقوتة بيضاء، ثمَّ اسودّ بملامسة الحيّض في الجاهلية[٣].

٣ ـ في قوله: (**ربّنا تقبّل منا**)، دلالة على أنّهما بنياه للعبادة لا للسكنى، فإنّ سؤال التقبّل لا يتصوّر إلا فيما وقع عبادة.

واستدلّ بعض حشويّة العامّة بهذه الآية على أنّ الإجزاء قد ينفكُّ عن القبول، فإنّ المجزئ ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة، والقبول ما يترتّب عليه الثواب، فإنّهما(عليهما السلام) سألا التقبّل مع أنّهما لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً مجزئاً، فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب[٤].

وهذا نظر فاسد، فإنَّ السؤال قد يكون بالواقع، كما في قوله: (**ربّ احكم بالحقّ**)[٥] ، أو يكون على وجه الانقطاع إليه تعالى.

*****

العاشرة: (رَبَّنا وَاجعَلنا مُسلِمَينِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَناسِكَنا وَتُب عَلَينا إِنَّكَ أَنتَ التَّوابُ الرَّحيمُ).[٦]

هذا السؤال أيضاً انقطاع إليه سبحانه، ومراده: اجعلنا منقادين لأوامرك ونواهيك، أو ثبّتنا على الإسلام في المستقبل.

والتحقيق: أنّ هذا الكلام يقع إمّا في حال السلوك، فمعناه: زدنا إذعاناً وإخلاصاً، أو بعد الوصول، فمعناه: ثبّتنا.

١- المصدر السابق ١: ١٨٧.
٢- التبيان ١: ٤٦٣.
٣- الكشّاف ١: ١٨٧ / الدرّ المنثور ١: ١٢٥ ـ ١٣٦.
٤- نقله عن بعض المفسّرين الفخر الرازي في تفسيره ٤: ٦٤.
٥- سورة الأنبياء: ١١٢ .
٦- سورة البقرة: ١٢٨.

و(من) هنا يحتمل التبيين والتبعيض.

وعلى التقديرين: إنّما خصّا الذرية؛ لأنّهم أحقُّ بالشفقة والنصيحة، كما قال: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[١].

قيل: أراد أُمّة محمّد(صلّى الله عليه وآله)[٢].

وعن الصادق(عليه السلام): أراد بني هاشم خاصّة[٣].

(وأرنا مناسكنا)، أي: عرِّفنا مواضع عبادتنا في الحجِّ، فأجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل(عليه السلام) وأراهما المناسك من أوّلها إلى يوم عرفة، فلمّا بلغ عرفات قال: يا إبراهيم عرفت؟ قال: نعم، فسمّي الوقت عرفة، والموضع عرفات[٤].

(وتب علينا) من ترك ما هو الأولى بنا فعله، كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات؛ لأنَّ عصمتهما مانعة من الإقدام على معصيته.

فائدة

قيل: قوله تعالى: (**وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر**)[٥]، يريد بالحجّ يوم عرفة؛ لأنَّ موقف عرفة يسمّى: الحجّ، ومنه قوله(صلّى الله عليه وآله): «الحجُّ عرفة»[٦]، وروي ذلك عن عليّ(عليه السلام).[٧]

وقال عطاء: الحجّ الأكبر ما فيه الوقوف، والحجُّ الأصغر الذي ليس فيه وقوف، وهو العمرة[٨].

وقيل: يوم النحر، عن عليّ (عليه السلام)، وابن عبّاس، وروي عن الصادق (عليه السلام)[٩].

١- سورة التحريم: ٦.
٢- الكشّاف ١: ١٨٨.
٣- تفسير العيّاشي ١: ٦٠.
٤- مجمع البيان ١: ٣٩٢.
٥- سورة التوبة: ٣ .
٦- سنن الترمذي ٣: ٢٣٧/ سنن النسائي ٥: ٢٥٦.
٧- مجمع البيان ٥: ١١.
٨- التبيان ٥: ١٧١.
٩- الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٢٩٠/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٥٢.

وقيل: جميع أيّام الحجِّ[١].

وعن الحسن: هو يوم اتّفق فيه ثلاثة أعياد: عيد المسلمين، وعيد اليهود، وعيد النصارى، روي: أنّه لم يتّفق ذلك فيما مضى، ولم يتّفق بعده إلى يوم القيامة[٢].

*****

١- مجمع البيان ٥: ١١ ـ ١٢.
٢- الكشّاف ٢: ٢٤٥ .

كِتَابُ الجِهَادِ

وهو لغةً فعال من الجهد، وهو المشقّة البالغة، والجِهاد ـ بكسر الجيم ـ مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، وبفتح الجيم الأرض الصلبة، والجَهْد ـ بفتح الجيم وضمّها ـ الطاقة، ومنه قوله تعالى: (**والذين لا يجدون إلا جهدهم**)[١]، قرئ بهما[٢].

وشرعاً: إن أُخذ من الأوّل فهو بلوغ المشقّة في النفس والمال، وإن أُخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال.

وعلى التقديرين، فهو بذل النفس والمال؛ لإعلاء كلمة الإسلام، وإقامة شعائر الإيمان، فيدخل في الأوّل قتال الكفّار، وفي الثاني جهاد البغاة.

وهو من أعظم أركان الإسلام، قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «فوق كلِّ برّ برٌّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ»[٣].

وقال عليّ(عليه السلام): «ألا وإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لأوليائه»[٤].

هذا، وهو من فروض الكفايات، لم نسمع وجوبه على الأعيان إلا عن سعيد بن المسيّب[٥]، وله شروط وأحكام تذكر في كتب الفقه، والمقصود هنا ذكر آيات تتعلّق به، وهي أنواع.

١- سورة التوبة: ٧٩.

٢- الكشّاف ٢: ٢٩٤.

٣- الكافي ٥: ٥٣ / تهذيب الأحكام ٦: ١٢٢، بأدنى تفاوت.

٤- نهج البلاغة ١: ٦٧، خطبة ٢٧.

٥- الخلاف ٥: ٥١٧ / حلية العلماء ٧: ٦٤٤.

الأوّل
في وجوبه

وفيه آيات:

الأولى: (كُتِبَ عَلَيكُم القِتالُ وَهُوَ كُرهٌ لَكُم وَعسى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُم وَعَسى أَن تُحِبُّوا شَيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُم وَاللهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لا تَعلَمُونَ)[1].

(كتب) بمعنى وجب وفرض.

والكُره بضمِّ الكاف وفتحها، مصدر بمعنى المكروه، كاللفظ بمعنى الملفوظ، لا أنّه كالخبز بمعنى المخبوز؛ لأنّ الخبز بضمِّ الخاء اسم لا مصدر، وإنّما المصدر بفتح الخاء.

وإنّما كان القتال مكروهاً؛ لأنّه على خلاف الطبع، وكلّما كان على خلاف الطبع فهو مكروه، ولهذا استحقّ عليه الثواب، قال(صلّى الله عليه وآله): «حفّت الجنّة بالمكاره، وحفّت النار بالشّهوات»[2].

قوله: (**وعسى أن تكرهوا شيئاً**) إلى آخره، لا شكّ أنَّ نسبة الشارع إلى المكلّف كنسبة الطبيب إلى المريض، وكما أنَّ ما يأمر به الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلّف، ولذلك علّل سبحانه بقوله: (**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**).

إذا عرفت هذا فهنا أحكام:

١ ـ إنّه واجب على الكفاية ؛ للأصل، ولإجماع الصحابة وغيرهم، ولانتفاء المسبّب عند انتفاء السبب.

١- سورة البقرة: ٢١٦.

٢- نهج البلاغة ٢: ٩٠، خطبة: ١٧٦ / مسند أحمد ٢: ٣٨ / سنن الدارمي ٢: ٣٣٩ / صحيح مسلم ٨: ١٤٢ / سنن الترمذي ٤: ٩٧.

وذهب قوم إلى: أنّه واجب على الأعيان؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «مَن مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسه بغزو، مات على شعبة من نفاق»[1].

وليس بدالّ على مطلوبهم.

٢ ـ إنّ الواجب على الكفاية قد يصير واجباً على الأعيان بحسب الأحوال المقتضية لذلك، وهو هنا إمّا قصور القائمين عن الكفاية، أو تعيين صاحب الأمر، أو غير ذلك.

٣ ـ ذهب قوم إلى: أنَّ الوجوب مختصٌّ بالصحابة؛ لتوجّه الخطاب إليهم[2].

وهو باطل؛ لعموم قوله: (**يا أيّها الذين آمنوا**) ـ إلى قوله ـ (**وجاهدوا**)[3]، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[4]، وللإجماع.

٤ ـ الخيريّة في الجهاد ظاهرة، أمّا في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذّة الظفر والعزّة، وأمّا في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء، وفي تركه أضداد ذلك من الفقر والذلّة والخذلان والعقاب ودركات الأشقياء.

*****

الثانية: (وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجتباكُم وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَج)[5].

هذه أيضاً دالّة على وجوب الجهاد؛ لصيغة الأمر الدالِّ على الوجوب.

ثمّ اعلم أنَّ الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان:

١ ـ الجهاد مع الكفّار في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله.

٢ ـ الجهاد مع النفس الأمّارة واللوّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنّة، وهو الجهاد الأكبر، ولذلك ورد عنه(صلّى الله عليه وآله): أنّه رجع من بعض غزواته، فقال: «رجعنا من الجهاد

١- مسند أحمد ٢: ٣٧٤ / صحيح مسلم ٦: ٤٩ / سنن أبي داود ١: ٥٦٢/ سنن النسائي ٦: ٨ / المستدرك على الصحيحين ٢: ٧٩ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٥، ونسبه إلى عطاء والأوزاعي.

٣- سورة المائدة: ٣٥، والحجّ: ٧٧- ٧٨.

٤- رواها عنه في عوالي اللئالي ٢: ٩٨.

٥- سورة الحجّ: ٧٨.

الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[١].

٣ ـ الجهاد بمعنى رتبة الإحسان، كما قال سبحانه: (**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا**)[٢].

ومعنى رتبة الإحسان هو: أن تعبد ربَّك كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولذلك قال: (**حقّ جهاده**)، أي: جهاداً حقّاً كما ينبغي، بجدّ النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع.

وقوله: (**في الله**)، أي: في عبادة الله.

(**هو اجتباكم**)، أي: اختاركم على الموجودات، وجعلكم خلائف في الأرض، وسلّم إليكم مفتاح الخير والشرّ.

قوله: (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)، أي: صعوبة وضيق، جواب سؤال مقدّر، تقديره: أنَّ حقَّ جهاده إنّما يتمكّن منه بعض الناس، لا كلّهم، بل لا يكاد يقدر عليه أحد، كما قال(صلّى الله عليه وآله): «لا أُحصي ثناءً عليك»[٣]، فكيف يؤمر به الكلُّ؟

أجاب: بأنّه لم يجعل عليكم حرجاً، و(من) زائدة، بل كلُّ واحد عليه الاجتهاد قدر تمكّنه، و(**لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها**)[٤].

*****

الثالثة: (**وَقاتِلُوا في سَبيلِ اللهِ الّذين يُقاتِلُونَكُم وَلا تَعتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ**)[٥].

هذه أيضاً صريحة في الأمر بالقتال.

قيل: هي أوّل آية نزلت في القتال، ولذلك قال: (**الذين يقاتلونكم**)؛ ليخرج الكافّون عن القتال، فإنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) كان بعد الهجرة يكفّ عن الكافّين عنه.

وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**).

١- الكافي ٥: ١٢، والرواية هكذا: عن أبي عبد الله(عليه السلام): «أن النبي(صلّى الله عليه وآله) بعث بسرية، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر...».

٢- سورة العنكبوت: ٦٩.

٣- مسند أحمد ١: ٩٦ / سنن ابن ماجة ١: ٣٧٣ / سنن أبي داود ١: ٢٠١ / سنن الترمذي ٥: ١٨٧/ سنن النسائي ١: ١٠٢.

٤- سورة البقرة: ٢٨٦.

٥- سورة البقرة: ١٩٠.

وقيل: أراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال؛ ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء[١]، وهو أولى؛ لأنّ النسخ على خلاف الأصل.

وقولهم: إنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله)كان يكفُّ عمّن يكفّ عنه.

ممنوع، بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط.

قوله: (**ولا تعتدوا**) معناه على الأوّل: لا تبدؤوا بقتال مَن لم يقاتلكم.

وعلى الثاني: لا تقتلوا مَن لا يجوز قتاله، كالنساء والصبيان.

*****

الرابعة: (**الشَّهرُ الحَرامُ بِالشَّهرِ الحَرامِ وَالحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم وَاتَّقُوا اللهَ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقينَ**)[٢].

كان أهل مكّة قد منعوا النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) عن الدخول عام الحديبية سنة ستّ في ذي القعدة، وهتكوا الشهر الحرام، فأجاز الله سبحانه للنبيّ(صلّى الله عليه وآله)وأصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء، ويكون ذلك مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل[٣].

ثمّ قال: (**والحرمات قصاص**)، أي: يجوز القصاص في كلِّ شيء حتّى في هتك حرمة الشهر، ثمّ عمّم الحكم فقال: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**)، فإنّ دفع الشرِّ خير، وتسمية المجازي معتدياً مجاز، تسمية للشيء بمقابله.

(**واتّقوا الله**) في أخذكم ممّن اعتدى عليكم، بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم.

وفي الآية أحكام:

١ ـ إباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة أعمّ من أن يكون ممّن كان يرى الحرمة أو لا؛ لأنّه إذا جاز قتال مَن يرى حرمته فقتال غيره أولى.

٢ ـ إنّه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله؛ لقوله: (**والحرمات قصاص**).

٣ ـ إنّه إذا دهم المسلمين داهم من عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام يجوز قتاله، ويكون

١- انظر هذه الأقوال في: الكشّاف ١: ٢٣٥ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٤٧ .

٢- سورة البقرة: ١٩٤.

٣- مجمع البيان ٢: ٢٨.

ذلك واجباً؛ لأنَّ الجهاد من خاصّيته أنّه إذا كان جائزاً كان واجباً، سواء كان الإمام حاضراً أو لا.

٤ ـ إنّه إذا كان الإنسان بين قوم ودهمهم عدوٌّ يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدوّ، ويكون قصده الدفاع عن نفسه؛ لقوله: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**).

٥ ـ إنّه يجوز أيضاً بمقتضى الآية أنَّ الغاصب والظالم إذا لم يردّ المظلمة أن يؤخذ من ماله قدر ما غصب، سواء كان بحكم الحاكم أو لا.

٦ ـ إنَّ المجازي منصور إذا اتّقى في مجازاته التعدّي؛ لأنَّ الله معه.

*****

الخامسة: (**وَما لَكُم لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ وَالمُستَضعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء وَالوِلدانِ الَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخرِجنا مِن هذِهِ القَريَةِ الظّالِمِ أَهلُها وَاجعَل لَنا مِن لَدُنكَ وَلِيّاً وَاجعَل لَنا مِن لَدُنكَ نَصيراً**)[1].

كان قوم من المسلمين بمكّة قد عجزوا عن الهجرة، فاجتهد الكفّار على افتتانهم عن دينهم، وتوعّدوهم بالمكروه استضعافاً، فدعا أُولئك المستضعفون ربّهم أن يخلّصهم منهم وينصرهم عليهم، فأنزل الله هذه الآية؛ حضّاً للمؤمنين وحثّاً لهم على الجهاد، وتخليص إخوانهم من أيدي الكفّار[2].

والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض.

قوله: (**والمستضعفين**) منصوب عطفاً على محلِّ (**في سبيل الله**).

وقيل: المضاف محذوف، أي: وفي نصرة المستضعفين، أو إعزاز المستضعفين.

و(**القرية**) هي مكّة، فلمّا فتح رسول الله(صلّى الله عليه وآله)مكّة كان لهم وليّاً، فاستعمل عليهم عتاب بن أُسيد، فكان لهم نصيراً.

وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك، وعذر العاجز عن ذلك، ووجوب

١- سورة النساء: ٧٥ .

٢- الكشّاف ١: ٥٣٤/ مجمع البيان ٣: ١٣٢.

السعي على المؤمنين في تخليصه من أيدي الكفّار.

وفيها أيضاً إخبار بإجابة الدعاء، خصوصاً لمن هو في حال الضرورة والعجز.

وفيها أيضاً دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه؛ لأنّه من باب الحسبة.

*****

السادسة: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذرَكُم فَانفِرُوا ثُبات أَو انفِروا جَميعاً**)[1].

الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين، بدليل قوله فيما بعد: (**وإنّ منكم لمن ليبطّئنّ**)، أي: يثبطن.

(**وخذوا حذركم**)، أي: خذوا طريق الاحتياط واسلكوه، واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الأعداء عنكم، والحِذر والحَذر بمعنى واحد، كالإثر والأثر.

(**فانفروا**)، أي: سيروا إلى العدوّ.

(**ثبات**)، أي: جماعة بعد جماعة، وهي السرايا.

(**أو انفروا جميعاً**)، أي: جيشاً واحداً.

وقيل: الحذر السلاح، عن الباقر(عليه السلام)[2].

قال الطبرسيُّ: وهو الأصحُّ؛ لأنّه أوفق بقياس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، أي: آلات حذركم[3].

وفيه نظر؛ لأنّه تعالى في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر، كما تقدَّم، والعطف يقتضي المغايرة.

وقوله: إنّه من باب حذف المضاف، خروج عن القول المنقول؛ لأنّه فسّر الحذر بأنّه السلاح، ولو قال: إنّه سمّي السلاح حذراً؛ لأنّه به يحصل الحذر، لكان أصوب.

وعلى هذا، يكون قوله: (**خذوا**) مستعملاً في موضوعه، أي: تناولوا.

١- سورة النساء: ٧١ .

٢- التبيان ٣: ٢٥٣.

٣- مجمع البيان ٣: ١٢٨.

وفي الآية حثٌّ على الاستعداد للجهاد، وإيجاب النفور إلى الأعداء للجهاد.

*****

السابعة: (فَلْيُقاتِل في سَبيلِ اللهِ الّذينَ يَشرُونَ الحَياةَ الدُّنيا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقاتِل في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَل أَو يَغلِب فَسَوفَ نُؤتيهِ أَجراً عَظيماً)[1].

لـمّا أمر المسلمين كافّة بالجهاد في سبيله أخبر هنا بأنَّ الأمر في الحقيقة إنّما يتوجّه إلى السعداء المخلصين، وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، أي: يستبدلون تلك بهذه، رضىً وإيثاراً، كما يرضى البائع بالثمن عوضاً عن سلعته.

والشرى: يستعمل بمعنى البيع، وبمعنى الاشتراء، والأوّل أظهر في الاستعمال، وهو المراد هنا.

ثمَّ إنّه تعالى حثَّ على الجهاد حثّاً عظيماً، بأنّ المجاهد لا بدَّ له من الفوز بإحدى الحسنيين، أمّا الأُخروية فلازمة حتماً، فإنّها تابعة لقصده ونيّته، سواء غلب أو غلب، وأمّا الدنيويّة فإنّها حاصلة مع الظفر قطعاً، ومع عدمه يتخلّص من اللائمة والمذمّة، ويحصل على المدح والثناء.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: **(إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)**[2].

وسبب نزولها: أنّه لـمّا بايعت الأنصار رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ليلة العقبة – وهم سبعون رجلاً – قال عبدالله بن رواحة: اشترط لربّك ولنفسك ما شئت.

فقال: «أشترط لربّي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم».

قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فما لنا؟

قال: «الجنّة».

١- سورة النساء: ٧٤ .

٢- سورة التوبة: ١١١.

قال: ربح البيع، لا نقيله ولا نستقيله، فنزلت[1].

وفيها أيضاً : حثٌّ على الجهاد، وعظم فائدته.

ومعناه: أنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الحيوانيّة الأمّارة بالجنّة، فالبائع هي أنفسهم العاقلة، والمشتري هو الله، والسلعة هي النفس الحيوانيّة، والثمن هو الجنّة.

والمراد بالاشتراء هو إبدال أنفسهم الحيوانيّة بالجنّة، فاستعار له الاشتراء، والاستعارة مبالغة في التشبيه، تقول: زيد كالأسد، فإذا بالغت قلت: زيد الأسد. وليس شراء حقيقيّاً؛ لأنّ الله هو المالك للثمن والسلعة والبائع، إلا أنَّ للبائع اختصاصاً بالسلعة، كاختصاص المستعير بالعين المعارة، وكما لا يصحُّ أن يبيع المستعير العين على مالكها، فكذلك هنا.

ولـمّا كانت السلعة غير حاضرة احتاج إلى رهن يثق به البائع، وهو هنا تأكيد الوعد، فلذلك قال: **(وعداً عليه حقّاً)** وهو مصدر مؤكّد لمضمون الجملة، وهي: (أنَّ لهم الجنّة)، و(حقّاً) صفته.

قوله: **(ومن أوفى بعهده)** استفهام على وجه الإنكار، و(أوفى) للتفضيل، أي: ليس أحد أكثر وفاء ولا أصحّ من الله، وكيف لا وخلف الوعد قبيح، والقبيح محال عليه سبحانه!

(فاستبشروا)، أي: خذوا حظّكم من الغبطة والسرور في هذه المبايعة، وكيف لا، وقد أعطيتم الشيء الحقير الفاني، وأخذتم الخطير الباقي! **(وذلك هو الفوز العظيم)**.

روي: أنَّ رجلاً قال لزين العابدين(عليه السلام): إنّك قد آثرت الحجَّ على الجهاد، والله يقول: **(إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة)**؟!

فقال(عليه السلام): «فاقرأ ما بعدها: **(التائبون العابدون الحامدون)**، إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحجِّ»[2].

إشارة منه(عليه السلام) إلى أنَّ الجهاد المأمور به هو الجهاد مع الإمام المعصوم، لا أيّ جهاد كان؛ تنبيهاً للسائل على جهله، فإنّه ليس ممّن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم العالم

١- أسباب النزول للواحدي: ١٧٦ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٨.

٢- تفسير القمي ١: ٣٠٦/ الكافي ٥: ٢٢ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩ / تهذيب الأحكام ٦: ١٣٤ .

بشرائط العبادات وأسرار الطاعات.

*****

الثامنة: (ما كانَ لأهلِ المَدينَةِ وَمَن حَولَهُم مِنَ الأَعـرابِ أَن يَتَخَلَّفُـوا عَـن رَسُـولِ اللهِ وَلا يَرغَبُوا بِأَنفُسِهِم عَن نَّفسِهِ ذلك بِأَنَّهُم لا يُصِيبُهُم ظَمأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخمَصَةٌ فِي سَبيلِ اللهِ وَلا يَطَـؤُنَ مَوطِئاً يَغيظُ الكُفّارَ وَلا يَنالُونَ مِن عَدوٍّ نَـيلاً إلا كُتِـبَ لَهُـم بِـهِ عَمَـلٌ صـالِحٌ إِنَّ اللهَ لا يُضيعُ أَجرَ المُحسِنينَ * وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَـةً صَـغيرَةً وَلا كَـبيرَةً وَلاَ يَقطَعُـونَ وادِيـاً إلا كُتِـبَ لَهُم لِيَجزِيَهُمُ اللهُ أَحسَنَ ما كانُوا يَعمَلُونَ)[1].

المراد بأهل المدينة من سكنها من المهاجرين والأنصار.

و(**الأعراب**) جمع عرب، كالأعجام جمع عجم، وهم الذين يسكنون البـوادي، يقـال: رجـل عربيٌّ إذا كان من العرب وإن سكن البلاد، وأعرابيٌّ إذا سكن في البادية.

والظمأ: شدّة العطش، والنصب: التعب، والمخمصة: الجوع.

الموطئ في قوله: (**ولا يطـؤن موطئاً**) إمّا مصدر، أو مكان الـوطي، والمـراد الـوطي بالقـدم والحافر.

وقيل: الإيقاع والإبادة[2]، كقوله(عليه السلام): «وطأة وطأها الله»[3].

وفيه نظر؛ لأنّه مجاز، وما قلناه حقيقة، ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة.

والنيل مصدر، ومعناه كلّما يسوؤهم ويضرّهم من قول أو فعل.

والنفقة الصغيرة هي القليلة، فإنَّ القليل صغير أيضاً، فإنَّ الصغير يقال بالنسبة إلى الحجـم، والقليل بالنسبة إلى الثقل والوزن، وبينهما تلازم، ولذلك يستعمل أحدهما مكان الآخـر، وكـذا الكلام في الكبير والكثير.

والوادي في الأصل: كلُّ منفرج بين جبال وآكام يكون مجمعاً للسيل، وهو اسم فاعـل مـن

١- سورة التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١ .
٢- الكشّاف ٢: ٣٢١.
٣- مسند أحمد ٦: ٤٠٩ / مجمع الزوائد ١٠: ٥٤.

ودى إذا سال، وهو صفة للماء، فيسمّى المكان به تسمية المحـلِّ باسـم الحـال، وقـد يـستعمل الوادي في مطلق المكان، ويمكن أن يكون هو المراد هنا.

إذا عرفت هذا، ففي الآية تحريم التخلّف عن الجهاد، وعدم الخروج مع رسول الله(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله: (**ما كـان**)، أي: ما كان لهم في حكم الله وشـرعه، وكـذلك مـا كـان لهـم أن يرغبوا في حفظ أنفسهم من متاعب السفر، وما لاقوه من العسرة عن نفس رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، أي: ليست أنفسهم بأعزَّ من نفسه.

ثمَّ إنّ ذلك التحريم له فائدتان: كلّية، وجزئيّة..

أمّا الكلّية فلم يصرِّح بها في الآية، وهي إهانة الكفّار وإذلالهم، وكسر شـوكتهم، فيحـصل بذلك إعزاز الدين وأهله، وأيضاً لو لم ينفروا إليهم ولا يطؤوا أرضهم لجاز أنَّ المشركين يطؤون أرض المسلمين، ويحصل الفساد العظيم.

وأمّا الجزئيّة فإنّ المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرّد النيّة وإن لم يحصل قتال، وثواب ما يحصل لهم من عطش أو تعب أو جوع وغير ذلك، فإنّ ذلك كلّـه إحـسان، و(**الله لا يـضيع أجر المحسنين**).

وهنا فوائد:

١ ـ سبب نزول الآيـتين أنّـه لـمّا تخلَّـف جماعـة عـن الـنبيّ(صـلّى الله عليـه وآلـه) في غزاة تبوك بغير إذن منه، فقرَّعهم على تخلّفهم ووبّخهم بآيات كـثيرة، كقولـه: (**فـرح المخلّفـون بمقعدهم خلاف رسول الله**)[1] وغيرها، اعتذر بعـضهم بأنّـه لم يكـن في تلـك الغـزاة قتـال ولا حرب، فأيُّ فائدة كانت تحصل بالخروج، فنزلت[2].

ولذلك استدلَّ أبو حنيفة بها على أنَّ المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يـسهم لهم من الغنيمة بمجرّد قصدهم.

١- سورة التوبة: ٨١ .
٢- مجمع البيان ٥: ١٤٠.

وهو مذهب أصحابنا أيضاً خلافاً للشافعيّة[١].

٢ ـ استدلَّ بعضهم بالآية على أنَّ الجهاد واجب على الأعيان.

وفيه نظر؛ لجواز أنّه كان في مبدأ الإسلام، حيث كان في المسلمين قلّة، فلما كثروا نسخ عنهم، ولذلك قال بعدها: (**وما كان المؤمنون لينفروا كافّة**)[٢].

٣ ـ قال قتادة: هذا الحكم مختصٌّ بالنبيّ(صلّى الله عليه وآله)، لا يجوز التخلّف عنه في غزاة من الغزوات، إلا لعذر، وأمّا غيره من الأئمّة فيجوز التخلّف عنهم[٣].

وقال الأوزاعيّ وابن المبارك: إنّ هذا الحكم عامٌّ لأوّل الأُمّة وآخرها[٤].

وهو موافق لمذهبنا من قيام الإمام مقام الرسول في كلّ الأحكام.

نعم، إنّ الجهاد من فروض الكفايات، إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين.

٤ ـ في الآية دلالة على أنَّ كلَّ تعب وظمأ وجوع وإنفاق يحصل في حجّ، أو زيارة أحد المعصومين، أو طلب علم، أو أيّ طاعة كانت، فإنّ ذلك يكتب لصاحبه، وإن لم تحصل غايته وتعذّرت من غير جهته.

*****

التاسعة: (لا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنينَ غَيرُ أُولِي الضرر وَالمجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم فَضَّلَ اللهُ المجاهِدينَ بِأَموالِهِم وَأَنفُسِهِم عَلَى القاعِدينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسنى وَفَضَّلَ اللهُ المجاهِدينَ عَلَى القاعِدينَ أَجراً عَظيماً)[٥].

قرئ: (غير) بالحركات الثلاث[٦].

أمّا الرفع: فصفة لـ: (**القاعدون**)، أو بدل.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٧٢ / الخلاف ٤: ٢٠٧/ بدائع الصنائع ٧: ١٢١ / المجموع ١٩: ٣٦٣.
٢- سورة التوبة: ١٢٢ .
٣- الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٩٢.
٤- المصدر السابق ٨: ٢٩٢.
٥- سورة النساء: ٩٥.
٦- الكشّاف ١: ٥٥٣.

وأمّا النصب: فعلى الاستثناء، وقال الزجّاج: حال من: (القاعدون)، أي: لا يستوي القاعدون حال خلوّهم من الضرر[١].

وأمّا الجرُّ: فهو صفة للمؤمنين، أو بدل منه.

و(**درجة**) نصب على المصدر، أو نصب على التمييز.

(**وكلاً**) منصوب على المفعول له، قدّم على عامله؛ لكونه أهمّ.

و(**أجراً**) أيضاً منصوب، إمّا على المصدر، أو على التمييز.

واعلم أنَّ القاعد عن الجهاد من المؤمنين قسمان:

أحدهما: مَن لا ضرر به، لكنّه قعد للإذن له في ذلك، أو لقيام مَن فيه كفاية.

وثانيهما: مَن به ضرر يمنعه من الخروج، ولولاه لخرج.

فنفي المساواة وقع بين القسم الأوّل وبين المجاهدين في الآية صريحاً، وأمّا القسم الثاني فنفي المساواة بينه وبين المجاهدين أيضاً حاصل؛ لأنَّ النيّة مشتركة بينهما، ويزيد المجاهد بالفعل، فلا مساواة أيضاً.

ثمّ لمّا كان نفي المساواة مجملاً أردفه بالبيان، وهو قوله: (**فضّل الله المجاهدين على القاعدين**)، ولمّا قضت الضرورة أنَّ مَن قعد لعذر ليس كمَن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الأوّل، أعني: مَن قعد لعذر أقلّ، وإليه أشار بقوله: (درجة).

وعلى الثاني، وهو مَن قعد لا لعذر أكثر، وإليه أشار بقوله: (**أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة**)، أي: للذنوب، (ورحمة)، أي: تفضّلاً زائداً على المستحقّ بحسب مشيئته تعالى.

وقيل: المجاهدون الأوّلون، مَن يجاهد الكفّار، والآخرون مَن يجهاد نفسه، وعليه دلَّ قوله(صلّى الله عليه وآله): «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[٢].

وقيل: بل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله، والدرجات منازلهم في الجنّة.

١- مجمع البيان ٣: ١٦٥.
٢- تقدّمت الإشارة إليه في ص: ٤٤٧ .

وقيل: الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة، والدرجات في الآخرة [١].

قوله: (**وكلا وعد الله الحسنى**)، أي: المثوبة الحسنى، وهي الجنّة، والتنوين عوض من المضاف، أي: كلّ واحد من المذكورين.

وفي الآية فوائد:

١ ـ التصريح بأنّ الجهاد ليس فرض عين، وإلا لما كان القاعد لا لضرورة معذوراً، وهو باطل.

٢ ـ سقوطه عمّن به ضرر، كالعمى، والعرج، والإقعاد، وكبر السنّ والفقر؛ لأنّ جميع ذلك يشمله لفظ (**الضرر**).

٣ ـ روى زيد بن ثابت: أنّه لم يكن في الآية (**غير أُولي الضرر**)، فجاء ابن أُمّ مكتوم ـ وهو أعمى ـ وهو يبكي، وقال: يا رسول الله، كيف بَمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيه الوحي ثانياً، ثمّ سري عنه فقال: «اقرأ: (**غير أُولي الضرر**)»، فألحقتها، والذي نفسي بيده، لكأنّي أنظر إلى مُلحقها عند صدع في الكتف» [٢].

وفيه دلالة على تأخير البيان عن وقت الخطاب.

*****

العاشرة: (لَيسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى المَرضى وَلا عَلَى الَّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى المحسِنينَ مِن سَبيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ) [٣].

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين.

و(**الضعفاء**) هم: الهرمى والزمنى، والنصح لله ورسوله هو: الإيمان الحقيقيُّ بهما.

١- انظر هذه الأقوال في التبيان ٣: ٣٠١ / الكشّاف ١: ٥٥٤ / مجمع البيان ٣: ١٦٧ / الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٤٤.

٢- مسند أحمد ٥: ١٨٤ / صحيح البخاري ٣: ٢١٢ / صحيح مسلم ٦: ٤٣ / سنن أبي داود ١: ٥٦٣ / سنن النسائي ٦: ٩.

٣- سورة التوبة: ٩١.

وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقاً، أي: بنفسه وماله، فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها بماله.

وقال بعض أصحابنا: يجب على العاجز بنفسه القادر بماله أن يستنيب عنه غيره؛ لقوله تعالى: (**وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله**)[١]، ذمّهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس، وإلا لكان إنفاقه على نفسه، فيكون لا معه، وهو المطلوب [٢].

وفيه قوّة.

وفي الآية دلالة أيضاً على عدم وجوبه على العبد؛ لقوله: (**لا يجدون ما ينفقون**)، والعبد لا يملك شيئاً عندنا، فلم يحصل الشرط في حقّه.

١- سورة التوبة: ٨١.

٢- النهاية للطوسي: ٢٨٩ / المهذّب ١: ٢٩٨ / السرائر ٢: ٣.

الثاني
في كيفية القتال ووقته وشيء من أحكامه

وفيه آيات:

الأولى: (**يَسأَلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُل قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبيلِ اللهِ وَكُفرٌ بِهِ وَالمَسجِدِ الحَرامِ وَإِخراجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ اللهِ وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ**) [1].

(قتال) مجرور على أنّه مبدل بدل الاشتمال من (الشهر الحرام).

و(**صدٌّ عن سبيل الله**)، أي: منع عن طاعة الله.

و(**كفر به**)، أي: بالله.

(**والمسجد**) ليس معطوفاً على (به)، بل مجرور عطفاً على (**سبيل الله**)، أيّ: صدٌّ عن المسجد.

(**وإخراج**) مرفوع عطفاً على (صدٌّ)، وهما مرفوعان بالابتداء.

(**وأكبر**) خبر عن الجميع؛ لأنَّ أفعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنّى والجمع، (**والفتنة**) هو ما ارتكبوه من الإخراج أو الشرك.

قيل: سبب نزولها: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بعث سريّة أميرها عبدالله بن جحش الأسديّ ـ وكان ابن عمّته ـ قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخر، يرصدون عيراً لقريش عليها تجارة من الطائف، وكان في العير عبدالله الحضرميّ وثلاثة معه، فالتقوا بهم أوّل يوم من رجب، وهم يظنّونه من جمادى الآخر، فقتلوا عبدالله واستأسروا اثنين من أصحابه، واستاقوا العير.

فقالت قريش: قد استحلَّ محمّد الشهر الحرام، شهراً يأمن فيه الخائف، فردَّ رسول الله (صلّى

١- سورة البقرة: ٢١٧.

الله عليه وآله) العير والأُسارى، وكتب قريش إلى النبيّ(صلّى الله عليه وآله)يسألونه عن القتال في الشهر الحرام تشنيعاً وتبكيتاً[1].

وقيل: السائل المسلمون وأهل السريّة، تألّماً ممّا وقع منهم، وقالوا: لا نبرح حتّى تنزل توبتنا.[2]

وعن ابن عباس: لمّا نزلت أخذ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) الغنيمة، وأخرج خمسها، وهو أول خمس وغنيمة في الإسلام، وقسّم الباقي بعد الخمس في السريّة.[3]

وفيه دلالة على إخراج الخمس من أصل الغنيمة.

ونقل الطبرسيُّ: أنّه(صلّى الله عليه وآله) عقل ابن الحضرميّ، أي: أدّى ديته.[4]

وفي الآية أحكام:

١ ـ تحريم القتال في الشهر الحرام، بقوله تعالى: (**قل قتال فيه كبير**)، أي: ذنب كبير، لكن عند أصحابنا ليس ذلك على إطلاقه، بل التحريم بالنسبة إلى مَن يرى حرمة الشهر إذا لم يُبدأ، أما مَن لا يرى له حرمة أو يرى ويبدأ، فيجوز القتال[5]، ولذلك قال تعالى: (**قتال**)بالتنكير، والنكرة في الإثبات لا تعمُّ.

وقال الأكثر: إنّه كان حراماً مطلقاً، ثمّ نسخ.[6]

وقال عطا: بل التحريم باق لم ينسخ.[7]

٢ ـ إنّه لمّا اعترض المشركون على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بفعل السريّة أمره الله تعالى بمقابلتهم بأعظم ممّا فعلته السريّة على غير قصد، وذلك هو صدّهم عن سبيل الله وكفرهم

١- انظر القصّة مفصّلة في: تاريخ الطبري ٢: ٤١٠ / الجامع لأحكام القرآن ٣: ٤١ .

٢- الكشّاف ١: ٢٥٨.

٣- روى في الجامع لأحكام القرآن (٣: ٤٢) أنّ عبد الله بن جحش هو الذي أخرج الخمس وأقرَّه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) على ذلك.

٤- مجمع البيان ٢: ٧٥.

٥- تهذيب الأحكام ٦: ١٤٢.

٦- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٦.

٧- مجمع البيان ٢: ٧٥.

به، وإخراج رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وأتباعه من المسجد الحرام، وصدّهم له عام الحديبية، وأنَّ ذلك أعظم عند الله من قتل ذلك الشخص.

٣ ـ إنَّ أهل السريّة لـمّا عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظنّ قوم أنّهم إن خلصوا من الإثم فليس لهم من الأجر شيء، فأنزل الله تعالى: **(إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أُولئك يرجون رحمة الله)**[١].

٤ ـ أخبر سبحانه إصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين، وأنّهم لا يزالون على ذلك حتّى يرجعونهم عن دينهم.

و(حتّى) هنا للتعليل، وقوله: **(إن استطاعوا)**، استبعاد لاستطاعتهم، كقولك لعدوّك: إن ظفرت بي فلا تُبقِ عليَّ، وأنت واثق بعدم ظفره.

٥ ـ لما ذكر الارتداد استطرد حكمه، فقال: (ومن يرتدد)، واختلف هل نفس الردّة محبط للعمل، أو مع الموت عليها؟

قال أبو حنيفة بالأوّل [٢].

والشافعيُّ بالثاني، وبه قال أصحابنا[٣] . وهو الحقُّ، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا، فإنّ الموافاة ـ عندنا ـ بالإيمان شرط في استحقاق الثواب.

*****

الثانية: (وَاقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأَخرِجُوهُم مِن حَيثُ أَخرَجُوكُم وَالفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتلِ وَلا تُقاتِلُوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرامِ حتّى يُقاتِلُوكُم فيهِ فَإِن قاتَلُوكُم فَاقتُلُوهُم كَذلِكَ جَزاءُ الكافِرينَ)[٤].

يقال: ثقفت الرجل إذا وجدته وأنت متمكّن منه حاذق على ذلك، وأصله الحذق للشيء علماً وعملاً.

١- سورة البقرة: ٢١٨ .
٢- المبسوط للسرخسي ٢: ٩٦ / بدائع الصنائع ١: ٩٥.
٣- المبسوط للطوسي ١: ١٢٧/ فتح العزيز ٣: ١٨٧ / المجموع ٣: ٥.
٤- سورة البقرة: ١٩١.

وهذه الآية ناسخة لكلِّ آية فيها أمر بالموادعة، أو الكفّ عن القتال، كقوله: **(ودع أذاهم)**[١]، وقوله: **(لكم دينكم ولي دين)** [٢] وأمثاله؛ لأنَّ **(حيث)** للمكان، أي: أيّ مكان أدركتموهم، من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرّماً، ثمّ نسخ بهذه الآية وأمثالها، فصدرها ناسخ لعجزها.

قوله: **(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)**، أي: من مكّة، فإنّهم أخرجوا رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وجماعة من المسلمين من الحرم، وكذلك صدُّوهم عن الدخول عام الحديبية، فلا جناح في إخراجهم؛ لأنَّ البادئ أظلم، وقد فعل رسول الله(صلّى الله عليه وآله) عام الفتح كذلك.

(والفتنة)، أي: المحنة والبليّة بإخراجهم عن وطنهم، (أشدّ)عليهم من قتلهم؛ لدوام التألّم بذلك.

وقيل: الشرك، أي: شركهم في الحرم أشدُّ عليهم من قتلكم لهم، ومن إخراجهم من الحرم[٣].

قوله: **(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام)**، قيل: سبب نزولها: أنَّ المسلمين لـمّا وقع صلح الحديبية خافوا أنّهم إذا رجعوا في العام المقبل أن لا يفي المشركون بعهدهم، فيضطرُّون إلى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام، فأمرهم الله بقتالهم إن لم يفوا، فإنّ جزاء السيّئة سيّئة [٤].

فائدة

في حكم هذه الآية قوله تعالى: **(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)** [٥] ، وفيه زيادة تحريض للنبيّ(صلّى الله عليه وآله)عليهم، بقوله: **(وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد)** [٦].

*****

١- سورة الأحزاب: ٤٨.
٢- سورة الكافرون: ٦ .
٣- أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٥٤.
٤- الكشّاف ١: ٢٣٥.
٥- سورة التوبة: ٥.
٦- سورة التوبة: ٥.

الثالثة: (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُم غِلظَةً واعلَمُوا أنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ)[١].

(يلونكم)، أي: يقربون منكم، أي: قاتلوا الكفّار كلّهم، الأقرب فالأقرب؛ لأنَّ قتالهم مع تباين أمكنتهم دفعة واحدة من المحالات، فلا بدَّ من الترتيب، والأحوط البدأة بالأقرب ما لم يكن الأبعد أشدَّ خطراً من الأقرب.

ولذلك قاتل النبيّ(صلّى الله عليه وآله) بني قريظة والنضير أوّلاً، وفتح مكّة قبل حرب هوازن، ولم يحارب أهل فارس لبعدهم.

وسئل ابن عمر عن قتال الديلم، فقال: عليكم بالروم[٢].

والغلظة: الشدّة، وخلاف اللين.

(واعلموا أنَّ الله مع المتّقين)؛ لأنّه أمر بالتقوى، ومن المحال أن يأمر بشيء ويكون مع ضدّه.

ويجوز أن يريد بالمتّقين أي: للفشل واللين والفرار؛ لأنّه أمر بأضدادها.

*****

الرابعة: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا زَحفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدبارَ * وَمَن يُوَلِّهِم يَومَئِذ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفاً لِقتال أَو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَة فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأواهُ جَهَنَّمُ وَبِئسَ المَصيرُ)[٣].

قيل: المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يُرى لكثرته كأنّه يزحف[٤].

وقيل: الزحف الدنوّ يسيراً يسيراً[٥] ، من زحف الصبيُّ إذا دبَّ على مقعده، وهو مصدر منصوب على الحال، نحو: جاء زيد ركضاً، وهو إمّا حال من المفعول، وهو ظاهر الآية، أو حال من الفاعل، أو منهما معاً.

١- سورة التوبة: ١٢٣.
٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٤ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٩٧.
٣- سورة الأنفال: ١٥ ـ ١٦.
٤- الكشّاف ٢: ٢٠٦ .
٥- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٨٦.

والتحرّف: الميل إلى حرف أو طرف، ومنه التحرّف في طلب الرزق، وهو الميل إلى جهة يُظنّ فيها الرزق.

قوله: (لقتال)، أي: لا يكون للفرار، بل لحصانة الموضع، وقيل: هو الكرُّ بعد الفرِّ[١].

والتحيّز: الميل إلى حيّز.

والفئة قيل: الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها[٢].

وقيل: هو رئيس العسكر، يسمّى به، لأنّ أصحابه يرجعون إليه في حوائجهم[٣].

وانتصابهما على الحال، أي: ومَن يولِّ دبره فقد باء بغضب من الله، إلا في هذين الحالين، ويحتمل نصبهما على الاستثناء.

وفيها أحكام:

١ ـ إنّه يحرم الفرار من قتال أهل الكفّار بعد الالتقاء بهم، إلا في حالتي التحرّف والتحيّز.

٢ ـ إنَّ الخطاب عامٌّ في كلِّ الكفّار وكلّ المسلمين.

وقيل: مختصٌّ بحرب بدر؛ لأنّها نزلت في تلك الواقعة[٤] ، وقد عرفت مراراً أنَّ خصوص السبب لا يخصّص.

٣ ـ إنَّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقاً، بل مقيّد بعدم زيادة العدوّ على الضِعْف، إذ مع زيادته يجوز؛ لما يأتي.

٤ ـ إنّه إذا لم يزد على الضِعْف وتحقّق العطب، هل يجب الثبات ويحرم الفرار، أم لا؟

الحقُّ: الأوّل؛ لعموم قوله: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا)[٥].

وقيل: بالثاني[٦]؛ لقوله: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٧].

١- الكشّاف ٢: ٢٠٦.
٢- مجمع البيان ٤: ٤٤٤ .
٣- المصدر المتقدّم ٤: ٤٤٤ .
٤- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٨٦، ورواه عن أبي سعيد الخدري وغيره.
٥- سورة الأنفال: ٤٥.
٦- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٣٠، ونسبه إلى قوم.
٧- سورة البقرة: ١٩٥.

وفيه ضعف؛ لأنّ التغرير في الحرب من لوازمه.

٥ ـ التحرُّف للقتال: الاستعداد له، بأن يصلح لامته، أو يطلب ماء لمكان عطشه، أو مأكولاً لجوعه، أو تكون الشمس في مقابلته ويتأذّى بها، أو غير ذلك.

ويشترط في الفئة صلاحيّتها للاستنجاد بدونه أو معه، قريبة كانت أو بعيدة. اللهمَّ، إلا أن يفرط البعد بحيث يعدّ فراراً.

٦ ـ الفرار هنا مع الشرائط كبيرة؛ للتوعّد عليه بالنار، والتوبة منه العود إلى مركزه، وإظهار الندم والعزم على القتال.

٧ ـ في معنى الآية قوله تعالى: (**يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون**)[1] في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف.

وقوله: (اذكروا الله)، أي: اذكروا عظمة الله؛ لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات؛ كي تفلحوا بذلك.

*****

الخامسة: (**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤمِنينَ عَلَى القِتالِ إِن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ يَغلِبُوا أَلفاً مِنَ الّذينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُم قَومٌ لا يَفقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُم وَعَلِمَ أَنَّ فيكُم ضَعفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَإِن يَكُن مِنكُم أَلفٌ يَغلِبُوا أَلفَينِ بِإِذنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصّابِرينَ**)[2].

التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد، وهو: الترغيب والحثُّ على الشيء.

ومدلول الآية الأولى أمر الله لرسوله أن يرغّب المؤمنين في القتال، ويعدهم النصر على ذلك، وإن كثر العدوّ، حتّى يقاوم العشرة مائة، ولفظه خبر، ومعناه الأمر.

وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الإسلام، ثمّ نسخ ذلك عنهم بعد مدّة بالآية الثانية، وهي قوله: (**الآن خفّف الله عنكم**)، وهو من باب النسخ بالأخفِّ.

١- سورة الأنفال: ٤٥ .

٢- سورة الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦.

وسببه: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بعث حمزة(عليه السلام) في ثلاثين راكباً، فلقي أبا جهل في ثلاث مائة راكب، فثقل ذلك عليهم وضجّوا منه، فخفّف الله عنهم بمقاومة الواحد للاثنين[1].

وهنا فوائد:

١ ـ لـمّا كان مطلوب الكفّار في القتال ضدّ مطلوب الله كانوا مغالبين لله، ومَن غالب الله غلبه الله، ولـمّا كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم، ومَن نصره لن يخذل، ولذلك علم بالاستقراء أنَّ الباغي مصروع دائماً، ولهذا السرّ قال تعالى: (**بأنّهم قوم لا يفقهون**)، أي: لا يفقهون أنّهم مغالبون الله تعالى، ومغالبه مغلوب.

ووجه آخر: وهو أنَّ مَن لا يعرف الآخرة فالحياة لا تكون عنده إلا هذه الدنيوية، فهو يشحُّ بها فيجبن، ومَن اعتقد الآخرة وأنَّ سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة، فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات.

٢ ـ المراد بالضعف الضعف البدنيّ، لا في البصيرة في الدين، كما قال الطبرسي[2].

أمّا أوّلاً: فلأنّه المتبادر إلى الذهن، فيكون حقيقة فيه.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ قرينة التخفيف تدلُّ على ذلك.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ الضعف البدنيّ مناسب للتخفيف والنسخ، بخلاف الضعف في البصيرة.

٣ ـ الفرق بين الحكمين أنَّ المسلمين لـمّا كان فيهم قلّة كلَّفهم بمقاومة عشرة لمائة، وإن علم فيهم ضعفاً، ولـمّا كثروا زال المانع، فخفّف عنهم؛ لسعة رحمته.

وقرئ بفتح الضاد وضمّها للسبعة[3].

وقرأ أبو جعفر: (ضعفاء) جمعاً[4].

٤ ـ إنّما كرّر العدد في الناسخ والمنسوخ؛ لأنَّ الحال قد يتفاوت في المقاومة، فربّما لا يقاوم

١- الكشّاف ٢: ٢٣٥.

٢- مجمع البيان ٤: ٤٩١ .

٣- المصدر السابق ٥: ١٤٥.

٤- التبيان ٥: ١٤٥.

العشرة المائة، ويقاوم المائة الألف، وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين، ويقاوم الألف الألفين، فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلّتهم وكثرتهم.

وبعبارة أُخرى: إنّما ذكرت القرينة الثانية؛ للدلالة على أنَّ غلبة المؤمنين متحقّقة وإن ازداد الكفّار بتلك النسبة أضعافاً مضاعفة.

٥ ـ إنَّ مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه، وإنّه لا يجب لو كان العدوّ أكثر من الضعف، فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد واثنين، أم لا؟

الأولى لا يجوز؛ لأنّ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف، فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظنّ العجز، وفيه نظر.

٦ ـ لو زاد الكفّار على الضعف وظنّ السلامة استحبَّ الثبات، ولو ظنّ العجز وجب الهرب؛ لقوله: (**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**)[١].

٧ ـ لو انفرد اثنان بواحد، هل يجب الثبات؟

احتمالان: من كونهما لم يزيدا على الضعف، ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة؛ إذ الهيئة الاجتماعيّة لها أثر في المقاومة، وهو الأقرب.

*****

السادسة: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ واغْلُظ عَلَيهِم وَمأوَاهُم جَهَنَّمُ وَبِئسَ المَصِيرُ)[٢].

قال ابن عبّاس: جهاد الكفّار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان، يريد بإقامة الحجّة عليهم والوعظ لهم.

واختاره الجبائيُّ.

وقال الحسن وقتادة: جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم[٣].

وفيه نظر؛ فإنَّ الحدود تقام أيضاً على الفسّاق من المسلمين، مع أنَّ ذلك لا يسمّى جهاداً.

١- سورة البقرة: ١٩٥ .

٢- سورة التوبة: ٧٣ ، وسورة التحريم: ٩.

٣- انظر القولين في: الكشّاف ٢: ٢٩٠ / أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٤٤ / مجمع البيان ٥: ٨٩.

(**واغلظ عليهم**)، أي: أسمعهم الكلام الغليظ، ولا تحابهم، ولا ترقّ لهم.

وعن ابن مسعود: وإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فليكفهرّ في وجهه، فإن لم يستطع فبقلبه، بالبغض والتبرّي منه[١].

وفي قراءة أهل البيت(عليهم السلام): (جاهد الكفّار بالمنافقين)[٢].

قالوا: لأنّه(عليه السلام) لم يكن يجاهد منافقاً، بل يتألّفه.

فإن صحَّ هذا النقل فهم أعلم بما قالوه، وإلا فالقراءة المشهورة المنقولة تواتراً معها الدليل ولها الحجّة، فإنَّ تألّف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته، بل ليكون وسيلة إلى لين قلوبهم، فتقبل ما يرد عليها من الحجّة والموعظة، وإقامة الأدلّة على دفع الشبهات عليهم، وذلك هو الجهاد المأمور به.

وفي الآية فوائد:

١ ـ الأمر بجهاد الكفّار، وهم قسمان: مَن له كتاب أو شبهه، فهؤلاء يقاتلون حتّى يسلموا، أو يلتزموا بشرائط الذمّة، وإن لم يحصل منهم أحد الأمرين قتلوا، وسيأتي حكمهم.

ومَن ليس له كتاب ولا شبهه، فهؤلاء يقاتلون حتّى يسلموا، وإلا قتلوا، وسيأتي أيضاً حكمهم.

٢ ـ الأمر بجهاد المنافقين بإقامة الحجّة، فيدخل فيه جهاد كلّ مبتدع ومعتقد خلاف الحقّ، قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه، ومَن لم يفعل فعليه لعنة الله»[٣].

٣ ـ الأمر بالغلظة شامل للقسمين، فتجب الغلظة على الكفّار وإهانتهم، وكذا على المنافقين، وأرباب البدع، ومعتقدي خلاف الحقّ، إلا لتقيّة تمنع من ذلك، أو لخوف ضرر.

*****

السابعة: (قاتِلُوا الّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ

١- الكشّاف ٢: ٢٩٠.

٢- التبيان ٥: ٢٦٠.

٣- الكافي ١: ٤٤، بأدنى تفاوت .

وَلا يَدينُونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يد وَهُم صاغرُونَ[١].

هذه الآية إشارة إلى قتال أهل الكتاب، وقد وصفهم بصفات أربع، كلٌّ واحدة منها توجب قتالهم:

أ ـ أنّهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر؛ لأنّهم يعتقدون الله على صفة يستحيل أن يوصف بها، كقولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، ولذلك وصفهم بالإشراك.

ب ـ أنّهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب؛ لقولهم: **(لن تمسّنا النار إلا أيّاماً معدودة)**[٢].

جـ ـ أنّهم لا يحرِّمون ما حرّم الله، كشرب الخمر، ونكاح المحرّمات، وإباحة لحم الخنزير.

د ـ أنّهم لا يدينون دين الحقّ، والدين إمّا الإسلام أو الطاعة، أي: كانوا يدَّعون ديناً أو يفعلون طاعة، فهي غير مطابقة للحقِّ؛ لتحريفهم كتابهم وانتحالهم أُموراً غير مشروعة.

إذا عرفت هذا فهنا مسائل:

١ ـ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة.

وأمّا المجوس فلهم شبه كتاب.

وقيل: ليسوا بأهل الكتاب[٣]؛ لقوله: **(إنّما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)**[٤]، وإنّما للحصر.

والجواب: أنَّ لهم شبهه، وقد ورد في أخبارنا: أنّه كان لهم نبيٌّ فقتلوه، وكتاب فحرَّقوه[٥]، ولهذا قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٦].

و(من) في الآية للبيان.

٢ ـ تقدّم أنَّ أهل الكتاب يقاتلون حتّى يلتزموا بأحد أمرين، إمّا الإسلام وأحكامه، أو شرائط الذمّة.

١- سورة التوبة: ٢٩.

٢- سورة البقرة: ٨٠ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٨: ١١١، ونسبه إلى جمهور الفقهاء.

٤- سورة الأنعام: ١٥٦.

٥- الكافي ٣: ٥٦٨ / تهذيب الأحكام ٤: ١١٣.

٦- مجمع الزوائد ٦: ١٣.

وإنّما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية، ولم يذكر الإسلام ولا باقي الشرائط؛ لأنّ الإسلام معلوم الإرادة، ولأنّهم وصفوا بالأوصاف الأربعة، وفيه قطع لطمع الإسلام منهم.

وأمّا الاقتصار على ذكر الجزية فلأنّها الركن الأعظم في الشرائط، وإذا أخلّوا بها ولم ينقادوا لأحكام الإسلام خرقوا الذمّة.

٣ ـ شرائط الذمّة هي:

قبول الجزية.

وأن يجري عليهم أحكام الإسلام.

وأن لا يؤذوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم ونسائهم.

وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا ناقوساً.

وأن لا يتظاهروا بشيء من المحرَّمات.

وأن لا يتناقصوا دين الإسلام، بذكر الله سبحانه ونبيّه بما لا يجوز.

وبمخالفة الأوّلين يخرجون عن الذمّة.

٤ ـ الجزية فعلة كجلسة، وهي اسم للنوع، أي: لنوع من الجزاء.

وعندنا: أنّها غير مقدَّرة، بل بحسب ما يراه إمام المسلمين؛ لأنّه أنسب بالصغار.

وعند أبي حنيفة: يؤخذ في أوّل كلِّ سنة من الفقير المكتسب اثني عشر درهماً، ومن المتوسّط أربعة وعشرون، ومن الغنيّ ثمانية وأربعون، ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له[١].

وعند الشافعيّ: يؤخذ في آخر كلِّ سنة من كلّ واحد ديناراً، فقيراً كان أو غنيّاً، ولم يفصّل الفقير إلى المكتسب وغيره[٢].

٥ ـ لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان؛ لأنّهم ليسوا من أهل القتال، وهل تؤخذ من الشيوخ؟

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٩٠ / المبسوط للسرخسي ١٠ ٧٩ / بدائع الصنائع ٧: ١١١.

٢- المجموع ١٩: ٣٩٣.

قيل: نعم؛ للاستسعاد برأيهم [١]. وقيل: لا؛ لعجزهم عن القتال[٢].

والأوّل أنسب.

٦ ـ اختلف في معنى: (عن يد) [٣].

قيل: أن يعطوها نقداً لا نسيئة، كما يقال: بعته يداً بيد، أي: نقداً بنقد.

وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب، فإنّه أنسب بذلّتهم. وهو أقرب.

وقيل: عن قدرة وقهر لكم عليهم.

وقيل: اليد هنا النعمة، أي: عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم.

٧ ـ (**وهم صاغرون**) من الصَغَار، وهو الذلّة، والواو للحال، أي: يعطونها حال ذلّتهم.

قيل: هو أن يُدفع ويقهر، بحيث تظهر ذلّته.

وقيل: أن يجيء ماشياً، يسلّمها وهو قائم والآخذ جالس، ويقال: أدِّ الجزية وأنت صاغر، ويصفع على قفاه صفيعة.

وقال فقهاؤنا: إنّه التزام أحكام الإسلام، وأن تجري عليهم، وأن لا يقدَّر الجزية عليهم، فتستوطن أنفسهم على حال.

وقيل: أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا.

وقال الصادق(عليه السلام): «إنّ الله تعالى يقول: (**حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)، وللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا، وإلا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه؟!»[٤].

٨ ـ قال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من كلِّ كافر، حربيّاً كان أو ذمّياً، عابد وثن أو عابد

١- الخلاف ٥: ٥٤٤.

٢- وهو القول المشهور عن فقهاء المذاهب، انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٨٩ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١١٣.

٣- قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ٤٧٩): «فيه خمسة عشر قولاً...»، ثّم أخذ في تعدادها، ومن بينها ما تعرّض له في المتن. وأيضاً انظر هذه الأقوال في: احكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٩٢/ التبيان ٥: ٢٠٣ / الكشّاف ٢: ٢٦٢ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١١٥.

٤- الكافي ٣: ٥٦٦.

كوكب، إلا من مشركي العرب [١]؛ لقوله(عليه السلام) لأهل مكّة: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها ذلّت لكم العرب وأدَّت لكم العجم الجزية»؟! [٢].

وعند الشافعيِّ: لا تؤخذ من مشركي العجم[٣].

وعند أصحابنا: إنّما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس [٤].

*****

الثامنة: (**فَإِذا لَقِيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حتّى إِذا أثخَنتُمُوهُم فَشُدّوا الوَثاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعدُ وَإِمّا فِداءً حتّى تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها ذلِكَ وَلَو يَشاءُ اللهُ لَانتَصَرَ مِنهُم وَلكِن لِيَبلُوَ بَعضَكُم بِبَعض وَالّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعمالَهُم * سَيَهدِيهِم وَيُصلِحُ بالَهُم * وَيُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُم**) [٥].

هنا فوائد:

١ ـ اللقاء هنا في الحرب، (**فضرب**) أصله: فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدّم المصدر نائباً منابه مضافاً إلى المفعول، هذا مع التأكيد والاختصار.

والتعبير به عن القتل إشعاراً بأنّه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة، إن اختاره الإمام عندنا. وفيه أيضاً تصوير له بأشنع صورة.

والإثخان، قيل: إكثار القتل، وإغلاظه من الثخين، وهو الغليظ.

وقيل: إكثار الجراح بحيث لا يتمكّن من النهوض [٦].

والوثاق ـ بفتح الواو وكسرها ـ : ما يوثق به.

(**فشدّوا الوثاق**) كناية عن الأسر.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٨٣ / المبسوط للسرخسي ١٠: ٧ / بدائع الصنائع ٧: ١١٠.

٢- مسند أحمد ١: ٣٦٢ / سنن الترمذي ٥: ٤٤.

٣- صريح فقهاء الشافعية وغيرهم موافقة الشافعي لفقهاء الإمامية بتخصيص الجزية بأهل الكتاب من عرب وعجم. انظر: مختصر المزني: ٢٧٧ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ١١٠/ المجموع ١٩: ٣٨٧.

٤- الخلاف ٥: ٥٣٩.

٥- سورة محمّد: ٤ ـ ٦.

٦- الكشّاف ٤: ٣١٦.

(فإمّا منّاً) أي: تمنّون منّاً، أو تفدون فداء.

وأوزار الحرب: آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها، كالسلاح والكراع، أي: تنقضي الحرب، والإسناد مجازيّ، أي: يضع أهل الحرب آثامها، ومعناه: حتّى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهراً، بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم.

(ذلك) أي: الأمر ذلك، فيكون فصل خطاب أو مفعول، أي: افعلوا ذلك.

٢ ـ قالت الشافعية: إذا أُسر الذكر الحرُّ المكلّف تخيّر الإمام بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق[١].

وقالت الحنفيّة: يتخيّر بين القتل والاسترقاق[٢].

فعلى قولهم الآية منسوخة، أو مخصوصة بواقعة بدر.

وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعيّة.

وفي التحقيق: الآية تمنع القتل بعد الإثخان والأسر؛ لتقييد المنّ والفداء بكونه بعد الأسر، ولم يذكر معهما القتل، وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنّة.

هذا، وقد قيل: إنَّ الأسر كان محرّماً بقوله: (**ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى**)[٣]، ثمّ نسخ بهذه الآية[٤].

وقال الحسن البصريُّ: إنَّ الإمام مخيّر بين المنّ والفداء والاسترقاق، وليس له القتل بعد الأسر، وكأنّه جعل في الآية تقديماً وتأخيراً، تقديره: (فضرب الرقاب حتّى تضع الحرب أوزارها)، ثمّ قال: (**حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء**)[٥].

وقيل: حكم الآية منسوخ بآية السيف[٦].

١- المجموع ١٩: ٣٠٤ .

٢- بدائع الصنائع ٧: ١١٩.

٣- سورة الأنفال: ٦٧.

٤- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٣٠، ونقله عن ابن عبّاس.

٥- مجمع البيان ٩: ١٦٢.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٦٩ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٣١، ورووه عن السدي.

وليس بشيء؛ لأصالة عدم النسخ، والتخصيص خير منه.

٣ ـ المنقول عن أهل البيت(عليهم السلام): أنَّ الأسير إن أُخذ والحرب قائمة تعيّن قتله، إمّا بضرب عنقه، أو قطع يديه ورجليه ويترك حتّى ينزف ويموت، وإن أُخذ بعد تقضّي الحرب يخيّر الإمام بين المنِّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل، ولو حصل منه الإسلام في الحالين منع القتل خاصّة[١].

فعلى هذا يكون قول الحسن موافقاً لمذهبنا، ويقوى القول بالتقديم والتأخير، ولا حرج في ذلك.

٤ ـ اختلف القائلون بأنّ الآية لا تقديم فيها ولا تأخير في قوله: (**حتّى تضع الحرب أو زارها**)..

قيل: هو غاية لضرب الرقاب.

وقيل: غاية لشدّ الوثاق.

وقيل: للمنِّ والفداء.

وقيل: للمجموع، بمعنى: أنَّ هذه الأحكام جارية فيهم حتّى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم[٢].

وقيل: حتّى لا يبقى أحد من المشركين.

وقيل: حتّى لا يبقى دين غير الإسلام.

وقيل: حتّى ينزل عيسى(عليه السلام)[٣].

٥ ـ أخبر سبحانه أنّه لو يشاء استأصل الكفّار بإهلاكهم من غير توسّط فعلهم، ولكن أمركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين، بأن يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل، والكافرين بالمؤمنين بأن يعاجلهم على أيديهم، فينقلبوا إلى العذاب الوبيل.

١- انظر: الكافي ٥: ٣٢ / تهذيب الأحكام ٦: ١٤٣.

٢- راجع هذه الأقوال في: الكشّاف ٤: ٣١٧ / مجمع البيان ٩: ١٦٣ .

٣- ذكر هذه الأقوال ابن العربي في أحكام القرآن (٤: ١٣٠)، ونسب الأوّل إلى الفرّاء، والثاني إلى الكلبي، والثالث إلى مجاهد.

٦ ـ ثمّ أخبر أنَّ: (**الذين قتلوا في سبيل الله**). وقرأ البصري وحفص: (قتِّلوا) [١].

(**فلن يضلّ أعمالهم**)، أي: لن يضيعها، ويهيدهم إلى الثواب، أو يثيبهم.

(**ويصلح بالهم**)، أي: شأنهم في الدنيا، (ويدخلهم الجنّة) تفصيل لعاقبتهم بعد الإجمال، (عرّفها لهم) في الدنيا، فاشتاقوا إليها وعملوا لها، أو بيّنها لهم فيعرف كلٌّ واحد منزله ويهتدي إليه، كأنّه كان ساكنه منذ خلق، أو طيّبها، من (العرف)، وهو طيب الرائحة.

*****

التاسعة: (**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى حتّى يُثخِنَ فِي الأَرضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَولا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أَخَذتُم عَذابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِمَن فِي أَيدِيكُم مِنَ الأَسرى إِن يَعلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُم خَيراً يُؤتِكُم خَيراً مِمّا أُخِذَ مِنكُم وَيَغفِر لَكُم وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِن يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَد خانُوا اللهَ مِن قَبلُ فَأَمكَنَ مِنهُم وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[٢].

خمس آيات، (**ما كان**) هنا للجحد، و(**كان**) ناقصة، واسمها (**أن يكون**)، على تقدير المصدر، أي: لا يجوز كون الأسرى عند نبيّ.

وقرأ أبو جعفر: (أُسارى). والباقون: (**أسرى**)[٣].

والإثخان: هو تكثير القتل. وقيل: الغلبة على البلدان، والتذليل لأهلها.

و(**عرض الدنيا**) متاعها، سمّي به؛ لعروضه وعدم بقائه.

وهنا فوائد:

١ ـ روي: أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) أخذ سبعين أسيراً يوم بدر، وفيهم العبّاس عمّه(صلّى الله عليه وآله) وعقيل ابن عمّه أبي طالب، فاستشار أبا بكر فيهم، فقال: قومك وأهلك، استبقهم لعلّ الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوّي بها أصحابك.

فقال عمر: كذّبوك وأخرجوك، فقدِّمهم واضرب أعناقهم، فإنّهم أئمّة الكفر، ولا تأخذ منهم

١- مجمع البيان ٩: ١٦٠.
٢- سورة الأنفال: ٦٧ ـ ٧١ .
٣- التبيان ٥: ١٥٦.

الفداء، مكّن عليّاً من عقيل، وحمزة من العبّاس، ومكنّي من فلان، لنسب له فيهم.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «إنّ الله يلين قلوب رجال حتّى تكون ألين من اللين، ويقسّي قلوب رجال حتّى تكون أشدّ من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم(عليه السلام) إذ قال: (**فمَن تبعني فإنّه منّي ومَن عصاني فإنّك غفور رحيم**) [١]، ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال: (**ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً**)» [٢].

ثمّ قال(صلّى الله عليه وآله) لأصحابه: «إن شئتم قتلتم، وإن شئتم فاديتم، ويستشهد منكم بعدّتهم».

فقالوا: بل نأخذ الفداء، فاستشهدوا بعدّتهم بأُحُد، كما قال(صلّى الله عليه وآله)[٣].

ونقل عليّ بن إبراهيم: أنّه لمّا قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى، فقالوا: يا رسول الله، قتلنا سبعين، وهم قومك وأُسرتك، أتخذَّ أصلهم؟! فخذ يا رسول الله منهم الفداء [٤].

وكان الفداء أربعة آلاف درهم [٥].

وقيل: كان فداء كلّ واحد عشرين أوقية [٦].

وقال ابن سيرين: مائة أوقية، والأوقية أربعون درهماً [٧].

وروي عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ الفداء كان أربعين أوقية، والأوقية أربعون مثقالاً، إلا العباس فإنَّ فداءه كان مائة أوقية، وكان قد أُخذ منه حين أُسر عشرين أوقية ذهباً، فقال له رسول الله(صلّى الله عليه وآله): ذلك غنيمة، ففاد نفسك وابني أخيك نوفلاً وعقيلاً، فقال: يا محمّد، ليس معي شيء، تتركني أتكفّف الناس ما بقيت؟

١- سورة إبراهيم: ٣٦ .
٢- سورة نوح: ٢٦.
٣- المستدرك على الصحيحين ٣: ٢١ / الكشّاف ٢: ٢٣٦ .
٤- تفسير القمّي ١: ٢٦٩.
٥- التبيان ٥: ١٥٦.
٦- الكشّاف ٢: ٢٣٦.
٧- المصدر السابق ٢: ٢٣٦.

فقال: أين الذهب الذي دفعته إلى أُمّ الفضل حين خروجك من مكّة، وقلت لها: ما أدري ما يصيبني في وجهي هذا، فإن حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل؟

فقال العبّاس: وما يدريك به؟

فقال: أخبرني به ربّي.

فقال العبّاس: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّك عبده ورسوله، والله لم يطّلع عليه أحد إلا الله، ولقد دفعته إليها في سواد الليل».

قال: «فلمّا أخذوا الفداء نزلت الآية»[١].

وروي: أنَّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) كان كره أخذ الفداء، ولمّا رأى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال: يا رسول الله، هذا أوّل حرب لقينا فيه المشركين، أردت أن تثخن فيهم القتل حتّى لا يطمع أحد منهم في خلافك وقتالك.

فقال: «كرهتُ ما كرهتَ، ولكن رأيت ما صنع القوم»[٢].

استدلَّ جماعة من مخالفينا كأحمد بن حنبل وغيره بهذه القصّة على جواز الاجتهاد على النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، فإنّ أخذ الفداء لم يكن بالوحي، وإلا لما أنكره الله.

والجواب: جاز أنّه كان مخيّراً بين القتل والفداء، وكان القتل أولى، والعتاب على تركه، وأيضاً قد قلنا: إنّه كان كارهاً للفداء، فالعتاب كان لغيره.

٢ ـ قال ابن عبّاس وقتادة: إنكار الفداء كان من عذر لقلّة المسلمين، فلمّا كثروا أذن لهم فيه، فنزلت: (**فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء**)[٣].

وسبب ذلك: أنَّ الله تعالى أراد إرهاب الكفّار وإلقاء الرعب في قلوبهم؛ لإعزاز دينه ونصر رسوله، ولا يتأتّى ذلك إلا بتكثير القتل، فلمّا كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم، فأذن لهم في المفاداة.

٣ ـ قوله تعالى: (**لولا كتاب من الله سبق**)، قال مجاهد: معناه: لولا أنّه تعالى لا يعذّب على

١- مجمع البيان ٤: ٤٩٥ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٥٣.
٢- راجع البداية والنهاية ٣: ٣٤٧ .
٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٣٠.

ذنب إلا بعد النهي عنه لعذّبكم، لكن لم يسبق منه نهي، فلم يعذّبكم.

وقال الجبائيّ: لولا ما سبق في حكمه أنّه لا يعذّب على الصغائر لعذّبكم.

وقال ابن جبير: لولا ما سبق أنّه يحلّ لكم الفداء فيما بعد لعذّبكم[١].

قلت: ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: لولا ما سبق في حكمه أنَّ أُمّة محمّد(صلّى الله عليه وآله) لا يعذّبون في الدنيا على ذنب، كما كانت الأُمم الماضية، لعذّبكم.

وثانيهما: لولا ما كتب أنّكم لا تؤاخذون على خطأ في الاجتهاد لعذّبكم.

وبيان خطائهم: أنّهم قالوا: لا مصلحة في قتلهم، لرجاء إسلامهم، وفي أخذ الفداء منهم مصلحة للمسلمين؛ لأنّ أكثرهم كانوا فقراء، ولا مركوب لهم ولا زاد.

ولا شكّ أنَّ مصلحة المسلمين جزئيّة، والإثخان في الأرض مصلحة كلّيّة، فإذا تعارضتا فالكلية أولى، كما إذا وقعت آكلة في عضو، فإنّه يجب قطعه؛ لئلا يتعدَّى إلى البدن كلّه.

والخطاب لمن أخذ الفداء، لا له(صلّى الله عليه وآله)؛ لعصمته من الخطأ، ولما نقلنا من كراهته لأخذ الفداء.

وقال الجبائيُّ: إنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) عصى في هذه القضيّة إجماعاً[٢] ولم يعيّن، والظاهر أنّه في ترك القتل والإثخان.

وقوله باطل؛ لما ثبت من عصمته مطلقاً.

هذا، وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء، حتّى قال البلخيُّ: أجلاء الصحابة برآء من أخذ الفداء، وإنّما رغب فيه غيرهم[٣].

٤ ـ (**فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً**) إشارة إلى إباحة المغنم، قال(صلّى الله عليه وآله): «فضّلت على الأنبياء بخمس: بعثت إلى الكافّة، وأُحلَّ لي المغنم، ونصرت بالرعب، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وخصّصت بالشفاعة»[٤].

١- انظر هذه الأقوال في التبيان ٥: ١٥٧.
٢- المصدر السابق ٥: ١٥٧ .
٣- المصدر السابق ٥: ١٥٧.
٤- مجمع الزوائد ١: ٢٦١/ كنز العمّال ١١: ٤١٢، بأدنى تفاوت.

والغنيمة: ما أُخذ من الكفّار قهراً.

وهل الفداء من الغنيمة؟

قيل: نعم، والمراد بها هنا هو الفداء؛ لأنّ الكلام فيه[١].

وقيل: لا؛ لأنَّ الفداء ما أُخذ عوضاً عن النفس، وهو غير الغنيمة[٢].

وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه.

وأصل الحلال من حلّ العقد، ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى، إلا أنَّ المباح ليس مسبوقاً بالحظر، بخلاف الحلال، لما قلنا إنّه من حلّ العقد، ولـمّا كانت الغنائم محرَّمة على الأُمم السابقة قال: (**حلالاً**).

والمباح مأخوذ من باحة الدار وسعتها، فكونه مباحاً معناه: موسّع فيه.

والطيّب: ما كان موافقاً للطبع.

ومن في: (**ممّا غنمتم**) للتبعيض، ولولاها لأُوهِمَ تحريم الانتفاعات الباقية، وتخصيص الأكل لكونه أعظم الانتفاعات.

٥ ـ ثمّ إنّه تعالى بشّر الأسرى عقيب أخذ الفداء منهم بأنّه إذا صلحت نيّاتهم وخلص الإسلام في قلوبهم أن يؤتيهم خيراً ممّا أُخذ منهم من الفداء.

روي عن العبّاس: أنّه قال: «أبدلني الله خيراً ممّا أُخذ منّي، أملك الآن عشرين عبداً، وإنّ أدناهم ليضرب بعشرين ألفاً، وأعطاني زمزم، وما أُحبُّ أنَّ لي بها جميع أموال مكّة، وأنا أنتظر المغفرة»[٣].

وأنذرهم أنّهم إن يريدوا خيانة الرسول بالردّة عن الإسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين، فأمكن منهم بالقدرة عليهم، كذلك إذا ارتدُّوا يمكّن منهم ثانياً، كما مكّن منهم أوّلاً، كما وقع لدريد بن الصمّة ومن ضارعه، ممّن أسلم، ثمّ ارتدّ وخرج على النبيّ(صلّى الله عليه وآله)مع المشركين.

*****

١- وهو أحد قولي الشافعي، كما في مختصر المزني: ٢٧١.

٢- انظر الخلاف ٤: ١٨٨.

٣- الكشّاف ٢: ٢٣٨ .

العاشرة: (**فَإِمّا تَثقَفَنَّهُم فِي الحَربَ فَشَرِّد بِهِم مَن خَلفَهُم لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ * وَإِمّا تَخافَنَّ مِن قَوم خِيانَةً فَانبِذ إِلَيهِم عَلى سَواء إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخائِنِينَ**) [١].

الضمير عائد إلى الذين نقضوا عهدهم، وهم بنو قريظة، عاهدهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) على أن لا ينصروا قريشاً، فأعانوا مشركي مكّة يوم الخندق، فلمّا عرّفهم نقضهم قالوا: نسينا وأخطأنا، فأمر الله تعالى بمكافاتهم[٢].

و(إن) شرطية، و(ما) زائدة لتأكيد الشرط، والنون للتوكيد في الفعل أيضاً، ومعناه: إن صادفتهم ـ يا محمّد ـ في الحرب فشرِّد بهم من خلفهم، أي: نكّل بهم تنكيلاً، تشرِّد غيرهم من ناقضي العهود خوفاً أن ينكل به، قاله أكثر المفسّرين [٣].

(**لعلّهم يذَّكّرون**) أي: إذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم، فيعلمون أنَّ عاقبة الغدر وخيمة.

(**وإمّا تخافنّ**) أيضاً جملة شرطيّة كما تقدَّم، أي: إن خفت (من قوم خيانة)، أي: نقض عهد، (**فانبذ إليهم**) عهدهم، أي: ألق إليهم عهدهم، واقتصر على ذلك، ولا تحاربهم.

قوله: (**على سواء**)، أي: على عدل، فإنّهم إذا نقضوا العهد فنبذت إليهم عهدهم لتساويتم، لكنّهم لـمّا بدؤوا استحقّوا الذمَّ.

فعلى هذا تكون الآية الأولى في حال مَن تكرّر منهم نقض العهد؛ لقوله قبلها: (**الذين عاهدت منهم ثمّ ينقضون عهدهم في كلّ مرّة وهم لا يتّقون**)[٤] ، وهذه لمن ظهر منهم أمارات النقض؛ لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

لكن يرد هنا سؤال، وهو: أنَّ أهل مكّة حاربهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) مع عدم تكرار النقض منهم؟

فيجاب: بأنّ معنى الآية الثانية ظهور أمارة النقض وظنّ ذلك، وأهل مكّة نقضوا العهد

١- سورة الأنفال: ٥٧ ـ ٥٨.

٢- تجد قصّة غزوة بني قريظة في تاريخ الطبري ٢: ٥٨١.

٣- انظر: الكشّاف ٢: ٢٣٠/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤١٩ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٠ .

٤- سورة الأنفال: ٥٦.

بالفعل، وقتلوا رجلاً من خزاعة من أصحاب رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، وفرقٌ بين ظنّ النقض وبين تيقّنه.

أو يكون المراد أنَّ النقض بغير القتل ولم يتكرَّر، فيقتصر معه على نبذ العهد، وبالقتل كأهل مكّة، أو مع التكرار كبني قريظة، تجوز المحاربة، فيكون ممّا خصَّ بمنفصل.

قوله: (**إنّ الله لا يحبّ الخائنين**) عدم المحبّة أعمُّ من البغضة؛ لجواز أن لا يحبّ ولا يبغض، كما أنَّ ظهور أمارة النقض أعمُّ من نقضه بالفعل؛ ومن عدمه.

*****

الحادية عشر: (**يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُم في سَبيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقولُوا لِمَن أَلقى إِلَيكُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِناً تَبتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدُّنيا فَعِندَ اللهِ مَغانِمُ كَثيرَةٌ كَذلِكَ كُنتُم مِن قَبلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعمَلُونَ خَبيراً**)[١].

روي في سبب نزولها: أنَّ رجلاً يقال له: مرداس، من أهل فدك أسلم، ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سريّة لرسول الله(صلّى الله عليه وآله) وأميرهم غالب العبسي، فهربوا وبقي مرداس متّكلاً على إسلامه، فلمّا رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد، فلمّا تلاحقوا وكبّروا كبّر ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أُسامة بن زيد واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بذلك، فوجد وجداً شديداً، وقال: «قتلتموه إرادة ما معه»، فنزلت[٢].

وقيل: كان أمير السريّة المقداد[٣].

وقرأ حمزة وابن عامر: (السلم)بغير ألف، والباقون: (**السلام**) بالألف[٤]، ومعناهما واحد.

قوله: (**لست مؤمناً**)، أي: لست مصدِّقاً بالإسلام عن قصد، إنّما قلتها خوفاً.

(**كذلك كنتم من قبل**)، أي: كنتم كفّاراً، فلمّا أظهرتهم الإسلام قبل منكم.

١- سورة النساء: ٩٤.
٢- الكشّاف ١: ٥٥٢ / الدرّ المنثور ٢: ٢٠٠.
٣- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٣٧.
٤- مجمع البيان ٣: ١٦٢.

وقيل: كنتم مستخفين بالإسلام خوفاً على أنفسكم، كذلك مرداس[١].

(**فتبيّنوا**) أعادها للتأكيد.

وقرأ الكسائيُّ: (فتثبّتوا) بالثاء المنقّطة ثلاثاً، والباقون: بالتاء فوقها نقطتين[٢].

وهنا فوائد:

١ ـ إنَّ كلمة الإسلام تحقن الدم والمال على أيّ حال حصلت.

٢ ـ إنَّ أُسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الإيمان لمخاطبته به، وأنّه لم يقتله إلا طمعاً في ماله لا غير، لا لله، ولا إنكاراً لإيمانه.

٣ ـ روى ابن عبّاس: أنّه لـمّا نزلت هذه الآية حلف أُسامة أنّه لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، وبهذا اعتذر إلى عليّ(عليه السلام) لـمّا تخلّف عنه[٣].

وهو عذر غير مقبول؛ لأنّه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربة مَن حاربه من البغاة، خصوصاً وقد سمع النبيّ(صلّى الله عليه وآله) يقول: «حربك ـ يا عليّ ـ حربي وسلمك سلمي»[٤]، ولكن كرم علي(عليه السلام) ستر خطيئته، والعذر عند كرام الناس مقبول.

٤ ـ في الآية إشارة إلى التثبّت في الأُمور، والنهي عن العجلة؛ حذراً من سوء عاقبتها.

*****

الثانية عشر: (**وَإِذ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحدَى الطّائِفَتَينِ أَنَّها لَكُم وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيرَ ذاتِ الشَّوكَةِ تَكُونُ لَكُم وَيُريدُ اللهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَيَقطَعَ دابِرَ الكافِرينَ**)[٥].

هذا إشارة إلى قصّة بدر، ومضمونها: أنَّ جبرئيل(عليه السلام) أخبر النبيَّ(صلّى الله عليه وآله)

١- نقله عن ابن جبير في المصدر السابق.
٢- التبيان ٣: ٢٩٧، ونسبه إلى أهل الكوفة.
٣- تفسير القمّي ١: ١٤٨ / الدرّ المنثور ٢: ٢٠١.
٤- شرح الأخبار ١: ٢١٦ / المسترشد: ١٩٢ / كفاية الأثر: ١٥١. هذا، وقد أخرجه الحفّاظ بلفظ آخر، وهو قول رسول الله(صلّى الله عليه وآله) لعلي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام) «أنا حرب لمن حاربتم (حاربكم)، وسلم لمن سالمتم (سالمكم)»، انظر: مسند أحمد ٢: ٤٤٢ / سنن ابن ماجة ١: ٥٢ / سنن الترمذي٥: ٣٦٠ / المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٩ / مجمع الزوائد ٩: ١٦٩.
٥- سورة الأنفال: ٧.

أنَّ عيراً لقريش أقبلت من الشام، وهي خمس مائة بعير موقّرة من أمتعة الشام، وفيها أربعون راكباً، وإنّ فيها أبا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام.

فأخبر المسلمين بذلك، وأمرهم بالخروج إليها، وقال: «لعلّ الله أن يُنفِلكموها»، فخفَّ بعضهم وثقل بعض، ولم يظنّوا أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله)يلقى حرباً، فخرجوا لا يريدون إلا العير.

فسمع أبو سفيان بخروج رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فاستأجر رجلاً يقال له: (ضمضم) بعشرة دنانير، وبعثه إلى مكّة يخبر قريشاً بذلك.

وكانت عاتكة بنت عبد المطّلب قد رأت قبل ذلك في المنام أنَّ رجلاً صعد على أبي قبيس، فأخذ حجراً فدهدهه، فما ترك داراً من قريش إلا أصابته منه فلذة.

فانتبهت فزعة وأخبرت العبّاس، وبلغ ذلك أبا جهل، فقال: هذه نبيّة ثانية في بني عبد المطّلب! فما كان اليوم الثالث من الرؤيا حتّى جاء ضمضم يصيح بأعلى صوته: يا آل غالب، اللطيمة اللطيمة، العير العير، إنَّ محمداً وأصحابه قد خرجوا يتعرّضون لعيركم.

فخرج أبو جهل ينادي: النجا النجا، عيركم وأموالكم، إن أصابها محمّد لن تفلحوا! فخرجوا بأجمعهم، وهم النفير، وفي المثل السائر: «لا يعدّ في العير ولا في النفير»[1].

وأخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف، فأُخبروا أنَّ العير أخذت الساحل ونجت، وقيل لأبي جهل: نرجع إلى مكّة، قال: لا والله، لا يكون ذلك حتّى ننحر الجزور ونشرب الخمور، فيتسامع العرب أنَّ محمداً لم يصب عيرنا.

فمضى بهم إلى بدر، وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوماً في السنّة.

فنزل جبرئيل(عليه السلام) فأخبر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بالقصّة، وأنَّ الله وعده إحدى الطائفتين، إمّا العير أو النفير، فاستشار النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) أصحابه أيّهما أحبّ إليكم؟ فقالوا: العير.

فتغيَّر وجه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وقال: «إنّ العير قد مضت، وهذا أبو جهل قد أقبل».

١- انظر مجمع الأمثال ٢: ٢٢٣ – ٢٢٥.

فقالوا: عليك بالعير، فاشتدّ غضبه(صلّى الله عليه وآله).

فقام أبو بكر وعمر فتكلّما بكلام مضمونه: أنّها قريش وخيلاؤها، ما آمنت منذ كفرت، ولا ذلّت منذ عركت.

فقال لهما: «اجلسا»، فجلسا.

فقام المقداد(رحمه الله) فقال: إنّا نشهد أنّ ما جئتنا به حقّ.. والله، لو أمرتنا أن نخوض الجمر لخضناه معك، لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى(عليه السلام): (اذهب أنت وربّك فقاتلا)، بل نقول: امض لأمر ربّك إنّا معكم مقاتلون.

فجزّاه رسول الله خيراً.

فاستبشر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ثمّ قال: «أشيروا عليَّ»، ويريد بذلك الأنصار؛ لأنّهم كانوا أكثر الناس يومئذ، ولأنّهم كانوا بايعوه بالعقبة. فقالوا: إنّا برآء من ذمّتك حتّى تصل إلى دارنا، ثمّ أنت في ذمّتنا نمنعك ممّا نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا.

وكان(صلّى الله عليه وآله) يتخوّف أن لا يرى الأنصار نصرته إلا على عدوّ دهمه بالمدينة لا غير، فقام سعد بن معاذ فقال: كأنّك أردتنا يا رسول الله؟!

قال: «نعم».

فقال: إنّا آمنا بك وصدّقناك، وشهدنا أنَّ ما جئت به هو الحقُّ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، إنّا لَصُبرٌ عند الحرب، وصُدقٌ عند اللقاء.. والله، لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك، ولعلَّ الله أن يريك ما تقرّ به عينك، فسر بنا على بركة الله.

ففرح بذلك رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وقال: «سيروا على بركة الله، إنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين، ولن يخلف الله وعده.. والله، لكأنّي أنظر إلى مصرع أبي جهل، وعتبة بن ربيعة، وفلان، وفلان».

ثمَّ أمر بالرحيل إلى بدر، فأقبلت قريش وبعثت عبيدها ليستقوا من الماء، فأخذهم أصحاب رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وقالوا: مَن أنتم؟ قالوا: نحن عبيد قريش، قالوا: فأين العير؟ قالوا: لا علم لنا بالعير، فأقبلوا يضربونهم.

وكان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يصلّي، فانفتل من صلاته وقال: «إن صدّقوكم

ضربتموهم، وإن كذّبوكم تركتموهم»، فأتوه بهم، فقال: «مَن أنتم»؟

قالوا: يا محمّد، نحن عبيد قريش.

قال: «كم القوم»؟

قالوا: لا علم لنا بعددهم.

قال: «كم ينحرون في كلِّ يوم من جزور»؟

قالوا: تسعة إلى عشرة.

قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «القوم تسع مائة إلى ألف رجل»، وأمر(صلّى الله عليه وآله) بهم فحبسوا، وبلغ ذلك قريشاً ففزعوا، وندموا على مسيرهم، ولقي عتبة ابن ربيعة أبا البختريّ بن هشام، قال: أما ترى هذا البغي؟! والله، ما أبصر موضع قدمي، خرجنا لنمنع عيرنا وقد أفلتت، فجئنا بغياً وعدواناً، والله ما أفلح قوم بغوا قطّ، ولوددت أنَّ ما في العير من أموال بني عبد مناف ذهبت ولم نسر هذا المسير.

فقال له أبو البختري: إنّك سيّد من سادات قريش، فسر في الناس وتحمّل العير التي أصابها محمّد وأصحابه بنخلة، ودم ابن الحضرميّ، فإنّه حليفك.

فقال له: عليّ ذلك، وما على أحد منّا خلاف إلا ابن الحنظليّة ـ يعني: أبا جهل ـ فصر إليه وأعلمه أنّي حملت العير ودم ابن الحضرميّ، وهو حليفي وعليّ عقله.

قال: فقصدت خباءه وأبلغته ذلك، فقال: إنّ عتبة يتعصّب لمحمّد، فإنّه من بني عبد مناف، وابنه معه، فيريد أن نخذل بين الناس، لا واللاّت والعزّى، حتّى نهجم عليهم بيثرب، أو نأخذهم أُسارى فندخلهم مكة، وتتسامع العرب بذلك!

وكان أبو حذيفة بن عتبة مع رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، وكان أبو سفيان لمّا جاز بالعير بعث إلى قريش: قد نجّى الله عيركم فارجعوا، ودعوا محمّداً والعرب، وادفعوه بالسراح ما اندفع، وإن لم ترجعوا فردّوا القيان، فلحقهم الرسول بالجحفة، فأراد عتبة أن يرجع فأبى أبو جهل وبنو مخزوم، وردّوا القيان من الجحفة.

قال: وفزع أصحاب رسول الله(صلّى الله عليه وآله) لمّا بلغهم كثرة قريش، واستغاثوا وتضرّعوا، فأنزل الله تعالى: **(إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أنّي ممدكم بألف من الملائكة مردفين)**[1].

١- سورة الأنفال: ٩.

قال ابن عبّاس: ولمّا اصطفّ القوم قال أبو جهل: اللهمّ، أولانا بالنصر فانصره.

وقيل: إنّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) لمّا نظر الكثرة من المشركين وقلّة عدد المسلمين، استقبل القبلة وقال: «اللهمّ، أنجز لي ما وعدتني.. اللهمّ، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف ربّه مادّاً يديه حتّى سقط رداؤه من منكبيه.

قال: ولمّا أمسى رسول الله وجنّه الليل ألقى الله على أصحابه النعاس، وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم، فأنزل الله المطر رذاذاً حتّى اشتدَّ وثبتت أقدامهم، وكان المطر على قريش مثل العزالي[1]، وألقى الله في قلوبهم الرعب، كما قال سبحانه: **(سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب)**[2].

فعبّأ رسول الله أصحابه، وكان معه فرسان لا غير، أحدهما للزبير بن العوّام، والأُخرى للمقداد، وسبعون جملاً يتعاقبون عليها، وكان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وعليّ بن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد الغنويّ يتعاقبون على جمل لمرثد.

وكان مع قريش أربع مائة فرس، وقيل: مائتان، فلمّا نظروا إلى قلّة المسلمين قال أبو جهل: ما هم إلا أُكلة رأس، ولو بعثنا إليهم عبيدنا لأخذوهم أخذاً باليد.

فقال له عتبة: أترى لهم كميناً أو مدداً؟ فبعثوا عمرو بن وهب فجال بفرسه حول المسلمين، فرجع وقال: ما لهم كمين، ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع، أما ترونهم خرساً لا يتكلّمون، ويتلمّظون تلمّظ الأفاعي، ما لهم ملجأ إلا سيوفهم، وما أراهم يولّون حتّى يقتلوا، ولا يقتلوا حتّى يقتلوا بعددهم، فارتأوا رأيكم، فقال أبو جهل: كذبت وجبنت.

فأنزل الله تعالى: **(وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها)**[3]، فبعث إليهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «يا معشر قريش، إنّي أكره أن أبدأ بكم، فخلّوني والعرب وارجعوا».

فقال عتبة: ما ردّ هذا قوم قطّ فأفلحوا، ثمّ ركب جملاً له أحمر، فنظر إليه رسول الله وهو يجول بين العسكرين، وينهى عن القتال، فقال(صلّى الله عليه وآله): «إن يكن عند أحد خير

١- العزلاء: هم المزادة الأسفل، وأرسلت السماء عز إليها، إشارة إلى شدّة وقع المطر. (المصباح المنير: ٤٠٨).

٢- سورة الأنفال: ١٢ .

٣- سورة الأنفال: ٦١.

فعند صاحب الجمل الأحمر، وإن يطيعوه يرشدوا».

فخطب عتبة فقال: أطيعوني اليوم، واعصوني الدهر كلّه، إنّ محمداً له إلّ وذمّة، وهو ابن عمّكم، فخلّوه والعرب، فإن يك صادقاً فأنتم أعلى عيناً به، وإن يك كاذباً كفتكم ذؤبان العرب أمره.

فقال له أبو جهل: جبنت وانتفخ سحرك.

فقال: يا مصفّر استه، أمثلي يجبن، ستعلم قريش أيّنا ألأم وأجبن، وأيّنا المفسد لقومه، ولبس درعه وتقدَّم هو وأخوه شيبة وابنه الوليد، وقالوا: يا محمّد، أخرج إلينا أكفّاءنا من قريش، فبرز إليه ثلاثة نفر من الأنصار، فانتسبوا لهم.

فقالوا: ارجعوا، إنّما نريد الأكفّاء.

فنظر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) إلى عبيدة بن الحارث، وكان له يومئذ سبعون سنة، فقال: «قم يا عبيدة»، ونظر إلى حمزة، وقال: «قم يا عمّ»، ثمّ نظر إلى عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) وهو أصغر القوم، فقال: «قم يا عليّ، فاطلبوا بحقّكم الذي جعله الله لكم، فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها، تريد أن تطفئ نور الله، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره».

ثمّ قال: «يا عبيدة عليك بعتبة، ويا حمزة عليك بشيبة، ويا عليّ عليك بالوليد».

فمرّوا حتّى انتهوا إلى القوم، فقالوا: أكفّاء كرام، فحمل عبيدة على عتبة فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته، وضرب عتبة عبيدة على ساقه فأطنّها، فسقطا جميعاً.

وحمل شيبة على حمزة، فتضاربا بالسيفين حتّى انثلما، وحمل أمير المؤمنين(عليه السلام) على الوليد، فضربه على حبل عاتقه، فأخرج السيف من إبطه، قال عليّ(عليه السلام): «لقد أخذ الوليد يمينه بيساره، فضرب بها هامتي، فظننت أنَّ السماء وقعت على الأرض»!

ثمّ اعتنق حمزة وشيبة، فقال المسلمون: يا عليّ، أما ترى الكلب قد بهر عمّك، فحمل عليه(عليه السلام) ثمّ قال: «يا عمّ، طأطئ رأسك»، وكان حمزة أطول من شيبة، فأدخل حمزة رأسه في صدره، فضربه عليّ(عليه السلام) فطرح نصفه، ثمَّ جاء إلى عتبة وبه رمق، فأجهز عليه.

وحمل عبيدةَ حمزةُ وعليٌّ حتّى أتيا به إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فاستعبر، فقال:

يا رسول الله، ألست شهيداً؟ قال: «أنت أوّل شهيد من أهل بيتي».

وقال أبو جهل لقريش: لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر أبناء ربيعة عليكم بأهل يثرب، فاجزروهم جزراً، وعليكم بقريش فخذوهم أخذاً حتّى ندخلهم مكّة، فنعرّفهم ضلالتهم.

وجاء إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جشعم، فقال لهم: أنا جار لكم، ادفعوا إليّ رايتكم، فدفعوا إليه راية الميسرة، وكانت الراية مع بني عبد الدار.

فنظر إليه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فقال لأصحابه: «غضّوا أبصاركم، وعضّوا على النواجذ»، ورفع يده فقال: «يا ربّ، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد»، ثمَّ أصابه الغشي، فسري عنه وهو يسكب العرق عن وجهه، فقال: «هذا جبرئيل(عليه السلام) قد أتاكم في ألف من الملائكة مردفين».

وروي عن سهل بن حنيف، قال: لقد رأينا يوم بدر، وإنّ أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك، فيقع رأسه من جسده قبل أن يصل إليه السيف! وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم، قتل عليّ(عليه السلام)منهم ستّة وثلاثين، والملائكة وباقي المسلمين ستّة وثلاثين.

ولمّا ظفر بهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله)وفرغ من الحرب، قال له بعض أصحابه: يا رسول الله، عليك بالعير، فإنّه ليس دونها ذائد، فقال العبّاس ـ وهو في القيد ـ : لا يصلح لك، فقال(عليه السلام): «ولم ذلك»؟ فقال:إنّ الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك[1].

وهذه القصّة وقعت في البين.

وهنا فوائد:

١ ـ إنَّ المراد بإحدى الطائفتين: العير أو النفير، وذات الشوكة هي: النفير، وغير ذات الشوكة هي: العير، والشوكة: القوّة.

٢ ـ إنّه أخبرهم إجمالاً أنّه وعدهم إحدى الطائفتين، وأشار إلى أنَّ الواقع هو الظفر بذات الشوكة؛ لأنّه قال: (**وتودُّون أنَّ غير ذات الشوكة تكون لكم**)، وقال: (**ويريد الله أن يحقّ الحقّ بكلماته ويقطع دابر الكافرين**)، وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة، وإذا أراد الله أمراً وجب

١- تجد القصّة بتفاصيلها في تاريخ الطبري ٢: ٤١٩.

وقوعه، خصوصاً إذا كان من أفعال نفسه، وكانت إرادة العبد لا أثر لها، ومن هذا المعنى قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «كأنّي أنظر إلى مصارع القوم». وقال العبّاس: لا يصلح لك الظفر بالعير.

٣ ـ معنى قوله: (**ويحقّ الحقّ**)، أي: يثبته ويظهره، (**بكلماته**)، أي: آياته المنزلة، أو أفعاله الخارقة للعادة، كإنزال الملائكة، وقذف الرّعب في قلوب الكفّار، وضرب الملائكة أعناقهم وقطع أيديهم.

وقطع دابر الكافرين، أي: استئصالهم، ودابر الإنسان: عرقوبه، ودابرة الطائر كالإصبع يضرب بها.

وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد، ولكنّي ذكرتها وذكرت القصّة؛ متابعة لمن تقدّمني، ولما فيها من معجزة للرسول(صلّى الله عليه وآله).

*****

الثالثة عشر: (**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوكَّل عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ**)[1].

جنح: أي: مال، والسلم: المسالمة، أي: المصالحة.

قال ابن عبّاس[2]: هي منسوخة بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)[3].

وقال الحسن وقتادة ومجاهد[4]: منسوخة بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5].

والحقّ: أنّها غير منسوخة؛ لتعلّق الصلح برأي الإمام وبحسب المصالح المتجدّدة.

ويدلُّ على عدم نسخها: أنَّ: (**فاقتلوا المشركين**) نزلت في سنة تسع، وبعث بها رسول الله(صلّى الله عليه وآله) إلى مكّة، ثمّ صالح أهل نجران على ألفي حلّة: ألف في صفر، وألف في رجب[6].

واعلم: أنَّ الصلح ـ ويقال: الهدنة ـ جائز شرعاً؛ لأنّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) صالح أهل

١- سورة الأنفال: ٦١.
٢- الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٩.
٣- سورة التوبة: ٢٩.
٤- الكشّاف ٢: ٣٣٣ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٩.
٥- سورة التوبة: ٥.
٦- الكشّاف ١: ٣٦٩.

مكّة عام الحديبية، وكأنّ الآية إشارة إلى ذلك.

ثمَّ إنّه إنّما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين، وقد يجب مع الحاجة إليها، إمّا لقلّتهم، أو لرجاء إسلام جماعة مع الصبر، أو لحصول ما يحصل به الاستطاعة.

فإن لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز، ومع حصول أحدها فأقلّ زمانها أربعة أشهر؛ لقوله: (**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**)[1].

وفي طرف الكثرة لا تجوز الزيادة على سنة، وفيما بينهم خلاف، أقربه اعتبار الأصلح.

ولا بدّ من تعيين المدّة، فلو شرط مدّة مجهولة لم يصحّ.

ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة، ولا يجوز النقض إلا مع انقضاء المدّة، أو ظهور خيانة من الكفّار، ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد إليهم وينذرهم، ولا يجوز مع التهمة، وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة، فلا يجوز الاغتيال إلا بعد الإنذار.

*****

الرابعة عشر: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِرات فَامتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإِن عَلِمتُمُوهُنَّ مُؤمِنات فَلا تَرجِعُوهُنَّ إِلى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم ما أَنفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ وَاسأَلُوا ما أَنفَقتُم وَليَسأَلُوا ما أَنفَقُوا ذلِكُم حُكمُ اللهِ يَحكُمُ بَينَكُم وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ * وَإِن فاتَكُم شَيءٌ مِن أَزواجِكُم إِلى الكُفّارِ فَعاقَبتُم فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَت أَزواجُهُم مِثلَ ما أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الذي أَنتُم بِهِ مُؤمِنُونَ**)[2].

قال ابن عبّاس: لمّا وقع صلح الحديبية تضمَّن أنَّ مَن جاء منهم إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يردّ عليهم، ومَن أتاهم من أصحاب النبيّ(صلّى الله عليه وآله) لم يردّ، فقدمت سبيعة بنت الحارث الأسلميّة مسلمة بعد ختم الكتاب، فقدم زوجها مسافر، وقيل: صيفيّ ابن الراهب، وكان كافراً، فقال: يا محمّد، اردد عليّ امرأتي، فإنّك شرطت لنا أن تردَّ علينا مَن أتاك

١- سورة التوبة: ٢.
٢- سورة الممتحنة: ١٠ ـ ١١.

منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ، فنزلت الآية[١].

وقد تضمّنت أحكاماً:

١ ـ قد تقدَّم وجوب الوفاء بما تضمّنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة، لا الفاسدة، وصلح الحديبية وإن تضمّن ردّ مَن أتانا منهم، لكنّه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة، فلذلك كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يردّ من الرجال مَن له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه، وأمّا مَن ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفاً من الفتنة، وكذا لم يردّ المرأة مطلقاً، وإن كان لها عشيرة؛ لأنّهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر، وحينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها، فإنّ المرأة تأخذ من دين بعلها.

٢ ـ إذا قدمت المرأة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية، أي: تختبر.

قال ابن عبّاس: هو أن تستحلف أنّها ما خرجت من بغض زوج، ولا رغبة في أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل منّا، وإنّما خرجت حبّاً لله ولرسوله[٢].

وبالجملة: إذا تحقّق إسلامها لم تردّ، قوله: (**والله أعلم بإيمانهنّ**)، أي: أنتم مكلّفون بما يظهر لكم من حالها، وحقيقة إيمانها معلومة لله سبحانه.

٣ ـ قوله: (**فإن علمتموهنّ مؤمنات**)، أراد الظنّ المتاخم للعلم، لا العلم حقيقة، فإنّه غير ممكن، وعبّر عن الظنّ بالعلم إيذاناً أنّه كهو في وجوب العمل.

(**فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم**)، فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرّد إسلامها، لكن ذلك إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده توقّف استقراره على انقضاء العدّة، فلو أسلم الزوج في العدّة، فهو أحقّ بها.

هذا في غير الكتابيّين، أمّا هما فإن كان الإسلام من الزوج فهو على نكاحه، وإن كان من الزوجة فكما تقدّم.

والتكرار للتأكيد، أو الأوّل للفرقة، والثاني لتحريم الاستئناف.

٤ ـ إذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه، وجب على الإمام أو نائبه أن

١- الكشّاف ٤: ٥١٧ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٢٩.

٢- مجمع البيان ٩: ٤٥٢ .

يدفع إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّة، دون ما أنفقه عليها من مأكل وغيره.

ولو كان المهر محرّماً كخمر أو خنزير، أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً، لم يدفع إليه شيء، ولا قيمة المحرّم وإن قبضته، ولو جاء أبوه أو أخوه لم يدفع إليه شيء.

هذا، ويدفع الإمام أو نائبه ذلك المهر من بيت المال؛ لأنّه من المصالح.

ولو قدمت بلداً ليس فيه الإمام ولا نائبه لم يدفع إلى الزوج شيء، وإن منعناه زوجته، هذا كلّه في زمان الهدنة.

أمّا لو قدمت لا مع الهدنة، فلا يدفع إليه شيء؛ لأنّه حربيّ، يقهر على ماله.

٥ ـ (**ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ**)، أي: لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات؛ لوقوع الفسخ في نكاحهنّ.

واستدلّ أبو حنيفة بذلك على أنّه إذا خرج إلينا أحد الزوجين مسلماً أو بذمّة، وبقي الآخر حربيّاً، وقعت الفرقة، ولا يرى العدَّة على المهاجرة، ويصحُّ نكاحها، إلا أن تكون حاملاً[١].

وليس بشيء؛ لجواز اشتراطه بالعدّة، كما في حقّ الحامل عنده.

قوله: (**إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ**)، أي: مهورهنّ. وفائدة ذكر ذلك إعلام أنَّ ما أخذه الأزواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف.

٦ ـ (**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**)، أي: لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات، والعصمة: ما يتمسّك به من عقد أو ملك في النكاح، وسمّي النكاح عصمة؛ لأنّها لغة: المنع، والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها.

وفيه دلالة على أنّه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقاً، حربيّة وذمّية، دائماً ومنقطعاً، وسيأتي تحقيقه.

قال مجاهد: هو أمر بطلاق مَن بقي مع الكفّار.

وقال النخعيُّ: هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتدّ.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٢٩.

وقال ابن عبّاس: مَن كانت له امرأة بمكّة فلا يعتدّ بها من نسائه؛ لأنّ اختلاف الدارين قطع عصمتها [١].

وكلُّ ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل.

وكذا قولُ مَن قال: إنّ المراد بالكوافر الوثنيّات؛ لسبب النزول.

باطل أيضاً؛ لما عرفت أنَّ العبرة بعموم اللفظ، وأنَّ السبب لا يخصّص.

٧ ـ (**واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا**)، أي: إذا لحقت امرأة منكم بأهل العهد مرتدّة، فاسألوا ما أنفقتم من المهر إذا منعوها، وهم أيضاً فليفعلوا ذلك.

(**ذلكم**)، أي: ما ذكر في الآية، (**حكم الله**) تعالى في شرعه؛ لأنّه عليم بحقائق الأُمور، محكم لأفعاله.

٨ ـ (**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفّار**)، لـمّا أمر بأداء المهر إلى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون، وأمر الكفّار بأداء مهر اللاّحقة بهم مرتدّة فلم يقبلوا، نزلت هذه [٢].

(**وإن فاتكم**)، أي: سبقكم، وانفلت منكم، (**شيء**) أي: أحد، (**من أزواجكم**) إلى الكفّار.

(فعاقبتم)، قيل: معناه فغزوتم فأصبتم من الكفّار عقبى، وهي الغنيمة، فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته إلى الكفّار من رأس الغنيمة ما أنفقه من مهرها.

وقيل: معناه من العقبة، وهي النوبة، شبّه أداء كلّ مهر نساء الآخرين بأمر يتعاقبون عليه، أي: فإن جاءت عقيبكم من أداء المهر فآتوا مَن فاتته امرأته إلى الكفّار مثل مهرها من مهر المهاجرة، ولا تؤتوه زوجها الكافر.

وقال الزجّاج: (**فعاقبتم**): فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتّى غنمتم، فآتوا الذي ذهبت زوجته من الغنيمة المهر.

قال: وقرئ: (فأعقبتم)، و(فعقّبتم)، بتشديد القاف، و(فاعقبتم)بتخفيف القاف وفتحها وكسرها [٣].

١- نقل هذه الأقوال الثلاثة الزمخشري في الكشّاف ٤: ٥١٨.

٢- مجمع البيان ٩: ٤٥٤ .

٣- تجد هذه الأقوال في: الكشّاف ٤: ٥١٩ / مجمع البيان ٩: ٤٥٤.

والجميع معناه واحد، فكانت العقبى لكم، أي: الغلبة حتّى غنمتم.

وكان جميع مَن لحق بالكفّار ستّ نساء لا غير، فأعطى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أزواجهنّ مهورهنّ من الغنيمة.

*****

الخامسة عشر: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ المُؤمناتُ يُبايِعنَكَ عَلى أَن لا يُشرِكنَ بِاللهِ شَيئاً وَلا يَسرِقنَ وَلا يَزنينَ وَلا يَقتُلنَ أَولادَهُنَّ وَلا يَأتينَ بِبُهتان يَفترينَهُ بَينَ أَيديهِنَّ وَأَرجُلِهِنَّ وَلا يَعصينَكَ في مَعروف فَبايِعهُنَّ وَاستَغفِر لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ) [١].

نزلت يوم فتح مكّة لـمّا فرغ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) من مبايعة الرجال جاءه النساء يبايعنه.

قيل: كانت مبايعتهنّ بأن يغمس يده في قدح من ماء، ثمّ يغمسن أيديهنّ فيه.

وقيل: كان يصافحهنّ، وعلى يده ثوب، ويشترط عليهنّ الشروط الستّة المذكورة في الآية.

والقتل: إشارة إلى وأد البنات، واللفظ في الآية أعمّ.

والبهتان، قيل: إلحاق الولد بزوجها ولم يكن منه، وكانت المرأة تلتقط الولد، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك.

وقيل: هو أن تحمل به من الزني؛ لأنَّ بطنها الذي تحمله بين يديها، وفرجها الذي تقذفه بين رجليها.

والمعروف هو: كلُّ طاعة يؤمر بها.

وقيل: عني به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجزّ الشعر وشقّ الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل [٢].

واللفظ أعمّ من ذلك كلّه.

قوله: (**واستغفر لهنّ الله**)، أي: فيما فعلنه في حال الكفر.

١- سورة الممتحنة: ١٢.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٣٥.

وفيه دلالة على أنَّ الكافر يعاقب على ترك الفروع، وأنَّ الإسلام يسقط الإثم عنه.

روي: أنّه(صلّى الله عليه وآله) بايعهنّ على الصفا، وكان عمر أسفل منه، وهند بنت عتبة متنقّبة متنكّرة مع النساء؛ خوفاً أن يعرفها رسول الله(صلّى الله عليه وآله).

فقال: «أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً».

فقالت هند: إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال. وذلك أنّه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط.

فقال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «ولا تسرقن».

فقالت هند: إنّ أبا سفيان رجل ممسك، وإنّي أصبت من ماله هنات، فلا أدري أيحلُّ لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وعرفها، فقال لها: و«إنّك لهند بنت عتبة»؟! فقالت: نعم، فاعف عمّا سلف يا نبيّ الله (عفى الله عنك).

فقال: «ولا تزنين».

فقالت هند: أو تزني الحرّة؟! فتبسّم عمر بن الخطّاب؛ لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «ولا تقتلن أولادكنّ».

فقالت هند: ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم وهم أعلم! وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) يوم بدر، فضحك عمر حتّى استلقى، وتبسّم النبيّ(صلّى الله عليه وآله).

ولـمّا قال: «ولا تأتين ببهتان».

قالت هند: والله، إنّ البهتان قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق.

ولـمّا قال(صلّى الله عليه وآله): «ولا يعصينك في معروف».

قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء [1].

*****

١- الكشّاف ٤: ٥٢٠ / مجمع البيان ٩: ٤٥٦.

الثالث
في أنواع أُخر من الجهاد

وفيه آيات:

الأولى: (**وَإِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمنينَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَينَهُما فَإِن بَغَت إِحداهُما عَلَى الأُخرى فَقاتِلُوا الّتي تَبغي حتّى تَفيء إلى أَمرِ الله فَإِن فاءَت فَأَصلِحُوا بَينَهُما بِالعَدلِ وَأَقسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ * إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ فَأَصلِحُوا بَينَ أَخَوَيكُم وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ**) [1].

استدلَّ بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة.

وهو خطأ؛ فإنّ الباغي هو مَن خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه، وهو عندنا كافر؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله) لعليّ(عليه السلام): «حربك ـ يا عليّ ـ حربي، وسلمك سلمي»، فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتّى يكون داخلاً في الآية؟!

ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية أن يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه، كما قال الشافعيُّ: ما عرفنا أحكام البغاة إلا من فعل عليّ(عليه السلام)، يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج، من أنّه لم يتّبع مدبر أهل البصرة والخوارج، ولم يجهز على جريحهم؛ لأنّهم ليس لهم فئة، وتبع مدبر أهل الشام وأجهز على جريحهم.

ولذلك لم يجعلها الراونديّ حجّة على قتال البغاة، بل جعلها في قسم مَن يكون من المسلمين أو المؤمنين، فيقع بينهم قتال وتعدّى بعض على بعض، فيكون البغي بمعنى التعدّي، فيقاتل المتعدّي حتّى يرجع عن تعدّيه إلى طاعة الله وامتثال أوامره.

قال الراونديُّ: ذكر الطبريُّ أنّها نزلت في طائفتين من الأنصار وقع بينهما حرب وقتال.

نعم، استدلَّ الراونديُّ على قتال أهل البغي بقوله تعالى: (**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا**

١- سورة الحجرات: ٩ ـ ١٠.

بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) [1] ، أي: انفروا شبّاناً وشيوخاً، وأغنياء وفقراء، ومشاةً وركباناً.

قال: وظاهر الآية يقتضي قتال البغاة[2].

وهو أيضاً غلط؛ فإنَّ أيَّ ظاهر فيها يدلُّ على قتال البغاة، حتّى يكون حجّة على المطلوب؟! بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك، كذا ذكره الطبرسيّ وغيره، فيكون المراد بذلك جهاد الكفّار المعهود [3].

نعم، إن كان ولا بدَّ يستدلُّ على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة أُولي الأمر في قوله: (**يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**)[4]، أو بقوله: (**يا أيّها النبيُ جاهد الكفّار والمنافقين**)[5].

والمنافق: مَن ظاهره الإسلام.

والباغي كذلك؛ لإظهاره الإسلام وخروجه عنه ببغيه على إمامه، فهو حقيق باسم النفاق؛ ولذلك قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله) لعليّ(عليه السلام): «لا يحبّك إلاّمؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، رواه النسائيُّ في صحيحه[6] ، ورويناه نحن أيضاً في أخبارنا[7] ، ومَن يحاربه لا يحبّه قطعاً، فيكون منافقاً، وهو المطلوب.

ولا يلزم من عدم جهاده(صلّى الله عليه وآله) للمنافقين عدم ذلك بعده؛ ولذلك قال عليٌّ(عليه السلام) يوم الجمل: «والله، ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم»[8]، يريد به قوله تعالى: (**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر**) الآية[9].

*****

١- سورة التوبة: ٤١ .

٢- فقه القرآن للراوندي ١: ٣٦٣.

٣- مجمع البيان ٥: ٥٩ .

٤- سورة النساء: ٥٩.

٥- سورة التوبة: ٧٣، وسورة التحريم: ٩.

٦- مسند أحمد ١: ٩٥ / سنن الترمذي ٥: ٣٠٦/ سنن النسائي ٨: ١١٦/ مجمع الزوائد ٩: ١٣٣.

٧- علل الشرائع ١: ١٤٥.

٨- كنز العمّال ٢: ٣٧٩.

٩- سورة التوبة: ١٢ .

الثانية: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّة وَمِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم وَآخرينَ مِن دُونِهِم لا تَعلَمُونَهُم اللهُ يَعلَمُهُم وَما تُنفِقُوا مِن شَيء في سَبيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لا تُظلَمُونَ)[1].

الإعداد والاستعداد بمعنى واحد.

قوله: (من قوّة)، أي: ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوّكم من العَدد والعُدد.

والآية صريحة في الأمر بالرباط، وهو: حفظ الثغر من هجوم العدوّ وإرهابه؛ ولذلك قال: (ترهبون)، وكأنّه جواب سؤال مقدّر، تقديره: لِمَ نعدُّ لهم ما استطعنا والعدوّ غائب عنّا؟ فأجاب: بأنّ إعداد القوّة لأجل الترهيب، لا القتال حتّى يشترط حضوره.

ويحتمل أن يكون حالاً من: (أعدُّوا)، أي: مرهّبين به، من الترهيب، وهو الإخافة، والضمير في (به) يرجع إلى (ما استطعتم).

و(عدوّ الله)، قيل: هم أهل مكّة[2] ؛ لأنّها في حال حرب قريش.

وفيه ما فيه؛ لما عرفت من أنَّ خصوص السّبب لا يقتضي خصوص الحكم، بل هو عامٌّ في كلِّ عدوّ لله.

(وآخرين من دونهم)، قيل: هم بنو قريظة.

وقال السدّيُّ: أهل فارس.

وقال الحسن: هم المنافقون[3].

وهو أجود؛ لقوله: (لا تعلمونهم الله يعلمهم)، وليس بعيداً أن يكون إشارة إلى البغاة؛ لأنّ الضمير في (من دونهم) عائد إلى (عدوّ الله).

وقال الطبرسيُّ: إنّهم الجنّ[4] ، أي: الكفرة منهم، وقد ورد: أنَّ صهيل الخيل يؤذيهم[5].

فوائد

١ ـ قيل: المراد بالقوّة: الرمي، رواه عقبة بن عامر، عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله)[6].

١- سورة الأنفال: ٦٠.

٢- الكشّاف ٢: ٢٣٢.

٣- تجد الأقوال الثلاثة في: الكشّاف ٢: ٢٣٢ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٨.

٤- مجمع البيان ٤: ٤٨٨ .

٥- الكشّاف ٢: ٢٣٢ / الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٨.

٦- صحيح مسلم ٦: ٥٢.

وعن عكرمة: هي الحصون[1].

وفسَّر ابن سيرين الحصون بالخيل، وقيل له: رجل أوصى بثلث ماله في الحصون، فقال: يشترى به خيل، وتربط في سبيل الله، يغزى عليها، فقيل له: إنّما أوصى في الحصون، فقال: ألم تسمع قول الشاعر:

* إنّ الحصون الخيل لا مدر القرى[2]*

وفيه ركّة، فإنَّ إطلاق الحصون على الخيل مجاز، ولا يصرف إليه إلا لقرينة، ولا قرينة ظاهرة هنا.

٢ ـ الخيل من أعظم عُدد القتال، قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «ارتبطوا الخيل، فإنّ ظهورها لكم عزٌّ، وأجوافها كنز»[3].

وعطفها على (قوّة) من باب عطف أعظم أجزاء الشيء عليه، كـ(فاكهة ونخل ورمّان)[4].

٣ ـ قيل في قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا)[5]، أي: رابطوا من الرباط المذكور؛ لأنّه المتبادر إلى الفهم.

ويحتمل أن يكون قوله: (اصبروا)، أي: على الطاعات، (وصابروا)، أي: أنفسكم على مخالفة الهوى ورابطوها على ذلك.

أو صابروا الأعداء، ورابطوا أبدانكم وخيولكم في الثغور.

ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات.

قال النبيّ(صلّى الله عليه وآله): «من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة»[6].

وعنه(صلّى الله عليه وآله): «مَن رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه، لا يفطر ولا ينتقل عن صلاة إلا لحاجة»[7].

٤ ـ المرابطة جائزة مع ظهور الإمام بلا خلاف.

وهل يجوز حال الغيبة؟

١- الكشّاف ٢: ٢٣٢.

٢- المصدر السابق ٢: ٢٣٢.

٣- مجمع البيان ٤: ٤٨٧.

٤- سورة الرحمن: ٦٨.

٥- سورة آل عمران: ٢٠٠.

٦- مسند أحمد ٢: ٢٧٧ / صحيح مسلم ١: ١٥١ / سنن النسائي ١: ٩٠.

٧- روي عنه في عوالي اللئالي ٢: ١٠٣ .

منع الشيخ منها[١] ، معتمداً على رواية[٢].

والأجود جوازها؛ لعموم الأمر، ولأنّها ليست جهاداً حتّى تكون مشروطة بالإمام، بل هي إرصاد لحفظ الثغر، وهو واجب على المسلمين على الكفاية.

والرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن مقاومة الدليل.

٥ ـ مَن لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بماله، ففي ذلك أجر جزيل، ولذلك أردف الأمر بالمرابطة بقوله: (**وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون**)، أي: لا تنقصون شيئاً.

*****

الثالثة: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دينِهِ فَسَوفَ يَأتي اللهُ بِقَوم يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّة عَلَى المُؤمِنين أَعِزَّة عَلَى الكافِرينَ يُجاهِدُونَ فى سَبيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَومَةَ لائِم ذلِكَ فَضلُ اللهِ يُؤتيهِ مَن يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ)[٣].

قال الراونديُّ والمعاصر: إنّها نزلت في أهل البصرة، ونقلا ذلك عن الباقر(عليه السلام)، وابن عبّاس، وعمّار[٤].

وعن أمير المؤمنين(عليه السلام): أنّه قال يوم الجمل: «والله، ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم»، وتلا الآية[٥]، وعن حذيفة مثله[٦].

وعندي فيه نظر، بل هي أعمُّ من ذلك، وإنّما هي خطاب لكافَّة المؤمنين حياة الرسول(صلّى الله عليه وآله)، وإعلام منه تعالى أنَّ منهم مَن يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصيِّه(صلّى الله عليه وآله)، وإنكارهم النصَّ عليه، وذلك هو ما يقول جمهور أصحابنا: إنَّ دافعي النصّ كفرة[٧].

١- النهاية للطوسي: ٢٩٠.

٢- انظر تهذيب الأحكام ٦: ١٢٥.

٣- سورة المائدة: ٥٤.

٤- فقه القرآن للراوندي ١: ٣٦٩ .

٥- كنز العمّال ٢: ٣٧٩.

٦- مجمع البيان ٣: ٣٥٨.

٧- كأنّه يريد به ما كان الإنكار عن جحود، وهو الإنكار بعد العلم واليقين، ومن هنا فمنكر النصّ بعد علمه به واعترافه بصدوره من الرسول الأكرم(صلّى الله عليه وآله) يكون كافراً؛ لأنّه حينئذ مكذّب للنبي(صلّى الله عليه وآله)، وهو عين الكفر، أو لازمه.

والارتداد: هو قطع الإسلام بما يوجب الكفر، فيكون ذلك شاملاً لأهل البصرة وغيرهم.

وقول عليّ(عليه السلام): «والله، ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم» حقّ وصدق، فإنّ منكري إمامته من المتقدِّمين لم يقع بينه وبينهم قتال، بل أوّل قتال وقع له(عليه السلام) بعد وفاة الرسول(صلّى الله عليه وآله) هو حرب الجمل، فلذلك قال ما قال، وقد عرفت أنّه مهما أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى.

ويدلُّ على أنَّ الارتداد بإنكار النصّ والقيام على أمير المؤمنين(عليه السلام) ذكر أوصافه في متن الآية بقوله: (**يحبّهم... ويحبّونه**)، فهو كقول النبيّ(صلّى الله عليه وآله) يوم خيبر: «لأُعطينَّ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، كرّار غير فرّار»[١].

وقوله: (**أذلّة على المؤمنين**)، أي: من شدَّة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل.

وقوله: (**أعزّة على الكافرين**)، أي: من شدَّتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على مَن بيده، وكذا قوله: (**يجاهدون في سبيل الله**)، وقوله: (**لا يخافون لومة لائم**).

فهذه الصفات الخمس نصوص على أنّه(عليه السلام) هو المراد بذلك؛ ولذلك أردفه أيضاً بقوله: (**إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**)[٢]، لا يشكُّ في ذلك كلّه إلا مكابر.

قوله: (ذلك فضل الله)، أي: تلك الأوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه، يخصُّ بها مَن يشاء من عباده، ممّن علم منه قبول الألطاف الالهيّة، واستعدّ للمنح الربّانيّة؛ لاستحالة العبث عليه تعالى.

*****

الرابعة: (يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابتَغُوا إِلَيهِ الوَسيلَةَ وَجاهِدُوا في سَبيلِهِ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ)[٣].

(**اتّقوا الله**) باجتناب معاصيه.

(**وابتغوا إليه الوسيلة**) بفعل طاعاته.

١- مسند أحمد ١: ٩٩ / صحيح البخاري ٥: ٧٦ / صحيح مسلم ٥: ١٩٥ / سنن ابن ماجة ١: ٤٥ / سنن الترمذي ٥: ٣٠٢ / المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٩، بأدنى تفاوت فيما بينها.

٢- سورة المائدة: ٥٥ .

٣- سورة المائدة: ٣٥.

ولـمّا كان هذان القسمان إنّما يتمّان بقهر القوّة الغضبيّة والشهوانيّة، والمحاربـة مـع الـنفس الأمّارة واللوامّة، أردفه بالأمر بالجهاد معهما في سبيل الله، أي: جهاداً حاصلاً في طريقه وطلب مرضاته، لا لغير ذلك من الأغراض؛ إذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة، فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه، كما قال سـبحانه: (**أم حـسبتم أن تـدخلوا الجنّـة ولـمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**)[1]، والاستفهام على سبيل الإنكار.

*****

الخامسة: (ادعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلهُم بِالّتي هِيَ أَحسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبيلِهِ وَهُوَ أَعلَمُ بِالمُهتَدين) [2].

اعلم أنّه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفّار والبغاة إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام، وإقامة الحجّة عليهم، كما قال سبحانه: (**لولا أرسلت إلينا رسـولاً فنتبّـع آياتـك مـن قبـل أن نـذلّ ونخزى**)[3]، وكأنّ الآية إشارة إلى وجوب دعاء الكفّار إلى الدين أوّلاً قبل محاربتهم.

فقيل: المراد بالحكمة الكتاب، والموعظة الحسنة وصف ثان له، والجدل دليل العقل.

والتحقيق: أنّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) يدعو الناس على قدر استعدادهم، كما قال(صـلّى الله عليه وآله): «أُمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[4].

فهم ثلاثة أقسام؛ لأنّه لا يخلو المخاطب إمّـا أن تكـون لـه قـدرة علـى إدراك المطلـوب بالبرهان أو لا، والثاني إمّا أن يكون له قوّة الجدال والمغالبة أو لا.

فغاية النبيّ(صلّى الله عليه وآله) ومَن قام مقامه في هداية الخلق مـع الفرقـة الأولى إقامـة البرهان وإيقاع التصديق الجازم في أذهانهم، وغايته مع الفرقة الثانية الإلزام؛ ليلتزموا بما أُمروا، وغايته مع الفرقة الثالثة إيقاع المقدّمات الإقناعيّة في أذهانهم؛ لينقادوا للحقّ؛ لقـصورهم عـن رتبة البرهان والجدال.

فالحكمة إشارة إلى البرهان، والموعظة الحسنة إشـارة إلى الخطابـة، (**وجـادلهم بـالتي هـي أحسن**) إشارة إلى علم الجدل، وإنّما قدّم الخطابة على الجدل؛ لأنّ المنـتفعين بـه أكثـر؛ لأنّهـم أغلب الناس، أو لأنّ (الواو) لا يفيد الترتيب.

١- سورة آل عمران: ١٤٢.

٢- سورة النحل: ١٢٥.

٣- سورة طه: ١٣٤ .

٤- الكافي ١: ٢٣.

ووصف الموعظة بالحسنة، أي: يظهر لهم حسنها، والجدل بـالتي هـي أحـسن، أي: بـالرفق والخلق الحسن والكلام الطيّب، فإنّ ذلك أقرب إلى القبول والانقيـاد، لا علـى وجـه الـسفاهة والغلظة.

قوله: (**إنّ ربّك هو أعلم**)، أي: ليس عليـك أن توقـع فـيهم الهدايـة، ولا أن تـردّهم عـن الضلالة، وإنّما عليك البلاغ، والله أعلم.

*****

السادسة: (مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمانِهِ إِلا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌ بِالإِيمانِ وَلكِن مَن شَـرَحَ بِالكُفرِ صَدراً فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُم عَذابٌ عَظيمٌ) [1].

(مَن) مبتدأ، و(**فعليهم غضب**)خبره، و(**إلا من أُكره**)مستثنى من قوله: (**فعليهم غضب**).

وقوله: (**ولكن من شرح بالكفر صدراً**) في المعنى بيان للكفرة، أي: الذين كفـروا بـالله هـم الذين تطيب به قلوبهم، لا بالإكراه.

قيل: إنّ جماعة ممّن أسلم من أهل مكّة فتنوا وارتدُّوا عن الإسلام طوعاً، وبعضهم أُكرهـوا، وهم: عمّار، وأبواه ياسر وسميّة، وصهيب، وبلال، وخبّاب.

أمّا سميّة فربطت بين بعيرين ووجئ في قبلها بحربة، وقيل لها: إنّك أسلمت طلبـاً للرجـال، فقتلت، وقتل ياسر معها.

وأعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا منه ونجا، ثمّ أُخبر رسول الله(صلّى الله عليه وآلـه)بـذلك، وقال قوم: كفر عمّار، فقال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «كلا، إنّ عمّاراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه».

وجاء عمّار إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وهو يبكي، فقال(صلّى الله عليه وآله) «ما وراءك»؟

قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركت حتّى نلت منـك، وذكـرت آلهتـهم بخـير، فجعـل رسـول الله(صلّى الله عليه وآله) يمسح عينيه ويقول له: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت» [2].

ثمّ اعلم أنّ هنا فوائد:

١- سورة النحل: ١٠٦ .

٢- انظر القصّة بإيجاز وتفصيل في: أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٣/ المستدرك على الـصحيحين ٢: ٣٥٧ / السنن الكبرى ٨: ٢٠٩/ الكشّاف ٢: ٦٣٦ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٩٥ / الدرّ المنثور ٤:١٣٢.

١ ـ دلّت الآية الكريمة على جواز التقيّة في الجملة، وكذا قوله تعالى: (**لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومَن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتّقوا منهم تقاة**)[١] ، وقرئ: (تقيّة)[٢].

ولأنّها دافعة للضرر؛ لأنّه الغرض، ودفع الضرر إن لم يكن واجباً فلا أقلّ من جوازه.

ولأنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) محى اسمه يوم الحديبية وأعطاهم أُموراً هو محارب عليها في الباطن[٣] ، وهو قريب من التقيّة.

ولأنّ البخاريّ نقل في باب الإكراه عن الحسن البصريّ: «التقيّة إلى يوم القيامة»[٤]، يعني: أنّها باقية أو جائزة إلى يوم القيامة.

ولأنّ الأربعة ـ عدا أبا حنيفة ـ يفتون بأنّ طلاق المكره لا يقع، وقالوا: مَن أُكره على شرب الخمر والزنى، فلا إثم عليه ولا حدّ[٥].

وقال جعفر بن محمّد الصادق(عليهما السلام): «التقيّة ديني ودين آبائي»[٦].

واحتجاج المخالف بأنّها نفاق؛ لأنّ كلّ واحد منهما إبطان أمر وإظهار خلافه، دفعاً للضرر، والنفاق حرام، ولأنّها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقيّة، واللازم كالملزوم في البطلان.

وأُجيبه عن الأوّل: بالفرق بينهما، فإنّ النفاق إبطان الكفر واعتقاده، وهو حرام، والتقيّة إبطان الإيمان واعتقاده، وهو واجب، فلا يكون أحدهما هو الآخر.

وعن الثاني: بأنّه خارج بالإجماع؛ ولأنّه لو جاز لزم عدم الدين بالكلّية؛ لأنّه لو جاز لكان أولى الأوقات به ابتداء الدعوة؛ لكثرة العدوّ والمنكر حينئذ، وذلك باطل.

٢ ـ قسّم أصحابنا التقيَّة إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ حرام، وهو في الدماء، فإنّه لا تقيّة فيها، فكلُّ ما يستلزم إباحة دم مَن لا يجوز قتله لا

١- سورة آل عمران: ٢٨ .

٢- الكشّاف ١: ٣٥١ .

٣- انظر تاريخ الطبري ٢: ٦٣٤.

٤- صحيح البخاري ٨: ٥٥.

٥- لاحظ: أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٥ / أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٦٣.

٦- الكافي ٢: ٢٢٣، بأدنى تفاوت.

يجوز التقيّة فيه؛ لأنّها إنّما وجبت حقناً للدم، فلا تكون سبباً في إباحته.

ب ـ مباح، وهو في إظهار كلمة الكفر، فإنّه يباح الأمران، استدلالاً بقضيّة عمار وأبويه، فإنّ النبيّ(صلّى الله عليه وآله) صوّب الفعلين معاً، كما نقل[١].

جـ ـ واجب، وهو ما عدا هذين القسمين، فإنّ الأدلّة المذكورة تقتضي ذلك؛ ولأنّ إجماع الطائفة على ذلك.

هذا، مع تحقُّق الضرر بتركها، أمّا لو لم يتحقّق ضرر فيكون فعلها مباحاً، أو مستحبّاً.

٣ ـ اختلف أيّهما أفضل، فعل عمّار، أو فعل أبويه؟

فقيل: فعل أبويه أفضل؛ لأنّ في ترك التقيّة إعزازاً للدين، وتشييداً له[٢].

ولما روي: أنّ مسيلمة أخذ رجلين من المسلمين، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه.

وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصمُّ، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد عليه جوابه الأوّل، فقتله.

فبلغ ذلك رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فقال: «أمّا الأوّل فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحقّ، فهنيئاً له»[٣].

وقيل: بل فعل عمّار أفضل؛ لأنّ التقيّة دين الله، ومَن ترك التقيّة فقتل فكأنّما هو قتل نفسه، ومَن قتل نفسه فقد قتل نفساً معصومة[٤].

ويؤيّده: (**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**)[٥].

والرواية خبر واحد لا يتحقّق صحّته، فلا تعارض ما ذكرناه.

٤ ـ التبرّي من الأئمّة(عليهم السلام) حرام، تباح التقيّة فيه، ولو تركها وصبر كان أفضل؛ لذلك قال عليّ(عليه السلام) في كلام له منه: «أمّا السبُّ فسبّوني، فإنّه لي زكاة، ولكم نجاة،

١- فإنّه (صلّى الله عليه وآله) قال يومئذ: «اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنّة»، مجمع الزوائد ٩: ٢٩٣ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٦٢ / الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٨، ونسبه إلى إجماع العلماء.

٣- الكشّاف ٢: ٦٣٧ . وروي بتفاوت في الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٩، وباختصار في الدرّ المنثور ٤: ١٣٣.

٤- كأنّه يشير بذلك إلى المروي عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في ذلك، وهو كثير في بابه. انظر الكافي ٢:٢١٧.

٥- سورة البقرة: ١٩٥.

وأمّا البراءة فلا تتبرَّؤوا منّي، فإنّي ولدت على الفطرة»[١].

وفي رواية أُخرى: «وأمّا البراءة فمدّوا دونها الأعناق»[٢]، وذلك دليل الأفضليّة، خصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به.

وفعل يعقوب بن السكّيت(رحمه الله) مع المتوكّل ـ حيث لم يفضّل ولديه على الحسنين(عليهما السلام)[٣] ـ من هذا الباب، فإنّ تفضيل الفاسق عليهما في قوّة البراءة، بل هو تكذيب للرسول(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله: «هما سيّدا شباب أهل الجنّة»[٤].

*****

السابعة: (قُل لِلَّذينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم ما قَد سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَد مَضَت سُنَّةُ الأوّلينَ)[٥].

دلّت على حكمين:

١ ـ أنّهم إذا أسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات، وهو دليل على أنّهم مكلّفون بذلك حال كفرهم.

٢ ـ أنّهم إذا ارتدّوا بعد إسلامهم أُخذوا بالعقاب والنكال، كما هو دأب الله في الأُمم.

وفيه دليل على جواز قتل المرتدّ، لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيّام.

وإنّما خصّينا الأوّل بحقوق الله؛ لقيام الدليل على عدم سقوط حقّ الآدميّ، فهو عامٌّ خصّ بمنفصل.

*****

١- نهج البلاغة ١: ١٠٦، خطبة: ٥٧ .

٢- المستدرك على الصحيحين ٢: ٣٥٨.

٣- وفيات الأعيان ٦: ٣٩٥.

٤- مسند أحمد ٣: ٨٢ / سنن ابن ماجة ١: ٤٤ / سنن الترمذي ٥: ٣٢١ / المستدرك على الصحيحين ٣: ١٦٧ / مجمع الزوائد ٩: ١٦٥.

٥- سورة الأنفال: ٣٨.

كِتَابُ الأمرِ بالمَعروفِ والنهي عَنِ المُنكَرِ

والأمر: طلب مستقلّ فعلاً من غيره، والنهي: طلبه كفّاً من غيره.

والمعروف: الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة.

والمنكر: الفعل القبيح.

ولا خلاف في وجوبهما شرعاً، وإنّما اختلف في وجوبهما عقلاً.

فقال الشيخ به[١]، وهو حقّ لكونهما لطفين، وكلّ لطف واجب.

ومنع السيّد[٢]، وإلاّ لزم وقوع كلّ معروف، وارتفاع كلّ منكر، أو إخلاله تعالى بالواجب، وهما باطلان، والملازمة تظهر بأنّ الواجب العقليّ لا يختلف بالمنسوب إليه.

وفيه نظر؛ لأنّ الواجب مختلف، فإنّ القادر يجبان عليه بالقلب واللسان، والعاجز يجبان عليه بالقلب لا غير، وإذا اختلف بالنسبة إلينا جاز اختلافه هنا، فإنّ الواجب عليه تعالى التخويف والإنذار؛ لئلا يبطل التكليف.

وكذا اختلف هل الوجوب عينيٌّ، أو كفائيٌّ؟

الشيخ على الأوّل[٣].

والسيّد على الثاني[٤].

ثمّ الوجوب هنا ليس مطلقاً، بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وإصرار الفاعل، وتجويز تأثير الأمر والنهي، والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحقّ له بسبب ذلك.

١- الاقتصاد: ١٤٧.

٢- جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣): ١٨.

٣- النهاية للطوسي: ٢٩٩.

٤- نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٤٥٧.

ومراتب الأمر مختلفة بالتقديم والتأخير، وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل والقول، فإن انتهى إلى ما يفتقر إلى جرح أو قتل فتلك وظيفة أماميّة.

هذا، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل، قال(صلّى الله عليه وآله): «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، وإلا تولّى عليكم شراركم، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم» [١].

وقال عليّ(عليه السلام): «هما خلقان من أخلاق الله تعالى»[٢] ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتّصف بهما.

إذا عرفت هذا فهنا آيات:

الأولى: (كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ). [٣]

كان: تامّة، بمعنى وجدتم.

و**(خير أُمّة)** منصوب على الحال المقيّدة.

(أُخرجت للناس)، أي: من العدم إلى الوجود لنفع الناس، أي: لنفع بعضكم بعضاً، وهو إجمال تفصيله: **(تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)**، وهو حال أيضاً، لا من (كنتم)، بل من (خير أُمّة)، فيكون وجودهم مقيَّداً بالخيرية، والخيرية مقيَّدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد من ذلك أنَّ من شأنهم الأمر بالمعروف، وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل، وإلا لزم أنّهم حال النوم والسكون عن الأمر والنهي لا يكونون خير أُمَّة.

وإنّما اقتصر على الإيمان بالله، ولم يقل: وبجميع ما أتى به الرسول(صلّى الله عليه وآله)؛ لأنَّ الإيمان بالبعض دون البعض ليس بإيمان بالله؛ لقوله تعالى: **(ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ـ إلى قوله ـ: (أُولئك هم الكافرون حقّاً)**[٤].

وهنا فوائد:

١ ـ قيل: قوله تعالى: **(تأمرون بالمعروف)** جملة مستأنفة، وأنّه خبر يراد به الأمر، كقوله: **(والوالدات يرضعن أولادهنّ)**[٥].

٢ ـ ظاهر الآية على التقديرين يدلُّ على وجوب الأمر والنهي على الأعيان، لإطلاقه،

١- مسند أحمد ٥: ٣٩ / مجمع الزوائد ٧: ٢٦٦، بتفاوت .

٢- نهج البلاغة ٢: ٤٨، خطبة: ١٥٦.

٣- سورة آل عمران: ١١٠.

٤- سورة النساء: ١٥٠ ـ ١٥١.

٥- سورة البقرة: ٢٣٣.

وهو الأصحُّ، وليس المراد به بعد تأثير الأمر الأوّل والنهي لفقد شرطه، وهو الإصرار، بل وجوب مبادرة الكلّ إلى الإنكار، وإن علم قيام غيره مقامه.

٣ ـ استدلَّ بعض مخالفينا بالآية على كون الإجماع حجّة، من حيث إنّ اللام في المعروف والمنكر للاستغراق، أي: تأمرون بكلّ معروف وتنهون عن كلّ منكر، فلو أُجمع على خطأ لم يتحقّق واحدة من الكلّيَّتين، وهو المطلوب [١].

وأُجيب: بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق، وإن سلّم فنحمله على المعصومين؛ لعدم تحقّق ما ذكرتم في غيرهم، وبذلك ورد النقل أيضاً عن أئمّتنا(عليهم السلام)، قالوا: «وكيف تكون خير أُمّة وقد قتل فيها ابن بنت نبيّها(صلّى الله عليه وآله)؟!». [٢]

*****

الثانية: (وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المنكَرِ وأُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ)[٣].

هذه الآية في الأمر، واستدلَّ بها مَن قال بوجوب الكفاية؛ لكون (من) هنا للتبعيض.

وقيل: للبيان [٤].

وهو ضيعف؛ لأنَّ البيان لا يتقدّم على المبيّن، وإذا كانت للتبعيض تكون صريحة في ما قلناه، وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته.

وهنا فوائد:

١ ـ الأمر والنهي من وظائف العلماء، فإنَّ الجاهل ربَّما أمر بمنكر ونهى عن معروف، وربّما يكون شيء منكراً في مذهب الآمر، غير منكر في مذهب المأمور، بأن تكون المسألة فرعيَّة يجوز اختلاف المجتهدين فيها. وأيضاً الجاهل ربّما يغلظ في موضع اللين، وبالعكس.

٢ ـ إنّهما إنّما يوجّهان إلى مَن يؤثّران عنده، إمّا لجهله، أو لدخوله في المنكر اضطراراً، من غير تعمُّد، أو لدخول شبهة عليه، أمّا مَن دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار وإذعان فإنّه لا يجب أمره ولا نهيه، بل يجوز، فإن تحقّق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز أيضاً.

ومن هذا ورد في الخبر عنهم(عليهم السلام): «مَن علّق سوطاً أو سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى» [٥].

٣ ـ يجب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر من القول والفعل، ويدلُّ على الترتيب قوله تعالى:

١- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٢.

٢- تفسير القمي ١: ١١٠، بتفاوت.

٣- سورة آل عمران: ١٠٤.

٤- الكشّاف ١: ٣٩٦.

٥- رواه بمعناه الكليني في الكافي ٢: ٦٠ / والطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨.

(فأصلحوا بينهما)، ثمّ قال: (فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله)[١]، فقدّم الإصلاح على المقاتلة.

٤ ـ المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب، فينقسم الأمر حينئذٍ بانقسامه، فيكون تارةً واجباً، وتارةً مندوباً.

ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهية، فيكون واجباً ومندوباً.

٥ ـ المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة، فيعمَّان كلّ أحد، وقد يكونان معلومين بالاستدلال، فيختصُّ وجوبهما بمَن ظهر له ذلك بالدليل، ولا يجب على غيره النظر ليجبا عليه؛ لكون وجوبهما مشروطاً، فلا يجب تحصيل شرطه.

٦ ـ لا يشترط في المأمور والمنهيّ أن يكون مكلّفاً، فإنّ غير المكلّف إذا علم إضراره لغيره منع من ذلك، وكذا الصبيُّ ينهى عن المحرّمات؛ لئلا يتعوّدها، ويؤمر بالطاعات؛ ليتمرّن عليها.

٧ ـ مَن ارتكب حراماً أو ترك واجباً، لا يسقط عنه وجوب الأمر والنهي؛ لأنّه لا يسقط بترك أحد الواجبين الواجب الآخر.

وعن السلف: «مروا بالخير وإن لم تفعلوه»، ولقوله: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [٢].

*****

الثالثة: آيات كثيرة تدلُّ على ذلك، كقوله: (الَّذينَ إِن مَكَّنَاهُم فِي الأرضِ أَقامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعروفِ وَنَهَوا عَنِ المُنكَرِ) [٣] وغير ذلك.

ثمَّ إنّه تعالى جعل الوجوب مقولاً بالشدّة والضعف، كقوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)[٤]، وقوله: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [٥]، وغير ذلك، فإنّه أكّد الأمر الدالَّ على الوجوب هنا؛ لشدَّته، وأولويّته.

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- سورة البقرة: ٢٨٦ .

٣- سورة الحجّ: ٤١.

٤- سورة الشعراء: ٢١٤.

٥- سورة التحريم: ٦.

(تمَّ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن)، وبه يتم الجزء الأوّل ـ حسب تجزئتنا ـ بتمام الكلام عن العبادات، ويتلوه الجزء الثاني مبتدأً بكتاب المكاسب إن شاء الله تعالى، ومنه نستمدُّ العون والتوفيق).

الفهارس

آيات الأحكام

المحتويات

فهرس آيات الأحكام

رقم الآية	الآية	الصفحة
	٢ ـ سورة البقرة	
٢١	يا أيُّها الناس اعبُدُوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم	١٧٣
٤٣	وَأقيمُوا الصلاة وَآتُوا الزّكاةَ وَاركَعُوا	٢٠٠
٢٧١	إن تُبدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعمَّا هِيَ	٢٥٢
١١٤	وَمَن أَظلَمُ ممّن مَنَع مَساجِدَ الله	١١٧
١١٦	وَلله المَشرِقُ وَالمَغرِبُ فَأَينَما تُولّوا	١٠٧
١٢٤	وَإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكَلمات	٧٤
١٢٥	وَإذ جَعَلنَا البَيتَ مَثابَةً للنّاس وَأمناً	٣١٢
١٢٦	وَإذ قالَ إبراهيمُ رَبِّ اجعَل هذا بَلَداً آمناً	٣٤١
١٢٧	وَإذ يَرفَعُ إبراهيمُ القَواعدَ	٣٤٣
١٢٨	ربَّنا وَاجعَلنا مُسلمَين لَكَ وَمن ذُرِّيَّتنا	٣٤٥
١٤٢	سَيَقولُ السُّفهاءُ منَ الناس ما وَلاّهم	٩٧
١٤٣	وَما جَعَلنَا القبلَةَ التي كُنتَ عَلَيها	٩٨
١٤٤	قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجهكَ فِي السَّماء	١٠٠
١٤٥	وَلَئن أَتَيتَ الّذين أُوتُوا الكتاب بكُلِّ آية	١٠٤
١٤٩	وَمن حيثُ خرجتَ فولّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجدِ الحَرام	١٠٥
١٥٠	وَمن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَه	١٠٥
١٥٨	إنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ من شَعائرِ الله	٣١٤
١٧٧	لَيسَ البرّ أن تُولّوا وُجوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ	٢٢٦
١٨٣	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ	٢٠٧
١٨٤	أَيّاماً مَعدُودات فَمَن كَانَ منكُم مَريضاً	٢٠٨
١٨٥	شَهرُ رَمَضانَ الذي أُنزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً	٢١١
١٨٥	وَإذا سَأَلَكَ عبادي عَنّي فَإنّي قَريبٌ	٢١٥
١٨٧	أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ	٢١٦
١٩٠	وَقاتلُوا في سَبيلِ الله الّذين يُقاتلُونَكُم	٣٥٢
١٩١	وَاقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأخرِجُوهُم	٣٦٦
١٩٤	الشَّهرُ الحَرامُ بالشَّهرِ الحَرام	٣٥٣
١٩٦	وَأتمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لله فَإن أُحصِرتُم	٢٨٨
١٩٧	الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلوماتٌ فَمَن فَرَضَ فيهِنَّ الحجّ	٣٠٢
١٩٨	لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلاً	٣٠٥
١٩٩	ثُمَّ أَفيضُوا من حَيثُ أَفاضَ الناس	٣٠٨
٢٠٠ ـ ٢٠١	فَإذا قَضَيتُم مَناسِكَكُم فَاذكُرُوا الله	٣١٠
٢٠٣	وَاذكُرُوا الله في أَيّام مَعدُودات	٣٢١
٢١٥	يَسأَلُونَكَ ماذا يُنفقُونَ قُل ما أنفَقتُم من خَير	٢٥٦
٢١٦	كُتبَ عَلَيكُم القتالُ وَهُوَ كُرهٌ لَكُم	٣٥٠
٢١٧	يَسأَلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قتال فيه	٣٦٤
٢١٩	وَيَسأَلُونَكَ ماذا يُنفقُونَ قُلِ العفوَ	٢٥٧
٢٢٢	وَيَسئَلُونكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أذىً	٦٦
٢٣٨ ـ ٢٣٩	حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصلاة	٨٠
٢٣٨	وَقُومُوا لله قانتين	١٤٦
٢٦٤	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تُبطِلُوا صَدَقاتكُم	٢٥٩

٢٦٧	يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أنفِقُوا من طَيِّبات	٢٤٠
٢٧٢	وَما تُنفِقُوا من خَير فَلأنفُسكُم	٢٥٤
٢٧٣	لِلفُقَراء الَّذينَ أُحصِرُوا في سَبيلِ الله	٢٥٥

٣ ـ سورة آل عمران

٩٦ ـ ٩٧	إنَّ أَوّلَ بَيت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ	٢٨٧
١٠٤	ولتَكُن منكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلى الخَيرِ	٤١٦
١١٠	كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ	٤١٥

٤ ـ سورة النساء

٤٢	يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصلاة	٥٤
٧٠	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذرَكُم	٣٥٥
٧٤	فَليُقاتِل في سَبيلِ الله الّذينَ يَشرُونَ	٣٥٦
٧٥	وَما لَكُم لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله	٣٥٤
٨٦	وَإذا حُيّيتُم بِتحيّة فَحيُّوا بِأَحسنَ مِنها	١٦١
٩٤	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبتُم	٣٨٦
٩٥	لا يَستَوي القاعِدُونَ منَ المُؤمنينَ	٣٦٠
١٠١	وَإذا ضَرَبتُم فِي الأرض فَلَيسَ عَلَيكم	١٩١
١٠٢	إنَّ الصلاة كانَت عَلَى المُؤمنين كتاباً	٧٩
١٠٣	فَإذا قَضَيتُم الصّلاةَ فَاذكُرُوا الله قِياماً	١٩٩

٥ ـ سورة المائدة

٢	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائرَ الله	٣٣٦
٤	حُرّمت عَلَيكُم المَيتة والدّم ولَحم الخنزير	١١٣
٩٧	جَعَل اللهُ الكَعبة البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ	١٠٨
٦	يَا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة	٤١
٣٥	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَابتَغُوا	٤٠٨
٥٤	إنّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالّذينَ آمَنُوا	١٦٥

٦١	وَإذا نادَيتم إلى الصلاة اتّخذوها هُزُواً	١٢٣
٩٣	يا أيُّها الّذين آمَنُوا إنَّما الخَمرُ وَالمَيسرُ	٧١
٩٤	يا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا لَيَبلُوَنَّكُمُ اللهُ	٣٢٤
٩٥	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ	٣٢٥
٩٦	أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُم	٣٣٣

٦ ـ سورة الأنعام

١٦٢ ـ ١٦٣	قُل إنّ صلاتي ونُسُكي وَمَحياي وَمَماتي لله	١٦٤

٧ ـ سورة الأعراف

٢٥	يا بَني آدمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً	١٠٩
٢٨	وَأقيمُوا وُجُوهَكُم عِند كُلِّ مَسجد	١٢٠
٣٠	يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُم	١١١
٢٠٤	وَإذا قُرئَ القرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا	٢٠١

٨ ـ سورة الأنفال

١	يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لله	٢٦٨
٧	وَإذ يَعِدُكُمُ اللهُ إحدَى الطّائفَتَين	٣٨٧
١١	وَيُنزِّل علَيكُم منَ السَّماء ماءً لِيُطهِّركم به	٦٥
١٥ ـ ١٦	يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا	٣٦٨
٣٩	قُل لِلَّذينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم	١٧٤
٤١	وَاعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم من شَيء فَإنَّ لله خُمُسه	٢٦٢
٥٧ ـ ٥٨	فَإمّا تَثقَفَنَّهُم فِي الحَربَ فَشَرِّد بِهِم	٣٨٥
٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم من قُوَّة	٤٠٤
٦١	وَإن جَنَحُوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوكَّل على الله	٣٩١
٦٥ ـ ٦٦	يا أَيُّهَا النبيّ حَرِّضِ المُؤمنينَ	٣٧٠
٦٧ ـ ٧١	ما كانَ لِنَبيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى	٣٧٨

٩ ـ سورة التوبة

٥	فَإذا انسَلَخَ الأشهُرُ الحُرم فَاقتُلُوا	١٧٢
١٩	انّما يَعمُرُ مَساجدَ الله مَن آمَنَ	١١٩
٢٨	إنَّما المُشركون نجسٌ فلا يَقربُوا المسجدَالحرام	٦٩
٢٩	قاتِلُوا الّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِالله وَلا بِاليَومِ الآخر	٣٧٤
٣٤ ـ ٣٥	وَالّذينَ يَكنزُونَ الذّهَب وَالفضَّةَ	٢٢٩
٦٠	إنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكِينَ	٢٤٣
٧٣	يا أيُّهَا النبيّ جاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنافقينَ	٣٧٢
٨٤	وَلا تُصلِّ عَلى أحَدٍ مِنهُم مَاتَ أبداً	١٨٧
٩١	لَيسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى المَرضى	٣٦٢
١٠٣	خُذ مِن أموالِهِم صَدَقةً تُطَهِّرُهُم وَتُزكّيهم	١٩٠
١٠٥	أَلَم يَعلَمُوا أنَّ الله هُوَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبادِهِ	٢٣٩
١٠٨	فيه رِجالٌ يُحبُّون أن يتطهَّروا	٦١
١٠٨ ـ ١٠٩	وَالّذين اتَّخذوا مَسجِداً ضِراراً وكُفراً وَتَفريقاً	١٢١
١٢٠ ـ ١٢١	ما كانَ لأهلِ المَدينَةِ وَمَن حَولَهُم	٣٥٨
١٢٣	يا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا قاتِلُوا الّذينَ يَلُونَكُم	٣٦٨

١٠ ـ سورة يونس

٨٧	وَأوحَينا إلى مُوسى وَأخيه أن تَبوّآ لِقَومكُما	١٢١

١١ ـ سورة هود

١١٥	وأَقِمِ الصلاة طَرَفَي النَّهار وَزُلَفاً	٩٠

١٦ ـ سورة النحل

٥	وَالأنعام خَلَقها لَكُم فيها دِفءٌ	١١٥
٨٠	والله جَعلَ لَكُم من بيوتِكُم سَكَناً وَجَعل لَكم من جلود الأنعام	١١٥
٨١	وَالله جَعلَ لَكُم ممّا خَلَق ظِلالاً	١١٦
٩٠	إنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإحسانِ	٢٦٦

٩٨	فَإذا قرأت القرآن فاستَعذ بِالله مِنَ الشّيطان	١٥٢
١٠٦	مَن كَفَرَ بِالله مِن بَعدِ إيمانِهِ إلا مَن أُكرِهَ	٤٠٩
١٢٥	ادعُ إلى سَبيلِ ربِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ	٤٠٨

١٧ ـ سورة الإسراء

٢٦	وَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمسكينَ	٢٦٦
٧٨ ـ ٧٩	أَقِمِ الصلاة لِدلوك الشَّمس إلى غَسَقِ الليل	٨٧
١١٠	وَلا تَجهر بِصَلاتك وَلا تُخافِت بِها	١٣٥
١١١	وَقُلِ الحَمدُ لله الّذي لَم يتّخذ	١٢٧

٢٠ ـ سورة طه

١٤ ـ ١٥	إنّني أنَا اللهُ لا إله إلا أنَا	١٦٦
١٣٠	فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَسبِّح بِحمدِ ربِّكَ	٩٣
١٣٢	وأمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٨٣

٢٢ ـ سورة الحجّ

٢٥	إنَّ الذينَ كَفَرُوا وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ الله	٣٤٠
٢٧ ـ ٢٩	وَأذِّن في الناس بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً	٢٨٣
٣٠	ذلكَ وَمَن يُعَظِّم حُرُماتِ الله فَهُوَ خَيرٌ	٣٣٨
٣٦ ـ ٣٧	وَالبُدنَ جَعَلناها لَكُم مِن شَعائِرِ الله	٣١٦
٤١	الّذينَ إن مَكَّناهُم فِي الأرضِ أقامُوا الصلاة	٤١٧
٧٧	يا أيُّها الذين آمنوا اركَعوا وَاسجُدُوا	١٣١
٧٨	وَجاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجتباكُم	٣٥١

٢٣ ـ سورة المؤمنون

١ ـ ٢	قَد أفلَحَ المُؤمِنُون	٨٥

٢٥ ـ سورة الفرقان

٥٠	وأنزلنا مِنَ السَّماء ماءً طهُوراً	٦٢
٦٢	وَهُوَ الذي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ خِلفَةً	١٧٠

٣٠ ـ سورة الروم

١٧	فَسُبحانَ اللهِ حينَ تُمسُونَ وحينَ	٩١
٣٩	وَما آتَيتُم مِن زكاة تُريدُونَ وَجهَ الله	٢٤٣

٣٢ ـ سورة السجدة

١٥	انّما يُؤمِنُ بآياتنا الّذينَ إذا ذُكّروا	٢٠٣

٣٣ ـ سورة الأحزاب

٥٦	إنّ الله ومَلائكتَهُ يُصلّون عَلَى النبيّ	١٤١

٤١ ـ سورة فصّلت

٧	وَوَيلٌ لِلمُشركينَ الّذين لا يُؤتُونَ الزّكاةَ	٢٢٩

٤٧ ـ سورة محمّد(صلّى الله عليه وآله)

٤ ـ ٦	فَإذا لَقِيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا فَضَرب الرِّقاب	٣٧٧

٤٨ ـ سورة الفتح

٢٧	لَقَد صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بِالحَقِّ	٣١٩

٤٩ ـ سورة الحجرات

٩ ـ ١٠	وَإن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنينَ اقتَتَلُوا	١٩٥

٥٠ ـ سورة ق

٣٩ ـ ٤٠	وَسَبِّح بِحَمدِ ربِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِ	٩٥

٥٢ ـ سورة الطور

٤٩ ـ ٥٠	وَسَبِّح بِحمدِ ربِّك حينَ تَقُومُ	٩٥

٥٦ ـ سورة الواقعة

٧٤	فَسبّح بِاسم ربّك العظيم	١٣٤

٦٠ ـ سورة الممتحنة

١٠ ـ ١١	يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ المؤمنات مهاجرات	٣٩٥
١٢	يا أيُّهَا النبيّ إذا جاءَكَ المُؤمِناتُ يُبَايعنك	٣٩٩

٦٢ ـ سورة الجمعة

٩	يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اذا نُوديَ لِلصَّلاة	١٧٥
١٠	فَإذا قُضِيَت الصلاة فَانتَشِروا فِي الأَرضِ	١٨٠
١١	وَاِذا رَأَوا تِجارَةً أو لَهواً انفضُّوا اِلَيها	١٨١

٧٠ ـ سورة المعارج

٢٤ ـ ٢٥	في أَموالِهِم حَقٌّ مَعلومٌ	٢٣٤

٧٢ ـ سورة الجنّ

١٨	وَأنّ المساجد لله فَلا تدعُوا مَعَ اللهِ	١٣٣

٧٣ ـ سورة المزمل

١ ـ ٨	يا أيُّها المُزمِّل	١٥٣
٢٠	فَاقرَؤا ما تيسّر مِن القرآنِ عَلِم أن سيَكُون	١٢٨

٧٤ ـ سورة المدّثّر

٣	وَربّك فكبّر	٧٤
٤ ـ ٥	وَثِيابَكَ فَطَهِّر	٧٣

٨٧ ـ سورة الأعلى

١	سبّح اسم ربّك الأعلى	١٣٤
١٤ ـ ١٥	قَد أفلَحَ مَن تَزكّى	٢٦١

٩٨ ـ سورة البيّنة

٥	وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعبُدُوا اللهَ مُخلِصينَ	١٢٦

١٠٨ ـ سورة الكوثر

٢	فَصلِّ لِربِّك وَانحَر	١٤٩

فهرس المحتويات

كلمة المجمع ٥
كلمة المركز ٥
جولة في آيات الأحكام ٧
مقدّمة التحقيق: ١٥
حياة المؤلّف وسيرته ١٥
مشايخه ١٧
تلامذته ١٨
مؤلّفاته ١٩
مدرسته العلمية ٢٤
وفاته ومدفنه ٢٥
منهجه في التفسير ٢٥
وقفة قصيرة مع الدكتور الذهبي ٢٨
علمنا في التحقيق ٣٠
شكر وتقدير ٣١
مقدّمة المؤلّف ٣٧
كِتَابُ الطَّهَارَة ٤١
عدم اختصاص المؤمنين بالتكليف ٤٢
قيام الصلاة على قسمين ٤٢
غسل الوجه في الوضوء ٤٤
غسل اليدين في الوضوء ٤٤
مسح الرأس ٤٤
فروع ٤٤
المسح يختصّ بالمقدّم ٤٤
لا يجب الابتداء بالأعلى في مسح الرأس ٤٥
مسح الرأس لا يتقدّر بثلاث أصابع ٤٥
قراءة النصب في (وأرجلكم) ودلالتها ٤٥

موجبات الجنابة ٤٩
أُمور يباح عندها التيمّم ٥٠
الطهارة حقيقية وحكمية ٥٣
حرمة دخول المجنب المساجد ٥٥
كيفية التيمّم ٥٥
وجوب النيّة في كلّ عبادة ٥٨
حرمة الرياء في العبادة ٥٨
مسّ المحدث للمصحف ٥٩
قراءة المحدث لسور القرآن ٥٩
التطهير من الخبث ٦١
الماء طاهر في نفسه مطهّر لغيره ٦٢
مزيل طهارة الماء وكمّية الكثير منه ٦٣
كيفية تطهير الماء ٦٤
غير الماء لا يزيل الحدث والخبث ٦٥
نجاسة المني ٦٦
أحكام الحيض ٦٦
نجاسة المشركين وعدم جواز دخولهم للمساجد ٦٩
نجاسة الخمر ٧١
حكم العصير العنبي ٧٢
نجاسة الفقاع ٧٢
وجوب تطهير الثياب للصلاة ٧٣
الكلمات التي أتـمَّهنَّ إبراهيم(عليه السلام) ٧٤
كتاب الصلاة ٧٧
معنى الصلاة لغةً وشرعاً ٧٧
النوع الأوّل: في البحث عن الصلاة بقول مطلق ٧٩
وجوب الصلاة ٧٩
وجوب المحافظة على الصلاة ٨٠
الصلاة الوسطى ٨١
وجوب أمر الأهل بالصلاة ٨٣
وجوب حمل النفس على الصلاة ومشاقّها ٨٤
عدم منافاة طلب الرزق للصلاة ٨٥
الخشوع في الصلاة ٨٥
النوع الثاني: في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ٨٧
معنى الدلوك لغةً ٨٨
أوقات الصلاة ٨٩

أوقات الصلاة موسّعة ٩١
الصلوات الخمس في القرآن الكريم ٩٢
وقت الصلاة موسّع ٩٣
النوع الثالث: القبلة ٩٧
القبلة هي الكعبة لمن كان يشاهدها ١٠٣
صلاة الظانّ والناسي ١٠٧
النوع الرابع: مقدّمات أُخر للصلاة ١٠٩
الستر شرط في الصلاة ١١٠
أحكام ستر العورة ١١١
استحباب التجمّل باللباس بين الناس ١١٢
جلد الميتة لا يلبس في الصلاة ١١٣
مستثنيات من الميتة ١١٤
جواز اتّخاذ اللباس من صوف وشعر ووبر الأنعام ١١٥
جواز اتّخاذ اللباس من القطن والكتّان وغيرهما ١١٦
أحكام المساجد ١١٧
عمارة المساجد فُسِّرت بمعنيين ١١٩
مسجد ضرار ١٢١
قصّة أبي عامر الرّاهب ١٢٢
الأذان والإقامة ١٢٣
النوع الخامس: في مقارنات الصلاة ١٢٥
وجوب القيام في الصلاة ١٢٦
وجوب التكبير في الصلاة ١٢٧
وجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة ١٢٩
سورة الفاتحة لا تجوز بغير العربية ١٣٠
البسملة آية من الحمد ومن كلّ سورة ١٣٠
قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة في الأُوّليين ١٣٠
الركوع والسجود في الصلاة وأحكامها ١٣١
تسبيحات الركوع والسجود ١٣٤
الجهر والإخفات في الصلاة ١٣٥
وجوب الصلاة على النبي(صلّى الله عليه وآله) في الصلاة ١٣٦
وجوب التسليم في الصلاة ١٤٣
النوع السادس: في المندوبات ١٤٥
استحباب رفع اليدين في التكبير ١٥٠
الاستعاذة في الصلاة ١٥٢
قيام الليل ١٥٤

الترتيل في القراءة سنّة مؤكّدة ١٥٧
الاستغفار في صلاة الليل ١٥٩
النوع السابع: في أحكام متعدّدة تتعلّق بالصلاة ١٦١
وجوب ردّ السلام على المصلّي وغيره ١٦١
لا يسلّم على اللاهي ١٦٣
وجوب الإخلاص في العبادة ١٦٤
الفعل القليل لا يبطل الصلاة ١٦٥
النيّات الممكنة حال الصلاة ١٦٥
قضاء الصلوات المنسية ١٦٨
النيابة في العبادات ١٦٩
الترتيب في قضاء الفوائت ١٧١
قضاء صلاة الحضر تماماً حضراً وسفراً ١٧٢
الكافر مكلّف بفروع الإسلام ١٧٢
النوع الثامن: فيما عدا اليومية من الصلوات ١٧٥
صلاة الجمعة وأحكامها ١٧٦
صلاة العيد وكيفيتها ١٨٥
صلاة الأموات ١٨٧
قصر الصلاة في السفر ١٩١
صلاة الخوف ١٩٥
صلاة الجماعة ٢٠٠
القراءة خلف الإمام ٢٠٢
سور العزائم وسجودها ٢٠٥
كتاب الصوم ٢٠٨
المرض والسفر مبيحان للإفطار ٢١٠
الدعاء في شهر رمضان ٢١٥
وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ٢١٧
الاعتكاف وأحكامه ٢٢١
كتاب الزكاة ٢٢٣
الزكاة لغةً وشرعاً ٢٢٤
الأوّل: في وجوب الزكاة ومحلّه ٢٢٥
وجوب الزكاة في تسعة أشياء واختلاف الفقهاء ٢٢٩
الثاني: في قبض الزكاة وإعطائها المستحقّ ٢٣٥
تولّي المالك لإخراج الزكاة ٢٣٨
الدعاء للمالك عند دفع الزكاة ٢٣٨
بعض أحكام الزكاة ٢٤٠

أصناف المستحقّين ٢٤٣
الفقراء والمساكين والفرق بينهما ٢٤٥
العاملون والمؤلّفة قلوبهم ٢٤٧
الرقاب ٢٤٨
الغارمون وفي سبيل الله ٢٤٨
ابن السبيل ٢٤٩
إظهار الصدقة وإخفاؤها ٢٥٢
الثالث: في أُمور تتبع الإخراج ٢٥٣
استحباب تخصيص القرابة بالزكاة ٢٥٦
كتاب الخمس ٢٦١
الغنيمة ومعناها ٢٦٢
كيفية قسمة الخمس ٢٦٤
الأنفال ومعناها ٢٦٨
كتاب الحجّ ٢٧١
الحج لغةً وشرعاً ٢٧٢
الأوّل: وجوبه ٢٧٣
الاستطاعة شرط الحجّ ٢٧٨
يجب الحجّ في العمر مرّة ٢٨٠
المشي والركوب للحجّ ٢٨٣
وجوب الطواف في الحجّ ٢٨٦
الثاني: في أنواعه وأفعاله وشيء من أحكامه ٢٨٧
تمام الحجّ والعمرة ٢٨٨
أفعال الحجّ وأفعال العمرة ٢٩٠
الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام (تمتّع ـ قران ـ إفراد) ٢٩٠
الإحصار والصدّ ٢٩٢
حلق الشعر وفديته ٢٩٥
حجّ التمتّع ٢٩٥
وجوب الهدي على المتمتّع ٢٩٧
بدل الهدي ٢٩٩
حاضر المسجد الحرام ٣٠١
أشهر الحجّ ٣٠٣
محرّمات الإحرام ٣٠٤
الوقوف بعرفات ٣٠٦
الوقوف بالمشعر الحرام ٣٠٧
السعي بين الصفا والمروة ٣١٤

تقسيم الهدي أثلاثاً ٣١٦
الحلق والتقصير ٣٢٠
أيّام التشريق والتكبير فيها ٣٢١
النوع الثالث: في أشياء من أحكام الحجّ وتوابعه ٣٢٣
حرمة صيد البّر وأحكامه ٣٢٥
صيد البحر حلال للمحرم ٣٣٢
كتاب الجهاد ٣٤٧
الجهاد لغةً وشرعاً ٣٤٧
الأوّل: في وجوبه ٣٤٩
الجهاد له ثلاثة معان ٣٥٠
القتال في الشهر الحرام ٣٥٢
أهمِّيَّة الجهاد ٣٥٥
سقوط الجهاد عن من به ضرر ٣٦١
الثاني: في كيفية القتال ووقته وأحكامه ٣٦٥
تحريم القتال في الشهر الحرام ٣٦٤
الفرار من الزحف ٣٦٨
أحكام الأسرى ٣٧٧
أخذ الفداء من الأسرى ٣٨٠
كلمة الإسلام تحقن الدم والمال ٣٨٦
غزوة بدر ٣٨٦
بيعة النساء ٣٩٨
الثالث: في أنواع أُخر من الجهاد ٤٠١
الإعداد والاستعداد للجهاد ٤٠٣
قتال المرتدّين ٤٠٥
التقية ٤٠٩
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٢
وجوبهما عقلي أو شرعي؟ عيني أو كفائي؟ ٤١٣
شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٤١٥
الفهارس ٤١٧
فهرس المحتويات ٤٢٧